وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
معهد العلوم الإقتصادية

فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية ، دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995

أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية

فرع النقود والمالية

تقديم الباحث:
قدي عبد المجيد

اشراف الإستاذ:
د. أقاسم قادة

أفريل 1995

السنة الجامعية 1994-1995

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"

القرآن الكريم

"ليكن نظرك في العمارة أبلغ من نظرك في جلب الخراج"

علي بن أبي طالب

إهـــــداء

إلى روح السيد الوالد في جنان الخلد -إن شاء الله- صدقة جارية من صدقاته الكثيرة

إلى التي طالما شق لي دعاؤها الصعاب، تلو الصعاب، وقادني إلى الفوز في مراحل الحياة:
السيدة الوالدة حفظها الله

إلى من آزرني وكان لي في نفس الوقت الأخ والصديق، وضحى من أجل ذلك بالكثير وهان عليه
كل شيئ من أجلي،أخي عبد القادر حفظه الله

إلى زوجة أخي، أبنائه رعاهم الله

إلى من درجوا معي، ودرجت معهم على مقاعد الدراسة في الإبتدائية، الإعدادية، الثانوية وفي
الجامعة، ولازال بعضهم إلى اليوم يشتغل معي

إلى شباب وكهول وشيوخ أرقبهم في دروب أحياء مدينة أولف العتيقة، يبدون في وجهي
الإبتسامة، وكانو قلقين على هذا المولود وكأنه مولودهم

إلى الذين عرفوا الحقيقة فسعوا من أجل إدراكها، فعانوا من دونها الكثير والكثير

إلى كل باحث عن الحقيقة، متشبع بالأمل، متحصن بالإيمان

إلى المستضعفين من الشعوب الإسلامية خاصة في البوسنة والهرسك والشيشان

إلى التي لم تزلّ في ضمير الغيب

أهدي هذا العمل

عبد المجيد

شكر وتقدير

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وعلى والدي وأنا أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" صدق الله العظيم

لايسعني وأنا أنهي هذا العمل إلا التوجه بالشكر للباري سبحانه على ماوفق وألهم **"ومابكم من نعمة فمن الله"**

ثم أتوجه بالشكر إلى أستاذي ومرشدي الأستاذ **قادة أقاسم** الذي لولا نصائحه، تحفيزه دعمه ماكان ليرى هذا البحث النور

وأرفع نفس آيات الشكر والإمتنان للأستاذ **طواهر محمد التهامي** على توجيهاته ونصائحه

كما أشكر كل إخواني الذين آزروني وشجعوني على هذا العمل ولو بالسؤال عن مصيره

كما أشكر عمال مكتبة معهد العلوم الإقتصادية على مساعدتهم وعونهم خاصة **جمال**

ولايفوتني أن أشكر الآنسة **دابوز حورية** التي رقنت أناملها الطيبة هذا العمل فخرج في هذه الحلة الأنيقة

وختاما، لا أنسى أن أنوه بالجهود والدعم وكافة أنواع المؤازرة الذي قدمها لي الأستاذان الفاضلان -في عصر قل فيه النصير والمعين- **خالدي الهادي، حميدات محمود.**

مستخلص

تعالج هذه الاطروحة فعالية التمويل بالضريبة في ظل إشكالية جديدة تتجاوز الطرح التقليدي المألوف، و ذلك بربطها بمتغيرات الاقتصاد العالمي و بمتغيرات أكثر على المستوى المحلي. مما يجعل الضريبة مجرد أداة تتوقف فعاليتها وأداؤها الاقتصادي على أداء متغيرات أخرى.

في هذا الاطار ، تناول البحث الضريبة في الفكر الاقتصادي ، سواء من حيث تناولها لدى مختلف المدارس أو من حيث إستخدامها كأداة للسياسة الاقتصادية مع مقارنتها ببعض السياسات و أشكال التمويل الأخرى. بعد ذلك تمت معالجة العلاقات الاقتصادية الدولية، وماتفرزه من إنعكاسات على مختلف الفعاليات الاقتصادية.

أما الشطر الثاني من البحث، درس فيه الباحث عبر أربعة فصول الاصلاحات الضريبية في الجزائر، محاولا إختبار موقع السياسة الضريبية ضمن سياق الاصلاحات الاقتصادية التي تعرفها الجزائر، وإنعكاسات العلاقات الاقتصادية، سواء مع بعض المنظمات الدولية أو من حيث التعامل على مستوى الأسواق.

تمت معالجة هذا البحث بالاعتماد على الاحصائيات التي تتعلق بالاقتصاد الجزائري والاقتصاد العالمي وكذلك القوانين المنظمة لعملية الاصلاح الاقتصادي بشكل عام، مع إجراء بعض المقارنات فضلا عن أدوات التحليل المستلهمة من النظرية الاقتصادية، والفكر الضريبي. و هو ما مكن الباحث من إختبار فرضياته و الوصول إلى نتائج إعتمدها في النهاية لتقديم إقتراحات و توصيات بخصوص الموضوع.

ABSTRACT

This thesis treats the efficiency of financing by tax in framework of a new problematic that transcends the common traditional approach , thus by linking it to world economic variables and to more variables on the domestic level .

The fact that makes the tax a mere tool that its efficiency and its economic process are based upon to deal with other variables.

In such framework , the research deals with the question of tax in the economic thought as treated within the different schools or as used as a tool in the economic policy in comparaison with some policies and another financing forms.

In the next step, a treatment of international economic relations was given , and their effects on different economic variables.

While the second part of research, the researcher studies throught four chapters the tax reforms in Algeria, trying to test the position of tax policy within the economic reform context in Algeria, as well as the economic relations consequences either with some international organizations or from point of view of the transactions on the market level .

This study is done basing upon statistics related to Algerian economy , as well as the world economy, and generally to laws regulating the economic reform process by making some comparaisons in addition to the analysis means inspired from economic theory, tax thought likewise the fact that allows the researcher to test his hypothesis and reach the results used at the end to submit proposals and recommendations on the subject.

المفردات الهامة في البحث:

KEYWORDS

1- Taxes	1- الضرائب
2- Duties	2- الرسوم
3- Fiscality	3- الجباية
4- Tax system	4- النظام الضريبي
5- Fiscal system	5- النظام الجبائي
6- Rentability	6- المردودية
7- Efficiency	7- الفعالية
8- Tax incomes	8- الإيرادات
9- Oil fiscality	9- الجباية البترولية
10- Tax policy	10- السياسة الضريبية
11- Monetary policy	11- السياسة النقدية
12- The tax incetement	12- التحريض (الحث) الضريبي
13- Budget law	13- قانون المالية
14- The structural adjustement policy	14- سياسة التصحيح الهيكلي
15- The financial policy	15- السياسة المالية
16- The central government finance	16- مالية الحكومة المركزية
17- The tax reforms	17- الإصلاح الضريبي
18- Financing	18- التمويل
19- The ressources mobilization	19- تعبئة الموارد
20- The international economic relations	20- العلاقات الإقتصادية الدولية

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: السياسة الضريبية وتمويل التنمية

[ص 27- ص 59]

الفصل الثالث: التنمية في العالم الثالث بين قصور النظرية وانعكاسات الأزمة العالمية [ص 60- ص 92]

الفصل الرابع: الإصلاح الإقتصادي وسياق الإصلاح الضريبي [من 121- ص 147]

الفصل الخامس: الهيكل الضريبي الجزائري في خضم

الإصلاحات الإقتصادية [ص 148-ص 204]

الفصل السادس: الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للنظام الضريبي

الجزائري بعد الإصلاحات [ص 205-ص 240]

الخاتمة [ص 297-ص 309]

الملاحق [ص 310-ص 322]

قائمة المراجع [ص 322-ص 333]

قائمة الجداول الواردة في البحث

تابع الجدول السابق

قائمة الأشكال الواردة في البحث

قـــــائمة المـــلاحق

المقدمة

I- مشكلة البحث

II- فرضيات البحث

III- تحديد إطار الدراسة

IV- أسباب إختيار الموضوع

V- أهمية البحث

VI- أهداف البحث

VII- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث

VIII- الدراسات السابقة في الموضوع

IX- مساهمة البحث

X - خطة وهيكل البحث

المقـدمـــة

ا- مشكلة البحث:

تعيش دول العالم الثالث مشكلة مزدوجة ناتجة أساسا عن ظاهرة التخلف التي تعاني منها: تتمثل هذه المشكلة في رغبتها الجامحة في الخروج من التخلف؛ إلا أن ثمة عقبة رئيسية تعوقها ألا وهي ضعف الموارد المتاحة لتمويل هذا الجهد التنموي؛ وثانيا وجود نظام إقتصادي دولي له منطقه الخاص في التعامل، وهو منطق يفرض، في النهاية، أساليبه ووسائله التي ليست بالضرورة في صالح العالم الثالث.

وأمام هذه الوضعية، فإن مجال الخيار أمام دول العالم الثالث ليس واسعا. وعلى الرغم من ذلك فإن هناك مجالا للتحكيم في السياسة الإقتصادية، بين اللجوء إلى وسائل التمويل المحلية أم وسائل التمويل الخارجية.

تأتي محاولة المفاضلة بين هذه الوسائل من حرص دول العالم الثالث على ضمان إستقلاليتها والمحافظة على السيادة؛ ومن هنا نجد ثمة دعوة إلى الإعتماد على الموارد المحلية لتمويل التنمية، .طالما أن هذه الموارد متعددة و متنوعة إلا أن الضريبة تعتبر أهمها وأكثرها شيوعا وذلك ليس فقط بالنظر إلى حصيلتها وإنما أيضا لقدرتها على التأثير في الواقع الإقتصادي والإجتماعي، من خلال حث بعض المتغيرات الإقتصادية و الإجتماعية و كبح أخرى تبعا للسياسة الإقتصادية للبلد.

وهذا ما يجعل من الضريبة ليست فقط أداة تمويل وإنما أيضا أداة للسياسة الإقتصادية؛ وهذا ما يفترض نوعا من التوافق بين السياسة الإقتصادية و الضريبية و بالتالي فإن أي تغير أو تغيير في البنية أو النظام الإقتصادي إما أن يكون عن طريق السياسة الضريبية وإما أن يصاحب تغييرا في هذه الأخيرة.

يتميز الإقتصاد العالمي اليوم بنوع من الإندماج و الترابط، الأمر الذي يجعل من دول العالم الثالث بلدانا تابعة ومتأثرة بكل ما يدور في البيئة العالمية. بالإضافة إلى أن فلسفة التنمية

المعتمدة من قبل دول العالم الثالث هي تلك الفلسفات و النظريات المتبناة من قبل إقتصاديين من خارج دول العالم الثالث. ويلاحظ على هذه الفلسفات أنها تركز على عنصر رأس المال كعنصر محرك للتنمية، وهي بذلك تغالي في إعتباره عنصرا نادرا، حيث أن دول العالم الثالث تعيش في حالة فقر وندرة رأسمالية، ممّا يحتم عليها اللجوء إلى الرأس المال الأجنبي، زيادة على ذلك نجد أن أهداف التنمية في بلدان العالم الثالث لا تنطلق من نموذج إستهلاك محلي وإنما تعتبر التنمية في أغلب الأحيان عبارة عن تأخر زمني[1] وهذا ما يتطلب تداركا سريعا للحاق بالمجتمعات النموذج التي هي في أغلب الأحيان "الولايات المتحدة الأمريكية".

إن مثل هذا الطرح قد يكون قناعة لدى هذه البلدان وقد يكون قناعة لدى بعض الهيئات الدولية التي تقدم النصح والمشورة للعالم الثالث بخصوص القضايا الإقتصادية.
وأمام كل هذا يأتي التساؤل المحوري:
تبعا للنماذج التنموية المعتمدة من قبل دول العالم الثالث هل يمكن للضريبة أن تكون أداة تمويل فعالة؟.

وتزداد أهمية هذا التساؤل خاصة،إذا علمنا أن هذه البلدان تعاني من بنية إقتصادية تتميز بضعف مستويات المداخيل و النزوع المفرط نحو الإستهلاك مما يجعل قدرتها الضريبية محل شك. بالإضافة إلى هذا نجد أن دول العالم الثالث، تعاني من مشكل عدم قابلية تحويل عملتها المحلية، وما ينتج عنها من صعوبة كبيرة في إستخدام الحصائل الضريبية لتمويل التجهيزات المستوردة من العالم الخارجي. كما أن التبعية الغذائية الحادة التي تعرفها هذه البلدان تجعل متطلباتها من العملة الصعبة أمرا لا مفر منه وهذا مالا تتيحه الموارد المحلية وبالتالي فإن اللجوء إلى المساعدات والقروض الأجنبية أمر لا مفر منه. وعليه فإلى أي حد يمكن للضريبة أن تساهم في تمويل متطلبات التنمية في ظل اللجوء المتزايد للأسواق الخارجية؟.

تعيش اليوم إقتصاديات العالم موجة من التغيير، تتمثل أساسا في نزوع دول المنظومة الإشتراكية إلى تبني النظام الحر من خلال إعادة الهيكلة، كما أن دول العالم الثالث تبعا لأوضاعها الإقتصادية تمارس ما يسمى بسياسات الإصلاح الطوعية، أو الموصى بها من قبل صندوق النقد الدولي. ومن الجوانب التي مستها الإصلاحات هي المنظومة الجبائية، وذلك تحت

---

[1]- هذه ليست النظرة الوحيدة للتخلف حيث هناك نظرات تربطه بالتطور التاريخي للرأسمالية.

تبريرات مختلفة، من أهمها تعقد هذه الأنظمة، ومستويات التهرب المرتفعة، وعدم قدرتها على التأثير على الحياة الإقتصادية.

إلا أن هذه الإصلاحات أخذت تقريبا طابعا نمطيا موحدا، مقلدا للأنظمة الضريبية المعتمدة في الدول الغربية، فهل مثل هذه الإصلاحات قادرة على تنشيط الأنظمة الضريبية وجعلها قادرة على أداء دورها في "الحث الإقتصادي"؟.

II- فرضيات البحث:

لمعالجة هذه القضايا سوف نفترض من البداية ما يلي:

1- يمارس إندماج إقتصاديات دول العالم الثالث في الإقتصاد العالمي دورا كابحا لأداء الضريبة، وذلك لقوة التأثير الذي تمارسه بعض القوى الإقتصادية على هذه الدول.

2- لا يكون النظام الضريبي فعالا ما لم يكن مستوحى من واقع الحياة الإجتماعية والإقتصادية، لأن هذا النظام هو إنعكاس للواقع.

3- تعود أزمة "فعالية الضريبة" في دول العالم الثالث، في جزء كبير منها إلى أزمة "فلسفة التنمية المعتمدة من قبل هذه البلدان"؛ ذلك أن هذه الفلسفة لم تكن متجاوبة مع وضع مثل هذه الدول.

4- لا يمكن أن تؤدي الضريبة دورها، مالم يكن هناك تناسق بينها وبين السياسات الإقتصادية الأخرى، نقدية، ميزانية...لأن موضوع التأثير واحد وهو الإقتصاد، فلا يمكن أن تعمل كل سياسة في إتجاه مغاير لعمل السياسة الأخرى.

III- تحديد إطار الموضوع:

يعتبر العالم الثالث عالما غير متجانس سواء من حيث الإختيارات الإقتصادية أو الأولويات التنموية، كما أن الإنتشار الجغرافي الكبير لهذا العالم يجعله بالفعل ذي مصالح إقتصادية مختلفة، كما أن هذا الإنتشار، والتشتت والماضي الإستعماري جعله يخضع لنفوذ الدول المستعمرة السابقة والتأثر بأحداثها وأوضاعها الإقتصادية. إلا أن هذا لا يعني أن الكثير من التحليل الإقتصادي يمكن أن يعم في نتائجه كافة هذه البلدان.

ومن أجل مراعاة هذه الخصوصيات سوف نستند في تحليلاتنا ومعالجتنا لهذا الموضوع على حالة الجزائر وذلك للأسباب التالية:

1- قلة الدراسات التي عالجت حالة الجزائر في ما يخص الضرائب بخلاف الأمر بالنسبة لبعض بلدان العالم الثالث "تونس والمغرب مثلا".[2]

2- إنتماء الباحث إلى الجزائر مما يجعله أقرب إلى واقعها الإقتصادي والإجتماعي.

3- "حالة الإصلاح" التي يمر بها الإقتصاد الجزائر منذ سنة 1988، وصدور قوانين جديدة تتعلق بالجانب الضريبي بصفة خاصة سنة 1991.

4- موقع الجزائر المتفرد بين دول العالم الثالث، حيث تبنت لمدة طويلة - ولو بصفة نظرية - الإختيار الإشتراكي الذي يعتمد التخطيط كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي بدلا من الوسائل التقليدية.

5- تراجع أسعار النفط، الأمر الذي أثر على خطط التنمية الإقتصادية في الجزائر، وجعل الإلتفات والإهتمام يعود بشكل خاص إلى مصادر الجباية العادية من ضرائب وغيرها.

6- محاولة ربط البحوث الجامعية بمتطلبات التنمية الإقتصادية، وهو الأمر الذي شكل مطلبا للكثير من الجهات العلمية والسياسية.

وسوف نحاول معالجة الموضوع بصفة أساسية للفترة الممتدة من سنة 1988 إلى غاية 1995، وهي تلك الفترة التي تميزت بإعادة النظر في الإختيارات الإقتصادية للجزائر وصدور القوانين المنظمة لإنتقال الإقتصاد الجزائري نحو الإقتصاد الحر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه المرحلة هي تلك المرحلة التي بدأ اللجوء فيها، بشكل سافر، إلى صندوق النقد الدولي بغية القيام بإصلاحات هيكلية، وتم فيها بشكل واضح إقرار برنامج تصحيح هيكلي وعقد إتفاق إعادة جدولة الديون الجزائرية مع نادي باريس.

---

[2]- نشير بهذا الصدد إلى أطروحة مصطفى الكثيري "النظام الجبائي والتنمية الإقتصادية في المغرب"

إضافة إلى كل هذا فإن في هذه الفترة بدأ الإعتراف بالكثير من الحقائق الإقتصادية كالإعتراف بالتضخم، الأزمة الإقتصادية، ضرورة الإصلاح، التسيير الإقتصادي.

إن تناول هذا الموضوع في حالة الجزائر يقتصر فقط على النظام الضريبي في شكل ضرائب تعود إلى الحكومة المركزية، أي دون معالجة للجباية المحلية وذلك لخصوصيات هذه الأخيرة، وصعوبة تناولها في دراسة شاملة.

VI- أسباب إختيار الموضوع:

- تلعب الضريبة اليوم دورا متزايدا في تمويل الميزانيات العامة للدولة، وهي إحدى الوسائل المستخدمة بشكل أساسي للتحكيم بين القطاعات والأنشطة الإقتصادية.

إلا إنه بالرغم من تزايد أهمية الضريبة فإن ثمة تساؤلات كبيرة تتعلق بحجم التأثير الذي تحدثه هذه الضرائب في واقع الناس، ومن ثم يأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على الظلال التي تحيط بحجم هذا التأثير. كما أن أزمة الديون التي تعيشها الجزائر وبلدان العالم الثالث جعلت الكتابات والتحليلات تنصب في أغلبها على معالجة المديونية وإغفال الموارد المالية، وأشكال التمويل الأخرى، وبالتالي يأتي هذا البحث لمعالجة هذا الظرفي التوجه.

- كما أن الدراسات والممارسة العملية بينت فشل الإقتصار على سياسة إقتصادية واحدة (نقدية، مالية، ضريبية) مالم تكن مصحوبة بسياسات إقتصادية أخرى، إلا أن الملاحظ على سياسة الضبط الإقتصادي المتبناة من قبل المنظمات الدولية في أغلبها نقدوية؛ وفي أحسن الحالات مالية، ومن ثم يأتي هذا البحث لمعالجة سياسة طالما تم إغفالها من قبل البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء.

- كما أن حالة الجزائر توضح بجلاء أن الجهاز المصرفي لم يستطع التحرر تماما من الطابع الإداري المحض؛ ولا زالت العملة الوطنية أسيرة القرارات الإدارية مما يجعل من السياسة الضريبية وحدها أداة الضبط الإقتصادي الممكن معالجتها بموضوعية. كل هذه الأسباب جعلت الباحث يختار هذا الموضوع.

V- أهمية هذه الدراسة:

تأتي أهمية هذا البحث من كون أن أهداف التنمية الإقتصادية ليست ذات دلالة مالم تكن هناك ثمة وسائل وأدوات لتحقيقها وتتفاوت هذه الوسائل والأدوات في الأهمية إلا أن الضريبة تبقى هي الأداة والوسيلة التي عرفتها البشرية جمعاء وإستعملتها كل الإقتصاديات لتحقيق أهداف التنمية أو النمو الإقتصادي.

زيادة على ذلك، فأن أهمية الضريبة تنبع من كونها الأساس الذي يحدد العلاقة بين السلطات الإقتصادية والسياسيةوجمهور الأفراد، لشعورهم المباشر بوطأتها ووقعها، أو لرؤية آثارها الإيجابية والسلبية بشكل أو بآخر.

كما أن هذا البحث، يستمد أهميته من كون السلطات الإقتصادية تحاول العمل على فرض أكبر قدر ممكن من الضرائب، دون التفكير في المدى الذي يمكن أن تصل إليه في ذلك والآثار التي يمكن أن تنتج عن ذلك.

وإذا كانت قدرة الدول على الإقتراض مرهونة بموافقة الأطراف الأخرى، بالنظر إلى سير الإقتصاد، فإن قدرة الدولة على فرض الضريبة تبقى نظريا رهينة القرارات السياسة التي تتخذها، إلا أن هذه القرارات لا بد أن ترتبط بمبررات موضوعية تجعل أهداف السياسة الإقتصادية تتحقق دونما إشكال، وهذا كله يبرز أهمية البحث.

IV- أهداف هذه الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات الواردة بصفة أساسية في الإشكالية بالإضافة إلى:

- محاولة إبراز موقع الضريبة في الهيكل التمويلي العام لإقتصاد من إقتصاديات العالم الثالث وهو الإقتصاد الجزائري.
- محاولة إظهار تأثير آليات الإقتصاد العالمي على آليات الضبط الإقتصادي الخاصة بدولة من الدول.
- محاولة إظهار مدى أثر الإختيارات الإقتصادية العامة على فعالية أداء الضريبة.

- محاولة إبراز مدى أهمية إعتماد محاولات الإصلاح الضريبية على ثقافة وخصوصيات البناء الإجتماعي للمجتمع.

IIV- المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث:

نظرا للطبيعة المتشابكة لهذا البحث، يحاول الباحث إستخدام المناهج المعتمدة في الدراسات الإقتصادية عموما، ولهذا فسوف يكون وصفيا في بعض أجزائه المتعلقة بإستعراض النظام الضريبي والقوانين التي تحكمه. كما يلجأ إلى تحليل الواقع الإقتصادي والضريبية، بغية الوقوف على العلاقات التي تحكم متغيرات هذا الواقع ومختلف الآليات المفسرة لمختلف الظواهر.

إن أدوات الدراسة المستخدمة في هذا البحث هي:

- الإحصاءات المتعلقة بالواقع الإقتصادي والضريبي للجزائر، وبعض البلدان الأخرى على مدى فترات زمنية تشمل فترة الدراسة.
- القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال الإقتصادي والجبائي، للوقوف على الأهداف المتوخاة من قبل القائمين على السياسة الإقتصادية.
- أدوات التحليل المعتمدة في النظرية الإقتصادية الكلية خاصة التوازن، الإستقرار...

إلا أنه من المفيد جدا أن نشير إلى أن الباحث لن يحاول حصر نفسه داخل إطار مدرسة إقتصادية بعينها وإنما يحاول أن يكون براغماتيا إلى حد كبير وهذا للأسباب التالية:

- عجز أية مدرسة إقتصادية، مهما كانت،عن تفسير الواقع الإقتصادي بصفة كاملة وشاملة.
- تناول كل المدارس، أو على الأقل أغلب المدارس، للضريبة في معالجتها للقضايا الإقتصادية، وبالتالي يكون من عدم الموضوعية إغفال نتاج مدرسة فكرية وإعتماد نتاج الأخرى.
- طبيعة العصر التي تؤكد أحداثه فشل الإيديولوجيات، وإتجاه الأنظمة نحو التقارب والإلتقاء.

VIII- الدراسات السابقة في الموضوع

في حدود علم الباحث تم تناول هذا الموضوع في الرسائل و الأطروحات التالية:

1- عثمان قنديل، النظرية الجبائية و التنمية الإقتصادية طبع سنة 1970
وهي في الأصل عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة قدمت لإحدى الجامعات الفرنسية تدور إشكاليتها حول تأكيد وجود نظرية جبائية تتوافق والتنمية الإقتصادية. في هذا الإطار، قسم الباحث دراسته إلى قسمين، حيث تناول في القسم الأول محددات سياسة جبائية متناسقة في ظل هيكل ضريبي ما، تمكن في النهاية من إعتماد إستراتيجية للإخضاع الضريبي، حسب قطاعات النشاط الإقتصادي، تحفز التنمية الإقتصادية.

أما القسم الثاني، فتناول الباحث جذور وتطور النظام الضريبي الجزائري، إلى غاية الستينات، حيث لاحظ أن هناك إنقطاعا في هذا النظام عن المكونات الثقافية والإجتماعية للبلاد، ليتم في النهاية إستيراد نظام ضريبي غريب. ليعقب ذلك بالخصائص العامة للنظام الضريبي، و التقنيات الخاصة بكل نوع من أنواع الضرائب المكونة له.

تعتبر هذه الدراسة مؤسسة للدراسات الجبائية في الجزائر. تناولت أهم القضايا المتعلقة بالنظام الضريبي، إلا أن أهم نقطة ضعف في هذه الأطروحة هي تناول الجباية بمعزل عن آثار العلاقات الإقتصادية الدولية. كما أن الباحث لم يول أهمية كبيرة لتقويم النظام الضريبي، إنطلاقا من معايير واضحة تستند إلى النظرية الإقتصادية، بمعنى أن الأطروحة إفتقرت إلى إطار إقتصادي نظري واضح. بالإضافة إلى ذلك لم تتضمن الأطروحة خاتمة توضح أهم النتائج التي توصل إليها الباحث ليتركنا في حيرة كبيرة، لنستشف نحن النتائج بدلا منه.

2- محند الشريف عينوش، الجباية ومشاكل التنمية الإقتصادية
البحث في الأصل عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1985. تدور إشكالية هذا البحث حول الضريبة وعلاقاتها بالمشاكل التي تطرحها التنمية الإقتصادية، خاصة في دول العالم الثالث. حيث يعتقد الباحث أن مثل هذه الإقتصاديات تتضمن الكثير من العراقيل التي تحول دون إستخدام التدابير الإقتصادية والمالية بشكل فعال، ومن هنا تطرح مشاكل التمويل بحدة متخذا من الجزائر نموذجا لدراسته.

رغم وجاهة الطرح وجدية التحليل، فإن جوانب القصور في البحث هي:

- أنه تم تناول مشاكل التنمية في الجزائر في إطار الفلسفة الإشتراكية، المعتمدة آنذاك كمنهج، وهذا مايولد تزامنا لأداة التخطيط مع الضريبة.

- إن الفترة التي تناولها الباحث، لم تعرف فيها الجزائر بعد مشاكل إقتصادية ضخمة لأن أسعار النفط لم تزل في مستوى مرتفع.

- إن الإطار الضريبي المستخدم هو النظام الضريبي القديم الذي عرف إصلاحا مع بداية التسعينات.

3- عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في الأنظمة الإقتصادية: دراسة مقارنة.

البحث في الأصل رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر.

تدور إشكالة البحث حول العلاقة القائمة بين الأنظمة الإقتصادية الكبرى (رأسمالية، إشتراكية، إسلام) بالأنظمة الضريبية، إنطلق الباحث من فرضية كون النظام الضريبي ماهو إلا مجرد خادم ووسيلة لتحقيق أهداف النظام الإقتصادي. ويغري الباحث عدم كفاءة الأنظمة الضريبية إلى التباين الموجود بينها وبين ثقافات شعوب المجتمعات المطبقة فيها. حيث تتبع الضريبة عبر مراحلها، وفي تاريخها الطويل، ليجدها في تعرجاتها كثيرة ترتبط بتعرجات النظام الإقتصادية.

ورغم أهمية البحث، كونه بحثا أكاديميا مقارنا، إلا أنه يتناول موضوع فلسفة الضريبة بالنظر إلى الخلفيات الفكرية الإقتصادية. وهكذا يحتاج هذا البحث إلى إستقطاب واقعي، يتناول الأنظمة الإقتصادية في تطبيقاتها الضيقة والدقيقة لتظهر مكانة الضريبية يشكل أوضح.

4- محمد شريف عينوش، الضريبة وسيلة للتنمية الإقتصادية، مقارنة إقتصادية للإصلاح الضريبي في الدول النامية بالإستناء إلى حالة الجزائر.

البحث هو أطروحة دكتوراة دولة مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر سنة 1991، تدور إشكاليتها حول كيف يمكن أن نجعل من الضريبة وسيلة للتنمية الإقتصادية، بإعتماد سياسة التحريض الجبائي. قسم الباحث أطروحته إلى قسم تمهيدي، قسم أول وثاني. تناول في القسم التمهيدي إطلالة سريعة على الضريبة في الفكر الإقتصادي منطلقا من الفكر النيوكلاسيكي متجاوزا أما قبله من مدارس وتيارات ليتناول شروط فعالية السياسة الضريبية في الدول النامية، إلا أن المعايير المستخدمة لقياس الفعالية تبقى من وجهة نظرنا محل نظر وعدم إتفاق، لأنه ركز

على الجوانب التقنية متغافلا عن فلسفة الضريبة في حد ذاتها.

إستعراض الباحث في القسم الأول علاقة الأنظمة الإقتصادية بالنظام الضريبي، مميزا في ذلك بين الدول الصناعية الرأسمالية، الدول الصناعية الإشتراكية، والدول النامية، محاولا إيجاد العلاقة بين الهيكل الإقتصادي لكل نظام مع البنية الضريبية.

أما القسم الثالث فلقد تناول فيه النظام الضريبي الجزائري في تطوره عبر التاريخ، منذ ماقبل الإستعمار الفرنسي إلى غاية 1992، مستعرضا مكوناته بشكل مفصل وديناميكية تطوره عبر قوانين المالية ليصل إلى نقائص هذا النظام بغية إستشراف الإصلاح الضريبي. ورغم أهمية البحث إلا أن الجانب الفني للضريبة طغى على التحليل الإقتصادي بحيث أن الأهداف التي سعى الباحث إلى تحقيقها لم تظهر بشكل واضح، ثم أن الدراسة كانت عبارة عن إستشراف للإصلاح الضريبي مما يعني أنها كانت إنطباعية أكثر من كونها تقويمية إذ أنها توقفت إلى ما قبل سنة 1991 سنة تقديم هذا العمل، وهذا مايجعلها تغفل الكثير من الحقائق التي عرفها الإقتصاد الجزائري بعد ذلك، مثل برنامج الإستعداد الإئتماني، عدم الإستقرار السياسي...إلخ.

5- علي حنيش، الضريبة ودورها في تشجيع إستثمار القطاع الوطني الخاص.
البحث هو رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 1992 تدور إشكالية البحث حول الآليات التي عن طريقها تستطيع الضريبة تشجيع الإستثمار الخاص في الجزائر بالنظر إلى قوانين الإستثمار إلى غاية 1988. وقد حاول الباحث إستعراض التدابير التشجيعية في هذه القوانين مع شيئ من المقارنة في هذا المجال مع تونس والمغرب، إلا أن الباحث لم يوفق في ذلك لأن الفترة المستخدمة لم تكن موحدة.
وجوانب القصور في هذا البحث تتجلى في:
- خلوه من تحليل نظري عميق سياسة الإستثمار
- لم يتمكن الباحث من إبراز مكانة الضريبة في الفكر الإقتصادي حيث غلبت السطحية، وأحيانا عدم الدقة الباحث.
لم يوفق الباحث في تحليل القوانين، وإنمّا إكتفى بعرض هذه القوانين عرضا مجردا، مما يجعله في ذلك أقرب إلى التوثيق القانوني منه إلى البحث الإقتصادي.

بالإضافة إلى هذا كله، فإن رسالة الباحث كانت في إطار القوانين الضريبي قبل الإصلاح وفي إطار قانون88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية الخاصة. والحقيقة أن

الواقع تجاوز هذا البحث -على علاته- للإعتبارات التالية:

- ظهور إصلاح ضريبي جديد في الجزائر
- ظهور قانون إستثمار جديد أكثر إنفتاحا وتحررا من السابق
- دخول الجزائر في مرحلة إقتصادية جديدة تتعلق بإعتماد سياسة التصحيح الهيكلي والإنفتاح الكبير على الرأسمال الأجنبي.

6- علي صحراوي مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي: التجربة الجزائري.
البحث رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر سنة 1992

تدور إشكالية البحث حول الطريقة التي يجب إتباعها لتحقيق أهداف الدولة التنموية، عن طريق الضريبة في ظل غياب وسائل التنمية، متسائلا الباحث عن مدى فعالية إجراءات التحريض الضريبي على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، حيث.حلل الجوانب التالية:

الأسس العامة للنظام الضريبي مستعرضا البنية الهيكلية للنظام الضريبي الجزائري يتناول بعد ذلك مختلف الحوافز الجبائية التي يتضمنها هذا النظام،مع تحليل لقوانين الإستثمار الخاص؛ ليخلص في النهاية إلى جوانب القصور في سياسة التحريض الجبائي المعتمدة في الجزائر.
رغم أهمية الرسالة وتميزها في تناولها لهذا الموضوع، إلا أنها إفتقرت إلى الأساس الإقتصادي حيث غلب عليها الطابع الجبائي التقني، فضلا عن كونها لم تستطع الإمتداد إلى النظام الضريبي وقانون ترقية الإستثمار الجديدين. كما أن الرسالة لم تضع الضريبة في إطارها الدولي حيث نظر إليها الباحث وكأنها أداة مستقلة لا تتأثر بعناصر المحيط الدولي.

IX- مساهمة البحث:

تتمثل مساهمة هذا البحث في جانبين أساسيين.

الجانب الأول: يتناول البحث الضريبة في إطار العلاقات الإقتصادية الدولية، إذ لا ينظر إليها على أنها مجرد أداة للسياسة الإقتصادية مجردة عن أي تأثير خارجي ذلك أن الباحث يعتقد أن السياسات الإقتصادية عامة، والضريبة خاصة، تستمد أهدافها وتأثيرها من المحيط الدولي أكثر مما تستمده من رغبة الحكومات المحلية، وهذا ما أكدته برامج التصحيح الهيكلي التي إعتمدتها

كثير من الدول -من بينها الجزائر- حيث تتضمن تدابير ضريبية ليست بالضرورة مرغوبة من قبل هذه البلدان.

الجانب الثاني: يتناول البحث تقويما متعدد الأبعاد للنظام الضريبي الجزائري بعد إصلاح 1991 وتعتبر هذه المحاولة التقويمية هي الأولى -في حدود علم الباحث- حيث تم التركيز على العوامل التي تحد من فعالية النظام الضريبي الجزائري، مصنفا هذه العوامل في ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: تتعلق بالنظام الضريبي في حد ذاته.

المجموعة الثانية: تتعلق بمحيط عمل النظام الضريبي.

المجموعة الثالثة: تتعلق بالعلاقات الإقتصادية الدولية.

وهكذا يحاول هذا البحث تجاوز جوانب القصور في الدراسات السابقة وذلك بربط الضريبة بالإقتصاد من خلال إظهار نسبية قدرة النظام الضريبي على تغيير الواقع الإقتصادي وهذا بإبراز التأثير السلبي للبيئة العالمية على فعالية الأنظمة الضريبية في بلدان العالم الثالث، الجزائر نموذجا.

X- خطة وهيكل البحث:

يعتمد البحث على جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي يتعلق بالإقتصاد الجزائري. ولقد قام الباحث بوضع خطة البحث على ضوء الفروض الأساسية والهدف من البحث. وكانت نقطة البداية القيام بدراسة نظرية في ثلاث فصول:

تناول الفصل الأول الضريبة في الفكر الإقتصادي وذلك بهدف معرفة موقع الضريبة في البناء النظري والفكري للمدارس والتيارات الإقتصادية المختلفة.

أما الفصل الثاني فيتناول السياسة الضريبية وتمويل التنمية.وهذا بهدف الموازنة بين الضريبة كأداة تمويلية وباقي الأدوات الأخرى من فروض عامة وإصدار نقدي، مع محاولة إستشفاف الفرق بين فعالية السياسة الضريبية والسياسة النقدية باعتبارهما أكثر السياسات الإقتصادية إستخداما.

يعالج الفصل الثالث التنمية الإقتصادية، في دول العالم الثالث، في منطلقاتهما الفكرية

وإنعكاسات الأزمة الإقتصادية العالمية، وذلك بقصد إظهار أن العالم الثالث، لم يكن في الواقع إلا مستهلكا للأفكار والنظريات، ومتقلبا لإنعكاسات الأزمات، مما يجعل أية سياسة عديمة الجدوى، وذلك لأن مناهج التنمية فى حد ذاتها غير ملائمة لواقع هذه البلدان.

ثم قام الباحث بعد ذلك بدراسة النظام الضريبي الجزائري باستخدام المفاهيم والأدوات المبلورة فى الفصول الثلاثة أعلاه وتوزعت هذه الدراسة إلى أربعة فصول توالت في الترتيب مع الفصول الثلاثة السابقة وهكذا نجد أن:

الفصل الرابع يتناول الإصلاح الإقتصادي باعتباره سياقا ومبررا، للقيام بإصلاحات متعددة من بينها الإصلاح الضريبي حيث عالج فيه الباحث معالم الأزمة التي عرفها الإقتصاد الجزائري قبل الإصلاحات، ليعقب ذلك بوضع حصيلة للتجربة التنموية في الجزائر في نهاية 1988، ليستعرض فيما بعد، الظروف الدولية والمحلية للإصلاحات الإقتصادية ليتم الربط فى النهاية بين حركية النظام الإقتصادي والنظام الضريبي. والهدف من هذا الفصل هو إظهار المبررات الموضوعية لإعتماد إصلاح ضريبي فى الجزائر.

عالج الفصل الخامس الهيكل الضريبي الخامس الهيكل الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات، من خلال مكوناته التركيبية، وحركيته عبر قوانين المالية وذلك بقصد إدراك منطق توجيه النظام الضريبي ومعرفة منهجيته في التطور.

أما الفصل السادس، فتناول الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية، للنظام الضريبي الجزاري. من خلال تحليله لمعرفة مردوديته وقدرته على تغطية النفقات العامة، شدة الضغط الضريبي هل هو مقبول أم لا، سياسة التحريض الضريبي المعتمدة في هذا النظام ليختم هذا الفصل بإختبار مرونة هذا النظام. والهدف من هذا الفصل هو معرفة البعد الإقتصادي والإجتماعي لهذا النظام، أي مدى قدرته على المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية.

تطرق الفصل السابع إلى العوامل الكابحة لعمل النظام الضريبي الجزائري، وهذا لمعرفة العوامل التي تحد من فعالية السياسة الضريبية وعدم قدرة النظام الضريبي على تحقيق أهدافه.
وتم تناولها في أربعة مباحث؛ الأول منها حول مدى سلامة النظام الضريبي، الثاني حول عمل وسير الإقتصاد القومي، الثالث يتعلق بالمحيط الإقتصادي المحلي في حين أن الرابع حول

العلاقات الاقتصادية الدولية. الهدف من هذا الفصل هو تحديد نسبية فعالية السياسة الضريبية المنتهجة في ظل انفتاح اقتصادي، وعدم استقرار سياسي.

اما الخاتمة فتم فيها تلخيص عام للبحث، ثم إختبار الفرضيات المطروحة في المقدمة، ليتم بعد ذلك استعراض أهم النتائج المتوصل اليها. فالتوصيات التي يراها الباحث انطلاقا من هذه النتائج لتتم في النهاية تحديد الآفاق الممكنة لهذا البحث.

وأملنا أن يكون هذا البحث انطلاقة نحو الافضل، وأن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته سائلين المولى أن نفوز بأجري الإجتهاد والإصابة، والله المستعان.

الفصل الأول: الضريبة في الفكر الإقتصادي

المبحث الأول: الضريبة في الفكر ما قبل الكلاسيك

المبحث الثاني: الضريبة في الفكر الكلاسيكي

المبحث الثالث: الضريبة في الفكر الماركسي

المبحث الرابع: الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي

المبحث الخامس: الضريبة في الفكر الكينزي

المبحث السادس: الضريبة لدى الفكر النقدي

خلاصة وإستنتاجات

الفصل الأول: الضريبة في الفكر الإقتصادي

لم تكن الضريبة أداة إقتصادية حديثة النشأة إذ تكاد تعرفها كل المجتمعات البشرية وإن كان تحديد تاريخ ظهورها أمرا غير ممكن، إلا أن تاريخ الوقائع والشعوب يخبرنا عن الكثير من مظاهر الاكراه والقسر سواء لأداء أعمال لصالح السلطات أو دفع مبالغ مالية لصالح خزينة الدولة أو السلطات.

فلقد كانت الإمبراطورية الرومانية تقوم بتقدير نفقات الإمبراطور، وبعدها يتم إصدار مرسوم إمبراطوري يقضي بما يفرض على الرعية من جباية لتغطية نفقاته (الإمبراطور) بإعتبار أن له تفويضا إلهيا مطلقا. وبعد ذلك وبمقتضى هذا المرسوم تحدد التبعات الخاصة بكل إقليم في الإمبراطورية [الريس 1977: ص 31] ليدفعها في شكل عيني مما تخرجه الأرض.

ومما ساهم في زيادة الضغط الضريبي على الشعوب في المجتمعات القديمة كثرة الحروب والنزاعات التي كانت تثور داخل الإمبراطورية الرومانية بقصد إعتلاء دفة العرش أو الحروب التي كانت تقوم بين الإمبراطورية وغيرها من الدول، وهو ما ولد إحتياجا مستمرا لتمويل وتجهيز الجيوش للقيام بمهامها التقليدية. ولا يتأتى لها ذلك إلا بفرض الجباية والتجنيد القسرى لأفراد الشعب الأمر الذي أحدث ظلما فاحشا وتعسفا ظالما ساهما في تفكيك أواصر الإمبراطورية وزرع اليأس والقنوط في نفوس الأفراد حيث عبر BAYNES عن ذلك بقوله أنه "لم يكن هناك شيئ متيقن منه إلا الموت والضرائب" [الريس 1977: ص39].

وغير بعيد عن ذلك نجد الدولة الفارسية تكاد تعيش نفس الوضع نظرا لسجالها التاريخي مع جارتها الرومانية الذي كان من بين أسبابه دوافع إقتصادية تتمثل في محاولة كل منهما الإستئثار والسيطرة على الأراضي الخصبة مثل أراضي دجلة والفرات، فضلا عما تسمح به الحروب من ملء الخزائن السلاطنية بالأموال المغنومة والضرائب المفروضة على الشعوب المفتوحة [قدي 1991: ص 4].

وجاء الإسلام وأسس دولته الأولى، حيث تضمن القرآن الكثير من النصوص التي تفرض على المسلمين أو من يعيشون في دولة الإسلام دفع مبالغ مالية لأولياء الأمور ممثلة في الزكاة والجزية.

إن تأسيس الدولة الإسلامية لم يرق لكثير من الملوك المجاورين -خاصة بما تحمله من هدي- إذ رأوا فيها تهديدا لسلطانهم وتقليصها لنفوذهم مما جعل هذه الدولة الحديثة تدخل في حروب مع هؤلاء الملوك والسلاطين الأمر الذي أفاء على بيت مال هذه الدولة مغانم كثيرة. كما أن توسع هذه الدولة أملى على السلاطين الإجتهاد بما يمكن من توسيع موارد بيت المال فشنوا لذلك فرائض جديدة مثل الخراج والعشور.

وبفضل هذا النظام المالي، استطاعت هذه الدولة الإستمرار لمدة تزيد عن العشرة قرون.

وإذا كان هذا الإستعراض السريع يبين لنا أن الضريبة كانت قائمة منذ القدم فما هو موقعها في الفكر الإقتصادي؟

المبحث أول: الضريبة في الفكر الكلاسيكي:

المطلب الأول: الضريبة في الفكر الخلدوني

يربط بن خلدون الضرائب بمراحل تطور الدولة إذ يرى أن الضرائب في بداية الدولة تكون قليلة لأن الدولة إما:

أ- أن تكون دولة دينية وفي هذه الحالة نحترم سنن الدين وبالتالي لا تقتضي إلا المغارم الشرعية وهي "قليلة الوزائع لأن مقدار الزكاة من المال قليل..." [إبن خلدون 1989، ص 279].

ب- أن تكون دولة قائمة على أساس آخر، وفي هذه الحالة تكون في وضع بدائي أقرب إلى البداوة في السلوك حيث تقوم على المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والترفع عن أموال الناس وهذا ما يدفع الأفراد إلى العمل وزيادة النشاط الإقتصادي مما يؤدي إلى توسع العمران وكثرة الوظائف، لأن المجتمع سيجد في ذلك حافزا للنشاط الإنتاجي مما يؤدي في النهاية إلى زيادة

الثروة المالية للمجتمع مما يمكن من زيادة حجم الضرائب والرسوم المستوفاة لصالح الجزينة، وهو ما يمكن أن ينعكس على الأمراء والحكام بالانغماس في الترف والنعيم مما يغريهم بزيادة الضرائب على الرعايا برفع معدلاتها وتنويعها بما يثقل على الرعية وهو ما يؤثر على النفوس "لذهاب الأمل من نفوسهم بقلة إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير من الأيدي عن الإعتمار جملة ..." [إبن خلدون 1989، ص280]. وهذا ما يعني أن التوسع في الضريبة يؤدي إلى ترك بعض الأنشطة الإقتصادية، وهذا ما يغري الحكام برفع المعدلات الضريبية لجبر ما نقص من الحصيلة "فلا تزال العملة في نقص ومقدار الوزائع والوظائف في زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال" [إبن خلدون1989، ص280].

يرى إبن خلدون أن الإسراف في فرض الضرائب يمكن أن يكون أحد أسباب إضمحلال الدولة ويضرب لذلك أمثلة من واقع الدولة العباسية في أواخر أيامها حيث فرضت المغارم على الجميع حتى على الحاج في الموسم.
لقد أدرك إبن خلدون أن زيادة الضرائب لاتؤدي بالضرورة إلى ملاءمة خزينة الدولة لأن الضرائب يمكن أن تحدث أثر عكسيا.

إن الإختلال في الحصيلة الضريبية الذي أشار إليه إبن خلدون قد يقود الدولة إلى ممارسة بعض الأنشطة كالتجارة. وهو مايراه يتنافى مع مقام الدولة لأنه يؤدي إلى:

1-الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين الخواص لأن ممارسة للدولة للتجارة يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة مما يمكن أن ينعكس سلبا على قطاع النشاط الإقتصادي المعني.

2- أن ماتستفيده الدولة من أرباح من هذه الأنشطة -التجارة- أقل من الضرائب التي يمكن تحصيلها لو تركت مثل هذه الأنشطة للخواص وهذانظرا لعدم كفاءة الدولة في إدارة الأنشطة الإقتصادية [إبن خلدون 1989، ص282].

3- يمكن أن يؤدي ذلك إلى التواطؤ في التعامل التجاري بين الدولة وبين بعض الخواص وهذا ما يؤدي إلى الضرر ونقص الجباية.

المطلب الثاني: الضريبة في الفكر الفيزوقراطي

يتأسس الفكر الفيزوقراطي في المجال الضريبي إنطلاقا من تصور الطبيعيين للثروة ولوظائف الدولة حيث يؤمنون بوجود نظام طبيعي يسير الكون، فيه سعادة البشرية فما على البشر إلا دراسته وفهمه، إذ لكل إنسان شأن خاص يسعى لتحقيقه بما يتلاقى في النهاية مع الصالح العام. وهذا ما يعني ضمنا أنه لا مجال لتدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، حيث أن الملكية الخاصة أمر طبيعي يجب إحترامه مع توفير المناخ للمنافسة الإقتصادية حيث تعمل اليد الخفية على تحقيق التوازن الإقتصادي.

على عكس التجاريين لم ير الفيزوقراط في النقود إلا مجرد ثروة رمزية لأن الثروة الحقيقية في نظرهم هي ما يمكن من إشباع الحاجات دون المساس بالقدرة الإنتاجية للبلد، وهو ما لايتوفر إلا في الناتج الزراعي، وبالتالي فإن الأرض هي مصدر الثروة ومصدر كل إنتاج [Denis 1977: P 163].

وفي هذا الصدد يعرف الفيزوقراط الناتج -بإعتباره مقياسا للثروة -على أنه القيمة الزائدة التي يمكن إستهلاكها مع بقاء قدرة لابلد الإنتاجية على حالها [Denis 1977: P 163] .

يرى الطبيعيون أن العمل في الزراعة هو وحده القادر على إنتاج الناتج الصافي حيث تتعاون قوى الطبيعة مع جهد الإنسان في نطاق لا وجود له في أنواع النشاطات الأخرى بما يؤدي في النهاية إلى ما يحصل عليه الإنسان من الزراعة يفوق بكثير ما أنفقه في العملية الإنتاجية.

يقسم الطبيعيون المجتمع إلى ثلاثة طبقات:

1- الطبقة المنتجة: وهي التي تقوم بزراعة الأرض وهي المسؤولة عن إنتاج الناتج الصافي وتعني هذه الطبقة أرباب العمل الزراعي، وبالتالي فإن العمال الزراعيين لايدخلون ضمن هذه الطبقة لأن القيمة التي ينتجونها تساوي القيمة التي يستهلكونها.

2- الطبقة العقيمة: وتضم كل المشتغلين بالصناعة والتجارة والعمال لأن هذه الأنشطة لاتنتج قيما جديدة حيث ما تنتجه يتساوى ما قيمة المواد الأولية والضرورية للإنتاج.

3- طبقة الملاك: وهي طبقة أفضل من الطبقة العقيمة إلا أنها ليست في منزلة الطبقة المنتجة لأنها تتلقى الناتج الصافي، كما أنها تقوم بكل التحسينات والإستثمارات العقارية اللازمة لزيادة إنتاجية الأرض.

بالرغم من إيمان الفيزوقراط بالحرية الإقتصادية فإنهم لم يكونوا يؤمنون بالحرية السياسية حيث كانوا يؤمنون بفكرة المستبد العادل الذي تتمثل مهمته في إلزام الناس بإحترام القانون الطبيعي.

ومن هنا فإنهم لم يعارضوا أي تدخل للدولة إذ أقروا مبدأ الدولة الحارسة التي تتكفل بالدفاع، العدالة، الأمن التمثيل الخارجي حيث أن قيامها بهذه الأعمال يخلق جوا من الطمأنينة والإستقرار.

كما تقوم الدولة بفهم القوانين الطبيعية وتحويلها إلى قوانين موضوعية تحمي الحرية والملكية الخاصة فالدولة راعية للحرية والدستور.

وعليه فإن الدولة لتجسيد ذلك تحتاج إلى موارد مالية لتغطية نفقاتها، مما يستدعيها لفرض ضرائب على بعض الأنشطة الإقتصادية، فما هو مفهوم الضريبة لدى الفيزوقراط؟ طالما أن الفيزوقراط يرون أن الناتج الصافي هو أساس الثروة، وإذا كانت طبقة الملاك هي التي تتلقى الناتج الصافي فإنهم يرون أنه من المنطقي أن يقع عبء الضريبة على الناتج الصافي، وأن تقوم طبقة الملاك بأداء هذه الضريبة.

كما نادى الفيزوقراط بأن تكون هذه الضريبة وحيدة على طبقة الملاك بمعنى إلغاء الضرائب الأخرى لأن فرض أية ضريبة على طبقة الزراع سوف يؤدي إلى المساس بالجزء المخصص لنفقات الزراعة وهذا يؤثر على الناتج الصافي.

كما أن فرض الضريبة على الصناعة غير ممكن لأن في هذا القطاع تتساوى القيمة المصنوعة مع القيمة المستهلكة في الإنتاج، بل يمكن أن يؤدي ذلك إلى إمتصاص جزء من نشاطها مما يعود بالضرر على مستوى النشاط الإقتصادي.

ورغم أن هذه الضريبة تعتبر تمييزية إلا أنها تعتبر نتيجة منطقية لتصور الفيزوقراط للكون والنشاط الإقتصادي.

إلا أن التساؤل الذي يبقى دائما مطروحا هو ما العمل أمام عدم كفاية هذه الضريبة لمواجهة أعمال السيادة؟

إن هذا الفكر الفيزوقراطي وجد تطبيقا له في الواقع، خاصة بتبني رجال الثروة الفرنسية أطروحات الفيزوقراط إذ إعتمدوا الضريبة العقارية أساسا للنظام المالي للدولة الفرنسية القائمة.

المبحث الثاني: الضريبة في الفكر الكلاسيكي

تركت الأفكار التي اعتنقها الفيزوقراط آثارها على التفكير الإقتصادي خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية في أروبا وإنجلترا على الخصوص. فنشأت من ذلك المدرسة الكلاسيكية التي تؤمن بالمبادئ التالية:

1- الحرية الإقتصادية: حيث أن المدرسة تؤمن بضرورة إبتعاد الدولة عن التدخل في الحياة الإقتصادية بإعتبار أن هناك يدا خفية قادرة على تحقيق الصلاح العام.

2- الأساس في الحياة الإقتصادية هو التوازن مع التوظيف الكامل وأن أي إختلال ماهو إلا ظرفي سرعان ما تعمل اليد الخفية على إرجاعه إلى نصابه.

3- المنافسة الكاملة هي أساس تحليل الكلاسيك لأنها هي التي تضمن وحدها الخير للمجتمع.

وبالرغم من إتفاق وإشتراك الكلاسيك في الكثير من قضايا التحليل الإقتصادي إلا أن نظرتهم للمستقبل لم تكن واحدة. فكان منهم المتشاؤم ومنهم المتفاؤل، بالإضافة إلى أن تناولهم للقضايا التفصيلية لم يكن موحدا. فهل كان الأمر كذلك بالنسبة للضريبة؟ نحاول أن نرى ذلك لدى أهم مفكري هذه المدرسة.

المطلب الأول: الضريبة لدى آدم سميث:

يعتبر آدم سميث رائد المدرسة الكلاسيكية بكتابه "ثروة الأمم" حيث تأثر بالطبيعيين إلى حد كبير إذ إعتبر أن دور الدولة يقتصر على حماية الأفراد في الداخل ومن الإعتداءات الخارجية حيث لم يضف شيئا جديدا بهذا الخصوص عن الفيزوقراط وكان في ذلك فرديا، إذ أن تدخل الدولة في التجارة الخارجية مثلا عن طريق حقوق الإستيراد يعمل على تحطيم النظام الطبيعي.

إلا أنه رغم ذلك كان يرى ضرورة تدخل الدولة في المستعمرات البريطانية لتنظيم الحياة الإقتصادية وإعادة آلية السعر نظرا لما تتعرض إليه هناك المنافسة من تهديدات ناتجة عن وضعيات إحتكارية [Diouf 1966, P 33].
كما نادى بضرورة إعتماد الدولة البريطانية لسياسة أشغال عمومية تهدف إلى إمتصاص البطالة.

يعتبر آدم سميث أن الإقتصاد السياسي فرعا من فروع المعرفة يهدف إلى إثراء الأمة وضمان سيادتها. وبالتالي فإن هدفه الأخير هو البحث عن الملاءمة بين هذين المطلبين، ومن هنا لابد من البحث عن ضريبة فعالة لاتعرقل النمو الإقتصادي [Diouf 1966, P 40].

وهكذا نجد ربطا لدى سميث بين الضريبة والنمو الإقتصادي. وربما لهذا السبب أيد إلغاء جميع الضرائب وإعتماد ضريبة تستوعب ريع الأراضي الزراعية، لا لكونها (الأراضي) هي العامل الإنتاجي الوحيد الذي يحقق فائضا كما يرى الفيزوقراط، وإنما حتى يساعد ذلك بعض النشاطات مثل الصناعة والتجارة على فتح فرص للعمل وتحسين ظروف العمالة بارتفاع أجورها [رويلي 1982، ص167].
وفي المقابل ألح آدم سميث على إعتماد مبادئ معينة لتحقيق العدالة الضريبية وإبعاد الحيف عن المكلفين وهي:

1- العدالة: حيث يقرر سميث أنه "يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لمقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة" [الجمال 1986:

ص 314] وهذا ما يعني أن يكون الأفراد المتمتعون بنفس الدخل متساوون أمام الضريبة، وهذا يعني ضمنيا أنه كان من أصحاب الضريبة النسبية على الدخل، بالرغم مما يطرحه اليوم هذا المفهوم من مشكلات بالإضافة إلى التحول الحالي في وظيفة الضريبة حيث أصبحت هي في حد ذاتها أداة لتحقيق العدالة. "إلا أن هذا ينفي أن يكون هناك اليوم دعاة العودة إلى النسبية مثل Vohen Stuart [Blang 1986, P 397] حتى ظهر أن الأساس الذي تقوم عليه التصاعدية لايستند إلى أساس نظري متين فضلا عما يثيره تطبيقها من إشكالات تقنية [قدي 1991: ص 23].

2- **اليقين:** ويعني ذلك "أن تكون الضريبة الملزم بدفعها المواطن محددة على سبيل اليقين دون غموض أو تحكم بحيث يكون ميعاد الدفع وطريقته والمبلغ المطلوب دفعه واضحا ومعلوما للممول أو لأي شخص آخر" [بركات : ص36] وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بإلتزاماته قبل الدولة، حتى يتسنى له الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء إستعمال للسلطة من قبل الدولة [عبد المولى 1978: ص 222].

3- **الملاءمة في التحصيل:** ومفاد ذلك "أن تجبى الضريبة في الأوقات وحسب الطرق الأكثر ملاءمة للممول" [بركات ؟ : ص36] وهذا يعني ضرورة تسهيل الإجراءات المتعلقة بتحصيل الضريبة، وإختيار الأوقات الملائمة وتسهيل إجراءات الإقرار وإختيار الأساليب التي لا يتضرر منها الممول ساعة الدفع [قدي 1991: ص 24].

4- **الإقتصاد في نفقات الجباية:** ومضمون هذه القاعدة هو "تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول بأقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة" [بركات، ص 36] حيث كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا لأنه: [Diouf 1966, P 90]

- إذا كان عدد الجباة كبيرا فإن تعويضهم يمكن أن يؤدي إلى إمتصاص الضريبة
- هناك بعض الضرائب لها قابلية عرقلة الأنشطة التي توفر مجالا لعمل عدد كبير من السكان.

وهذه المبادئ رغم أنها تعود إلى عهد آدم سميث فإنها أصبحت مأخوذة من طرف اللاحقين لسميث على أنها مبادئ يجب أن تحكم الضريبة بالرغم مما يثيره تحول طبيعة الضريبة من أداة محايدة إلى وسيلة لتدخل الدولة من نقاش حول صلاحية بعض المبادئ كما تصورها سميث على الأقل.

المطلب الثاني: الضريبة لدى ريكاردو

عالج ريكاردو موضوع الضريبة في الرد على رأي السيد بوزنكي Bosanquet الذي اعتبر أن سنوات الجفاف والضرائب هما أسباب إرتفاع الأسعار في بريطانيا وذلك في سنة 1811 "رد على ملاحظات السيد بوزنكي Bosanquet على تقرير "Bullion Committe" وهو ما جعله يعمق أراؤه وتفكيره حول القيمة [Denis 1977: p 314]. إذا إعتبر ريكاردو أن موضوع الضرائب لم يلق العناية الكافية من قبل الإقتصاديين وهذا ما دفعه إلى إصدار كتابه "مبادئ الإقتصاد السياسي والضرائب" سنة 1817 [Diouf 1966: P 41] أين تعرض لنظرية القيمة والتوزيع في الفصول السبعة الأولى وخصص الفصول الإحدى عشر الباقية للضرائب وكيف يمكنها التأثير على التوزيع وفي هذا السياق بين في رسالة لزميله Hutchen TROWER مايلي:

- أن الإقتصاد السياسي بعد ما يوضح المبادئ الأولية يكون من المفيد أن يقود سياسة الدولة في مجال الضرائب.

- من الأفضل أن تكون الزراعة، التجارة، والصناعة ميادين خارج مجال تدخل الدولة، إلا أن الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التى تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى إقتطاع الضرائب.

وهكذا أصبح موضوع الضرائب يستولى على حيز بارز في كتابات، مراسلات، تدخلات ريكاردو في البرلمان، بل كان ينوى تخصيص كتاب للضريبة إلا أنه توفى قبل ذلك [Diouf 1966, P 42].

ففي نظرته إلى الضرائب على الريع يرى بأن هذا النوع من الضرائب يساهم في عرقلة كل الجهود الموجهة لتحسين الأراضي، لأن ريكاردو يرى بأن الريع ينتج من عوامل طبيعية أو من التحسينات التي تدخل على الأرض.

فالضريبة على الريع تفرض على الملكية العقارية وبالتالي فإن أسعار المنتجات الزراعية محددة وفق تكاليف الإنتاج الحدي أي تكاليف الأراضي الأقل خصوبة، بمعنى أن الضريبة تمس المالك العقاري ولا تمس سعر المستهلك لأن المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية.

كما أن الضرائب على الإستهلاك غير مستحبة لا لأنها تؤثر على القدرة الإستهلاكية للأفراد وإنما لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور وهذا ما يؤثر على الربح، وهذا ما يؤثر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو.

المطلب الثالث: ستوارت ميل

يعتبر ستوارت ميل إمتدادا لريكاردو حيث نشر في سنة 1821 كتابه مبادئ الإقتصاد. وكان يعتقد مثله مثل بنتام أن القوانين هي أعمال الإنسان وليست طبيعية ولهذا لابد أن تكون خاضعة في الحكم لهذا الأساس من حيث تأثيرها على السعادة العامة.

ولهذا فإن أعمال الدولة يحكم عليها من خلال نتائجها ولاتعتبر محددة مسبقا في شكل نظام ميتافيزقي. وفي هذا الصدد ميز ميل بين الوظائف الضرورية للحكومة والوظائف الإضافية (الإختيارية) حيث تتمثل الوظائف الضرورية في:

- حماية الأفراد والملكية الخاصة
- سك النقود
- إنارة الشوارع والمدن
- تنظيم إستغلال الثروات الطبيعية

أما الوظائف الإضافية فهي تعود إلى كل ما يحقق المنفعة العامة حيث تجد الدولة نفسها مضطرة إلى القيام ببعض مهام القطاع الخاص لضمان تحقيق الصالح العام مثل شركات الإنارة، توزيع المياه، السكك الحديدية. بالإضافة إلى وجود بعض المجالات تكون في الغالب خارج إهتمام المبادرة الخاصة مثل بناء وصيانة السدود، البحث العلمي... وكلها ذات نفع عام.

بالإضافة إلى وجود مجالات أخرى هي خارج السوق في تحديد أسعارها كإستغلال الموانئ، المدارس والجامعات، كل هذه الإعتبارات تبرر تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية الأمر الذي حاول من خلاله تكييف طبيعة الضريبة مع متطلبات نمو الرأسمالية في منتصف القرن التاسع عشر، و في هذا بداية لفكرة الضريبة المحرضة [Diouf 1966, P 42].

يمكن أن نشير في الختام إلى أنه بالرغم من محدودية الفكر الكلاسيكي في مجال الضرائب من حيث إعتقادهم في مبدأ حيادية الضريبة الا أن الكثير من أفكارهم ...

يبررها الواقع فمثلا رفض ريكاردو فرض ضرائب على المستهلك لأنه يؤدي إلى زيـادة الأجور فالنقابات نجدها في الواقع العملي تنتقض عند كل إرتفاع للأسعار للمطالبة بزيادة الأجور وهكذا نجد هذا التلاحق بين إرتفاع الأسعار وإرتفاع الأجور.

المبحث الثالث: الضريبة في الفكر الماركسي

تعود الأفكار الإشتراكية إلى فترات قديمة جدا من التاريخ الإنساني، إلـى مـاقبل المسـيح، حيث نادى بها بعض المفكرين والفلاسفة مثل مزدك الإيراني. إلا أن هذه الأفكار تبلـورت بشكل واضح في القرن الثامن عشر ميلادي في أروبا أين ظهر التيار الطوباوي ممثـلا ببعض رموزه مثل بردون، فورييه، روسو، سيسموندي... إذ إهتم هؤلاء بإنتقاد الرأسـمالية والأسس التـي تقوم عليها كالملكية الخاصة حتى بلغ الأمـر ببردون إلـى إعتبارهـا سـرقة. وتمثلت أهم معـالم الفكر الطوباوي الإشتراكي فيما يلي:

1- نقد الفلسفة الرأسمالية ومحاولة هدم الأساس الفكري الذي قامت به.

2- المطالبة بتغيير الهياكل الإجتماعية من قبل كل أعضاء المجتمع على أساس وعي هذا الأخير بأخطار الرأسمالية.

3- محاولة تقديم بدائل للوضع السائد آنذاك في شكل مشاريع ونماذج مجتمعات مثالية بعيـدة عن الإستغلال السائد في الرأسمالية.

وجاء ماركس تقريبا في نفس الفترة مع هؤلاء إلا أنه لم يكن متفقا معهم بالرغم من تبنيـه للإشتراكية حتى أنه تناظر مع أوين ورد عليه في كتابه "بؤس الفلسفة" وللتعبير عن أفكاره أصدر سنة 1848 "البيان الشيوعي" مـع زميلـه انجلز واتبـع ذلـك بكتابـه "رأس المـال" الـذي يعتـبر الأســاس النظـري لـلإشتـراكيــة العلميــة تمييزا لهـا عــن الطوبـاويــة [قــدي 1991: ص 98] والتي تنطلق في أساسها من معالم الفكر المادي وجدلية هيجل وفق المبادئ التالية:

1- إعتماد التفسير المادي للتاريخ لأن تفسير التـاريخ حسـب مـاركس يعود إلـى دراسـة وتطـور الحاجات الإنسانية والقوى الإنتاجية للإنسان ممـا يسمح بفهـم الثورات الإنسـانية عبـر التـاريخ [Denis 1977, P 408].

2- الصراع المستمر والدائم بين الطبقات التي تتحدد على أساس ملكيتها لوسائل الإنتاج وهذا ماحدا بماركس إلى حد إعتبار الدولة أنها ماهي إلا تنظيم للملاك للمحافظة على مصالحهم وسحق الطبقة الأخرى.

وإستطاع الفكر الماركسي أن يشكل نواة لنظام إشتراكي تجسد ميدانيا في الإتحاد السوفياتي على يد لنين سنة 1917 عقب الثورة البلشفية، وتلته بعد ذلك بعض دول أوربا الشرقية والصين في آسيا وكوبا وبعض الدول الإفريقية حديثة الإستقلال حيث قام هذا النظام الإشتراكي على المبادئ التالية:

1- الملكية العامة لوسائل الإنتاج حيث تقوم الدولة "الإشتراكية" بتنظيم وتسيير الإقتصاد مباشرة من خلال التوفيق بين الحاجات العامة للمجموع.

2- إعتبار الهدف النهائي للنشاط الإقتصادي هو إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع، وهذا لايتم إلا عبر التخطيط المركزي الشامل والإلزامي، وهذا ما يعني بشكل آخر إبعاد أي دور للسوق على مستوى التعديل والضبط الإقتصادي، إذ تتكفل الدولة بكل شيئ، ومن بين ذلك تحديد التوازنات الكبرى مسبقا عن طريق التخطيط. وهذا ما يعني أن السياسة النقدية والسياسة الضريبية تفقد مبرر وجودها في ظل النظام الإشتراكي.

إلا أن ظهور الدولة الإشتراكية لم يمنع من ظهور الضريبة حيث تم اللجوء إلى فرض ضرائب عينية ومن ثم نقدية على الإنتاج الزراعي والمواشي كإحدى وسائل تحويل فائض إنتاج هذا القطاع لإطعام أهل المدن وخاصة العاملين في القطاع الصناعي وتزويد هذا القطاع بالمواد الأولية [الأطرش 1990: عدد 2] ثم ما فتئت الإصلاحات تتوالى في النظام الإشتراكي لأنه تم إدراك أن هناك سوء فهم أدى إلى الإعتقاد "بأن أصل السوق لانجده إلا في التملك الخاص لوسائل الإنتاج وأنه مرتبط ببحث أناني عن الربح وأنه قد يتلاشى مع إشتراكية وسائل الإنتاج" [أوتاشيك 1986: ص60]. وربما هذا هو أكبر خطأ وقعت فيه الإشتراكية، وساعد على الإستمرار في هذا الخطأ النجاح النسبي الذي عرفته التجربة الإشتراكية في الإتحاد السوفياتي أول الأمر، إلا أن نسب النمو سرعان ما إنهارت في نهاية السبعينات وبداية الثمانينات حتى ظهرت البيروسترويكا على يد غورباتشوف الذي اشار إليه أنه "من الخطأ بل من الضار أن ننظر إلى المجتمع الإشتراكي بإعتباره شيئا جامدا لا يتغير وأن نرى في تحسينه جهدا لتكييف

الواقع المعقد مع المفهومات والصيغ المقررة مرة إلى الأبد، إن مفهومات الإشتراكية تواصل تطورها ويجرى إثراؤها على الدوام مع وضع الخبرة التاريخية والظروف الموضوعية في الاعتبار" [غورباتشوف 1988: ص48].

وهذا ما فتح الباب واسعا أمام إعادة الاعتبار للضريبة على المستوى النظري في الإشتراكية إذ في الواقع كانت دائما موجودة.

إن الضريبة كانت كواقع موجودة طيلة التجارب الإشتراكية "العلمية" في كافة البلدان بإستثناء ألبانيا، وحاول الإشتراكيون تبرير وجود الضريبة بما يلي:

1-إن الدولة بإعتبارها مالكة لمعظم أدوات الإنتاج (رأسمال) - والمتكفلة بضمان أهم الحاجات الأساسية للمجتمع -عن طريق المؤسسات العمومية التي تتكفل بالانتاج الذي ليست له أية مردودية إقتصادية.

هذا الجزء من رأس المال يخضع إلى تدهور مستمر في القيمة وهذا ما يسمح بزيادة أرباح أجزاء رأس المال المملوكة للخواص، أي أن رأسمال الدولة موضوع التدهور المستمر في القيمة -بإعتباره إستخدم لأغراض ليست ذات مردودية- يساهم في الحصول على فائض قيمة دون أن يحصل عليها. ولهذا لابد من تغذيته وتدعيمه بالإقتطاعات الضريبية المفروضة على الخواص [Ainouche, 1991; P23].

2- إن توجه الدول الإشتراكية نحو اللامركزية في إدارة إقتصادها جعلها تغير من أسلوب التخطيط المركزي الإلزامي ليتم التحول شيئا فشيئا لصالح التخطيط التأشيري مع فتح المجال للمنافسة، وهذا مايسمح بإنكماش سلطة الإدارة المركزية وتوزع سلطة إتخاذ القرار على مراكز عديدة، وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام الضريبة لتؤدي دورها في تحقيق أهداف المخطط [قدي 1991: ص 104].

3- رغم أن النظام الإشتراكي يقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج إلا أن معظم البلدان الإشتراكية كانت ولاتزال تسمح بالملكية الخاصة، وبالملكية التعاونية. إن إختلاف وتنوع أشكال الملكية يتطلب إختلافا في المعاملة المالية، ويتم ذلك عن طريق التمييز في المعاملة الضريبية بين

الأنواع المختلفة للملكية، ولهذا السبب احتفظت معظم الدول الإشتراكية بالضريبة في نظامها المالي [عبد المولى 1978: ص 332].

4- إن الإصلاحات الإقتصادية والسياسية التي عرفتها المنظومة الإشتراكية أدت إلى إعتماد طرائق تسيير في القطاع العام شبيهة بما هو موجود في القطاع الخاص وصلت إلى حد "خوصصة التسيير". حيث أصبح هذا القطاع يتمتع بالكثير من الإستقلالية وشخصية معنوية تؤهله لإتخاذ القرار بمعزل عن الدولة. وفي مقابل هذا تستخدم الدولة الضرائب للحصول على جزء من أرباحها وللقيام أيضا بمراقبة هذا القطاع في تنفيذه للإلتزامات الملقاة على عاتقه في إطار الخطة العامة [عبد المولى 1978: ص 333].

المبحث الرابع: الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي

تعتبر المدرسة النيوكلاسيكية إمتدادا للمدرسة الكلاسيكية وإنما يكمن الإختلاف في بعض المفاهيم كمفهوم القيمة وطريقة تحديدها.

تنظر إلى الإقتصاد القومي على أنه مجموعة من الوحدات الرأسمالية حيث يؤدي نظام أسعار السوق دور المحدد للمتغيرات الإقتصادية المثلى وللتوازن الإقتصادي إن المشكل المطروح أمام النيوكلاسيك هو كيفية تخصيص الموارد النادرة، إذ يعتقد هن أن السوق كفيل بتحديد التوازن حيث تنعدم آليات الضبط الإقتصادي الأخرى. إلا أن هناك ثمة دقائق تفصيلية يعود إلى إختلاف المدارس المكونة للتيار النيوكلاسكي إلا أن أهم تحديث للإجابة عن السؤال السابق نجده يتناسب مع أمثلة باريتو [Ainouche 1991: P 14].

تنطلق فكرة التوازن من مجموعة من من الفرضيات يعتقد أنها تؤدي في النهاية إلى ترابط المصلحة الفردية بالمصلحة الجماعية وأهم هذه الفرضيات هي:

أ- تصدر قيمة المواد عن منفعتها وليس عن العمل فقيمة مادة تزيد عن قيمة مادة أخرى لأن منفعتها بالنسبة للمستهلكين أكبر من منفعة المادة الثانية [ولعلو 1990: ص 127].

ب- يتحدد سعر البيع لما يتساوى مع كلفة الإنتاج الحدية.

جـ- يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية.

د- مردودية المؤسسات هي مردودية متناقصة.

هـ- ليست هناك تأثيرات خارجية على مستوى دالة الإستهلاك ولا دالة الإنتاج.

و- قابلية السلع للتجزئة اللامتناهية.

وحسب تحليل باريتو فإن توزيع المداخيل بين الأعوان الإقتصادية يعتبر معطى غير داخل في النموذج النيوكلاسيكي وهذا يعني أن أمثلية تحديد المداخيل لاتطرح كمشكلة للنموذج وهو ما يؤدي إلى النتيجة التالية:

طالما أن الأمثلية لايمكن تحديدها إلا في حالة كون التوزيع معطى، فإن هناك من الأمثليات بقدر ما هناك من التوزيعات الممكنة للدخل.

إذن كيف يمكننا تبرير تدخل الدولة في ظل هذا النموذج، أي ما هي الدلالات التي يمكن إعطاؤها للإقتطاعات الضريبية المنفذة من قبل الدولة في هذا النموذج [Ainouche 1991, P 15]. إن إعتبار سعر البيع يتحدد لما يتساوى مع التكلفة الحدية يكون مقبولا في ظل المنافسة التامة لكن في وضعية الإحتكار فإن ذلك يعتبر بعيدا عن منطق العدالة حيث يكون من الصعب الوصول إلى وضعية الربح الأعظم مثلما تقضيه فرضيات النموذج، وفي هذا الإطار يمكن للدولة أن تتدخل للقيام بتأميم المؤسسات ذات الطابع الإحتكاري لكي تعيد المنافسة إلى وضعها الطبيعي والعودة إلى قواعد السوق.

كما أن المردودية المتناقصة ليست دائما حالة ملازمة للمؤسسات، فيمكن أن نجد أنفسنا أمام وضعيات مختلفة للمردودية، فمثلا لو كانت المردودية متزايدة في فرع مؤسسة فإن هذا يعني أنه في الفرع الذي تنتمي إليه أن هناك مؤسسة قادرة إلى إحتكار السوق، أي أن المؤسسة قادرة على تغطية الطلب المتزايد بتكلفة أقل أي بسعر أقل من أسعار الآخرين.

وهذا يعني أن إحدى فرضيات نموذج باريتو غير محققة، وللدولة في هذه الحالة التدخل بفرض ضرائب أكبر على هذا النوع من المؤسسات حتى تتساوى تكاليفه الحدية مع تكاليف

2- تمكن كينز من الوصول إلى القول بأن التوازن الإقتصادي لايقتضي بالضرورة وجود حالة تشغيل كامل إذ أن التشغيل الكامل هو وضعية ممكنة لكنها نادرة الوقوع وبالتالي فإن الأمر العادي هو تزامن التوازن الإقتصادي مع وضعية التشغيل غير الكامل كما أن التوازن ليس واحدا إذ على الأقل هناك التوازن على مستوى سوقين:

- سوق السلع والخدمات
- سوق السلع الإستثمارية

3- أعاد كينز الإعتبار للنقد، إذ إنتقد كينز فكرة حيادة النقود وهذا نتيجة تأثره بأرباب المدرسة النيوكلاسيكية كـ Wicksell حيث بين بأن الظواهر النقدية ليست حيادية إذ يمكنها أن تؤثر على الوضع والتوازن الإقتصادي [Flouzat 1982: P 32]. فالعملة تلعب دور المنشط للحياة الإقتصادية من خلال تأثيرها على معدل للفائدة الذي يحض على الإستثمار -في حالة إنخفاضه- وبالتالي يمكن من الزيادة في الإنتاج، كما يمكن أن تقوم بدور الكابح للنشاط الإقتصادي لأنها سلعة مرغوبة لذاتها فمتى تم إكتنازها أثرت على الدخل.

هذا التشكيك في المبادئ والقواعد الكلاسيكية اعتبر ثورة في حد ذاته إلا أن كينز تعدى حد التشكيك والنقد إلى محاولة بناء نموذج جديد للتحليل الإقتصادي يقوم على الأسس التالية:

1- إعتماد التحليل الكلي للنشاط الإقتصادي في مقابل التحليل الجزئي الذي كان سائدا على أيدي الكلاسيك فكينز كان يأخذ بعين الإعتبار قرارات مجموعة الأعوان وسلوك المجموعات الكبرى للإقتصاد، فهو بدلا من القيام بتحليل كل منتج وسعر على حدة يقوم بدراسة كيفية تحديدا لمستوى العام للأسعار، للمداخيل، التشغيل على المستوى الكلي.

2- رفض قيام توازن عام عفوي منذ البداية وإنما يقر بوجود توازن عام في النهاية إذن في مستوى معين ما هناك تعادل بالضرورة بين الإدخار والإستثمار بإعتبار أن كلا منهما يساوي ذلك الجزء من الدخل الذي لم يستهلك في نهاية المرحلة.

كما أن آلية التعادل والتوازن لا تعود إلى السعر كما هو الحال على المستوى الفردي كما يعتقد الكلاسيك وإنما تعود إلى تغيرات الدخل حيث هي التي يرتكز عليها التوازن النهائي، حيث تقوم الإستثمارات الجديدة بخلق الدخل وزيادته فأي زيادة في الإستثمار -طالما لم يصل الإقتصاد إلى مرحلة الإستخدام الكامل- تؤدي إلى مضاعفة الدخل مما يسمح بزيادة الإدخار.

3- وإذا كان التوازن يمكن أن يحدث في مستويات مختلفة الإستخدام فإن كينز يؤكد على ضرورة تدخل الدولة إما للوصول إلى التوازن -في حالة عدم التوازن- وإما للعمل على زيادة الإستخدام بإعتباره مؤشرا على الصحة الإقتصادية. وإذا تم الوصول إلى الإستخدام الكامل فإن مسألة الرفاهية الإقتصادية تأتي لاحقا عن طريق زيادة المداخيل.

وحتى تتمكن الدولة من التقليل من نقص الإستثمار الخاص يقترح عليها كينز القيام بإستثمارات عمومية تتعلق بإنجاز الأشغال الكبرى مثل السدود والطرقات، إضافة إلى أن كينز لم ير في الإدخار الخاص عاملا مساعدا على تنمية الإستثمار وذلك لأن الإدخار يقلل من الإستهلاك وبالتالي من الطلب، إذ أن الإستهلاك من خلال فتحه لمنافذ جديدة يحرض الخواص على تطوير تجهيزاتهم وبالتالي زيادة استثماراتهم ومن ثمة فإن الدولة يمكنها أن تلعب دورا من خلال نفقاتها العامة -ولو في شكل تحويلات لأصحاب المداخيل المنخفضة- فإنها تعمل على تحريك الإستثمار [Piettre 1970, P 352].

وأجاب كينز على السؤال المتعلق بكيفية تمويل هذه الإستثمارات والنفقات بأن ذلك يتم عن طريق سياسة عجز الميزانية التي سوف تولد وسائل تغطية هذا العجز في المستقبل.
حيث يحدث المضاعف أثره المؤدي إلى مضاعفة الدخل الناتج عن الزيادة في الإستثمار، حيث إستطاع كينز أن يعرف المجمعات الكلية الكفيلة بتحديد طرائق تدخل الدولة مثل مجمع الدخل الكلي، إستهلاك الكلي، الإستثمار الكلي، وذلك حتى يتسنى للدولة معرفة المجمعات التي يمكنها التأثير عليها بالوسائل المتاحة لديها، وهذا ما سمح في نفس الوقت بنمو وتطور المحاسبة القومية [أقاسم 1994: ص 15] التي أصبحت أداة أساسية لتحديد معالم تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي.

إن هذا الإهتمام بتدخل الدولة وضرورة إقامة قطاع عمومي من خلال الإستثمارات التي تقوم بها الدولة -بإعتبارها المدافع والمحافظ على المصلحة العامة-، سمح لكينز بتعريف سياسة ضريبية تقوم على إستخدام الضريبة كوسيلة للوصول إلى توزيع عادل للمداخيل وذلك بإخضاع المداخيل العالية وإحتياطات المؤسسات إلى ضرائب كبيرة. وهذا مايسمح بتقليل الثروات الضخمة والمداخيل العالية بما يؤدي في النهاية إلى تخفيض الميل الحدي للإدخار ورفع الميل الحدي للإستهلاك مما يسمح بتحريك الإستثمار.

إن كينز لايكتفي بهذا الحد وإنما يدعو في نفس الوقت إلى ضرورة المحافظة على الإستقرار النقدي والمالي حتى يمكن للسياسة الضريبية وسياسة عجز الميزانية إحداث أثرهما، مع تشديده على الميل دائما بمعدل الفائدة نحو الإنخفاض لأن ذلك يشجع على الإستثمار بدلا من المضاربة.

إن سياسة عجز الميزانية ليست إلا علاجا لنقص الإستثمار الخاص في الإقتصاد. كما يمكننا الحصول على نفس نتائج الميزانية التوسعية [عجز الميزانية] بالإبقاء على مستوى النفقات العامة ثابتا لكن في المقابل التخفيض من حجم الضرائب الأمر الذي يولد عجزا في الميزانية العامة.

وفي المقابل بدلا من إعتماد سياسة ميزانية تقييدية يمكن المحافظة على المستوى النفقات العامة وزيادة الضغط الضريبي.

إلا أنه إذا كان من السهل على الحكومات إعتماد سياسة كينزية تعتمد على سياسة ميزانية توسيعية لإنعاش الإقتصاد وذلك بإحداث تضخم ظرفي، فإنه من الصعب إعتماد سياسة ميزانية إنكماشية تقوم على تخفيض النفقات العامة وزيادة الضغط الضريبي على الفئات المحرومة بقصد التخفيض من الميل الحدي للإستهلاك بالنظر إلى المقاومة الشعبية وردود الفعل السياسية التي لا يمكن تقديرها، وتقدير أثارها على الوضع العام للوطن.

المبحث السادس: الضريبة في الفكر النقدي

قامت المدرسة النقدية على نقد المدرسة الكينزية بعد العجز والفشل الذي منيت به إدارة رأسمالية الدولة الإحتكارية، بحيث لم تعد قادرة على تحليل وفهم الواقع الراهن للرأسمالية المعاصرة [زكي 1989: ص 91] كما أن أدوات السياسة الإقتصادية المنبثقة عن الكينزية عجزت عن مواجهة أزمة الكساد التضخمي. ومن هذا المنطلق حاول بعض المفكرين -مثل فريدمان وزملاؤه في جامعة شيكاغو- التخلي عن أدوات التحليل الكينزي والدعوة إلى سياسة جديدة تعتبر إمتدادا للمدرسة النيوكلاسيكية، محاولة منهم العودة إلى الرأسمالية في أصولها الأولى أيام نشأتها في القرن الثامن عشر وذلك بـ:

1- رفع شعار الحرية الإقتصادية وآليات السوق الحرة.

2- تقليص دور الدولة في النشاط الإقتصادي وإلغاء دورها كمحرك للطلب الفعلي، لأن الدولة ليست فعالة ففي حالة الصراع بين مصالح الوطن والمصالح الخاصة بالسياسيين فإن هؤلاء يفضلون في الغالب إمتيازاتهم الخاصة [Lamiri 1994, P 119]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القطاع الخاص بإمكانه إنتاج المزيد من السلع والخدمات حتى تلك المعتبرة "غير ذات مردودية" مثل التربية، المستشفيات بموارد أقل.

3-الإهتمام والتركيز على العرض لتشغيل آليات النظام الإقتصادي، فالإنتاج المحتمل (الكامن) يتحدد عن طريق الهيكل الإقتصادي، الموارد المتاحة، التكنولوجيا، وحوافز الأعوان الإقتصاديين، بما يعني أن الإنتاج الكامن هو خارج ومستقل عن السياسات الظرفية.

4-الإهتمام بالنقود كمؤشر وضابط ومعالج لمشاكل النظام الإقتصادي حيث أن أي نمو في الكتلة النقدية أكثر من معدل نمو الإنتاج القومي يؤدي إلى التضخم، كما أن تقليص الكتلة النقدية بشكل غير متوقع ومفاجئ يؤدي إلى الإنكماش والبطالة، ومن هنا فإن ضبط الكتلة النقدية يحدث آثارا شاملة على الإقتصاد الوطني بخلاف إعتماد سياسة ميزانية فإنه لايؤدي إلا إلى إعادة تخصيص الموارد بين مختلف القطاعات وقد يكون هذا التخصيص غير مرغوب فيه [Flouzat 1982, P 32].

وجه النقديون الكثير من الإنتقادات للسياسة الكينزية يمكن أن نذكر من بينها:

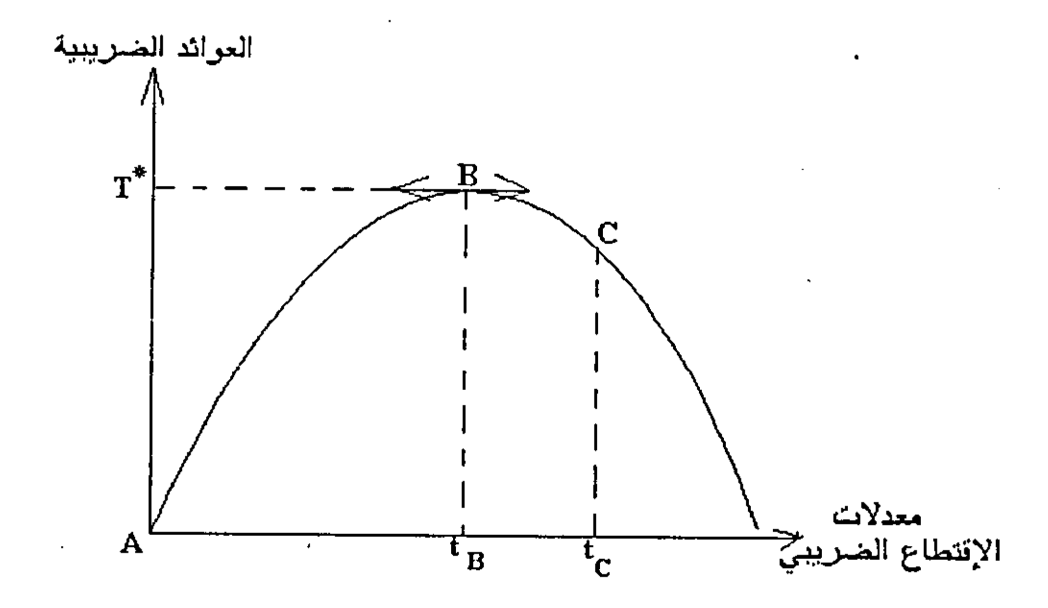
1- أن الإعتماد على السياسة المالية والضريبية ورفع معدلات التضخم لم يمكن أبدا من حل المشكلات الإقتصادية.

2- على خلاف كينز رأوا بالإمكان إستخدام سعر الفائدة [بالإرتفاع والإنخفاض] لتقليص أو تشجيع الإئتمان بحسب الظروف.

3- إعتبروا أن تخفيض الضرائب يؤدي نظريا و آليا إلى زيادة حجم الإدخار الخاص مما يمكن من رفع الإستثمار الإنتاجي وهذا الربط بين التخفيض من معدل الضريبة ورفع مستوى النشاط الإقتصادي تم إبرازه من خلال الأستاذ A. LAFFER في منحناه الذي يوضح العلاقة بين العوائد الضريبية ومعدلات الإقتطاع الضريبي، حيث أن مستوى النشاط الإقتصادي يتغير مع مستوى الضغط الضريبي حتى يصل إلى مستوى أمثل من الضغط تكون معه أي زيادة في الضرائب

غير محتملة، وتؤدي إلى إعاقة النشاط الإقتصادي مما يقلل من الأوعية الضريبية فتنخفض حصيلة الضرائب.

الشكل رقم 1: منحنى LAFFER



وهكذا يوضح هذا الشكل بجلاء أنه لانعاش النشاط الإقتصادي يكفي تخفيض المعدل الضريبي إذ تجاوز المعدل الأمثل t^*_B.

وللانصاف نجد أن مقتضيات قانون LAFFER قد تمت الإشارة إليها من قبل العلامة إبن خلدون إذ اعتبر أن الإسراف في الجباية مضر بالعمران. ولا زالت الحكومات والدول تحاول التخفيف من المعدلات الضريبية خاصة على أرباح الشركات، معتقدة أن ذلك من شأنه أن يوسع من حجم الإستثمار، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن هذا القانون معيب بمايلي:

- أنه غير قادر على متابعة الوضعية الديناميكية للمؤسسات والنشاط الإقتصادي لأن الأمر يتعدى حدود ذلك إلى مسالة المضاعف الناتجة عن التخفيض الجبائي بالإضافة إلى تشابك محددات توسع النشاط الإقتصادي فبالإضافة إلى المزايا الجبائية هناك مزايا من نوع آخر ذات طابع نقدي، سياسي، تحويلي يأخذها أصحاب القرار الإقتصادي بعين الإعتبار. إذ هم يقارنون بين هذه الأعباء الناتجة عن رفع المعدلات الضريبية والمزايا الأخرى العائدة إليهم، إلا أن هذا لاينفي أن القانون أشار إلى أنه ليست كل زيادة ضريبية هي مفيدة لخزينة الدولة.

- بالنظر الي رفض النقدويين لسياسة عجز الميزانية فإن التخفيض في الضرائب يستلزم تخفيض النفقات العامة. بالإضافة إلى ذلك إن تخفيض الضرائب يمكن أن يفهم على أنه نحو من المحاباة للطبقات الإجتماعية الميسورة على حساب الفئات الأخرى [Ainouche 1991, P 29]. وبالنظر إلى العرض السابق نجد النقدويين يقترحون جملة من السياسات التي تم إعتمادها حتى من قبل بعض المنظمات والهيئات الدولية وهي في أساسها سياسة إنكماشية بالنظر إلى الظرف الذي ظهرت فيه والذي تميز بحاله تضخم ركودي وأهم معالمها:

- ضرورة تقليص برامج الإنفاق الحكومي الموجه لخدمة الفقراء ومحدودي الدخل
- ضغط الإنفاق العام الموجه للإستثمارات العامة
- خوصصة القطاع العام
- تخفيض الضرائب على دخول الأعمال وعلى رأس المال لتشجيع القطاع الخاص
- رفع أسعار الفائدة الدائنة والمدينة.

والحقيقة أن نقطة الخلاف الأساسية بين النقدويين وغيرهم تعود إلى الأهمية النسبية المعطاة للسياسة الميزانية (بشقيها الضريبي والإنفاقي) والسياسة النقدية في معالجة الأزمات الظرفية، بمعنى أيهما أكثر فعالية؟

إلا أنه من النادر جدا أن نجد دولة تعتمد على نوع واحد من السياسات تاركة الأخرى في حالة ثبات، كما أنه يكون من الصعب كثيرا عزل آثار كل من السياساين على الإستقرار الإقتصادي.

ففي حالة التراجع الإقتصادي عادة ما نجد الدولة تلجأ إلى معالجة ذلك عن طريق تكثيف النفقات العامة مسببة في إحداث عجز موازني ممول في جزء منه عن طريق الإقتراض العام وفي جزء آخر عن طريق الإصدار النقدي وينتج من هذا تعايش السياستين لتحقيق نفس الهدف [LAMIRI 1994, P 113].

كما أن تقدير مساهمة كل منهما أمّر صعب القيام به وحتى الدراسات القياسية التي تمت في هذا الصدد لم تستطيع الفصل في ذلك (1).

إن هذا الخلاف والنقاش بين أنصار السياستين يبدوا عقيما ولكن يمكن أن يدعم النقدويون أطروحاتهم بالفجوة الزمنية التي تفصل القيام بإجراءات السياسة النقدية أو الضريبية وزمن

حدوث المشكل وزمن ظهور الآثار، لأن هذه الفجوة تولد مجموعة من المشاكل للسياسات الظرفية فلو افترضنا أن هناك بلدا ما يعاني من تراجع للنشاط الإقتصادي مع ما يسببه من إرتفاع للبطالة، فإن وقتا كبيرا يمر قبل إكتشاف المشكل عن طريق الإحصائيات القومية.

وهذا الخلل في الوضعية يمكن أن يكتشف بعد عدة أسابيع من قبل الدول المالكة لأجهزة إحصائية متطورة وفعالة في حين أن الأمر يختلف بالنسبة لباقي الدول كما هو الحال بالنسبة لدول العالم الثالث.

ولهذا قبل التدخل لابد من التأكد أولا من وجود المشكل، وثانيا أن المشكل ليس مشكلا عابرا فيتطلب تدخلا وهذا ما يدفع إلى القيام بتحليل وتفسير للمعطيات الخاصة بعدة فترات إقتصادية سابقة لتكوين فكرة أكثر وضوحا على الوضعية.

كما يجب التأكد قبل التدخل من عدم وجود آليات التصحيح الذاتي لتم فيما بعد تحديد ما إذا كان الأمر يتطلب تدخلا ميزانيا أو نقديا.

إلا أن التدخل النقدي ليس له قيد إلا قيد واحد يتعلق بعلاقة السلطات النقدية بالسلطة التنفيذية وهذا يختلف بإختلاف القوانين المنظمة للجهاز النقدي، في حين أن السياسة الميزانية (في جانبها الضريبي والإنفاقي معا) تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة والتي من بينها ضرورة إنتظار مرحلة إعداد الميزانية العامة، بعد ذلك مناقشة الميزانية، ثالثا تلقي الضوء الأخضر من النواب وفي الغالب أنه أثناء مناقشة الميزانية تتعرض إلى كثير من التعديلات أو الرفض أحيانا مما يشوهها ويجعلها غير كفيلة بتحقيق الغرض الأصلي المحدد لها.

خلاصة وإستنتاجات

بعد هذا الإستعراض للضريبة في الفكر الإقتصادي يمكن الخروج بالنتائج التالية:

1- أن الضريبة كانت دائما غير محايدة حتى عند أولئك الذين نادوا بعدم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية إذ بتقديرهم للأوعية الواجب إخضاعها للضرائب كانوا يقومون بعملية تمييزية لصالح بعض الأنشطة والفئات الإقتصادية.

2- إن الفكر الإقتصادي في تطوره لم يستطيع أن يحدد الآليات والميكانزمات التي تجعل من الضريبة أداة محايدة بل كل ما استطاع فعله هو تصور الآثار السلبية الناتجة عن إخضاع بعض الأنشطة للضريبة.

3- إن أنصار السياسات الإقتصادية من غير السياسة الضريبية لم يرفضوا هذه السياسة وإنما كان تقديرهم فقط هو أن هذه السياسة هي أقل فعالية من السياسة النقدية وأن أثرها غير مؤكد.

الهوامش

1- تم إختبار مجموعة من النماذج القياسية يمكن أن نذكر من بينها:

أ- نموذج قياسي إستخدمه بنك الإحتياط الفيدرالي بالتعاون مع المعهد التكنولوجي لـ Massa Chust يبين أن النوعين من السياسات الإقتصادية يمكنهما إحداث آثار ذات دلالة.

ب- النموذج القياسي لبنك سانت لويس أدى إلى النتائج الإيجابية المحصل عليها في المدى القصير عن طريق السياسة الميزانية على الطلب الكلي سوف تتآكل على المدى الطويل وبالتالي فإن السياسة النقدية هي وحدها التي تمارس آثارا دائمة.

الفصل الثاني: السياسة الضريبية وتمويل التنمية

المبحث الأول: مبررات اللجوء إلى الضريبة

المبحث الثاني: الضريبة والقروض العامة

المبحث الثالث: الضريبة والإصدار النقدي

المبحث الرابع: الضريبة أداة للسياسة الإقتصادية

خلاصة وإستنتاجات

الفصل الثاني: السياسة الضريبية وتمويل التنمية

تتوفر لدى الدول اليوم مجموعة من السياسات التي عن طريقها يمكنها توجيه الحياة الإقتصادية والإجتماعية، ومن بين هذه الوسائل السياسة الضريبية التي لم تظهر أهميتها إلا مؤخرا وذلك بالنظر إلى مفهوم الدولة الحيادية الذي كان سائدا في القرن الثامن عشر الميلادي.

في هذا الفصل نحاول أن نتناول الإعتبارات الأساسية التي تسوغ للدولة فرض الضرائب وذلك إنطلاقا من كون الضريبة تشكل أحد أدوات تدخل الدولة بعد ماتم التخلي عن فكرة حيادية الدولة لصالح فكرة الدولة المتدخلة.

ثم نحاول أن نوازن بين الضريبة وبين أشكال أخرى للتمويل الحكومي لكي نبرز مميزات وخصائص التمويل الضريبي عن باقي الأشكال الأخرى.

وأخيرا نحاول التطرق إلى الموازنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية باعتبارهما الأكثر إستخداما واللذين لازالا يشكلان موضوع جدال ونقاش بين الإقتصاديين من حيث الفعالية والأفضلية، لنختم ذلك بالعوامل الكابحة لأداء السياسة الضريبية في دول العالم الثالث كونها تعرف وضعا إقتصاديا متميزا يتسم بالإختلال الهيكلي وتخلف الهيئات والمؤسسات الإقتصادية، وهكذا تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نتناولها وفق العرض المشار إليه أعلاه.

المبحث الأول: مبررات اللجوء إلى الضريبة

المطلب الأول: تعاظم دور الدولة في الحياة الإقتصادية

إذا كان الكلاسيك يؤمنون بحياد الدولة وإقتصار مهامها على وظائف محددة، فإن هذا الحياد لم يلق القبول لدى باقي الإقتصاديين خاصة بعد أزمة 1929 وظهور التيار الكينزي بقوة، الذي دعا صراحة إلى تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية قناعة منه بأن قوى السوق ليست قادرة

دائما على إحداث التوازن وأن اليد الخفية ماهي إلا مجرد خرافة، إذ ركز الكينزيون على كون تدخل الدولة يمكن من خلق الطلب الفعال، بعد ما تبين أن قانون المنافذ لساي لايمكن دائما أن يفعله فعله.

إلا أنه رغم هذا فإن الكينزيين لم يكونوا هم الأوائل الذي تبنوا أطروحة تدخل الدولة إذ كان التجاريون في القرون الوسطى يعطون للدولة دورا رائدا في تعظيم المعدن النفيس المعبر عن ثروة وقوة الأمة في نظرهم، من خلال إجراءات الحماية التي تقوم بها. كما برر التيار التاريخي (1) الذي ظهر في ألمانيا أيضا تدخل الدولة بضرورة حمايتها للصناعات الناشئة.

في الوقت الحاضر لم يعد تدخل الدولة محل نزاع بين الإقتصاديين فذاك أمر أوشك أن يكون محل إتفاق وإنما الإختلاف والنقاش تحولا إلى تحديد الحجم الملائم لتدخل الدولة، والطرائق التي يمكن من خلالها التدخل، والأدوات والوسائل المستخدمة في ذلك، وهكذا أصبح دور الدولة يتعاظم شيئا فشيئا ويمكن أن نستشف ذلك من خلال النمو المضطرد للنفقات العامة من سنة إلى أخرى بمعدل يفوق نسبة نمو الناتج الوطني الخام، وهذا راجع في الأساس إلى الوظائف الجديدة للدولة المعاصرة والتي يمكن أن نوجزها فيمايلي:

1- المراقبة المباشرة للدولة على النشاط الإقتصادي: أصبحت الدول تمارس اليوم مراقبة مباشرة على النشاط الإقتصادي وبشكل متزايد وذلك في إطار المحافظة على الإستقلال الإقتصادي كما يدخل ذلك في سياق التخطيط التأشيري العام الذي تقوم به كل الدول حتى تلك التي تتبنى إقتصاد السوق، حيث تترك تكوين الأسعار من إختصاص السوق، مع بقائه الموجه لأغلبية الأنشطة الإقتصادية.

تقوم الدول النامية قبل دخول شركة أجنبية إلى السوق الوطني لممارسة نشاطها إبرام عقد مع هذه الأخيرة يحدد حقوق الشركة وإمكانية تحويل العملة، حقوق الجمارك... .[HAGEN 1982, P 393]

وتبرر هذه المراقبة أيضا بكون السير الأمثل للسوق يستدعي توفر مجموعة من الفروض الدقيقة مثل ذرية الأعوان المتعاملين في السوق، شفافية وحرية السوق، تماثل المنتجات، ومثل هذه الفروض تبقى مجرد حالة نظرية بعيدة عن الواقع، وحتى وإن توفر بعضها فإنها لاتتوفر جميعا في آن واحد، ولهذا فأن الأسعار التي تحددها الأسواق في ظل هذه الوضعية البعيدة عن

الحالة المثلى تبقى عاجزة عن أداء دورها كمعبر عن المنفعة الحدية للمنتجات والإنتاجية الحدية لعوامل الإنتاج في نفس الوقت، كما تبقى هذه الأسعار عاجزة عن أن تعكس وتبرر الإختيارات الرشيدة للمستهلكين. وهكذا تجد الدولة أن من واجبها مراقبة الأسواق والنشاط الإقتصادي لرصد الإختلالات التي يمكن أن تحدث ومعالجتها في الوقت المناسب [KEIZER 1986, P 13].

كما أن تعقد النشاط الإقتصادي في الوقت الراهن وظهور الإحتكارات الكبرى، أصبح يفرض على الدولة القيام بدور المراقب المباشر للنشاط الإقتصادي حتى تتمكن من تصحيح الكثير من الضغوط الإجتماعية (كإضرابات النقابات، إحتجات حركات المستهلكين...) التي يمكن أن تكون لها إنعكاسات سلبية على الحياة العامة.

2- **الإستهلاك الجماعي للسلع العامة:** تطورت الحياة المعاصرة بشكل ظهرت فيه الكثير من المرافق العامة والمنتجات العامة التي يستحيل إستهلاكها فرديا، إذ أصبح الأفراد يستهلكون جزءا متزايدا من الناتج القومي بشكل جماعي كإستخدامهم للطرقات العامة، الجسور، شواطئ البحار، الغابات...

ورغم إمكانية إنتاج هذه السلع والخدمات المستهلكة جماعيا بصفة فردية أي عن طريق الخواص إلا أن الدولة تبقى دائما هي المسؤولة عن إنتاجها من خلال دفع مقابل إنتاجها أو الحصول عليها للخواص فالمستشفى يمكن للخواص إنجازها ولكن لصالح الدولة، ويحدث أن يقوم الخواص بإنتاج بعض السلع جماعية للإستهلاك بإعتبارها مربحة كالمدارس الخاصة، الطرق السريعة إلا أن جانب الخدمة العمومية يبقى قائما ولهذا تقدم لها الدولة بعض المساعدات نظيرا إسهامها في توفير هذه الخدمة [SAMUELSON 1982, P 214].

3- **الإحتكار الضريبي:** هناك بعض المنتجات تعتبر خطيرة على الصحة ولها مرونة طلب سعرية ضعيفة تشكل موردا أو تدر ربحا كبيرا لمن يراقبها ويسيطر على إنتاجها، وفي سبيل الحصول على هذه الموارد المالية الكبيرة تختار الدول الإنتاج المباشر لهذا النوع من المنتجات متخذة من ذلك موردا لها مع إخضاعها لرّسوم مرتفعة وذلك مثل الملح، التبغ، الكحول إذ يعتبر إنتاج هذه المواد السالفة الذكر من إختصاص الدولة في اليابان [HAFSI 1984, P 13]. وفي الولايات المتحدة الأمريكية لازالت مراقبة توزيع الكحول من إختصاص الحكومة.

إن العالم المعاصر يشهد تطورا ملحوظا في المهام الصناعية للدولة، حيث أصبحت عونا منتجا للكثير من الخدمات المسوقة، فالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في معظم الدول من إختصاص الدولة، المطارات الجوية هي في العادة ملك للسلطات العامة حتى وإن إستفادت من خدمتها شركات الطيران الخاصة نظير مقابل، بالإضافة إلى أن برامج تطوير الطاقات الجديدة (نووية، شمسية...) في كل البلدان هي من مهام وإختصاص الدولة [SAMUELSON 1982, P 217].

4- الإنتاج بقصد المحافظة على السيادة الوطنية: تستند الدول الحديثة إلى مبررات شتى تعتمدها قصد التكفل مباشرة ببعض للقطاعات التي تعتبرها من وجهة نظرها إستراتيجية، ومن أهم هذه المبررات هو حماية إستقلالية القرار في مثل هذه القطاعات، ويمثل هذا الإعتبار يمكن تفسير حركة التأميمات التي عرفتها دول العالم الثالث في الستينات والسبعينات، ومثل هذه الإجراءات ليست حكرا فقط على الدول النامية إذ أمم ديغول شركة "رونو" RENAULT (2) لاعتبارات سياسية محضة تتعلق بالسيادة الوطنية لفرنسا [HAFSI 1984, P 13] إلا أن هذا التأميم حتى وإن "كان يمثل شرطا أوليا وضروريا لضمان إستقلالية القرار فإنه لاينتج هذه النتيجة إلا بشرط أن يصبح وسيلة من أجل الأقدام على تنمية -أخرى-..." [أمين 1992: ص 11]. وبهذا يمكن فهم قصور التأميمات في بلدان العالم الثالث عن إدراك أهدافها، والتي من بينها الحد من تحكم رأس المال الأجنبي إذ قد ظهرت أشكال جديدة للهيمنة الإقتصادية والسياسية حلت محل السيطرة المباشرة عن طريق الملكية، يمكن أن نذكر من بينها الإحتكار التكنولوجي والمالي.

وفي إطار الإنتاج بقصد المحافظة على السيادة الوطنية يمكن أن ندرج الصناعة الحربية إذ أنها في أي بلد من البلدان إنما هي شأن من شؤون الدولة لارتباطها بمظاهر السيادة.

5- إدارة السياسة النقدية والموازنية: لقد مارست الدولة منذ القديم سلطاتها على النقود بإعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة إلا أن الجديد اليوم هو أن النقود أصبحت أداة في يد الدولةلمقاومة البطالة الحادة وإنعاش النمو، فلم تعد حيادية، وإنما وسيلة تدخل متاحة للدولة. وإذا كان ذلك واضحا بالنسبة للنقود، فإن الدول لم تتفطن إلا في وقت متأخر للدور الذي يمكن أن تؤديه الميزانية -بعيدا عن تمويل النفقات العامة-، إذ أن التغير في النفقات العامة وناتج الضرائب يحدث آثارا عميقة وواعية على متغيرات النشاط الإقتصادي من بطالة، إنتاج كلي، مداخيل، مستوى الأسعار... [SAMUELSON 1982, P 215].

إن هذا التوسع في مهام الدولة وتشعب مجالات تدخلاتها إنعكس بشكل مباشر على زيادة النفقات العامة، وهذا ما أثبته WAGNER(3) حيث توصل إلى أن النفقات العامة تتزايد بمعدلات أكبر من معدلات نمو الناتج القومي. وهذا ما تطلب من الدولة البحث عن وسائل تمويل إضافية -من بينها الضريبة-

وهيكل النفقات العامة لمجموعة من البلدان المختلفة والمتنوعة من حيث مستوى التطور الإقتصادي يوضح بجلاء هذا التنوع والتوسع في تدخل الدولة في المجال الإقتصادي والإجتماعي مما يبرر الجباية المتزايدة للضرائب.

الجدول رقم II.1: هيكل النفقات العامة كنسبة مئوية من إجمالي مصروفات الحكومات المركزية

الدولة	الهند		المغرب		تركيا		البرازيل		الولايات المتحدة		السويد		أستراليا	
السنوات / طبيعة النفقات	1980	1992	1980	1992	1980	1992	1980	1992	1980	1992	1980	1992	1980	1992
الدفاع	19,8	15,0	17,9	12,8	15,2	10,3	4,0	3,0	21,2	20,6	7,7	5,5	9,4	8,6
التعليم	1,9	2,1	17,3	18,2	21,3	21,7	00	3,7	2,6	1,8	10,4	9,3	8,2	7,0
الصحة	1,6	1,6	3,4	3,0	06,4	07,6	08,0	06,9	10,4	16,0	2,2	0,8	10,0	12,7
الإسكان، إلخ.. والضمان الإجتماعي والرفاهية للمجتمع	4,3	5,7	6,5	5,8	08,6	19,9	32,0	35,1	37,8	31,1	51,5	56,2	28,5	31,2
خدمات إقتصادية	24,2	18,6	27,8	15,2	24,0	21,6	24,0	9,3	9,7	06,1	10,9	10,5	8,1	8,3
أخرى (1)	48,3	57,0	27,1	44,9	23,7	18,9	32,0	42,0	18,2	24,5	17,3	17,7	35,8	32,2
إجمالي المصروفات (كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي)	13,2	16,8	34,2	29,8	35,6	19,7	20,9	25,6	21,7	24,3	39,5	47	23,1	27,4
الفائض/العجز كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي	-6,5	-4,9	-10,0	-2,3	-13,7	-1,4	-2,5	-0,9	-2,8	-4,9	-8,1	-2,3	-1,5	-0,6

المصدر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، تقرير عن التنمية في العالم سنة 1994، ص 213،212

(1) تغطي المصروفات الأخرى مدفوعات الفوائد والبنود غير المدرجة في مكان آخر

وهكذا نلاحظ تراجع المهام التقليدية للدولة –ممثلة في الدفاع، العدالة، الأمن، التمثيل الخارجي– أمام المهام الجديدة فنفقات السكان والضمان الإجتماعي في الولايات المتحدة، السويد، البرازيل وأستراليا تمثل من إجمالي النفقات على التوالي في سنة 1992: 31,1 %، 35,1 %، 31,2 %، في حين لم تستحوذ نفقات الدفاع في نفس السنة إلا على 20,6 % في الولايات المتحدة وهي أكبر نسبة بالنسبة للدول المذكورة أعلاه، إضافة إلى الخدمات الإقتصادية لاتقل عن 6,1 % وهي أدنى نسبة في الولايات المتحدة.

وإذ كان هذا هو الشأن بالنسبة للدول المتقدمة فمن باب أولى أن يكون مجال التدخل أكبر إتساعا في البلاد المتخلفة. وهكذا نجد الخدمات الإقتصادية بالنسبة للهند والمغرب وتركيا في سنة 1992 هي على التوالي 18,6 %، 15,2 %، 21,6 %. في حين لم تتجاوز نفقات الدفاع 15 % وهي أعلى نسبة في الهند بالرغم من ظروفها الخاصة المتميزة بوجود عداء تاريخي بينها وبين الباكستان مما جعل نفقات الدفاع لديها منطقيا مرتفعة.

المطلب الثاني: الضريبة أداة للتدخل الإقتصادي

أمام هذا التدخل الواسع للدولة في الحياة العامة، وقع تحول هام في وظيفة الضريبة فلم يعد الهدف منها هو توفير الأموال فحسب لمواجهة تغطية النفقات العمومية بشكل محايد وإنما أصبحت بالإضافة إلى ذلك أداة لتحقيق إختيارات الدولة وأهدافها في المجال السياسي والإجتماعي والإقتصادي، كما تستخدم للتأثير على النشاط الإقتصادي أو تنظيمه.

لقد استخدمت الضريبة كوسيلة لممارسة مراقبة الدولة على الأنشطة الإقتصادية في غياب التدخل المباشر أحيانا، إذ يمكن لهذه المراقبة أن تكتسي شكل تخفيض عام أو زيادة عامة في العبء الضريبي، أو تخفيف و/أو زيادة العبء الضريبي على بعض الأنشطة الإقتصادية دون أخرى. وبهذا أصبح تدخل الدولة عن طريق الضرائب يشكل أحد مظاهر العدالة فلم تعد هذه الأخيرة مقتصرة على الدفع وإنما أصبحت تمارس عن طريق الضريبة من خلال إخضاع الدخول العالية لمعدلات ضريبية كبيرة مع إعفاء أو تخفيض معدلات إخضاع الدخول المنخفضة.

كما يمكن تبرير إستخدام الضريبة للتأثير على الواقع الإقتصادي بوجود تفاوت بين أهداف الدولة وأهداف الأعوان الإقتصاديين ولهذا تحاول الدولة حملهم على القيام بأعمال وإنجاز

أهداف لم يفكروا فيها من تلقاء أنفسهم [صحراوي 1992: ص 92]، وهكذا يمكننا ذكر مجموعة من الأهداف الممكن تحقيقها عن طريق الضريبة بإعتبارها أداة لتدخل الدولة:

1-تحقيق النمو الإقتصادي

يعتبر النمو الإقتصادي من الأهداف الهامة التي تسعى الدول إلى تحقيقها -خاصة النامية منها- ولهذا تجد الدولة نفسها مجبرة على القيام بدور المساعد والمحرك لإنعاش النمو الإقتصادي وذلك بتحسين مستوى معيشة السكان [الكثيري 1985: ص 9]في المستويات الحالية للدخول في هذه البلدان، ويكون ذلك في الغالب بتخفيف العبء الضريبي المفروض على الدخل المتاح للعائلات، و/أو على الأنشطة المراد نموها.

ويمكن إظهار أثر الضريبة على النمو الإقتصادي من خلال البرهان التالي:

إذ إفترضنا أن الدولة قامت بتخفيض الضرائب بنسبة ΔT -مع إفتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها- فإن ذلك من المتوقع أن يحدث زيادة في الدخل ΔY سوف نبحث عن مقدارها، وليكن ذلك في إقتصاد مغلق أي باغفال الصادرات والواردات:

$$Y = C + I + G$$

حيث أن:

الدخل القومي : Y

الإستهلاك : C

الإستثمار : I

نفقات عامة : G

علما أن الإستهلاك C يخضع للمعادلة التالية:

$$C = cY_d + C_0$$

حيث أن:

الدخل القومي المتاح : Y_d

الإستهلاك المستقل : C_0

الميل الحدي للإستهلاك : c

يساوي الدخل القومي المتاح، الدخل القومي مخفضا بقيمة الضرائب زائد التحويلات، ومنه فإن:

$$Y_d = Y - T + R$$

حيث أن:

T : حجم الضرائب

R : التحويلات

مع إفتراضنا لـ: $I_0 = I$ الإستثمار المستقل

$G_0 = G$ نفقات عامة مستقلة عن الدخل

كيف تؤثر الضريبة على الدخل؟

$$Y = c[Y - T + R] + C_0 + I_0 + G_0$$

$$\Rightarrow \quad Y = cY - cT + cR + C_0 + I_0 + G_0$$

$$\Rightarrow \quad Y - cY = -cT + cR + C_0 + I_0 + G_0$$

$$\Rightarrow \quad Y(1-c) = c(R - T) + C_0 + I_0 + G_0$$

$$\Rightarrow \quad Y = \frac{1}{1-c}[c(R - T) + C_0 + I_0 + G_0]$$

نفترض أن G_0 و I_0 و R ثابتة وإنما التغير حدث في الضريبة T بمقدار ΔT فإن الدخل سوف يتغير بمقدار ΔY:

$$Y + \Delta Y = \frac{1}{1-c}[C_0 - c(T - \Delta T) + cR + I_0 + G_0]$$

$$\Rightarrow \Delta Y = \frac{1}{1-c}[C_0 - c(T - \Delta T) + cR + I_0 + G_0] - \frac{1}{1-c}[C_0 - cT + cR + I_0 + G_0]$$

$$\Delta Y = \frac{1}{1-c}[-c(T - \Delta T) + cT]$$

$$\Delta Y = \frac{1}{1-c} c\Delta T$$

$$\boxed{\Delta Y = \frac{c}{1-c} \quad \Delta T}$$

يعبر $\frac{c}{1-c}$ عن المضاعف الضريبي وقيمته متوقفة على الميل الحدي للإستهلاك، بحيث كلما كان الميل الحدي للإستهلاك كبيرا كلما كانت قيمة المضاعف كبيرة. وعليه فإن تخفيضا في الضرائب مقدراه ΔT يؤدي إلى مضاعفة الدخل بمقدار $\frac{c}{1-c}$.

تمارس الدولة تأثيرها على الدخل من خلال إستخدام الضرائب المباشرة لإعادة توزيع الدخل، وعلى مبلغ الإستثمارات من خلال الضرائب على الربح، وهكذا بقدر ما ترتفع معدلات الضريبة سواء على الدخل أو على الربح فإن ذلك يؤدي إلى أثر سلبي على الدخل القومي وبالعكس في حالة الإعفاء أو التخفيف الضريبي؛ هذا بالإضافة إلى أن تغيرات معدلات الرسم على القيمة المضافة والضرائب غير المباشرة الأخرى تؤثر على مستوى الأسعار وعلى معدلات التضخم [BERNIER 1984, P 330].

إن الدولة لاتكتفي فقط بفرض الضرائب من أجل تحقيق النمو الإقتصادي، إنما تؤثر أيضا عن طريق النفقات العامة بالإضافة إلى القيام بمجموعة من التحكيمات بين القطاع العام و القطاع الخاص من جهة و بين مختلف القطاعات الإقتصادية الأخرى من جهة أخرى، دون إغفال أثر هيكل الإقتصاد القائم، و لهذا لا يمكننا "تصور نماذج جبائية متطابقة في أنظمة الإقتصاد المعاشي وفي أنظمة إقتصاد السوق، ومن العسير ايضا تحديد مدى تأثير الأداة الجبائية على التنمية، وتقدير مساهمتها الحقيقية في البنيات الإقتصادية حيث يتجاور قطاع عصري وقطاع تقليدي معاشي" [الكثيري 1985: ص 11]

2- هدف إعادة توزيع الدخل والثروة

تأخذ نفقات الدولة أيضا شكل تحويلات مساعدة لصالح بعض الفئات من المواطنين، وهذا في إطار تخفيف الفوارق والتفاوت في توزيع المداخيل، وهكذا تلعب الضريبة دور المصحح لحالة توزيع المداخيل ضمن هيكل إجتماعي وإقتصادي [الكثيري 1985: ص 8] وتستخدم في ذلك أنظمة ضريبية تصاعدية على الدخل.

كما أنه على الرغم من أن نظام السوق الحرة -الذي يمكن أن يعمل بكفاءة عالية يمكنه تحت ظروف معينة أن يضمن تخصيص الموارد بكفاءة، إلا أنه لايمكن لهذا النظام أن يضمن أن يكون توزيع السلع والخدمات الناتج عنه مقبولا إجتماعيا خاصة إذا كانت ملكية الموارد غير

متعادلة. ذلك أن نظام السوق الحرة لايتضمن في جوهره أي آليات لتصحيح أي إختلالات في عملية التوزيع قد تكون موجودة منذ البداية في النظام الإقتصادي. ولتوجيه النظام الضريبي نحو هذا الهدف يقرر واضعوا السياسة ما إذا كان التوزيع القائم للدخل مقبولا إجتماعيا رغم أن هذا القرار يطرح إشكالية المفاضلة بين هدف كفاءة تخصيص الموارد من جهة والعدالة من جهة أخرى؛ إذ أن التوصل إلى درجة أفضل من إعادة التوزيع يستدعي فرض معدلات ضريبية أعلى على الأغنياء عن طريق خلق فجوة أكبر بين أسعار ودخول ما قبل الضريبة وأسعار ودخول ما بعد الضريبة [صندوق النقد الدولي : ص 3]

إلا أن المشكل الذي تطرحه مسألة إعادة توزيع الدخل عن طريق الضريبة هو فلسفة العدالة المتبناة من قبل الدولة، فضلا عن الشك في مدى فعالية الضريبة في هذا الإتجاه خاصة بالنسبة لبعض أشكال الضريبة مثل الضريبة على فروع الدخل حيث من "المحتمل أن يكون هناك بعض الممولين ليست لهم قدرة على التهرب الضريبي في حين أن البعض الأخر له القدرة على ذلك" [KANDIL 1970, P 147] بالإضافة إلى عدم قدرة مراقبة بعض القطاعات مراقبة صارمة - مثل القطاع الزراعي والقطاع الموازي البعيد عن أعين الإدارات الجبائية.

ثمة إشكال نظري آخر يطرح بهذا الخصوص يدور حول مفهوم العدالة الضريبية في حد ذاتها هل يعني ذلك العدالة أمام الضريبة أم العدالة عن طريق الضريبة [قدي 1991: ص 19-23] فضلا عن مدى سلامة الأساس النظري الذي قامت عليه فكرة التصاعدية (4) وهذا ما حدا ببعض المفكرين مثل FRIEDMAN إلى تبني فكرة النسبية بدلا من التصاعدية؛ إضافة إلى غياب أي أساس علمي وتقني يسمح لنا بتحديد الدرجة المثلى لإعادة توزيع المداخيل في مجتمع ما [GILLIS 1990, P 376].

و إذا كان الإهتمام بإعادة توزيع الدخل من قبل الماليين والإقتصادين عن طريق الضريبة يبرر بمحاولة إدراك كفاءة توزيع الموارد أوالعدالة فإن الماركسيين يرون في ذلك وسيلة للضغط على البرجوازية بما يؤدي في النهاية إلى سقوط النظام الرأسمالي.

لكن التركيز على العدالة وإعادة التوزيع، يجب ألا ينسينا جوانب أخرى تتعلق أساسا بضرورة مراعاة الحافز على العمل لأن أي مبالغة في الضرائب يمكن أن تؤثر سلبيا على الرغبة في العمل، وتؤدي إلى فقدان الرغبة في الترقية والتكوين ولهذا نتائجه الوخيمة على النمو و/أو التنمية الإقتصادية.

لكن يبقى أن نشير في النهاية إلى أن الضريبة حتى و لو لم يكن هناك تحويل لصالح بعض الفئات الإجتماعية فإنها تؤثر على توزيع الدخل وذلك بتخفيض المداخيل العالية على الأقل.

3- هدف تحقيق الإستقرار الإقتصادي:

يعكس الضغط الضريبي حجم إهتمامات الدولة ومدى توسع تدخلها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية ومثل هذا الدور يعتبر حديثا نسبيا لأنه يهدف إلى دمج السياسة الخاصة بالميزانية في جانبها الإيرادي والإنفاقي ضمن نظرة طويلة المدى لتنظيم النشاط الإقتصادي [كثيري 1985: ص 9].

تعرف الحياة الإقتصادية تقلبات عديدة، ويمر النشاط الإقتصادي بفترات توسع وفترات إنكماش وترتبط فعالية القرارات الإقتصادية بوجود درجة من الإستقرار الإقتصادي يعبر عنها في الغالب بدرجة إستقرار الأسعار، أي بدرجة إنخفاض حدة الضغوط التضخمية. وذلك لأن التضخم يمثل إحدى الآفات الإقتصادية التي حتى وإن وصلت القناعة بالإقتصاديين إلى عدم القدرة على محاربتها نظرا لبعدها الدولي من جهة، وطابعها غير الإقتصادي أيضا، ولهذا تحول الإهتمام إلى المحافظة على مستويات من التضخم لاتؤدي إلى إخلال كبير بسير المتغيرات الإقتصادية من إستهلاك، إدخار، إستثمار...إلخ

يمثل الإستقرار إحدى الأهداف الرئيسية للسياسات الإقتصادية الكلية والذي يعني التخفيف من حدة الضغوط التضخمية، ويمكن ترجمة ذلك ماليا بوجود ميزانية حكومية متوازنة. ونحاول من خلال البرهان التالي إظهار أثر الضريبة على الإستقرار الإقتصادي.
لنفرض أن هناك إستبعادا لتدفقات الإدخار الخارجي وبالتالي فإن تحقيق الإستقرار يعتمد أساسا على الإدخار الداخلي.
ليكن لدينا قطاع خاص وقطاع عام لكل منهما إستثماراته وإدخاراته. معادلة الناتج الداخلي الخام من وجهة نظر الإنفاق:

$$Y = C_p + I + G + X - M$$

حيث أن:

الناتج الداخلي الخام	Y :
الاستهلاك الخاص	C_p :
الإستثمار الكلي	I :
الاستهلاك الحكومي	G :
الصادرات	X :
الواردات	M :

و إذا كان الإستثمار I يتوزع إلي إستثمار خاص و عام فيكون لدينا:

$$I = I_p + I_g$$

حيث أن:

الإستثمار الخاص	I_p :
الإستثمار الحكومي	I_g :

وهذا ما يسمح لنا بإعادة كتابة معادلة الناتج الداخلي الخام على النحو التالي:

$$Y = [C_p + G] + [I_p + I_g] + (X - M)$$

وبإستبعادنا لتأثير الإدخار الخارجي ومحاولة معرفة العوامل المحددة للإستقرار الإقتصادي داخليا فقط نفترض ان الميزان التجاري متوازن أي أن: $X - M = 0$.

ومثل هذه الحالة تقتضي أن التوازن الكلي يتحقق فقط عندما يمول الإستثمار الكلي عن طريق الإدخار الكلي المحلي أي أن: $I = S$

حيث أن:

الإدخار الكلي المحلي	S :

بمعنى أن:

$$I_p + I_g = S_p + S_g$$

علما أن:

الإدخار الحكومي	S_g :
الإدخار الخاص	S_p :

وإذا كان هدف الدولة هو الوصول إلى ميزانية سنوية متوازنة فإن ذلك يعني أن:

$$T = G + I_g$$

حيث T هو مجموع الضرائب

وبالتعريف فإن الإدخار الحكومي يساوي:

$$S_g = T - G$$

وإنطلاقا من حالة التوازن، فإن

$$S_g = I_g$$

إذا إفترضنا أن القطاع الخاص عاجز عن تمويل إستثماراته أي أن:

$$I_p > S_p \Rightarrow \quad I_p = S_p + Z$$

ينتج من ذلك أنه للمحافظة على الإستقرار لابد من المرور بميزانية غير متوازنة حيث أن الضرائب لابد أن تكون أكبر من G بشكل تكون فيه قادرة على تعويض Z؛ بمعنى أنه لايمكن قبول حالة: $I_p > S_p$ إلا إذا كان $S_g > I_g$ بمبلغ Z.

إذن يمكن تعويض النقص الحاصل في الإدخار الخاص عن طريق التقليص من النفقات العامة G أو الإستثمار الحكومي I_g بمبلغ Z أو رفع الضرائب بمعدل كاف يسمح بتقليص الإستهلاك الخاص بمبلغ Z.

كما يمكننا أن نقوم بمزج الأثرين أي برفع الضرائب من جهة والتقليص من النفقات العامة و/أو الإستثمار الحكومي في آن واحد.

وفي النهاية لابد أن يؤدي رفع الضرائب و/أو تقليص النفقات إلى العودة من جديد إلى التوازن وذلك لأن العجز في الإدخار الخاص يعوض بفائض الإدخار الحكومي.

وهذا يعني أن الزيادة في العبء الضريبي تكون أحيانا ضرورية حتى وإن كانت الميزانية في الأصل غير عاجزة وهذا بقصد المحافظة على الإستقرار الإقتصادي.

وهذا مايحتم على الدولة البحث دوما عن عناصر نوعية ضمن نظامها الضريبي تمكنها دوما من الزيادة الدورية في معدلات الضريبة [GILLIS 1990, P 392] بما لايتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع أو توسيع الوعاء الضريبي حتى تتمكن من المحافظة على الإستقرار الإقتصادي وتمويل النفقات العامة بشكل متزايد، بما يحقق أغراض التنمية الإقتصادية وهذا يتطلب مرونة كبيرة في النظام الضريبي والتي يمكن قياسها وفق العلاقة التالية:

$$\xi_R = \frac{\Delta T / T}{\Delta Y / Y}$$

وهذا يعني ضرورة البحث عن ضرائب يكون نمو حصيلتها أسرع من نمو الدخل القومي. إلا أن هناك مشكلة تتعلق بدول العالم الثالث، وهي بنيانها الإقتصادي المشوه الذي يحول دون عمل الضريبة بشكل طبيعي، الأمر الذي يصعب من إدراك أثر الضريبة على مختلف المتغيرات الإقتصادية.

4- هدف تصحيح إخفاقات السوق

إن السوق التنافسي مثلما تصوره الكتب المدرسية غير موجودة في أرض الواقع، وهكذا نجد الأسواق التنافسية القائمة عاجزة عن تحقيق تخصيص كفء للموارد وهذا بسبب الآثار الخارجية التي تعمل على تقليل التكلفة التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (إستهلاك، إنتاج سلعة أو خدمة...) مقارنة بالتكلفة التي يتحملها المجتمع ككل. ذلك أن هناك ميلا نحو الإنخفاض للتكاليف الخاصة، في حين أن التكاليف الإجتماعية ما فتئت تزداد ممثلة في تكاليف التلوث الصناعي، إختناق المرور في الطرقات، تآكل التربة، التصحر، إنكماش طبقة الأوزون تلوث المحيطات، زوال الغابات... وهذا ما جعل الإدراك يتزايد من يوم إلى يوم بوجود الإرتباط الوثيق بين الأنشطة الإقتصادية والبيئة [كيندث، تيموثي 1991: ص 25] وهذا ما أدى إلى الأخذ بعين الإعتبار هذا البعد الجديد عند رسم السياسات الإقتصادية. وفي هذا النطاق تستخدم الضريبة لتصحيح هذه الآثار الخارجية وذلك برفع التكاليف الخاصة بعد فرض الضريبة إلى مستويات التكاليف الإجتماعية أو الإقتراب منها على الأقل، كما تعمل الضريبة على الحد من إنتاج أو إستهلاك مثل هذه السلع السيئة والضارة من الناحية الإجتماعية. وفي هذا السياق نفهم مناداة الدول الصناعية بفرض ضرائب على النفط لأنها طريقة من طرائق المحاسبة عن التكاليف أو الآثار الخارجية السلبية التي تحدث نتيجة إستهلاك النفط، إذ تؤدي هذه الضريبة دور رسم إستخدام الطرق العامة، ورسم مقابل التكاليف التي يفرضها إزدحام المرور والتلوث البيئي. بالإضافة إلى إمكانية إستخدام الإيرادات المالية من الضرائب البيئية لتعويض الإنخفاض في الضرائب الأخرى.

إن الإنحراف بين التكاليف الخاصة والتكاليف الإجتماعية ليس إلا مظهرا من مظاهر إخفاق السوق إذ ثمة مظاهر أخرى مثل إخفاق السوق في تحقيق العمالة الكاملة أو الوصول إلى أقصى معدلات النمو الممكنة، كما أن بروز دورات النشاط التجاري ذات تقلبات واسعة تدخل ضمن هذا الإتجاه.

ويمكن دائما إستخدام الضريبة لتصحيح هذه الإختلالات، إلا أنه من المفيد جدا إدراك أن محاولة تحقيق الكثير من الأهداف عن طريق الضريبة يكون غير ممكن لاعتبارين على الأقل:

أ- التعارض الموجود بين الكثير من الأهداف في حد ذاتها، مثل تحقيق التنمية الصناعية والمحافظة على ملائمة البيئة في آن واحد.

ب- أن ذلك يؤدي إلى أعباء ضريبية غير عادلة على غير المستفيدين وهذا ما يصطدم مع مبدأ أساسي من مبادئ الضريبة وهو مبدأ العدالة (S).

المبحث الثاني: التمويل بين الضريبة والقروض العامة

من بين البدائل التي يمكن للحكومات اللجوء إليها لتمويل عجز الميزانية القروض العامة، خاصة في حالة عدم قدرة الدولة على زيادة العبء الضريبي خوفا من ردود فعل إجتماعية وسياسية غير مرغوبة، وهنا تقوم الدولة بإصدار سندات وإلتزامات تطرحها للجمهور والأعوان الإقتصاديين في السوق المالية بغية الاكتتاب وفي هذا ربط للأفراد والأعوان بنظام معين يجعلهم يشعرون بالتضامن مع الدولة وفرصة لإظهار ثقتهم في الحكومة.

وربما شجع الحكومات على إتخاذ هذا المنحنى هو شيوع نظرية الإستهلاك الذاتي للقروض، والتي مفادها أن القرض يمحو نفسه بنفسه بمرور الزمن إستنادا إلى أن العبء الحقيقي للدين يتضاءل بصفة مستمرة بسبب الزيادة المطردة في السكان ونمو الثروة القومية وبسبب إستمرار هبوط قيمة النقود [حجير [illegible]: ص 162].

بالإضافة إلى ذلك نجد القروض العامة تستخدم كوسيلة من قبل السلطات العامة لامتصاص القدرة الشرائية الفائضة وذلك لمكافحة التضخم.

هناك مزية أخرى تستند إليها الحكومة في اللجوء إلى القروض العامة وهو أنها تتجنب سلبية الضريبة في التضخم وزيادة تكاليف الإنتاج إذ أنه لايمتص إلا الإدخار الذي لم يكن يستعمل في الإنفاق الإستهلاكي.

وهكذا نرى إنتشار اللجوء إلى القروض العامة والجدول أدناه يوضح ذلك:

الجدول رقم II.2: نسبة الدين العمومي/ الناتج الداخلي الخام في بعض البلدان

الوحدة: نسبة مئوية

البلدان	1985	1990
الولايات المتحدة الأمريكية	27,6	30,6
اليابان	26,7	27,3
فرنسا	22,1	24,3
ألمانيا الغربية	21,3	21,3
إيطاليا	76,9	94,3
بريطانيا	37,3	24,6

المصدر: Economic mondiale 1990-2000 نقلا عن مفتاح (صالح) الموارد المالية للدولة في النظام الإقتصادي الإسلامي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 1993-1994.

إلا أنه رغم هذا الإنتشار الواسع للقروض العامة، فإن هناك ثمة ملاحظات تسجل عليها من أهمها:

1- أن تكلفة القرض لا تدفع في الفترة نفسها التي تم فيها الإنفاق ولكن تدفع على فترات مستقبلية بحسب طبيعة الدين عن طريق أولئك الذين يدفعون الضرائب، حيث نجدهم يدفعون من أجل تغطية خدمات الدين وإعادة الأصل، [صديقي 1990: ص 117] بمعنى أن الأجيال التي لم تسبب في الحصول على القرض هي التي تتحمل نتائجه في الدفع والتسديد.

2-إن الإنفاق العام ذا المردودية والإنتاجية الآنية أو القصيرة الأجل يؤدي إلى أن تتحمل الأجيال اللاحقة التي لم تستفد من عائد القرض عبء التسديد في حين أنه بالنسبة للضريبة فإن المنافع المتحصل عليها من الإنفاق العام يتحمل تكلفتها أولئك الذين يدفعون الضرائب.

3- إذا كان الهيكل الضريبي يقوم أساسا على الضرائب غير المباشرة وقام أصحاب الدخول العليا بالإكتتاب في القرض فإنهم يحصلون على أقساط الإستهلاك والفوائد من حصيلة الضرائب غير المباشرة التي تدفعها الفئات ذات الدخول الدنيا وهذا يعني أن القرض يحدث إعادة توزيع للدخول من الفئات ذات الدخل المنخفض إلى الفئات ذات الدخل المرتفع

وأن عبء تمويل التنمية الإقتصادية يقع على كاهل الفقراء لصالح ذوي اليسار [حجير ؟: ص 162].

4- يؤدي التمويل بالقروض العامة إلى إحداث حلقة مفرغة من العجز نتيجة تصاعد معدلات الفائدة. ويمكن تجلية ذلك من خلال نسبة معدلات الفائدة إلى الناتج الداخلي الخام كالتالي:

$$\frac{\text{الفائدة}}{\text{الناتج الداخلي الخام}} = \frac{\text{الفائدة}}{\text{الدين}} \times \frac{\text{الدين}}{\text{الناتج الداخلي الخام}}$$

وبالرموز يمكن كتابة ذلك كالتالي:

$$i/Y = i/D \times D/Y$$

معدل الفائدة	i :
الناتج الداخلي الخام	Y :
حجم الدين العمومي	D :

ومنه يمكن قياس نسبة إرتفاع معدل الفائدة بالنسبة للناتج الداخلي الخام كالتالي:

$$\Delta\left(i/Y\right) = \left[\Delta\left(i/D\right)\right] \bullet D/Y + \left[\Delta\left(D/Y\right)\right] \bullet i/D$$

إذن نسبة الإرتفاع في معدل الفائدة نسبة إلى الناتج الخام هي نتيجة أربعة عوامل:

- العامل الأول: نسبة التغير في معدل الفائدة نسبة إلى الدين وهي نسبة تعرف في الغالب إتجاها نحو الإرتفاع خاصة في الوقت الحاضر المتسم بسيادة ظاهرة التضخم.

- العامل الثاني: نسبة التغير في الدين العمومي إلى الناتج الداخلي الخام، وهي نسبة على العموم مرتفعة أنظر الجدول رقم 2.II أعلاه.

- العامل الثالث: نسبة التغير في الدين العمومي منسوبا إلى الناتج الداخلي الخام.
- العامل الرابع: معدل الفائدة منسوبا إلى حجم الدين العمومي.

ويمكن أن تتعقد الأمور أكثر فأكثر بزيادة حجم الدين العمومي نتيجة أثـر الاقتيـاس(6) Indexation الذي يتم اللجوء إليه كثيرا لازالة أثر التضخم.

5- في حالة إصدار الخزينة العامة لسندات و/أو إلتزامات فإن الإدخارات الموجودة نتيجة نحو هذه الإصدارات إذا كانت معدلات الفائدة الممنوحة عليها أكبر من تلك السائدة في الأسواق المالية على الأوراق المالية ذات نفس الطبيعة والمخاطر، وهذا مايؤدي في النهاية إلى إرتفاع في معدلات الفائدة في الأسواق المالية إذا أرادت المؤسسات الإقتصادية إصدار سندات لتمويل إستثماراتها. وترتبط حدة إرتفاع معدلات الفائدة بمدى توفر أو ندرة الموارد المالية في الإقتصاد، فإذا كان هناك إدخار غير مستخدم، فإن إرتفاع الطلب على الأموال لايؤدي بالضرورة إلى إرتفاع كبير في معدلات الفائدة [BERNIER, SIMON 1984: P 335]، أما إذا كان طلب المؤسسات والسلطات العمومية يتجاوز موارد الإدخار فإن معدلات الفائدة تعرف إرتفاعا كبيرا عما إذا لم تتجه هذه الأخيرة نحو الإقتراض؛ وهذا ما دفع بالكثير من الإقتصاديين إلى التشكيك في فعالية سياسة ميزانية ممولة عن طريق الإقتراض العام، وهو ما يتناقض مع مبدأ التكافؤ الريكاردي(7) [KEIZER 1986: P 49].

6- لما تكون الإستثمارات مرتبطة بمعدلات الفائدة- مثلما تشير إلى ذلك النظرية الكينزية- فإن أي إرتفاع في معدلات الفائدة -الذي يمكن أن يحدث نتيجة التوسع في التمويل عن طريق القروض العامة- يؤدي إلى إنخفاض الإستثمارات وفي النهاية إنخفاض الطلب الكلي، وهذا ما يؤدي في الأخير لأن يكون الأثر الكلي لزيادة النفقات العامة ضعيف جزئيا أو كليا بالنظر إلى قلة الإستثمارات و/أو تآكلها نتيجة لعدم التعويض.

كما أن التمويل عن طريق القروض العامة ينقص من إتاحة الأموال للقطاع الخاص، وبما أن الإستثمارات الخاصة هي في الغالب أكثر ربحية من الإستثمارات العامة فإن ذلك سيؤدي إلى التخفيض من تسارع النمو الإقتصادي.

وبخلاف اللجوء إلى القروض العامة فإن اللجوء إلى الضريبة لتمويل العجز في ميزانية الدولة يمكنه إحداث أثار أقل سلبية على النشاط والوضع الإقتصادي ويمكن أن نتبين ذلك من خلال البرهان التالي:

تؤدي زيادة النفقات العامة بمقدار ΔG إلى مضاعفة للدخل بمقدار ΔY

$$\Delta Y = \frac{1}{1-c} \Delta G$$

وتؤدي من ناحية ثانية زيادة الضرائب بمقدار ΔT إلى تخفيض في الدخل القومي مقداره ΔY

$$\Delta Y = -\frac{c}{1-c} \Delta T$$

وهكذا فإن الأثر الكلي يرتبط بمبلغ ΔG، ΔT والميل الحدي للإستهلاك

لنحاول الآن التعرف على أثر النفقات العامة الممولة بنفس القدر من الضرائب على الدخل القومي أي $\Delta G = \Delta T$

$$Y + \Delta Y = \frac{1}{1-c}\left[C_0 - c(T + \Delta T) + cR + I_0 + (G_0 + \Delta G)\right]$$

$$\Rightarrow \quad \Delta Y = \frac{1}{1-c}\left[C_0 - c(T + \Delta T) + cR + I_0 + (G_0 + \Delta G)\right] - \frac{1}{1-c}\left[C_0 - cT + cR + I_0 + G_0\right]$$

$$\Rightarrow \quad \Delta Y = \frac{1}{1-c}\left[-c\Delta T\right] + \frac{1}{1-c}\left[\Delta G\right]$$

وحيث أن $\Delta G = \Delta T$

فإن:

$$\Delta Y = \frac{1}{1-c}\left[\Delta G(1-c)\right]$$

$$\Rightarrow \boxed{\Delta Y = \Delta G}$$

وهذا يعني أن إرتفاع النفقات العامة الممول بنفس القدر من الضرائب يؤدي إلى إرتفاع الدخل القومي بنفس مبلغ زيادة النفقات العامة.

وهكذا نلاحظ أنه بالرغم من إنخفاض أثر المضاعف إلا أنه ليس معدوما إذ يساوي الواحد. كما نلاحظ من جهة ثانية أن المحافظة على توازن الميزانية لايتناقض مع أثر المضاعف.

المبحث الثالث: التمويل بين الضريبة والإصدار النقدي

تلجأ الحكومات إلى الإصدار النقدي كوسيلة من وسائل تمويل النفقات العامة لما تعجز الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم عن تغطية ذلك. وهذا بخلق كمبة إضافية من النقود الورقية تؤول إلى الدولة لإستخدامها في تغطية العجز.

ويؤدي هذا الأسلوب إلى زيادة عرض كمية النقود مما جعل منه أسلوبا محدود الأثر بالنظر إلى الضغوط التضخمية التي يحدثها فضلا عن الحدود الهيكلية في بعض البلدان التي تجعل الدولة عاجزة عن اللجوء إلى التسبيقات البنكية لإعتبارات قانونية (8).
كما نجد في الكثير من الدول إنعدام التعاون بين البنك المركزي والخزينة العامة بقصد وضع سياسة نقدية متناسبة مع الأوضاع الإقتصادية ومتطلبات التنمية [GANNAGE 1969, P 87]. إضافة إلى ذلك هناك بعض البلدان ترغب في المحافظة على إستقرار نقدي بتوفيرها تغطية كبيرة لنقودها من الذهب والعملات الصعبة وهكذا ترى في اللجوء إلى التسبيقات المصرفية مصدرا من مصادر إهتزاز هذا الإستقرار.

إلا أنه في كل الحالات يبقى اللجوء إلى الإصدار النقدي وسيلة من وسائل تمويل عجز الميزانيات لكن لابد من تقرير آثاره خاصة السلبية منها.
والواقع أن الإصدار النقدي يمكن أن يتم وفق ثلاث فرضيات: [LOÏC 1989, P 90]

1- الفرضية الأولى: هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف تجد مقابلا في زيادة سريعة للإنتاج وهنا لاتكون أية آثار تضخمية لأن العرض بإمكانه أن يستجيب لزيادة الطلب.

2- الفرضية الثانية: هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف تكتنز أو تدخر وفي هذه الحالة ليست هناك آثار تضخمية لأنه لن يكون هناك إرتفاع في الطلب. إلا أن هذا ليس صحيحا دائما لأنه يمكن أن يكون هناك إحتمال ضخ هذه المبالغ في أية لحظة في القنوات الإقتصادية مما يؤدي إلى الإرتفاع المباشر في الطلب وبالتالي تحدث هنا صدمة تضخمية ليس من السهل تقدير إنعكاساتها على مجرى الحياة الإقتصادية.

3-الفرضية الثالثة: هي أن الكتلة النقدية سوف توزع في شكل إرتفاع في المداخيل بما يؤدي إلى زيادة الحاجات الإستهلاكية وينتج عن ذلك تسارع في إرتفاع الأسعار، ومثل هذا الإرتفاع يجعل من المنتجات المحلية أقل تنافسية وهو يؤدي إلى إنخفاض الصادرات. كما أن التضخم الناتج عن ذلك إذا كان ذا نسب مرتفعة يثبط العمل الإنتاجي ويزيد من الأرباح الناتجة عن المضاربة مما يؤدي في نفس الوقت إلى الزيادة البطالة.

إن زيادة عرض النقود المركزية تشجع البنوك التجارية على الإسراف في خلق الإئتمان بما يقود إلى مضاعفة الكتلة النقدية بزيادة النقود الإئتمانية، وهو ما يؤشر على وجود مخاطر الضغوط التضخمية الممكن حصولها. إلا أن هذه المخاطر ترتبط في الواقع بحجم العجز في الميزانية العامة، فإذا كان العجز ضعيفا فإن تمويله عن طريق الإصدار النقدي لايؤدي إلى إرتفاع كبير في الأسعار، دون أن ننسى أثر النفقات العامة -خاصة الإستثمارية منها- على نمو الناتج الداخلي الخام، ومن ثم لابد من المقارنة بين نسبة نمو الكتلة النقدية ونسبة النمو المتوقعة في الناتج الداخلي الخام لنتمكن من تقدير ما إذا كان مثل هذا الإصدار يؤدي إلى ضغوط تضخمية كبيرة أم لا.

إن الإصدار النقدي إذا كان يستخدم لتغطية نفقات الإستيراد لايحدث آثارا تضخمية محلية إلا تلك المستوردة مع السلع والخدمات [HAGEN 1982, P 33].

يمكن أن تلجأ الدولة إلى الإصدار النقدي بغية إحداث تضخم مقصود يؤدي إلى تحويل الموارد نحو الإستثمار مثل إقامة البنية التحتية، وتكون النتيجة حينئذ زيادة نصيب التكوين الخام للأصول الثابتة في الناتج الداخلي الخام. إلا أن الإستثمار قد لا ينجح في إمتصاص آثار التضخم إذا لم يحافظ على آلية المضاعف.

إن مستوى معتدلا للتضخم يسمح بتحويل المداخيل في إتجاه الطبقات المنتجة والصناعية وهي الطبقات التي تقوم بالإدخار والإستثمار وهذا في حد ذاته إعادة للتوزيع تؤدى إلى زيادة الحصة من الناتج الداخلي الخام الموجهة لأهداف التنمية الأقتصادية بشرط توفر روح المخاطرة والمبادرة لدى هذه الطبقات.

تتحدد طبيعة التمويل عن طريق الإصدار النقدي بما إذا كانت تتعلق بإستثمارات آنية المردودية أو إستثمارات بعيدة المردودية أو غير منتجة أصلا حيث أن الفارق الزمني بين وقت

الإصدار وآجال مردودية الإستثمار ذو أهمية كبرى في تقدير حجم آثار هذا النوع من التمويل حتى لايتحول في حد ذاته إلى ضريبة تفرض على أصحاب المداخيل بفعل الآثر التآكلي على المداخيل والأرصدة المودعة في البنوك وحسابات التوفير والإدخار، فضلا عن قيمة ديون الأعوان الإقتصاديين.

المبحث الرابع: الضريبة أداة من أدوات السياسة الإقتصادية

تستخدم الضريبة كأداة من أدوات السياسة الإقتصادية إلا أن هناك ثمة جدلا كبيرا بين أتباع المذاهب والمدارس الإقتصادية حول مدى فاعلية هذه السياسة وأهميتها في مقابل السياسة النقدية، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية فإن دول العالم الثالث تمثل حالة خاصة في مدى سير وصلاحية الأدوات الإقتصادية، لما تتسم به هذه الدول من جمود في الهياكل الإقتصادية وضعف على مستوى الكفاءات، وهكذا نحاول أن نتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول يعالج الموازنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية في حين يتناول المطلب الثاني حدود السياسة الضريبية في دول العالم الثالث.

المطلب الأول: الموازنة بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية

لابد أن نشير في البداية إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تبنت في الفترة الممتدة ما بين 1981-1983 سياسة ميزانية واسعة مع سياسة نقدية ضيقة لكن بدءا من سنة 1985 تحولت إلى إعتماد سياسة نقدية واسعة تحت إدارة الرئيس ريغان [صديقي 1990: ص123] وهذا دلالة على إمكانية إستخدام السياسة الميزانية في جانبها الإيرادي والإنفاقي والسياسة النقدية في آن واحد لتوجيه النشاط الإقتصادي من قبل السلطات الإقتصادية. إلا أنه رغم ذلك فإن السؤال حول فعالية كل منهما يبقى مطروحا، ومثل هذا السؤال ليس جديدا على الساحة الإقتصادية إذ يسجل التاريخ مناظرة بين W.Heller ممثلا لأنصار السياسة الضريبية وM.Friedman ممثلا لأنصار السياسة النقدية حول أي سياسة يجب إعتمادها لتأطير الإقتصادي الأمريكي؟ (9)

لقد ساق W.Heller جملة من الحجج لنقد السياسة النقدية أهمها:

-أن أنصار النظرية النقدية لم يحددوا المتغير النقدي الذي يؤدي إلى النجاح ويؤثر بشكل مباشر على النشاط الإقتصادي هل هو M_1 أو M_2 أو القاعدة النقدية. ذلك أنه حسب W.Heller من

الصعوبة بمكان إيجاد مجمع نقدي أكثر ملاءمة عندما يتعلق الأمر بإثبات مدى تأثير النقود على النشاط الإقتصادي، ففي جويلية 1968 قد إنخفض التوسع النقدي إذا قدرناه بالمخزون النقدي وإرتفع إذا تم تقديره بالنقود مضافا إليها الودائع لأجل وبقي ثابتا إذا تم تقديره بالقاعدة النقدية.

-عدم فصل النقدويين في بعض الأطروحات مما يجعل الأمر صعبا بخصوص الرأي الذي يجب أخذه من ذلك:

أ- مرة يصرحون بكون أن هناك علاقة سببية ضيقة بين الكتلة النقدية والدخل

ب-ومرة أخرى يصرحون بأن الطلب على النقد يتأثر بتغيرات الدخل وهذا ما يؤدي إلى بروز أهمية المضاعف النقدي في المدى القصير.

- صعوبة الأخذ بأفكار النقد وبين في مجتمعات خالية من الأسعار الأجور، المبادلات الخارجية.

- إن تقييد الكتلة النقدية في إطار قاعدة صارمة' لايمكنه إلا أن يضر بالمكانة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية وذلك لأن رؤوس الأموال تتأثر تأثرا كبيرا بأسعار الفائدة كما تكون معرضة - في حالة وجود المضاربة- إلى الهروب من أمريكا، وذلك لأن فريدمان والنقدويين يعتقدون أن أسعار الفائدة تتحدد على مستوى السوق ومنه فإن الدولة لاسلطان لها على ضبط هذه الأسعار وفق متطلبات توازن ميزان المدفوعات.

-عدم إعتراف النقدويين بأهمية السياسة الضريبية في تأثيرها على التوسع الإقتصادي رغم أن تخفيض الضرائب سنة 1964 في الولايات المتحدة الأمريكية كان دليلا على هذه الأهمية إذا ساهمت هذه التخفيضات في إمتصاص فائض العمالة.

ويرد M. Friedman على Heller سائقا الحجج التالية:

- إن النقدويين لم يصرحوا أبدا بأن النقد هو وحدة الذي يهم الإقتصاد، فحسبه أن رفاهية المجتمعات تعتمد أساسا على توجيه هياكلها التأسيسية، قدراتها، إرادة شعوبها وكذا إمكانية الإستثمار ووضعية التكنولوجيا فيها. فعندما نتكلم عن الإنتاج فإننا نقصد تلك العوامل المذكورة آنفا إلا أن هناك أمرا يبقى دائما مهما هو بكم من الدولارات تقيم نتائج هذه العوامل؟ وعند طرح هذا السؤال فإن النقود هي العامل المسيطر والأهم.

- إن إستعمال السياسة الضريبية مبالغ فيه أكثر من إستعمال السياسة النقدية، رغم قناعة فريدمان بأن معدل التغير في الكتلة النقدية يؤدي إلى تأثير مهم على كل من الدخل والأسعار في الأجل الطويل إلا أن أنصار السياسة الضريبية لم يستطيعوا الإتيان بالأدلة المثبتة لصحة أطروحتهم. هذا علما بأن الدولة لما تحاول تغطية عجز الميزانية تلجأ إلى الإقتراض من السوق النقدية وهذا مايؤدي إلى زيادة الطلب على القيم المقترضة وبالتالي إلى إرتفاع أسعار الفائدة والعكس صحيح.

- عند فصل النفقات العامة عن الضرائب وعند ما تتم معالجة الواحد بمعزل عن الآخر فإن النفقات العامة تقوم ببعض التأثيرات بينما لايكون للضرائب أية فعالية، فزيادة الإنفاق تؤدي إلى التأثير إيجابيا على الدخل خلال السداسي الذي يلي هذا الإنفاق وسلبيا خلال السداسي الذي يليه.

ودون أن ينحاز الباحث لأي من الرأيين يمكنه تسجيل مجموعة من الملاحظات تتعلق أساسا بظروف وشروط عمل آليات السياسة النقدية:

* تعتبر السياسة النقدية هي الأقل إستخداما خاصة في دول العالم الثالث في توجيه الموارد نحو الإستثمار إذ تعتمد سياسة التحريض الجبائي أكثر، وهذا راجع إلى أنه بالرغم من وجود بنوك مركزية فإن البنوك الأولية تفتقر إلى كل مقومات البنوك حيث هي مجرد هياكل إدارية أكثر من كونها مؤسسات مالية.

* توجد دائرة كبيرة وواسعة للتداول النقدي خارج البنوك ممثلة بالقطاع الموازي مما يجعل أدوات السياسة النقدية غير قادرة على الأقل على التحكم والسيطرة على هذه الدائرة التي بمقدورها في أي لحظة خلط الأوراق من خلال التسرب إلى دائرة النشاط الرسمي وهذا مايجعل السياسة النقدية محل تساؤل في فعاليتها في دول العالم الثالث على الأقل.

* تتطلب السياسة النقدية وجود تعاون وتنسيق كبير بين السلطة التنفيذية -الحكومة- والسلطات النقدية ومثل هذه الحالة ليست دائمة متوفرة ففي حالة تمتع السلطات النقدية بإستقلالية كبيرة تفقد السلطة التنفيذية أي قدرة على توجيه السياسة النقدية بما يحقق أهدافها، حيث يمكن أن يحدث هناك تضارب بين أداء السياسة النقدية وأهداف السلطة التنفيذية.

* تتطلب السياسة النقدية وجود سوق نقدية ومالية متطورة قادرة على إستيعاب عدد كبير ومتنوع من الأصول القابلة للتداول وهذا ليس متاحا دائما في كل الدول.

* هناك قطاعات غير نقدية واسعة الإنتشار في دول العالم الثالث خاصة في الريف تعتمد المقايضة والإستهلاك الذاتي، وهذا مايتطلب إدخال النقود أولا إلى هذه القطاعات وبعد ذلك يأتي دور البحث عن أدوات حفز الإدخار تتلاءم مع مثل هذه الأوضاع.

* تعمل السياسة النقدية بشكل فعال عندما يكون الإقتصاد في مستويات عالية للفائدة والدخل حتى يتمكن من الإستفادة من جميع الزيادات في عرض النقود لتمويل حجم المبادلات [موساوي 1994: ص 197].

* تطرح السياسة النقدية مشكلة الأجل حيث أن الإجراءات النقدية المتخذة تستدعي طرح مسألة تحديد الزمن الذي تبدأ فيه بالتأثير، [LAMIRI 19994, P 115] ذلك أن قنوات التأثير النقدي متعددة وتأثيرها يرتبط بمختلف المراحل التي يمر بها هذا الإجراء أوذلك.

إلا أنه رغم هذه الملاحظات حول السياسة النقدية فإن تنسيق السياستين يبقى أمرا ضروريا لأن للسياسة الضريبية حدودها الناتجة عن وجود مجموعة من العوامل أهمها:

* هناك إنفتاح متزايد للإقتصاديات ومثل هذا الإنفتاح يؤثر على قدرة السياسة الضريبية لما تشكله معاملات التجارة الدولية من روافد للتهرب الضريبي، إضافة إلى تنامي ظاهرة تدويل الإنتاج ورؤوس الأموال والتي تسمح بالإستفادة من المزايا الجبائية بشكل يخدم بالضرورة أهداف السياسة الضريبية.

* عدم وضوح العلاقة التي تربط نسبة الإقتطاع الضريبي وتعبئة الإدخار المحلي لأن معدلات الإقتطاع تعكس فقط الظروف الإقتصادية والإجتماعية وفلسفة الدولة بخصوص العدالة أساسا. مع ماتطرحه إمكانية نقل العبء الضريبي من مشاكل تتعلق بفعالية الآثار المنتظرة من السياسة الضريبية.

المطلب الثاني: حدود السياسة الضريبية في دول العالم الثالث

إن التحليلات المتعلقة بأثار السياسة الضريبية تستند في أغلبها إلى أعمال كينز حيث إنطلقت أعمال هذه الأخير من وجود إقتصاد عادي شبيه بالإقتصاد البريطاني في بداية القرن

العشرين من حيث توفره على كل المؤسسات الإقتصادية من سوق مالية ونقدية، جهاز ضريبي متكامل، جهاز مصرفي واسع الإنتشار...إلخ.

وهكذا نجد كينز عند بناء نموذجه العام إنطلق من فكرة وجود إقتصاد سوق يشتغل تلقائيا عند مستوى أدنى من التشغيل الكامل [بيرو 1983: ص 95] ومن هنا فإن صلاحية التحليل الكينزي لمشكلات معاصرة لإقتصاديات أكثر تطورا وتتجاوز مستوى تطور الإقتصاد البريطاني في العشريات والثلاثينيات تبقى أمرا مشكوكا فيه.

كما أن النماذج الإقتصادية الموجودة اليوم غير قادرة على وصف عوائق التطور الإقتصادي والعقبات التي تحول دون تقدم دول العالم الثالث لمحدودية هذه النماذج كونها بنيت في الأساس لأوضاع مغايرة لأوضاع هذه البلدان من جهة، ومن جهة ثانية لكثرة المتغيرات الإقتصادية التي لايمكن لهذه النماذج أخذها كلها بعين الإعتبار.

إن هذه النماذج حتى وإن ساعدت في الوصول إلى بعض النتائج فإنها تبقى غير قادرة على توفير الوسائل الكفيلة بعلاج مشكلات دول العالم الثالث، ومن هذا الإعتبار حاول فرنسو بيرو François PERROUX المقارنة بين شروط نجاح النموذج الكينزي نظريا وواقع دول العالم الثالث مثلما يجسد ذلك الجدول الأتي:

جدول رقم III.3: مقارنة شروط نجاح النموذج الكينزي ووضع دول العالم الثالث

شروط نجاح النموذج الكينزي .	الوضع المشاهد في دول العالم الثالث
- يصل التدفق النقدي إلى وسط حيث يتم إنتشار واسع وسريع لآثاره	- يصل التدفق النقدي إلى وسط حيث الإنتشار غير كامل (تضخمات محصورة محليا بدون إمتصاص)
- إفتراض أن إدارة معدل الفائدة كفيلة بتعبئة الرساميل المعطلة	-لاتوجد سوق "وطنية" للرساميل والنقود، إكتنازات الريفيين التقليدية في الإقتصاديات قبل الرأسمالية.
- تعبئة الموارد المعطلة (عمال مدربون، إمكانات إنتاج موجودة).	الموارد المعطلة في البلاد النامية موجودة بالقوة لابالفعل ينبغي تدريب العمال وبناء الجهاز الإنتاجي.
-"الإنقطاعات" أي إنقطاعات الأثر المضاعف هي: . سداد الديون السابقة . إمتصاص أي إنفاق . زيادة الواردات	هذه الإنقطاعات في البلاد النامية تنسب لشروط بنيوية: . إستدانة جمعية ودائمة . إكتنازات من طراز ماقبل الرأسمالية . تمويل واردات لامفر منها (غذائية)
- مرونة العرض الإيجابية بالقياس إلى المد النقدي.	- فقدان مرونة العرض لأسباب بنيوية: رجحان الإنتاجات الزراعية مثلا.

تابع للجدول السابق

شروط نجاح النموذج الكينزي	الوضع المشاهد في دول العالم الثالث
- بطالة مدعوة "إضطرارية"، الإختناقات ليست ذات أهمية.	- بطالة بنيوية: بطالة مقتنة بسبب . إكتظاظ السكان على الأرض المتوافرة . غياب التجهيزات الأساسية والعمال.
- الإفراط في التصدير	- العجز البنيوي للميزان التجاري والمدفوعات يجعل الواردات ضرورية والإفراط فيها خلال فترة لتشجيع تجهيز البلاد النامية

المصدر: فرانسو بيرو، فلسفة لتنمية جديدة، [1983: ص 96-97].

وبالنظر إلى هذه الخصائص والمفارقات التي تميز دول العالم الثالث عن غيرها من البلاد المتقدمة الأخرى يمكننا أن نستشف بأن السياسة الضريبية في دول العالم الثالث تكون محدودة الأثر وذلك نظرا للأسباب التالية:

1/ تتسم الأنظمة الضريبية فيها بالجمود والصلابة ولهذا لايمكن للسلطات العمومية إستخدام الضريبة إلا "بصعوبة كأداة فعالة سياسة إقتصادية ظرفية أو كوسيلة تدخلية جبائية ترصد الموارد العمومية وإعادة توزيعها" [الكثيري 1985: ص169].

2/ تعتمد الأنظمة الضريبية بصفة أساسية على رسوم الصادرات والواردات وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية الدولية رغم أن الصادرات هي في الغالب من الموارد الأولية [شيرازي، شاه 1991: ص 44].

3/ تعارض الأهداف المراد تحقيقها عن طريق السياسة الضريبية أحيانا مثل:
تعزيز الإيرادات والتنمية الصناعية، زيادة المدخرات والإستثمار، التوظيف وترقية الصادرات وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تعادل أثر الضريبة في النهاية.

خلاصة وإستنتاجات

- رغم الدعوة إلى المزيد من الحرية الإقتصاد وإنتشار "إقتصاد السوق" فإن مهام الدولة لازالت تعرف نموا وتوسعا كبيرا نظرا لحجم الإختلالات التي تعرفها الحياة المعاصرة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي.

- تبقى الضريبة وسيلة مميزة من بين وسائل تمويل الميزانيات الحكومية لما تتمتع به من مرونة وقدرة على التأثير على الواقع الإقتصادي والإجتماعي.

- إن السياسة الضريبية بالرغم من إستخدامها إلا أنها تعرف حدودا خاصة في دول العالم الثالث لما تتمتع به هذه الدول من جمود هيكلي وتشوه في البنيان الإقتصادي الأمر الذي يجعل آثار هذه السياسة غير مؤكدة في الواقع.

هوامش الفصل الثاني

1- على رأس هذا التيار نجد ليست (LIST) وشمولر (SHMOLER)

2- لقد تعاونت عائلة رونو مع الألمان مما جعل السلطات السياسية تصفها كعائلة خائنة ومن ثم تأميم الشركة عقوبة لها على هذا التعاون.

3- ADOLPH WAGNER (1835-1917) إقتصادي ألماني برر تدخل الدولة بإختلال سير الليبرالية قام بدراسة ميدانية حول تطور النفقات العامة على مجموعة من البلدان كألمانيا، تركيا... حيث تبين له أن نسبة نمو النفقات العامة أكبر من نسبة نمو الناتج الداخلي الخام.

4- تقوم فكرة التصاعدية على أساس فكرة تناقص المنفعة الحدية للنقود وهذه الفكرة ليست صحيحة لأن النقود بالإضافة إلى كونها أداة لإشباع الحاجات فإنها وسيلة لإظهار المركز الإجتماعي من خلال الثراء، وتحت هذا الدور الأخير يظهر أن المنفعة الحدية للنقود غير متناقصة على الأقل.

5- يقرر علماء المالية العامة أن هناك أربعة مبادئ تحكم الضريبة وهي: العدالة، اليقين، الملاءمة في التحصيل، الإقتصاد في النفقة.

6- الإقتياس أو الربط القياسي للقرض يهدف إلى تثبيت قيمة القرض تحقيقا للعدالة بين المقرض والمقترض عن طريق الأخذ بعين الإعتبار تطور الأرقام القياسية بالنظر إلى سنة أساس معينة في العادة هي سنة منح القرض.

7- مبدأ التكافؤ الريكاردي مفاده أن أثر النفقات العامة مستقل تام الإستقلال عن الطريقة التي يتم بها تمويل هذه النفقات.

8- تشير المادة 78 من قانون 10/90 المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائري إلى أنه: "يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال سنة واحدة على أن يتم ذلك على أساس تعاقدي وفي حد أقصاه (10 %) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة خلال السنة المالية السابقة. يجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية"

9- لمزيد من الإطلاع على النص الكامل للمناظرة أنظر:
HELLER W, FRIEDMAN M, Pour une Politique Monétaire ou Fiscale Paris: ed Mame 1969.

الفصل الثالث: التنمية في العالم الثالث بين قصور النظرية وإنعكاسات الأزمة العالمية

المبحث الأول: تقييم (قصور) نظريات التنمية الغربية

المبحث الثاني: أخطاء وأوهام التنمية في دول العالم الثالث

المبحث الثالث: طبيعة وإنعكاسات الأزمة العالمية على العالم الثالث

المبحث الرابع: برامج التصحيح الهيكلي وواقع العالم الثالث

خلاصة وإستنتاجات

الفصل الثالث: التنمية في العالم الثالث بين قصور النظرية وإنعكاسات الأزمة العالمية

سوف نحاول في هذا الفصل إبراز الأثر الذي يمكن أن تحدثه فلسفة التنمية المعتمدة في دول العالم الثالث على فعالية الإجراءات والسياسات وذلك لعدم تلاؤمها مع أوضاع هذه البلدان، بالإضافة إلى محاولة إبراز إنعكاسات أزمة البلدان المتقدمة على أوضاع دول العالم الثالث بما يجعل في النهاية مختلف الإجراءات المتخذة من قبل هذه الدول غير ذات جدوى. وسوف نتناول ذلك في أربعة مباحث.

المبحث الأول: تقييم (قصور) نظريات التنمية الغربية

عانت معظم دول العالم الثالث من هيمنة وسلطة الإستعمار، وغداة إستقلالها وجدت نفسها في وضع إقتصادي منردي أوحى لها بالبحث عن نماذج تنموية تمكنها من الخروج من وضعية التخلف التي تعيشها، خاصة مع ماتركته "حضارة الرجل الأبيض" من إنبهار لدى الكثير من المفكرين والسياسة مما جعلهم في النهاية يقتنعون بضرورة إعتماد النماذج الغربية وإستلهامها للخروج من التخلف.

إن أول مشكلة وقعت فيها دول العالم الثالث هي مشكلة تشخيص حالة التخلف التي تعيشها، إذ إعتبرتها مجرد تأخر زمني ودرجة أدنى من التطور يستلزم تكثيف الجهود للحاق بالمجتمعات النموذج ممثلة بالأساس في الدول الغربية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة

الأمريكية. وهكذا "أصبح السعي لسد الفجوة التي تحول بينه وبين اللحاق بأرقى مراحل التطور الحضاري" [الطرابلسي 1992: ص 86] هو الهم الأكبر الذي سيطر على تفكير وذهن السياسة وأصحاب القرار الإقتصادي في دول العالم الثالث.

تقوم النماذج الغربية للتنمية على مجموعة من التصورات نابعة في أصلها من عقلية التفوق وعقدة الأنا لدى الرجل الغربي وذلك بتهميشه لنتاج الحضارات الأخرى لدى الشعوب المختلفة، ويمكن إجمال هذه التصورات فيمايلي:

1- إن للتنمية طريقا واحدا وهو ما سلكته الدول الصناعية. ومثل هذا التصور فيه إيغال كبير في العرقية المركزية، مع إستخفاف تام بجهود البشرية عبر أطوار التاريخ المختلفة والتي تقوم الحضارات البائدة في المشرق، في الهند، في بابل، في فارس، ومصر شاهدة عليها. يعني هذا التصور من ناحية ثانية أن دول العالم الثالث "المتخلفة الآن" هي في نفس الوضعية التي كانت تعيشها المجتمعات الغربية قبل إنطلاقتها التنموية، مع توفر القدرة لبلدان هذا العالم على إعادة إنتاج تجربتها في التصنيع والتحديث، وفي هذا إغفال وعدم مراعاة للإمكانيات والقدرات الذاتية لدى هذه الشعوب [صبري 1985: ص 54].

2- ربط التنمية بالتصنيع بإعتباره أساس التنمية، لأنه تم تفسير التقدم الذي حققه الغرب اليوم بالصناعة، وبالتالي فإن أي جهد تنموي لايعتمد على التصنيع كأساس ومنطلق مآله الفشل. وهذا بإعتبار أن "التصنيع عملية من عمليات التنمية تتم بمقتضاها تعبئة جزء من الموارد القومية من أجل إقامة هيكل إقتصادي محلي، متنوع، ومتطور تكنيكيا، وقوامه قطاع ديناميكي ينتج كلا من أدوات الإنتاج والسلع الإستهلاكية ويؤمن معدلا عاليا من النمو الإقتصادي ومن التقدم الإقتصادي والإجتماعي" [عبد الشفيع 1981: ص 36]. وهذا يقتضي توخي نفس السياسات الغربية في التصنيع غداة الإنطلاق، وهو ماورط الكثير من دول العالم الثالث -الجزائر مثلا- في الإستيراد المكثف للتجهيزات الإنتاجية والمصانع الجاهزة في شكل عقود المفتاح في اليد، أو المنتج في اليد وتمويل ذلك إما بعائدات الموارد الأولية المصدرة (كالنفط) أو/و القروض الخارجية مع الإهمال الكامل لقطاع الزراعة، مما أدخل هذه الدول في النهاية في حلقة مفرغة للمديونية.

3- إعتبار الهدف النهائي للتنمية هو زيادة الإنتاج دون أخذ بعين الإعتبار للتوزيع ولا للحاجات الأخرى الروحية والثقافية. ومثل هذه التصور منشؤه "أن الإستهلاك هو محور السلوك البشري" [الطرابلسي 1992: ص 70] وهكذا نرى كينز قد أسرف في إعتبار الإستهلاك وإعطائه الأهمية

القصوى في مضاعفة الإنتاج [فكرة المضاعف]. وطالما أن مستوى الإستهلاك يرتبط في الواقع بما هو معروض من منتجات من جهة، وبمستوى الدخل من جهة ثانية فإن مؤشر التنمية الأساسي هو متوسط الدخل الفردي ومعدل نمو الدخل القومي، وهكذا نرى الأمم المتحدة (O.N.U). وهي تعتبر أن عقد الستينات هو عقد التنمية – تضع مؤشرا للتنمية يتمثل في نسبة 15 % كحد أدنى لنمو الدخل القومي [القريوشي 1988: ص20]. إن هذه المبالغة في إعتبار متوسط الدخل كمؤشر على التنمية ناتجة عن خلط بين مفهوم النمو والتنمية في أدبيات الأمم المتحدة.

إن النمو له مدلول كمي صرف يهمل طبيعة توزيع الدخل القومي إذ أن متوسط الدخل لايعكس حقيقة ما يعود إلى الأفراد من هذا الدخل من دخول متاحة سواء بإعتبار تخصيصات الدخل القومي، أو بإعتبار الفوارق الموجودة بين الفئات الإجتماعية والمهنية، بالإضافة إلى إعتبار القدرة الشرائية للدخل في ظل التضخم الجامح الذي يجعل الدخول الإسمية غير ذات معنى من حيث قدرتها على إشباع الحاجات الحقيقية للإنسان.

لقد بينت التجربة التاريخية أن دولا –كالدول النفطية– عرفت معدلات نمو مرتفعة للدخل القومي وبالتالي إرتفاع متوسط الدخل الفردي، إلا أن هذا لم يكن ليعكس التوازن بين عناصر المجتمع والإقتصاد لتلك الدول، إذ أن هذا النمو كان راجعا إلى الإرتفاع المفاجئ لأسعار النفط لا أقل ولاأكثر.

في حين تشمل التنمية إحداث تغيرات هيكلية من أجل إعادة البناء إنطلاقا من وجود مميزات نسبية حقيقية دائمة في المدى البعيد، مع إعتماد كبير على الذات في هذا الجهد، وهذا ما يعني أن التنمية تتجاوز المحتوى الكمي إلى المحتوى النوعي.
يمكن تصنيف نظريات التنمية الغربية في مجموعتين:

أ– المجموعة الأولى: نظريات النمو المتوازن

تعتبر هذه النظريات أن العائق الأساسي الذي يعرقل العملية التنموية هو ضيق حجم السوق مع ما ينجر عن ذلك من إضعاف لحوافز الإستثمار التي لابد من العمل على تنشيطها وتقويتها بما يمكن من خلق دوافع السوق.

ويقتضي ذلك وجود حد أدنى من الموارد لعملية التنمية (NURKSE) يضمن وجود توازن بين مختلف القطاعات (ROSENSTEIN) وذلك من أجل تفادي حصول إختناقات في بعض القطاعات، ويتطلب هذا وجود إستثمارات ضخمة في مختلف القطاعات الإقتصادية، وهذا إنطلاقا من إفتراض تكامل دوال العرض والطلب وعدم قابليتها للتجزئة.

إن إعطاء دفعة قوية لعدد كبير من المشاريع الصناعية في مختلف القطاعات سيؤدي في النهاية إلى توزيع مداخيل جديدة تساهم في خلق مستويات أكبر للطلب بما يتيح فرصا أكبر لإنجاح المشاريع في آن واحد [الطرابلسي 1992: ص 72].

ب- المجموعة الثانية: نظريات النمو غير المتوازن

ينطلق أصحاب هذه النظريات (HIRSHMAN) من عدم واقعية النظريات الأولى إذ يرون أنه بدلا من التوجه إلى كل القطاعات، لابد من الإهتمام ببعض المشاريع فقط أو القطاعات الرائدة والمحركة للإقتصاد القومي بما يضمن في النهاية تشجيع الإستثمار في القطاعات الأخرى. ومن هنا فإن القرارات بإعطاء دفعة قوية للإقتصاد لابد أن تتجه نحو عدد محدود من المشاريع الصناعية التي يعتقد أنها محركة لمختلف قطاعات الإقتصاد من خلال ماتحدثه من نمو وتقدم.

تمكننا الوقفة المتأنية مع مضامين ومحتويات النظريات الغربية للتنمية والمعتمدة من قبل دول العالم الثالث من إبداء جملة من الملاحظات:

- ترى هذه النظريات أن التنمية ليست عملية ذاتية يقوم بها المجتمع وفق إمكانياته وظروفه، وإنما هي نقل وتقليد لواقع موجود في دول أخرى، دون الأخذ بعين الإعتبار لدور المتغيرات السياسية والثقافية والإجتماعية، بما يؤدي في النهاية لأن تكون عملية التنمية -في حد ذاتها- زرع لأنماط ثقافية ومادية من الدول الغربية في دول العالم الثالث، وهو مايعمل على تشويه الهيكل الثقافي لهذه الدول فضلا عن تشوه البنيان الإقتصادي بالنظر إلى عدم قدرة هذه المجتمعات على إستيعاب هذا النقل لواقع المجتمعات الأخرى.

- تعتبر هذه النظريات ذات نظرة جزئية إذ تركز على تفاعل بعض العوامل -خاصة رأس المال- وإغفال العوامل الأخرى. وقد أدت هذه المبالغة "في وزن رأس المال العيني كعامل حاسم في تنمية البلاد المتخلفة إلى أن إحتلت مشكلة التمويل بالنقد الأجنبي مكانتها المحورية" في التنمية

ولكن ظهر فيما بعد وبعد دراسات حول عائد الإستثمار في رأس المال العيني والإستثمار في رأس المال البشري أن عائدات هذا الأخير هي الأعلى [صبري 1985: ص 113] وهذا يعني أن العامل البشري هو الحاسم في التنمية وليس الآلة أو التمويل الأجنبي.

– تقوم هذه النظريات على مفهوم واحد للتنمية وهو أن التصنيع هو الطريق الوحيد لإحداث التنمية وهذا نتيجة إستقراء غير دقيق لواقع الدول المتقدمة حيث ساهمت الزراعة فيها مساهمة فعالة في التراكم الرأسمالي كبريطانيا مثلا.

إن المغالاة في أهمية التصنيع أدت إلى تأسيس صناعات غير كفوءة في بلدان العالم الثالث جعلت في النهاية من المصانع والمؤسسات الصناعية عبئا على المواطن من خلال الأعباء والمساعدة المستمرة التي تقدمها لها الدولة حتى تتمكن من الإستمرار في الإشتغال وضمان أجور العمال في أفضل الحالات.

هذا الإهتمام بالصناعة صاحبه تركيز شديد على التكنولوجيا المتقدمة -في الصناعة- أي تلك التي يتطلب إستيرادها رأسمال ضخما ولايستلزم تشغيلها عددا كبيرا من العمال مما يقود في الأخير إلى تفشي وإنتشار البطالة، [فضل الله 1982: ص 16] مع مالهذه الأخيرة من تأثير على الواقع الإقتصادي والإجتماعي لمجتمعات العالم الثالث.

– تقوم هذه النظريات على فهم التنمية على أنها عملية إنتقال من المرحلة البدائية إلى المرحلة الحديثة حيث ترى في مجتمعات العالم الثالث مجتمعات بدائية في حين أن الدول الصناعية المتقدمة هي التي وصلت إلى مرحلة الحداثة؛ وهذا يعني أن التحول والتنمية الإقتصادية يتطلبان قدرا معينا من الإستعداد لإكتساب القيم الحضارية الحديثة مثل: إقتصاد السوق الحر، النزعة الفردية في التعامل، الإقتصاد في الإنفاق، روح المجازفة...، مع الإهتمام بإقامة هياكل جديدة وحديثة بدلا من الهياكل القائمة لتجسيد هذه القيم وأداء الوظائف الجديدة، فإقتصاد السوق الحر مثلا يتطلب إقامة مؤسسات نقدية ومصارف، وسوق للعملة ولرؤوس الأموال...إلخ.
وإذا سلمنا بإمكانية تقبل مجتمعات العالم الثالث لبعض هذه القيم فإنها ترى في البعض الآخر منها إنسلاخا من رصيدها وتراثها الحضاري والثقافي مثلا.

إن إقامة مؤسسات حديثة لايعتبر كافيا -بحد ذاته- لتجسيد هذه القيم، ذلك أنه لا يمكن التسليم بقدرة كل الدول على الوصول إلى ماحققه الغرب، بغض النظر عن الأحكام القيمية التي يمكن إصدارها عما وصل إليه الغرب من مستويات مادية.

- تقوم هذه النظريات على التركيز على الإستثمار في القطاع الحديث وفي المناطق المتطورة كالمدن وذلك لتمركز الخدمات الكهربائية والمصرفية والحكومية ووسائل الإتصال وغيرها فيها، وهو ماأدى إلى إقتصار الإهتمام على المدن دون الأرياف الأمر الذي ساهم في توسيع الهوة بين المدن والأرياف من حيث المرافق الإجتماعية، وسائل العيش، إمكانية التوظيف وهو ما ولد مشكلا جديدا ينضاف إلى مشاكل العالم الثالث ويتعلق أساسا بالتوازن الجهوي حيث كانت له إمتدادات في المجال السياسي في الكثير من البلدان (المكسيك، النيجر، مالي مثلا) أخذت شكل حركات سياسية إحتجاجية وصلت إلى درجة المطالبة بالإنفصال السياسي لبعض المناطق وهذا لشعورها بوجود تنمية غير متوازنة وغير متكافئة وبالغبن والحرمان الذي تعيشه تلك المناطق.

- إن الإهتمام بقطاع واحد -مثلما تدعو إلى ذلك نظريات النمو غير المتوازنة- يجعل التنمية تسير في مسار واحد يجعل عملية التصحيح صعبة عند وقوع الإنحراف في هذا المسار، كما يمكن أن يؤدي ذلك إلى الركود في بعض القطاعات، اللامساواة في الدخل بين القطاعات مما تنجر عنه إنعكاسات من بينها هجرة الكفاءات من القطاعات الأخرى إلى القطاع ذي الأجور المرتفعة. [فضل الله 1982: ص 16] كما أن الإهتمام بالنمو والدخل القومي فقط مثلما أسلفنا لايمكنه حل مشاكل دول العالم الثالث التي تعتبر مشاكلها أعمق وأعقد.

- تذهب بعض النظريات الغربية -مثل نظرية الإعتماد- إلى أن تنمية دول العالم الثالث تتوقف على إحتياجات الإقتصاد العالمي وخاصة إحتياجات الإقتصاديات الكبرى، وهذا مايعني أن أي توسع في الإقتصاد العالمي يمكنه أن ينتج خلق فرص تعمل على تنمية إقتصاديات العالم الثالث، مما يدل على نمو إقتصاديات هذه البلدان -وفقا لهذه المعادلة- يستند إلى إحتياجات الإقتصاد العالمي. مايمكنه ملاحظته على هذه النظرة هو أنها تقود إلى حالة من عدم التكافؤ يتم بموجبها نمو الإقتصاديات المتقدمة على حساب إقتصاديات العالم الثالث، ذلك أن الإقتصاديات الأولى تركز على التصنيع في حين تعمل الأخيرة على تزويد هذه المصانع بالموارد الأولية ومواد الطاقة، وهذا من شأنه ان يؤدي إلى تعميق الهوة بين هذين الصنفين من الإقتصاديات خاصة إذا علمنا أن الرأسمالية العالمية تتمتع اليوم بهياكل مسيطرة تسمح لها بمواصلة الإستغلال وإستنزاف خيرات العالم الثالث وتتمثل هذه الهياكل في:

1- القوة العسكرية للتدخل التي تعمل على تهديد العالم الثالث في سبيل المحافظة على مصالحها وتأمين الوصول إلى مصادر المواد الأولية والطاقة.

2- هياكل سياسية وإقتصادية تمكنها من تسليط عقوباتها بالإستناد إلى قانون القوة وتمرير قراراتها تحت مسمى الشرعية الدولية، وفرض منطقها حتى إسم التصويت والأغلبية وما مجلس الأمن، وصندوق النقد الدولي إلا نماذج عن هذه الهياكل.

إن هذا الترابط الموجود بين إقتصاديات العالم الثالث والإقتصاديات المتقدمة لايعمل بالضرورة على تنمية دول العالم الثالث بل يعمل في الواقع على تنمية التخلف فيها.

لقد لوحظ أن الكثير من دول العالم الثالث قد واجهت منذ بداية الثمانينات إختلالات في موازينها التجارية وعجزا ماليا كبيرا في موازين مدفوعاتها دفعتها إلى الهروع إلى الإقتراض بأسعار فائدة مرتفعة تحت وهم إمكانية التسديد في المستقبل، [لجنة الجنوب :1980 ص 108] إلا أن قرار الدول الصناعية بمحاربة التضخم وذلك بإعتمادها سياسة نقدية إنكماشية أدى إلى تباطؤ النشاط الإقتصادي في هذه الدول وهذا ماجعل الأسعار العالمية للبضائع -وخاصة المواد الأولية إلى الهبوط في مقابل زيادة إرتفاع أسعار الفائدة العالمية، الشيئ الذي نتج عنه بالنسبة لدول العالم الثالث مايلي:

أ- زيادة وتراكم تكاليف الدين بالنسبة لمعظم دول العالم الثالث خاصة الإفريقية منها.

ب- إنخفاض إيرادات الصادرات مما قلل من قدرة هذه البلدان على تغطية حاجاتها الإستهلاكية فضلا عن الإستثمارية، إضافة إلى عجزها عن مواجهة تسديد خدمات الديون المستحقة.
ورغم الإنتعاش الذي عرفته الدول الصناعية بدءا من سنة 1983، إلا أن ذلك لم يؤد إلى تحسن كبير في الوسط الإقتصادي الخارجي فيما يتعلق بمعظم دول العالم الثالث.

إن الخلل الأساسي الذي تتضمنه نظريات التنمية الغربية يتمثل في كونها بنت تحاليلها على أساس مجتمع رأسمالي صناعي متطور، ومن هنا فإن كل الجهد المبذول من طرف أصحاب هذه النظريات تمخض في النهاية عن ضرورة محاكاة الغرب بقصد تقليص الفجوة بين دول العالم

الثالث والدول المتقدمة متغافلة عن كون هذه الأخيرة تتحرك بدورها وتطور نفسها بوتائر أسرع من تلك الممكن تحقيقها في دول العالم الثالث.

أدى هذه الخلل إلى الوصول إلى نتائج مغلوطة ترتبت عليها مقترحات غير سليمة، وبهذا يمكن تفسير النتائج المحققة في ظل عقود التنمية في معظم دول العالم الثالث بغير المرضية حيث أن نقل التكنولوجيا لم يساعد هذه الدول على اللحاق بالدول المتقدمة بل أن موقعها في الإقتصاد العالمي مافتئ يعرف تراجعا مستمرا سواء على مستوى التجارة العالمية أو على مستوى حجم الإنتاج الصناعي العالمي.

ثمة ملاحظة أخرى يمكن إبداؤها تتمثل في إنفتاح التنمية في العالم الثالث على الخارج بدلا من الإنفتاح على الداخل وذلك لإصطدام السياسات الصناعية بضيق الأسواق المحلية رغم ما أحيطت به من تدابير وإجراءات تشجيعية لتدعيم تلك الصناعات "سواء بتوفير الحماية ضد المنافسة الخارجية أو بإعفاء مستلزماتها من الضرائب أو بتقديم الإعانات المالية وذلك لأخذها نمط الإستهلاك القائم بصفته نمطا معطى دون محاولة تغييره حتى تتسع قاعدة المستهلكين إلى أكبر حد ممكن وتستجيب بذلك لاحتياجاتهم وقدراتهم الشرائية وهي الظاهرة التي تولد عنها إهمال عنصر الكفاءة، ومن ثم تدني إستعمال الطاقات الإنتاجية المتاحة التي ظل جزء هام منها في حالة عطالة موسمية أو دائمة" [الطرابلسي 1992: ص 74].

مما سبق، فإن أهم نتيجة يمكن الخروج بها هي أن التنمية عملية ذاتية تعتمد على إبداع الشعوب، وبالتالي فإن بعض أسباب الفشل الذي عرفته التجارب التنموية في دول العالم الثالث إنما يعود إلى فلسفة التنمية غير الملائمة لواقع هذه البلدان لوجود "تنافر" بين محيط التنمية الموجود ونماذج التنمية المتبناة. ذلك أن نظرية التنمية ليست مجرد تقنيات معزولة عن محيطها، وإنما هي جزء من فلسفة التاريخ التي تهتم بجدوى حياة الإنسان وموقعه في الحياة، فلقد أشار الأستاذ مالك بن نبي إلى ذلك لدى تعرضه إلى الفرق في إستعمال رؤوس الأموال بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث بقوله: "وربما لايضير هذا الوضع البلاد المتقدمة لأنها صاحبة رأس المال العالمي فلايضيرها أن تضع خططها الإقتصادية طبقا لشروط مالية لاتخالف مصلحتها ولاسياستها ولا مبادءها في شيئ، كما أن هذه الدول لايضيرها أن تحذو دول العالم الثالث حذوها في وضع خططها بنفس الأسلوب وهي تعلم أن هذه الخطط لاتنفذ إلا على شروط رأس المال، ولن تخلو هذه الشروط من بعض الرواسب الإستعمارية حتى في المشروعات التي تقدم تحت إشراف هيئة الأمم" [بن نبي 1987: ص 71].

إن أخطر تحول وقع لبلدان العالم الثالث هو التشدق بالتنمية الذي أصبح بديلا عن التنمية، وذلك بالنظر إلى المؤسسات والإتفاقيات والأموال المرصودة لذلك دون أن يظهر له أثر إيجابي كبير في أرض الواقع.

المبحث الثاني: أخطاء وأوهام التنمية في دول العالم الثالث

بعد إستعراضنا وتحليلنا لأثر إستلهام النظريات الغربية على واقع تنمية دول العالم الثالث نحاول في هذا المبحث إستعراض أهم الأخطاء التي وقعت فيها التنمية في هذه الدول لكي نستشف أن عجز أدوات السياسة الإقتصادية في هذه الدول -هو قبل أن يكون عجزا في الأدوات- ناتج عن خطأ إختيار فلسفة التنمية في حد ذاتها.

إن عقود التنمية التي شهدتها دول العالم الثالث تميزت بوقوعها في مجموعة من الأخطاء ساهمت بشكل أو بآخر في تعميق هوة التخلف، وساهمت في هدر الكثير من الإمكانات التي لو إستعملت بعقلانية ورشادة لأوصلت هذه البلدان إلى نتائج غير. تلك التي نشهدها اليوم.
ويمكننا إجمال هذه الأخطاء في العناصر التالية:

1- التفاؤل المفرط بالتكنولوجيا الحديثة:

لقد أكدت النظرية الغربية للتنمية أن هناك فجوة تكنولوجية كبيرة بين الدول المتقدمة وبين دول العالم الثالث، وبالتالي فإن الخروج من التخلف يعتمد بالأساس على مدى قدرة هذه الدول على حيازة التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما دفع بالكثير من دول العالم الثالث إلى السعي نحو إكتساب أضخم المصانع وأحدثها عن طريق إبرام عقود مختلفة الأشكال مع شركات غربية هي في الغالب متعددة الجنسيات، الأمر الذي نتج عنه تحمل هذه البلدان شروطا مالية مجحفة [زكي 1989: ص 499]. ولكن الذي غاب عن ذهن أصحاب القرار الإقتصادي هو أن التكنولوجيا ليست مجرد سلعة تباع وتشترى في السوق فقط، وإنما هي أمر أعمق من ذلك بكثير حيث أنها توليفة فكرية ومادية وثقافية في آن واحد، وهي نتاج لعملية طويلة ومعقدة تستند إلى بحوث أساسية أملت مجموعة من الظروف إنتاجها، إذ في الغالب أن التكنولوجيا الحديثة صنعت في الأساس لسد حاجات البلدان المتقدمة التي تعاني من نقص في اليد العاملة من جهة، ولتدعيم محاولات أرباب العمل في التملص والتخلص من تكاليف اليد العاملة وضغوط النقابات المطالبة دوما برفع الأجور وزيادتها من جهة ثانية [قدي 1989: ص 62].

إن الظروف والمشكلات الإقتصادية والإجتماعية التى تسود دول العالم الثالث تختلف عن تلك الظروف المشار إليها أعلاه وهو ما يجعل التكنولوجيا المستوردة غير ملائمة ذلك أن "الخارج" أي العالم المتقدم ليست لديه الحوافز لتكوين تكنولوجيا خاصة ببلدان العالم الثالث.

إن الإستيراد الأعمى للتكنولوجيا المعاصرة لا يعطي بالضرورة نتائج إقتصادية إيجابية لأنها أنتجت في بيئة غريبة عن دول العالم الثالث، ومن هنا فإن التكنولوجيا تكتسب وتستوعب من خلال الممارسة والإبداع و ليس من خلال مجرد الشراء من السوق الدولية.

إن المركبات الصناعية التى تم إنجازها في الكثير من دول العالم الثالث لم تؤد في أحسن الأحوال إلا إلى تدريب فئة قليلة من الأفراد على تشغيل معدات و أجهزة متقدمة صنعت في الخارج لتبقى أسرارها في حفيظة الخبراء الأجانب الذين تجد هذه الدول نفسها مضطرة دائما إلى الإتصال بهم طلبا للمساعدة التقنية و أصلاح الأعطاب و الأخطاء.

إن إعتماد التكنولوجيا الحديثة يولد مشاكل عديدة من بينها:

أ-مشكلة التبعية: وهذا نابع من كون التكنولوجيا المستوردة معقدة مما يجعل الأطراف المحلية غير قادرة على إستيعابها والتحكم فيها. مما يجعل هذه البلدان مضطرة دائما إلى الإعتماد على الغير من خلال اللجوء المستمر إلى اليد العاملة الفنية الأجنبية وإلى الأطراف الموردة لتوفير قطاع الغيار لهذه التكنولوجيا.

كما يعتبر إشراف الشركات الأجنبية على الهياكل الصناعية سيطرة أجنبية على الجهود الوطنية بحيث تتجسد تبعية إقتصاديات دول العالم الثالث من خلال القرارات الأجنبية المسيرة للتكنولوجيا المستوردة.

وحتى إذا سلمنا بإمكانية رفع كفاءة عمال الصناعة المحليين فإن ذلك يبقى غير كاف بالنظر إلى إنعدام تقاليد صناعية من جهة، ومن جهة أخرى تعمل حدة المنافسة على تراكم العمال المؤهلين في القطاعات و المؤسسات التى تمنح الأجور المرتفعة.

2-إغفال الإمكان الإجتماعي:

إن الإعتقاد السائد لدى راسمي السياسات الإقتصادية في دول العالم الثالث في العقود الماضية للتنمية هي أنها تكاد تكون مرادفة للإستثمار وبقدرما يكون هناك من إستثمار بقدر مايؤدي ذلك إلى تقليل الفجوة والإقتراب من حالة التقدم وهذا دون أن يتفطنوا إلى أن التنمية هي عملية حضارية متكاملة لها أبعادها المتعددة.

وهذا الإسراف في إعتبار الإستثمار كان منشؤة الخطأ في تصور عملية التخلف إذ نجد النظريات الغربية تشدد على أن جوهر المشكل يتمثل في نقص الموارد المحلية للتمويل وبالتالي فإن الخروج من هذه الوضعية يكون مرهونا بإرتفاع تراكم رؤوس الأموال [زكي 1989: ص 34]، ومن هنا تم النظر إلى قضية التمويل على أنها العنصر الحاسم والحاكم في عملية التنمية حتى كادت خطط التنمية أن تتحول إلى مجرد خطط للإستثمار.

ودون التقليل من أهمية الإستثمار في الحياة الإقتصادية، إلا أن هناك مبالغة في تحديد دوره في نطاق التنمية مما أدى إهمال العوامل والظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية السائدة في هذه الدول.

إن هذا الإهتمام بالإستثمار المالي غطى على جانب هام من حياة الشعوب هذا الجانب يتمثل في الإستثمار الإجتماعي الذي نجد الأستاذ مالك بن نبي يحاول إبرازه من خلال المثال التالي:

"لو دمرت مدينة كبرى مثل نيويورك على إثر زلزال شديد فإننا نرى بكل تأكيد إعادة بنائها.
ولو سألنا أحد: هل الولايات المتحدة الأمريكية تستطيع ذلك؟ فلا نتردد في الجواب بنعم دون أن نقدر في ذلك على أي أساس قررنا جوابنا، بينما لو تأملنا في السؤال المطروح لترددنا قليلا، وماتسرعنا في جواب يحتمل صورتين:

أ- هل تستطيع الولايات المتحدة القيام بالمشروع الذي نعنيه بمجرد طاقتها المالية؟
ب- أم تستطيع ذلك بفضل وسيلة أخرى؟" [ابن نبي 1987: ص 73-74].

ويمضي ابن نبي في توضيحه بإعادة صياغة السؤال الأول المحتمل في الصورة التالية:

-هل تستطيع أمريكا شراء مدينة مثل نيويورك بكل محتوياتها الإسكانية والصناعية والفنية لتعويض ما حطمه الزلزال؟

إن رصيد الولايات المتحدة الأمريكية لايتعدى في أفضل الحالات مئات الملايير من الدولارات ذهب وهذا لايكفي أصلا لتثمين محتويات مدينة كبيرة كنيويورك، وهذا ما يدفع إلى الإعتقاد بأن أمريكا لاتستطيع بإمكانها المالي أن تشترى مدينة نيويورك في حين أنها تستطيع بإمكانها الإجتماعي بناء أو إعادة بناء مئات المدن مثل نيويورك، ذلك أن للشعوب في تاريخها الطويل نماذج وأمثلة حية أبرزت قدرتها على الإبداع والعطاء وجسدت مدى قيمة الإمكان الإجتماعي، من ذلك:

*- إنجاز الفقاقير في الصحراء الجزائرية منذ مئات السنين والتي لايمكن تثمينها بأي مبلغ مالي بإعتبارها عمود الحياة في بعض المناطق دون أن يكون لاصحابها أي إمكان مالي يمكنهم من ذلك بقدر ماكان التضامن والتويزة هما سيدا الموقف.

*- إستطاعت ألمانيا بعد خروجها من الحرب العالمية الثانية مدمرة إعادة بناء كل مدنها وصناعاتها الضخمة، وكل نشاطها الإقتصادي بما تبقى لديها من وسائل بسيطة تمثل الإمكان الإجتماعي في الظروف العصيبة.

*- إستطاع العراق إعادة بناء مدينة الفا و خلال حرب الخليج الأولى بكل مكوناتها و مرافقها في ظرف لم يتعدَ التسعة أشهر.

إن هذا الإغفال للإمكان الإجتماعي أدى إلى مجموعة من النتائج الخطيرة منها:

- إن بلدان من العالم الثالث رسمت كل سياستها التنموية على أساس الإمكان المالي مما جعلها تلجأ بالضرورة إلى الإقتراض الخارجي لتقضي على ندرة رأسالمال، مما قادها لأن تكون في النهاية أسيرة المديونية، وبالتالي نشوء أزمة جديدة تضاف إلى أزمة التنمية.

- بعد إنسان العالم الثالث عن التنمية فلم يكن متفاعلا معها نفسيا، بإعتبار هذه الأخيرة من عمل الدولة الذي يمكن إنجازه عن طريق إستيراد الآلات والتكنولوجيا، ذلك إن عدم إعطاء القيمة

الإجتماعية للإنسان -كونه الوسيلة والهدف من التنمية- يؤدي إلى إحباطه وعدم تحفيزه لتحقيق الأهداف المراد منه تحقيقها، وهكذا عاش إنسان العالم الثالث في خندق والدولة في خندق أخر.

- بقاء الكثير من التناقضات السياسية والإقتصادية في حالة كمون دون محاولة للحل وأدى ذلك إلى تفاقم هذه التناقضات وإنفجارها إنفجارا عنيفا عند أول محاولة جادة للإصلاح وهو ما أدى إلى صعوبة إدارة أزمة وصعوبة الخروج منها و بروز كافة أنواع التناقض والصراع جملة واحدة، الأمر الذي ساهم في تدهور الأوضاع أكثر، (حالة الجزائر مثلا). [عبد الله 1992: ص 27].

3- غياب إستراتجية واضحة للتنمية في العالم الثالث:

إن التنمية التي سادت العالم الثالث لم تكن "عملية مجتمعية واعية ودائمة" موجهة لإجاد "تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضمن إطار من العلاقات الإنتاجية يؤكد الإرتباط بين المكافأة والجهد و يعمق أجواء المشاركة و يوفر متطلباتها و يهدف إلى توفير الحاجات الأساسية و ضمانات الأمن الشامل".[الكواري ،1985 :ص22].

إن إستراتجية التنمية المعتمدة في أغلب دول العالم الثالث لم تستطع تحديد المبادئ التي لابد للإقتصاد الوطني أن ينمو في إطارها، والتي على أساسها تتحدد أوضاع الحياة الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع خلال الفترات اللاحقة.

كما أنها لم تستطع التوصل إلى وضع تصور للتغيرات الهيكلية التي تمكن المجتمع في النهاية من إستخدام موارده الإقتصادية والبشرية بشكل أمثل، [زكي 1989: ص 51] ويعود هذا بالأساس إلى التنافر والتراجع في إعتماد هذه الفلسفة الإجتماعية أو تلك، الناتج أساسا عن عدم الإستقرار السياسي (الظاهرة الإنقلابية في إفريقيا مثلا)، وغياب الديموقراطية مما لايسمح للشعوب بالتعبير عن إختياراتها الأساسية و السياسية.

كما أن أجهزة التخطيط التي من المفروض أن تتكفل بإعداد مثل هذه الإستراتيجيات تتميز بالجمود وعدم الفعالية، وذلك لتفشي ظاهرة البيروقراطية ولغياب الحافز طالما أن أغلب النماذج التنموية جاهزة ومستوردة.

إن ثمة أسئلة رئيسة لم يتم الحسم فيها نهائيا لحد الساعة بشكل مقبول من بينها:

- طبيعة العلاقة بين التمويل الداخلي والتمويل الخارجي
- طبيعة العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- محددات التوزيع الوطني للثروة والمداخيل
- طبيعة العلاقة بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي
- حدود التدخل الحكومي في النشاط الإقتصادي
- حظوظ الأجيال اللاحقة من ثمار التنمية الحالية
- طبيعة المعايير التي تحكم النفقات العامة
- دور الإدارة في عملية التنمية
- موقع منظومة التكوين والتربية في عملية التنمية
- ماهو الفضاء الأولى للإندماج والتكامل

صحيح أن هناك خططا للتنمية في معظم دول العالم الثالث، لكن أن تكون هناك إستراتيجية للتنمية يعتبر أمرا يثير الكثير من الريب والشك، إذ أن الإستراتيجية تتطلب وجود رؤية واضحة تتعلق بـ:

أ) الهدف الأساسي الذي يحكم سير الإقتصاد الوطني

ب) الآفاق التي يتحتم عليه تجسيدها في المستقبل في ظل إختيار جماعي مسلم به من قبل الجميع أو الأغلبية على الأقل.

إن أغلب الأهداف الموجودة اليوم هي تلك الأهداف الشائعة في الأدبيات الإقتصادية والكتب المدرسية مثل:

- زيادة الدخل القومي
- الإستقرار الإقتصادي
- تحسين وضع ميزان المدفوعات
- تشغيل

ومثل هذه الأهداف ليست ناتجة عن تشخيص للواقع الإقتصادي والإجتماعي ولا عن إستقراء للرأي العام المحلي، إذ كل ماهنالك هو إعتماد "نماذج في الأساس على التغيرات الكمية في بعض المتغيرات الإقتصادية بهدف الوصول إلى رسم صورة تنبؤية لمسار تطور بعض الكميات الإقتصادية" [زكي 1989؛ ص 53].

إن النظرة إلى التنمية في أفضل الحالات هي نظرة متوسطة الأجل فمخططات التنمية لاتتجاوز آفاقها السبع سنوات، وبالتالي ليست هناك رؤية بعيدة المدى لما يجب أن يكون عليه الهيكل الإقتصادي في المدى الطويل، وأفضل دليل على ذلك المصاعب التي تعرفها بعض القطاعات التي كانت رائدة في وقت سابق (قطاع الزراعة، الصناعات الإستخراجية) نتيجة غياب هذه الرؤية طويلة المدى تتحول هذه البلدان في نهاية إلى:

- بلدان مستوردة للمواد الغذائية بعد أن كانت مصدرة لها
- بلدان مستوردة للمواد الأولية الصناعية بعد أن كانت تصدر المواد الأولية الخامة
- بلدان تعيش إرتفاعا في الفروق بين الفئات والطبقات بعد ماكانت متقاربة المستوى المعيشي
- بلدان لاتعرف الإستقرار بعدما كانت تعرف التماسك والتضامن... إلخ

إن غياب إستراتيجية طويلة المدى وواضحة للتنمية أدى إلى تعثر جهود التنمية وتفاقم الكثير من المشكلات (الغذاء، الدواء، التكنولوجيا، الأمية...)، وخلق ضغوط إقتصادية داخلية وخارجية (عجز موازين المدفوعات، عجز الميزانيات العامة)، وظهور ضغوط سياسية (كثرة الإنقلابات والإنفجارات الإجتماعية).

4- الإعتماد المفرط على الموارد الطبيعية:

إتخذت دول العالم الثالث من الموارد الطبيعية مصادر لتمويل العمليات التنموية إلا أن هذا الإعتماد أصبح سببا في تعقيد أمور التنمية بسبب التقلبات التي تعرفها الأسواق الدولية في أسعار هذه الموارد خاصة بعد تحول الأسواق العالمية اليوم إلى أسواق مشترين، إضافة إلى التقدم التكنولوجي الذي إستطاع إيجاد الكثير من البدائل الصناعية.

لقد أصبح هذا الإعتماد عائقا لجهود بناء قاعدة إنتاجية بديلة حيث أصبح كل الإهتمام منصبا على هذه القطاعات بإعتبارها المولد للعملة الصعبة.

قليل هي الدول التي أدركت أن الموارد الطبيعية هي عامل إنتاجي مباشر قبل أن يكون مصدر تمويل للإحتياجات الإستهلاكية، حيث يجب إدماجها في الإنتاج الوطني بشكل مباشر وسليم [الكواري 1985: ص 53].

لقد تم الإقتصار على تصدير الموارد الطبيعية والإكتفاء بالريع المحصل عليه لسد وتغطية الحاجات الإستهلاكية للأفراد. إن هذا التقدير المغالي فيه للموارد الطبيعية إصطدم بحالة من التبادل اللامتكافئ وتدهور شروط التبادل مما أدى بدول العالم الثالث إلى المطالبة والمناداة بإقامة نظام إقتصادي دولي جديد أكثر عدالة وإنصافا، واكتفت بالمناداة وكأن الدول الصناعية ستستجيب فتتغير النظام العالمي، إذ كل ما قدمته هو القبول بإجراء إصلاحات إقتصادية تتمثل في زيادة نصيب دول العالم الثالث من قروض صندوق النقد الدولي وإعادة نشر الصناعة جنوبا نتيجة تراجع معدلات الأرباح في بعض الصناعات -مثل صناعة الحديد والصلب- للإستفادة من مزايا التكاليف وذلك بالإقتراب من مصادر المواد الأولية الرخيصة من جهة وللإستجابة لضغوط أنصار البيئة لما تحدثه هذه الصناعات من تلويث للبيئة وتهديد للطبيعة.

لقد ولد الإعتماد على الموارد الطبيعية عدة مشاكل من بينها:

- مشكلة الوصول إلى الأسواق العالمية نتيجة القيود الحمائية متعددة الأشكال التي تمارسها الدول الصناعية الكبرى.

- مشكلة عدم الإستقرار السعري نتيجة التقلبات السعرية التي تحدث آثارا بالغة الخطورة على دول العالم الثالث والتي من بينها عدم القدرة على التوقع وبناء مخططات واقعية وهو الأمر الذي أدى بالكثير منها -حالة الجزائر- إلى مراجعة ميزانيتها العادية أكثر من مرة نتيجة أخطاء عدم التقدير الناتجة عن تقلبات أسعار النفط، بالنظر إلى كون معظم موارد الميزانية من الجباية البترولية.

وحتى حركة التصنيع التي عرفتها الكثير من دول العالم الثالث إعتمدت في تمويلها وتموينها على إيرادات الموارد الطبيعية من العملة الصعبة، وهو ما أدى في الكثير من الحالات

إلى توقف المصانع الناتج عن عدم القدرة على تموين هذه المصانع سواء بالمواد الوسيطية أو بقطع الغيار، لتراجع حجم العملة الصعبة نتيجة تدهور أسعار المواد الطبيعية في الأسواق العالمية.

المبحث الثالث: طبيعة وإنعكاسات الأزمة العالمية على دول العالم الثالث

يعيش العالم اليوم معالم أزمة حادة متشابكة الأبعاد ومتعددة المظاهر تتسم بـ:

أ- هشاشة البنيان الإقتصادي الداخلي لبلدان العالم الثالث.
ب- أزمة نقدية ناتجة عن إنهيار نظام بريتون وودز.
جـ- فوضى في أسواق المواد الأولية خاصة أسواق الطاقة والنفط.

ويمكن إرجاع هذه الأزمة إلى:

- إنهيار نظام بريتون وودز النقدي وذلك بسبب عجز هذا النظام عن مواجهة قرارات دول غرب أوربا بجعل عملاتها قابلة للتحويل وتجاوزها لمشكلة ندرة الدولار بالإضافة إلى ظهور قوى إقتصادية جديدة في مجال التجارة الدولية منافسة للإقتصاد الأمريكي (اليابان، دول جنوب شرق آسيا، ألمانيا، الصين...)، وبالتالي أصبحت البشرية تعيش في مرحلة "اللانظام" أي تسير من دون قواعد تحكم العلاقات النقدية الدولية، وهو ما مكن الولايات المتحدة الأمريكية من إستخدام الدولار بشكل يسمح لها دوما بتعديل قوتها التنافسية في السوق العالمية بغض النظر عن الإنعكاسات السلبية على باقي الإقتصاديات طالما أنها ليست مجبرة على تحويل الدولار إلى ذهب.

- التدويل المضطرد للإقتصاد العالمي من خلال تدويل الإنتاج، التمويل والتسويق تحت قيادة الشركات عابرة القوميات. وهذا ما أصبح يسمح لهذه الشركات بالتوسع في السوق الدولية مع المحافظة على الأسعار الإحتكارية وهو ما نتج عنه إختلال في قواعد المنافسة التجارية على مستوى الأسواق الدولية.

إن الإنتشار الواسع لهذا النوع من الشركات لم يسمح للدول بمراقبة نتائج ونشاط هذه الشركات في ظل غياب أي ميثاق أو أسس عامة تحكم نشاطها.

إن الإندماج بين رأس المال المصرفي والإنتاجي مكن هذه الشركات من تغذية مستمرة للمضاربات على الدولار والعملات السائدة الأخرى من خلال تحريكها عبر شبكة بنوكها المنتشرة في مختلف أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى الإضطراب المستمر في أسعار الصرف الدولية وبخاصة أسعار الدولار وهو ما كلف الدول المصدرة للبترول غاليا.

الجدول رقم III-1: يوضح حجم الخسائر التي تعرضت لها الدول العربية المصدرة للنفط نتيجة تدهور أسعار الدولار خلال الفترة 1980-1986

السنة	سعر البرميل بالدولار الجاري	سعر البرميل بالدولار الحقيقي	نسبة الخسارة %	قيمة الصادرات النفطية (مليار $)	قيمة الخسارة (مليار $)
1980	30,50	18,25	59,8	212,9	127,3
1981	34,30	18,60	54,2	196,2	106,3
1982	31,00	15,85	51,1	142,8	72,9
1983	28,18	13,90	49,3	105,8	52,2
1984	27,50	13,05	47,5	101,7	48,3
1985	26,70	12,25	45,6	90,4	41,2
1986	13,50	06,05	44,8	52,8	23,7
المجموع				902,6	471,9

المصدر: رمزي زكي الإقتصاد العربي تحت الحصار ص 257

وهذا المبلغ في الخسائر يساوي ثلاثة أضعاف المديونية العربية آنذاك.

- إختلال قواعد التجارة العالمية

ويعود هذا الإختلال إلى تعاظم دور التكنولوجيا في تحديد القدرة على المنافسة، لأن التكنولوجيات الجديدة سمحت بالإقتصاد في إستخدام مدخلات الطاقة والمواد الخام، ومكنت في

نفس الوقت من إحلال مدخلات المواد الخام الحديثة بعضها محل بعض، بالإضافة إلى كونها ساهمت في إيجاد منتجات وسيطة حلت محل بعض الخامات الطبيعية (الألياف البصرية حلت مكان النحاس في الإتصالات السلكية واللاسلكية، البلاستيك حل محل الفولاذ الألمونيوم في صناعة السيارات) [مرسي 1990: ص 73] هذا الدور الذي أصبحت تقوم به التكنولوجيا الحديثة ساهم من جهته في تدهور وتذبذب أسعار المواد الأولية، ومواد الطاقة.

كما أصبحت الدول المتقدمة تلجأ باضطراد إلى إجراءات الحماية لمواجهة السلع الصناعية للدول النامية تحت غطاء حفظ قواعد الصحة والأمن، شروط الإستعمال، معايير الصنع الصارمة، التأثير على أسعار الصرف... وهو ما أدى في النهاية إلى عجز منظمة الغات عن تنظيم شؤون التجارة العالمية.

كما أضحى للخدمات موقعا هاما في التجارة العالمية إلا أنها لاتخضع لقاعدة المزايا النسبية في التجارة الدولية الأمر الذي مكن الدول المتقدمة من السيطرة على هذا المجال لما تتمتع به هذه الدول من قدرة وتحكم في إنتاج الخدمات من جهة، وقدرة على إقتحام الأسواق من جهة ثانية.

إن هذه الأزمة التي يعرفها العالم المعاصر ساهمت في ظهور مجموعة من التحولات التي تعيشها البشرية اليوم بدءا من الثمانينات ويمكن أن نرصد منها مايلي:

1- الإتجاه المتزايد نحو التكتل الإقتصادي بين الدول المتقدمة وهذا مايعني زيادة في التنسيق بين هذه الدول وتدعيم لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة الدولية في نفس الوقت الذي يسجل فيه زيادة التفكك بين دول العالم الثالث حيث يأخذ هذا التفكك أشكال تجمعات، تحالفات، صراع مصالح [علي 1983: ص 150] يحكمها التناحر والتناقض وتعارض المواقف والإستراتيجيات، ويمكن أن نلاحظ ذلك داخل نفس التجمع (دول إتحاد المغرب العربي) فضلا عن الهشاشة التي تقوم عليها مثل هذه التجمعات والأوبك أفضل نموذج لذلك.

2- فشل محاولات إصلاح النموذج الإقتصادي والسياسي الذي كانت تستلهمه عدة دول في العالم الثالث ممثلا في الإتحاد السوفياتي ودول أوربا الشرقية، وهذا ماعجل بتصفية سيطرة الأحزاب الإشتراكية والشيوعية على السلطة ومراكز القرار الإقتصادي في معظم دول العالم -التي كانت تتبنى هذا الإتجاه- وهو ما مكن النظام الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة من بسط سيطرته دوليا

والتحكم بشكل أفضل في إدارة الإقتصاد العالمي والسياسة الدولية، وذلك بالإستعانة بالمؤسسات المالية كصندوق النقد الدولي، ومؤسسات التجارة العالمية (مفاوضات الأروغواي في ظل منظمة الغات).

إن فشل المنظومة الإشتراكية تجسد بشكل أفضل غداة عودة الدول المكونة للإتحاد السوفياتي سابقا ودول أوربا الشرقية إلى السوق الدولية على أساس الخضوع وإحترام منطق وآليات السوق العالمية، وهذا ماترك دول العالم الثالث دون سند أو دعم على مستوى العلاقات الإقتصادية الدولية [عبد الله 1992: ص 32].

3- إعادة هيكلة الإقتصاد العالمي كنتيجة للثورة العلمية التكنولوجية بما أفرزته من تحولات جديدة على عدة مستويات:

أ- التحول في الصناعة من الإعتماد على الخامات الطبيعية إلى الخامات الصناعية مما أدى إلى تلاشي وتضاؤل أهمية بلدان العالم الثالث في التجارة الدولية.

ب- تدويل العلم حيث أن التكنولوجيا لم تعد تقتصر على جوانبها المادية والسلعية وإنما أخذت أشكالا جديدة في شكل عقود إدارة، عقود إستشارة، عقود إمتياز... وهذا ما أدى إلى نمو نقل التكنولوجيا في صورة رخص، براءات إختراع، ... في نفس الوقت الذي تم فيه تسجيل تدهور تدفق الإستثمار الخارجي نحو دول العالم الثالث -بإستثناء الصين- [مرسي 1990: ص 86] وذلك لأن الإنتقال الدولي للعلم والتكنولوجيا أصبح محكوما إلى درجة كبيرة بقرارات الإستثمار الدولي التي تتخذها المؤسسات الخاصة وفي مقدمتها الشركات عابرة القوميات التي أصبحت تفضل الإتجاه نحو دول أوربا الشرقية أو دول جنوب شرق آسيا بدلا من دول العالم الثالث.

إن هذا التحول الناتج عن الثروة العلمية التكنولوجية دفع بالدول الصناعية إلى التركيز على الصناعات ذات الإستخدام الأكثر كثافة للتكنولوجيا والمعلومات على حساب الصناعات الأخرى الأكثر إستخداما للمواد الأولية الخامة والوقود والعمالة وهذا ما أحدث تغييرا في بنية العمالة الصناعية وأدى في نفس الوقت إلى الإنخفاض النسبي لأهمية الصناعات الإستخراجية وتراجع موقعها في التجارة العالمية في مقابل إرتفاع أهمية الخدمات [عبد الله 1992: ص 22].

4- إستمرار أزمة التنمية في معظم دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، وهذا ماجعلها تخضع لعملية إبتزاز واضحة فيما يتعلق بتعقد الشروط العامة للإقتراض من الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون إلى الحد الذي أصبحت الكثير من هذه الدول غير قادرة على السداد وجدت نفسها أمام نوعين من النتائج:

أ- النوع الأول يتعلق بالإقتصاد المحلي:
- إستنزاف الإحتياطات النقدية
- تدهور قدرة هذه الدول على إستيراد المواد الإستهلاكية والتجهيزية
- تدهور مستويات الإنتاج والإستثمار لإرتباطها بالمدخلات الصناعية المستوردة
- ضآلة الإستفادة من القروض بالنظر إلى إستخدام جزء منها في تسديد الديون السابقة.

ب- النوع الثاني من النتائج يتعلق بالعلاقة مع الغير:
- التعثر في سداد الإلتزامات الدولية في مواعيدها مما أدى إلى إضعاف الثقة في هذه البلدان، وهو ما جعل الدول المانحة للقروض تحتاط لذلك برفع معدلات الفائدة وإحتساب معدلات خطر عالية تتعلق بإحتمال عدم التسديد، مع إخضاعها لشروط قاسية مرتبطة بالقروض، وعدم إستعدادها لمنح قروض طويلة المدى.
- الإضطرار والتسليم بضرورة الخضوع لمشروطية صندوق النقد الدولي المتعلقة بإعادة تصحيح هيكلي لإقتصاديات العالم الثالث بما يتوافق وأوضاع السوق العالمية.

إن هذه التغيرات التي عرفها الإقتصاد العالمي بإنعكاساتها على دول العالم الثالث ساهمت في بروز معالم نظام عالمي يتسم بمجموعة من الخصائص هي كالتالي:

أ- كونه نظام أقل إيديولوجية وأكثر واقعية وهذا مايسمح بإعادة النظر في التحالفات الدولية القائمة، والتمكين من إيجاد تحالفات جديدة بين قوى متقاربة في الأهداف مع فتح مجالات جديدة للكفاح والنضال بدلا من الصراع بين المعسكرات.

ب- كونه نظام يسمح بوجود قطبية متعددة حيث تساعد الأوضاع الجديدة -البعيدة عن الإستواء حيال- دولا وقوى صاعدة بتبوأ قمة النظام الدولي وإرهاصات ذلك بدأت في التفكير

بتوسيع مجلس الأمن إلى اليابان وبعض الدول الأخرى، فضلا عما أصبحت تحتله الصين وألمانيا والهند ودول جنوب شرق آسيا من مكانة في التبادلات الدولية.

جـ- كونه نظام يتميز بقوة التداخل وشدة التشابك والإندماج إذ تتداخل فيه القضايا المحلية بالقضايا الإقليمية والدولية مما يقلل من قدرة دول العالم الثالث على تبني مواقف مستقلة في التنمية، لما تمارسه بعض الهيئات الدولية من ضغوط من أجل الإلتزام بقواعد السوق التي ليست بالضرورة في صالح هذه الدول.

د- كونه نظام تسيطر فيه التكنولوجيا والمعلوماتية، وهذا ما أدى إلى تراجع في أهمية الصناعات التقليدية ومساهمتها في تحديد موقع الدول ضمن البنيان الإقتصادي العالمي إذ تم التخلص منها شمالا لإعادة نشرها جنوبا في دول العالم الثالث.

لقد إستوعب العالم الثالث النتائج السلبية لهذا النظام ولتغيرات التي تعرفها الساحة العالمية بحيث أن الكثير من متغيرات الأزمة في دول العالم الثالث هي في المقابل أدوات تصحيح تستخدمها الرأسمالية العالمية للتقليص والتخفيف من حدة الأزمة، فالتضخم مثلا لم يعد مجرد خلل وإنما هو آلية تستخدم لتصحيح ميل معدلات الربح نحو الإنخفاض. وبالنظر إلى التدويل المضطرد للإنتاج ولرأس المال أصبح يتم نقل التضخم على المستوى العالمي من إقتصاد إلى أخر وأساسا من الدول المتقدمة إلى دول العالم الثالث.

إن أزمة السبعينات -على خلاف الأزمات السابقة- كانت مصحوبة بتضخم رغم ركود الإقتصاد العالمي حيث يلعب التضخم دور مصحح لحركة الأسعار حتى تتمكن المؤسسات من الإحتفاظ بمعدلات ربح مرتفعة، وهذا مايسمح بإعادة توزيع الدخل القومي والعالمي في نفس الوقت لصالح المجموعات الإحتكارية [موسي 1990: ص 211].

لقد أصبح التضخم عبارة عن سياسة مقصودة إذ مع نشأة وسيطرة الإحتكارات حدثت تغيرات كبيرة في آلية تكوين الأسعار. ولقد ثبت أنه كلما زادت درجة الإحتكار تطور الإتجاه نحو التنظيم الإحتكاري للأسعار وزاد إستقرارها النسبي وبالتالي إنطوت الرأسمالية الإحتكارية على عوامل رفع الأسعار بل إستعدادها لخلق الضغوط التضخمية ونشرها.

المبحث الثاني: برامج التصحيح الهيكلي ودول العالم الثالث

لقد أدت الصدمة البترولية الأولى في السبعينات والثانية في الثمانينات إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تمكن الدول النفطية من تحقيق زيادة معتبرة في إيراداتها من الصادرات مكنتها من القيام باستثمارات ضخمة ومن إقامة صناعة معتبرة، بل أن جزءا من تلك الدول كان عاجزا على إستيعاب تلك الأموال مما دفعه إلى توظيفها في شكل أصول في البلدان الصناعية المتقدمة.

- عملت الدول الصناعية الكبرى على إدارة هذه الأزمة بكفاءة من خلال ترشيد إستهلاك النفط والبحث عن البدائل الطاقوية وتكوين مخزون إحتياطي لمواجهة تقلبات أخرى محتملة.

- دخول بعض الدول الصناعية -مثل بريطانيا- إلى عالم إنتاج النفط وتصديره نتيجة تحول الآبار الهامشية هناك إلى آبار ذات مردودية مما مكنها من حيازة حصص معتبرة في سوق البترول العالمية كسرت بموجبها إحتكار منظمة الأوبك، وهو ما أدى إلى إنخفاض العوائد المالية فيما بعد للبلدان المصدرة للنفط إنخفاضا حادا.

- بالنسبة للدول غير النفطية زادت معدلات عجز موازين مدفوعاتها نتيجة الكساد التضخمي الذي عرفته البلدان الصناعية والذي أدى إلى إنخفاض الطلب على المواد الخام التي تصدرها هذه البلدان، مما أدى إلى هبوط أسعارها وعدم إستقرارها في حين إرتفعت أسعار المواد الغذائية المستوردة وهو أسلوب لجأت إليه البلدان الصناعية لتعويض الإرتفاع الحاصل في أسعار النفط، في النهاية لم يكن أمام هذه البلدان -غير النفطية- سوى اللجوء إلى الإستدانة لمواجهة هذا العجز الخارجي وذلك بعد إستعداد البنوك التجارية لمنحها المزيد من القروض بعد تدويرها للفوائض النفطية المستثمرة في الدول الصناعية.

وكانت أكبر مشكلة تواجه هذه البلدان هو زيادة نصيب الديون قصيرة الأجل من إجمالي الديون حيث وصلت إلى 33,4 % من مجموع الديون لدى البلدان العربية غير المصدرة للنفط، [زكي 1989: ص 169] وهذا النوع من الديون تكلفته أكبر من تكاليف الديون طويلة المدى.

لقد إنفجرت أزمة الديون بإعلان المكسيك عن عدم قدرتها على تسديد خدمات الدين الخارجي والوفاء بإلتزاماتها الدولية في 16 أوت 1982 [RAFFINOT 1991, P 45] وتبع المكسيك في ذلك عدد كبير من الدول النامية لتصل المحصلة بعد إثنى عشر عاما من ذلك إلى وجود 60 دولة من أصل 100 دولة مدينة غير قادرة على الوفاء بإلتزاماتها الخارجية. وزاد في خطورة الوضع -بعد إنفجار الأزمة- لجوء البنوك الأمريكية والأوروبية إلى إعتماد سياسة إنكماشية صارمة قللت بموجبها من إقراض دول العالم الثالث، خاصة ذات الوضع الحرج. وساعد على تفاقم هذه الأزمة إستخدام بعض دول العالم الثالث هذه الديون من أجل تمويل الإستهلاك وهو ما ساهم في رفع مستويات الإستهلاك المحلي بحيث أصبحت هذه المجتمعات تعيش فوق قدرتها وطاقتها.

وأمام تراجع المعونات الدولية لهذه الدول -بإستثناء معونات دول الأوبك التي وصلت إلى 3 % من دخلها القومي والتي تراجعت بدورها بعد تراجع عوائد البترول- وكون بيئة هذه الدول غير قادرة على جذب الإستثمارات الأجنبية، لم تجد بدا من اللجوء إلى صندوق النقد الدولي من أجل الحصول على قروض التصحيح الهيكلي حيث تعتبر هذه القروض إستجابة من الصندوق لمشاكل التمويل الأكثر تعقيدا [RAFFINOT 1991, P 55].

لقد سارع صندوق النقد الدولي إلى تدبير حزمة من تدابير وإجراءات عمليات الإنقاذ المالي وتتمثل في منح قروض لهذه الدول النامية. ودون الدخول في الجدل فيما إذا كانت هذه القروض بهدف إنقاذ البنوك الدائنة من الإفلاس، وعدم أخذ الإنطباع السيء بكون الإعتماد على قواعد السوق لحل الأزمات لايؤدي إلى نتيجة؛ أو أن ذلك كان بهدف تخفيف العبء وفك الخناق عن البلدان المدينة، فإنها تبقى مشروطة بوضع برنامج للتصحيح الهيكلي مع صندوق النقد الدولي وذلك بإعتبار أن هذه المديونية مؤشر على وجود إختلال هيكلي يمكن أن يظهر في صورة أشكال أخرى (ندرة، تضخم...)، وهذا مايستدعي القيام بإجراءات تصحيحية للإقتصاد حتى يتمكن من ترشيد الموارد النسبية وذلك بتنشيط الجهاز الإنتاجي والدخول إلى الأسواق العالمية بمنتجات ذات قيمة مضافة كبيرة والتخلص من الإختلال المالي الداخلي الناجم عن عجز الميزانيات السنوية للدولة وذلك إما بزيادة الضغط الضريبي أو اللجوء إلى الإصدار النقدي أو إلى الدين العمومي.

وتستند هذه المقترحات إلى التأثير الذي يمكن أن تمارسه التجارة الخارجية على المداخيل وعلى الأسعار النسبية في آن واحد مع الرجوع إلى حقيقة الأسعار.

أن برامج التصحيح الهيكلي التي يقترحها الصندوق تكاد تكون متشابهة من حيث المحتوى إذ ترتكز على مجموعة من الإجراءات مهيكلة حول برنامج مالي يسمح بإعادة توازن ميزان المدفوعات، يرتكز هذا البرنامج على الخطوات التالية: [RAFFINOT 1991, P 134]

1- تحديد وتسجيل مستويات المتغيرات المستهدفة أو الأهداف: عائدات خارجية، تضخم، نمو...

2- حساب المركبات الخارجية لميزان المدفوعات (صادرات، تسديد فوائد، تدفقات رأسمالية).

3- تحديد مستوى الواردات المتلائم مع الأهداف المحددة.

4- إذا كانت قيمة الواردات المحصل عليها في (3-) تختلف عن الإتجاه الماضي، لابد من تقرير ما إذا كان تغيير سعر الصرف ضروريا.

5- تقدير كمية النقود المطلوبة (الطلب على النقد) وهذا يتطلب تقدير المداخيل الإسمية ومعدل دوران النقود حيث يعتبر هذا الأخير في العادة متغيرا خارجيا EXOGENE.

6- ضرورة إتخاذ قرار بما إذا كانت هناك ضرورة للتأثير على سعر الفائدة.

7- تحديد العلاقة بين المجمعات النقدية للبلد والقاعدة النقدية.

8- تحديد المستوى المقبول من الدين الداخلي الذي يمكن للبنك المركزي منحه أي المستوى المتناسب مع هدف العائدات الخارجية الصافية.

9- إختبار إنسجام وواقعية هدف القرض الداخلي وذلك بتحليل مفصل لمصادر الطلب على القروض الداخلية، والمحدد المعلم هنا هو الطلب المحتمل على القروض من طرف القطاع العمومي، وهذا يتطلب إعداد برنامج يستلزم القيام بتحليل عميق ومفصل للمالية العمومية.

10- إذا كانت الإحتياجات المالية للقطاع العمومي غير متناسقة مع التوسع الأقصى للقرض الداخلي، لابد من البحث عن إمكانيات أخرى للتصحيح مثل تسيير الطلب، السياسات الموجهة نحو العرض الكلي والسياسات المرتبطة بالقطاع المالي.

11- بعد تحديد التدابير الجديدة للسياسة الإقتصادية لابد من مراجعة المراحل من 1 إلى 10 إلى غاية أن تصير منسجمة فيما بينها.

12- بعد الحصول على برنامج للتوازن لابد من تحديد معايير التنفيذ التي تقود تطبيق البرنامج وهي ذات طبيعة نوعية وكمية.

13- بعد ذلك لابد من التفاوض حول البرنامج مع السلطات الوطنية.

جدول رقم III.2: محتوى 34 برنامج هيكلي ذو شرطية مشددة ما بين 1983 - 1985

محتويات البرنامج	نسبة البرامج التي تحتوي هذا النوع من التدابير (%)
أ- السياسة المالية العامة	
1- مراقبة النفقات العامة:	
* أجور القطاع العام	74
* نفقات جارية	76
* نفقات التجهيز	44
2- الإيرادات العامة:	
* توسيع القاعدة الضريبية	68
* زيادة معدل الضغط الضريبي	74
3- المؤسسات العمومية	
* إصلاح تحديد الأسعار	79
* إصلاح طرائق التسيير	47
* إصلاح [illegible]	59
ب- سياسة نقدية	
1- مراقبة الكتلة النقدية والقروض	97
2- مراقبة القروض الممنوحة للحكومة والقطاع العام	100
3- زيادة معدل الفائدة	74
ج- سياسة سعر الصرف	
تخفيض العملة	79

تابع للجدول السابق

محتويات البرنامج	نسبة البرامج التي تحتوي هذا النوع من التدابير (%)
د- سياسة الأجور والأسعار	
1- تقييس الأجور Indexation	44
2- ترشيد الأسعار	62
3- تعديل أسعار المنتج	59
هـ- تسيير المديونية	
1- إعادة هيكلة الديون	56
2- تنسيق التمويلات	38
3- إمتصاص المتأخرات	62
و- إصلاح تجاري	
1- تحرير جمركي	35
2- تقليص تقييد المبادلات	41
ز- القطاع المالي	
التحرير المالي	44
حـ- إصلاح نظام الضرائب	59

المصدر: صندوق النقد الدولي نقلا عن:

RAFFINOT, (1991), Dette et ajustement structurel, Paris; E DICEF

* البرامج التي تتضمن هذا الإجراء هي البرامج المتعلقة بالبلدان التي تعاني من قيود مؤسسية مثل إنتمائها إلىمنطقة نقدية أو ليست لها عملة وطنية.

ما يمكن إستنتاجه من الجدول 2.III أعلاه هو أن أغلبية التدابير تتضمنها كل البرامج المعدة من قبل صندوق النقد الدولي إذ من بين 22 تدبيرا نجد 15 منها في أكثر من 50 % من البرامج أي نسبة 68,18 % من التدابير تتضمنها مختلف برامج التصحيح الهيكلي المعتمدة من قبل الصندوق.

إن نتائج مثل هذه البرامج لايمكن قياسها بدقة بالنظر إلى أن النتائج المستهدفة تبعد كثيرا عن رغبات البلدان وربما هي إنعكاس لتقديرات موظفي الصندوق على أساس البيانات المقدمة من الإقتصاد المعني.

كما أن هناك مشكلا آخر ينتج من عدم تمييز موظفي صندوق النقد الدولي بين ثلاث مصطلحات وهي: "النتائج المستهدفة"، "التوقعات"، "الإسقاطات"، مما يعني أن أية مقارنة بين النتائج المستهدفة والفعلية لايمكن تفسيرها على أنها مؤشر على جودة البرنامج، كل ما هنالك هي مؤشر في الأساس على جودة التوقعات التي أجريت لدى المراقبة على البرنامج (جوزيف ١٩٩٠: ص ٤٥).

ثمة مشكلة أخرى تتعلق بالموضوع الذي تعالجه برامج التصحيح الهيكلي وهو العجز في موازين المدفوعات، ذلك أن هذا الأخير يمكن أن يحدث في موازين الدول الصناعية وفي موازين دول العالم الثالث إلا أن هناك إختلافا بين طبيعة العجز لدى الصنفين من البلدان إذ أن سياسة تخفيض سعر الصرف -مثلا- قد تكون فعالة في علاج العجز بالنسبة للدول الصناعية نظرا لتوفر شروط هذه السياسة مثل:

- مرونة العرض والطلب
- إستقرار الأسعار المحلية
- وصول الجهاز الإنتاجي إلى التحكم في مستوى الجودة بما لايؤدي إلى زيادة أسعار التكلفة.
- إمكانية تخفيض الإستهلاك المحلي
- إستقرار العلاقة -نسبيا- بين عملات الدول الصناعية

في حين أن نفس الإجراء لايؤدي إلى نفس النتائج هنا لدى دول العالم الثالث لتردي التنمية فيها أدى غالبا إلى عجز هيكلي في موازين المدفوعات ولايمكن القضاء عليه إلا بإستمرار التنمية حتى تصل إلى تغيير هيكل الإقتصاد.
وهكذا لم يكن لهذه البرامج نفس الأثر في مجموع الدول التي إعتمدتها.

الجدول رقم 3.III: أهداف البرامج ونتائجها المحققة في 44 برنامجا سنويا في الفترة الممتدة ما بين 1985-1988

المؤشر	النمو الإقتصادي	التضخم	الحساب الجاري
الوحدة	بالمئة	بالمئة	بالمئة
السنة السابقة للبرنامج	1,2	42	-5,8
الرقم المستهدف بالبرنامج	2,3	27	-4,6
النتيجة الفعلية	2,5	39	-4,4

النتيجة الفعلية مقابل الرقم المستهدف	عدد البرامج		
متساوية أو أفضل	24	23	25
أسوأ	20	21	19

المصدر: صندوق النقد الدولي نقلا عن بولاك (1991)، الطابع المتميز لشروط صندوق النقد الدولي، باريس: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

وهكذا نلاحظ أن هناك تقاربا في الأثر الإيجابي والسلبي بالنسبة لعدد الدول المعتمدة لبرامج التصحيح الهيكلي بما لايمكن الخروج معه بنتائج فاصلة وربما هذا هو السبب الذي غذى الجدل حول فعالية سياسات صندوق النقد الدولي ومدى نزاهة علاقته بدول العالم الثالث

خلاصة وإستنتاجات

لقد عانت الدول المتخلفة في تنميتها من مشكلتين:

أ- قصور النظريات المعتمدة في التنمية وعجزها عن فهم واقع هذه الدول.

ب- تلقي الآثار السلبية لأزمة الدول الصناعية وذلك لقدرتها على تصدير أزماتها للغير.

وهذا ما أنجز عنه أن تتحول أدوات السياسة الإقتصادية بما فيها الضريبة إلى أدوات لخدمة أهداف غريبة غن طموحات دول العالم الثالث بالقدر التي تعكس فيه رغبات المنظمات الدولية وتستجيب فيه لانعكاسات الأزمة العالمية.

الفصل الرابع: الإصلاح الإقتصادي وسياق الإصلاح الضريبي

<u>المبحث الأول</u>: معالم أزمة الإقتصاد الجزائري قبل 1988

المطلب الأول: تقييم إستراتيجية التنمية في الفترة 1967-1988

المطلب الثاني: حصيلة التنمية في نهاية 1988 ومعالم الأزمة

<u>المبحث الثاني</u>: سياق ومضمون الإصلاحات الإقتصادية الجزائرية بعد 1988

المطلب الأول: السياق الدولي والمحلي للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر

المطلب الثاني :مرتكزات و مضمون الإصلاحات الإقتصادية

<u>المبحث الثالث</u>: سياق الإصلاح الضريبي في الجزائر.

المطلب الأول: علاقة النظام الضريبي بالنظام الإقتصادي

المطلب الثاني: العوائق التقنية و الهيكلية للنظام الضريبي القديم

المطلب الثالث: التحولات الدولية في مجال السياسات الإقصادية

المطلب الرابع: الإندماج والتكامل الإقتصادي المغاربي

خلاصة وإستنتاجات

-هل الظروف ملائمة لطرح الأهداف ذلك أن أي مجتمع من المجتمعات لايعيش بمعزل عن بيئة خارجية متشابكة الأبعاد ومتعددة العناصر تؤثر بشكل فعال على عناصر النظام.

أمام هذه القضايا تطرح إشكالية الإصلاح في الجزائر لأن مثل هذه العملية لاتتسم بالعفوية ولابالسرعة لأنها تتعلق بمسار مجتمع كامل، والخيارات المرتبطة بالمجتمع لاتحكمها الظرفية ولا العشوائية.

إلا أن الملاحظ في الجزائر هو التغيير المستمر والدائم على مستوى الخيارات وهذا مايفقد الإصلاح معناه بشكل عام حتى أنه يمكن الحديث بدلا عن الإصلاح عن "إصلاح الإصلاح".

إلا أن ثمة تحولا جذريا اليوم على مستوى المرحلة الأخيرة -نهاية الثمانينات- ترتبط بما يجري في المحيط الدولي من تحول "الأنظمة الإشتراكية" سابقا نحو الإقتصاد الحر. وهنا يأخذ الإصلاح شكل الإجراءات التي تتخذها الحكومة بشكل يساهم في تشكيل النشاط الإقتصادي على أساس آليات السوق الحر، وتتراوح هذه الإجراءات من تحرير الأسعار في قطاع معين وسلعة معينة إلى التخلي عن وحدات إنتاج القطاع العام لصالح القطاع الخاص.

تتضمن عملية الإصلاح الإقتصادي تغيرات جذرية في منهج الدولة السياسي والإقتصادي والإجتماعي بحيث تشتمل على ديمقراطية سياسية وحرية إقتصادية تؤدي إلى التغيير في سلوك الأفراد والأعوان الإقتصاديين.

يرى حنفي [1992، ص 192] أن سياسة الإصلاح الإقتصادي تستدعي إبداء جملة من الملاحظات أهمها:

1- أن نجاح سياسة الإصلاح الإقتصادي يرتبط بمدى كفاءة الجهاز السياسي في الدولة والإطارات الفنية المتخصصة التي تقود وتتولى عملية التحول الإقتصادي والإجتماعي، وتعتمد في نفس الوقت على مدى إستجابة شرائح المجتمع المستفيدة من القطاع العام للتغيير وقبولها إستخدام آليات السوق.

2- تتطلب هذه السياسة نوعا من الإنسجام في إستخدام عناصرها لأن أي تعارض أو تناقض في إستيعاب عناصر العملية يؤدي إلى الإخفاق لامحالة.

3- تعتبر سياسة الإصلاح الإقتصادي عملية مستمرة بحيث لاتبنى بصفة مؤقتة وإنما يجب أن تكون ذات طابع دائم ومستمر وبفكر متجدد يواكب المشاكل الإقتصادية والإجتماعية التي تظهر في كل مرحلة من مراحل التنمية والإصلاح.

4- بالنظر إلى تطور وتغير عملية الإصلاح فمن اللازم أن تستخدم أدوات ومعايير مرنة ديناميكية تتناسب مع المد والجزر و التفاعل الذي يحدث في عملية الإصلاح و الذي يتأثر بالظروف الإجتماعية و السياسية و الإقتصادية التى توجد في كل مرحلة من مراحل التنمية و من بين هذه الأدوات التى يجب أن تتسم بالمرونة والديناميكية الضريبة كونها أداة للإستقرار الإقتصادي وأداة لتحقيق العدالة في إعادة توزيع الدخل القومي.

إلا أنه من المفيد أن نتناول أولا الإختلالات التي عرفها الإقتصادي الجزائري والتي تبرر الإصلاحات الإقتصادية التي تعتبر بدورها المحدد الرئيس لسياق الإصلاح الضريبي وذلك بالنظر إلى الترابط الوثيق الموجود بين النظام الإقتصادي والنظام الضريبي وهكذا جاء هذا الفصل موزعا على ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول معالم أزمة الإقتصاد الجزائري قبل سنة 1988، أما المبحث الثاني فيتناول سياق وأسباب ومعالم الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، في حين يعالج المبحث الثالث سياق وظروف الإصلاح الضريبي.

المبحث الأول: معالم أزمة الإقتصاد الجزائري قبل 1988

عملت السلطات الجزائر بعد الإستقلال على فك الإرتباط مع الإقتصاد الفرنسي وتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية وذلك بإعتماد إستراتيجية تنموية تأثرت بشكل أو بآخر بمختلف المراحل التي مر بها الإقتصاد الجزائري سواء كان ذلك بإعتبار المواثيق الإيديولوجية (1)، أو بإعتبار المخططات التنموية (2)، أو بإعتبار فترات الحكم السياسي.

لقد ورثت الجزائر غداة الإستقلال وضعا صعبا تميز بإرتباط الإقتصاد الجزائري بأهداف الإقتصاد الفرنسي حيث كانت الجزائر مجرد مخزون من المواد الأولية لتموين آلة الإنتاج الفرنسي، كما أن الإدارة الإستعمارية لم تترك أي نسيج صناعي يذكر سوى بعض المصانع الخفيفة، وإزدادت الوضعية سوءا نتيجة بعض القضايا المستعجلة التي لم تكن لتنتظر ومنها:

- وجود عدد كبير من أرامل وأبناء الشهداء بدون رعاية
- وجود أزيد من 500000 لاجئ في المغرب وتونس
- وراثة نزوح ريفي كبير تجاه المدن نتيجة سياسة الأرض المحروقة المنتهجة من قبل الإستعمار.
- وراثة ما يزيد عن 8000 قرية ومشتى محطمة على الآخر.
- تدمير شبه كامل للقطاع الغابي.

ولهذا كان الشغل الشاغل للإدارة في هذه المرحلة ضمان سير الإقتصاد الوطني وذلك بإتخاذ سلسلة من الإجراءات الظرفية ذات الطابع الإستعجالي لمواجهة الوضعية الموروثة من ذلك:

- إعتماد سياسة التسيير الذاتي للقطاع الزراعي لإستغلال الأراضي التي تركها المعمرون.
- خلق مؤسسات لإستغلال الثروات الطبيعية وضمان تشغيل أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع: سونطراك (1963)، الشركة الوطنية للحديد والصلب (1964)، شركة التبغ والكبريت (1964).

إلا أن هذا لم يكن كافيا لإرساء قاعدة ثابتة وبناء رؤية واضحة تحكم سير الإقتصاد الوطني في المستقبل، مما حدا بالحكومة إلى إنتهاج سياسة التخطيط، وكانت الخطة الثلاثية (67-1969) هي اللبنة الأولى في ذلك، تليها فيما بعد سلسلة من المخططات الرباعية والخماسية ولهذا يجدر بنا أن نقيم إستراتيجية التنمية المعتمدة في الفترة 1967-1988.

المطلب الأول: تقييم إستراتيجية التنمية في الفترة 1967-1988

نسجل في البداية أن هذه المرحلة عرفت نظامين للحكم إختلفا من حيث رؤيتهما الإقتصادية ولهذا نحاول التمييز بين مرحلتي الحكم كما يلي:

الفرع الأول: الإختيارات المؤسسية والإقتصادية في الفترة 67-1979

تميزت هذه الفترة بإعتماد مخطط ثلاثي للتنمية الإقتصادية مع ماستتبعها من مخططات رباعية أخرى حيث هدفت في مجموعها إلى:

1- العمل على القضاء على توجيه وإرتباط الإقتصاد الجزائري نحو خدمة الخارج وذلك بإعتبار أن النموذج الإستعماري للتنمية عمل على ربط الإقتصاد الجزائري بأهداف إقتصاديات دول المركز خاصة فرنسا منها.

2- العمل على ربط وتمفصل الأنشطة إنطلاقا من إعتماد تصنيع كثيف معتمد أساسا على ترقية ودعم صناعة المعدات وآلات التجهيز والمواد نصف المصنعة.

ولقد تمحورت هذه الإستراتيجية على الصناعات المصنعة المستلهمة من نموذج دوبرنيس والتي تعتبر قادرة في محيطها على القيام بتعتيم منتظم للمصفوفة الصناعية وهذا من خلال توفيرها مجموعة جديدة من الآلات للإقتصاد تؤدي في النهاية إلى زيادة إنتاجية العمل بما يؤدي إلى إعادة الهيكلة الإقتصادية والإجتماعية [BRAHIMI 1991: P 42] وهذا ماأدى في الواقع إلى [BENISSAD 1990: P 3]:

-توسع سريع للقطاع العمومي وذلك لأن البرجوازية ذات الأصل الأوروبي هاجرت في إتجاه دول المركز بعد الإستقلال مباشرة وشكل هذا الإنتقال فرصة للدولة لتستعيد الملكيات العقارية والصناعية في الوقت الذي كان فيه حجم البرجوازية المحلية محدودا، مع ضعف ماتحوزه من رؤوس أموال وإفتقار للخبرة والتجربة خاصة في مجال التصنيع.

وتزامن هذا مع طغيان الشعارات الإشتراكية السائدة آنذاك مما جعل الفرصة مواتية للدولة لوضع اليد على تلك الممتلكات والتكفل بأعباء التصنيع والتنمية، كما أن توسع الصناعات القاعدية من تعدين ومكانيك في دول العالم الثالث -ومن بينها الجزائر- كان غير ممكن من غير تدخل الدولة، وبتعاظم حجم تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر نما القطاع العمومي بشكل كبير.

- القيام بمجموعة من التأميمات مست القطاع البنكي ليتحول إلى مجرد أداة لمراقبة تنفيذ المخطط من قبل مؤسسات الدولة بعيدا عن أي منطق مهني أو إقتصادي.

- ولد إعتماد الطابع المركزي للنموذج التنموي سياسات تتلاءم معه وهكذا نلاحظ أن هناك لجوءا متزايدا نحو:

أ- إحتكار التجارة الخارجية من قبل الدولة وإخضاع هياكلها للمخطط.

ب- تخصيص معدلات إستثمار مرتفعة جدا وصلت إلى 40 % بعد الصدمة البترولية الأولى، مع إتجاهها نحو التكنولوجيا العالية، وهي بطبعها -هذه التكنولوجيا- تتطلب قدرا كبيرا من المركزية في القرار الإقتصادي، الأمر الذي ولد بيروقراطية معرقلة لكل أشكال المبادرة سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص.

كما أن توزيع الإستثمارات كان في صالح القطاع الصناعي الذي حظي دائما بالأولوية نتيجة الإختيار الصناعي المتبع.

إن الأولوية التي حظي بها القطاع الصناعي تستند إلى التصور الإرادي في محاولة تدارك التأخر في ظروف زمنية قصيرة وتقليص دورة التنمية بتطبيق نفس الأولويات التي عرفتها الرأسمالية الصناعية في القرن التاسع عشر في الدولة المتقدمة.

جدول رقم 1.IV: نسبة الإستثمارات الصناعية إلى باقي الإستثمارات

المخططات	الهيكل المتوقع	هيكل الإنجازات المالية
المخطط الثلاثي (67-69)	% 60,0	% 72
المخطط الرباعي الأول (70-73)	% 47,7	% 57,3
المخطط الرباعي الثاني (74-77)	% 43,5	% 61,2
سنة 1979	% 72,4	% 77,0

Source: BRAHIMI A, Strategies de Dev, pour l'Algerie Paris: Economica, 1991, P 90

إلا أن مثل هذا الإختيار والمبالغة في الإستثمارات الصناعية تطرح مشاكل عدة من أهمها إختلاف الهياكل الإقتصادية وسياق النمو التاريخي للرأسمالية الصناعية في أوربا في القرن 19 ووضعية الجزائر، وهذا ما أدى لأن تكون الحصيلة رغم ذلك ليست إيجابية بالنظر إلى بقاء القدرات الصناعية متواضعة تدور حول 60 % في أفضل الحالات.

إن هذا الإهتمام بالصناعة أدى في المقابل إلى تهميش الزراعة حيث أن نصيبها من الإستثمار كان ضعيفا.

الجدول رقم 2.VI: تطور الإستثمارات الزراعية العمومية

الوحدة: مليار دج

	المخطط الثلاثي (67-69)		المخطط الرباعي الأول (70-73)		المخطط الرباعي الثاني(74-77)	
	تكلفة البرنامج	المحقق	تكلفة البرنامج	المحقق	تكلفة البرنامج	المحقق
- الزراعة، المياه، الصيد	1,87	1,88	9,49	4,35	35,37	13,06
- الإقتصاد الوطني	19,58	9,16	68,56	36,31	407,93	173,88
	% 9,55	% 20,52	% 13,84	% 11,98	% 8,67	% 7,51

المصدر: BRAHIMI, Op.cit, P 168

ولم يكن هذا التهميش مقتصرا فقط على الزراعة وإنما أيضا داخل الصناعة إذ نجد أن أنشطة المعادن والصلب والمحروقات هي التي تتلقى الأغلبية من الإستثمارات الصناعية 87 % مابين 67-78 [BENISSAD 1990, P 4].

لقد إعتمدت الجزائر في هذه المرحلة على أساليب إنتاجية متقدمة، ومثل هذا الإختيار يشكل مفارقة كبرى في دولة تتوفر على عرض لليد العاملة ومن هنا بدأت تتولد بذور مشكلة البطالة التي ظهرت في السنوات اللاحقة.

لقد انتج الأسلوب المنتهج (معدل إستثمار مرتفع، أسلوب إنتاج متقدم) نموا مستمرا ومرتفعا في الناتج الإجمالي الحقيقي وصل إلى 7,5 % سنويا. إلا أن ذلك لم يخل من مجموعة من الإختلالات والضغوطات الكلية والقطاعية يمكن إيجازها فيما يلي:

1- عدم التوازن بين القطاعات، حيث بقي الإنتاج الزراعي تقريبا مستقرا بمعدل نمو سنوي متوسط يدور حول 2,7 % مابين 1967-78 وهو معدل أقل من وثيرة نمو السكان الذي كان يدور حول 3,5 % في نفس الفترة وهو مايساهم في تكريس العجز الغذائي، وذلك بزيادة الواردات الغذائية التي لم تكن تمثل مابين 1967-1969 سوى 23 % من الطلب المحلي لتنتقل بعد عشر سنوات من ذلك إلى 60 % .

كما أن قطاع الخدمات لم يعرف نفس النمو الذي عرفه القطاع المادي غير الزراعي، حيث أن قطاع الخدمات لم يعرف معدل نمو مرتفع وإنما كان يدور حول 6,5 % سنويا. ويمكن أن نستشف ذلك من خلال قطاع السكن حيث أن مؤشرات الوضعية السكنية ما فتئت تعرف التدهور.

الجدول رقم 3.IV: الوضعية السكنية في الجزائر

البيان	1966	1977
معدل إشتغال السكنات (T.O.L)	6,1	7,1
معدل إشتغال الغرف (T.O.P)	2,6	3,2
عمر السكنات	43 % منذ سنة 1945	50 % يزيد عمرها عن 30
التموين بالماء	34,4 % من الحظيرة	45,8 % من الحظيرة

Source: BRAHIMI A, OP CIT

إن القطاع الخاص رغم قدراته الإنتاجية الضعيفة، فإنه يتميز بديناميكية كبيرة على مستوى الإنتاج، حيث أصبح في سنة 1978 يراقب 42 % من الإنتاج الصناعي خارج المحروقات عن طريق المؤسسات الصغيرة المنظمة في شكل حرفي.

2- عدم تناسق السياسة المالية والنقدية: ذلك أن السياسة المالية والنقدية المعتمدة آنذاك لم تكن تقليدية وإنما ركزت على الخلق المكثف لوسائل الدفع وذلك بقصد تمويل: [BENISSAD 1990, P 7]

أ- كشوفات الخزينة العمومية التي تؤدي إلى اللجوء المتزايد للجهاز المصرفي خاصة البنك المركزي.

ب- جزء من الإستثمارات العمومية عن طريق القروض المصرفية متوسطة المدى القابلة لإعادة الخصم دون حدود من قبل البنك المركزي.

جـ- عجز الإستغلال الدائم والمتكرر للمؤسسات العمومية عن طريق قروض مصرفية قصيرة المدى. وهو ما يفسر الإرتفاع المستمر للقروض المقدمة للإقتصاد ضمن مقابلات الكتلة النقدية في الفترة 70-78.

الجدول رقم IV.4: تطور القروض المقدمة للإقتصاد

الوحدة 10^6 دج

السنة	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
المبلغ	6925	8429	13611	18469	21851	29009	37253	40109	51664
نسبة النمو		21,78 %	61,48 %	35,70 %	18,31 %	32,42 %	28,42 %	7,6 %	28,8 %

المصدر: إحصائيات بنك الجزائر

3- إضطرابات السوق: إن النمو المتسارع للزيادة السكانية وجمود الجهاز الإنتاجي الوطني أدى إلى إرتفاع الطلب بشكل سريع أكثر من الإنتاج وهذا ماأدى إلى ظهور مايلي:

أ- مشكلة تتعلق بالميزان التجاري حيث لابد من تغطية هذا الإرتفاع في الطلب عن طريق الإستيراد جعلت توازن هذا الميزان يختل إذ وصل العجز في سنة 1978 إلى 9,4 مليار دج ومعدل تغطية التجارة الخارجية ينخفض إلى 72,70 % بعد ماكان 113,25 % سنة 1967.

الجدول رقم 5.IV: تطور الميزان التجاري ما بين 67-78

الوحدة 10^6دج

السنة	1967	1968	1969	1970	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977	1978
الواردات	3154	4023	4981	6205	6628	8894	8876	17754	23755	22227	29475	34439
الصادرات	3572	4098	4611	4980	4208	5854	7479	19594	18563	22205	25356	25037
الرصيد	418	-75	-370	-1225	-1820	-840	-1264	-1840	-5192	-22	-4178	-9402
معدل التغطية	113,25	101,86	92,57	80,25	69,80	87,45	86,74	110,36	78,14	99,9	85,85	72,70

المصدر: الجدول من نظم الباحث إنطلاقا من إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء

إن هذا العجز المستمر في الميزان التجاري يعكس الإتجاه بأن الشعب يريد العيش فوق إمكانياته، وهذا في حد ذاته مؤشر على الضغوط التضخمية، وهذا ماجعل السلطات تعترف لأول مرة في سنة 1971 بوجود التضخم بعدما كانت تنفي وجوده حتى وإن كانت الأرقام المقدمة لا تعكس الحقيقة خاصة وأن المظاهر التضخمية أصبحت واضحة للعيان من خلال الطوابير، قوائم الإنتظار في أسواق الفلاح والأروقة، الإدخار غير الإختياري والتي أصبحت مظاهر هيكلية في الإقتصاد الجزائري. إن إستيراد السلع الإستهلاكية الزراعية أو الصناعية يهدف إلى تغطية عجز الجهاز الإنتاجي ومثل هذه الواردات هي في العادة غير قابلة للضغط [BALI 1993, P 58] إما لأنها سلع تغطي حاجات أساسية أو لأنها تغطي حاجات ذاتية تم إكتسابها من أنماط الإستهلاك.

4- تراجع التكامل والإندماج الداخلي: إن اللجوء المتزايد إلى التكنولوجيا المعقدة كثيفة رأس المال لم يمكن من تحقيق هدف التكامل الإقتصادي فبعد ما كان الإنتاج المحلي يغطي الطلب الوسيط بنسبة 48 % في سنة 1968 إنخفض في سنة 1977 إلى 24 %. وهو مايمكن ترجمته بنمو الواردات مما كرس إعتماد الإقتصاد الجزائري على الخارج أكثر، ولقد تدعم هذا من خلال اللجوء المتزايد إلى المساعدة التقنية الأجنبية نتيجة اللجوء إلى الصيغ التعاقدية في شكل منتجات في اليد أو مفاتيح في اليد، وهكذا نجد أنه مابين 73-1978 تم توقيع 4912 عقد بمبلغ 79,4 مليار دج تمثل المساعدات التقنية منها 90 %، ولقد مثلت تكاليف المساعدة التقنية 10 % من مجموع الإستثمارات في حالة المركب الميكانيكي بقسنطينة [BRAHIMI 1991, P 154]. ورغم هذا اللجوء إلى المساعدة التقنية فإن التحكم في الجهاز الإنتاجي لم يكن مقبولا، وغياب مثل هذا التحكم ولد حالة من الإستخدام غير الكامل لقدرات الإنتاج فضلا عن حوادث العمل الكثيرة.

إلا أنه بالنظر إلى معدلات الإستثمار كان حجم الإستثمارات أكبر بكثير من قدرات الإستيعاب المحلي وهنا لعبت قوانين المردودية المتناقصة دورها في خلق عدم فعالية الإستثمارات العمومية من خلال التأخر في الإنجازات، وجود مصانع لاتشتغل...إلخ. ومثل هذا الوضع ولد تكاليف زائدة على عاتق المجتمع إذ تكلف الإستثمارات الصناعية مابين 40 % - 80 % أكثر من أوربا في نفس الفروع الصناعية.

5- ثقل الديون الخارجية: لقد إعتمد تمويل برامج الإستثمار العمومي على تعبئة هامة للقروض الخارجية دعمتها المصداقية التي تمتعت بها الجزائر نتيجة موارد النفط الهائلة، إلا أن هذا الإسراف في الإستدانة جعل الجزائر تجد نفسها سنة 1983 من أكثر البلدان إستدانة في العالم.

الفرع الثاني: الفترة 1980-1988 ومحاولة إصلاح الإختلالات

نسجل في هذه الفترة مجيء نظام سياسي جديد يحمل معه إنفتاحا أكبر على العالم الخارجي وعلى الإقتصاد الحر، كما نسجل في بداية هذه الفترة إرتفاع سعر البترول نتيجة ظهور الثورة الإيرانية وإندلاع الحرب العراقية الإيرانية وإنعكاساتها على الأسواق العالمية.
كما عرفت هذه المرحلة ظهور مخططين خماسين يهدفان إلى:

- إعادة التوازنات العامة للإقتصاد
- التقليص من حجم الدين الخارجي وتدعيم التكامل الإقتصادي
- متابعة التنمية الإقتصادية بشكل يسمح بتغطية الحاجات الأساسية
- وضع سياسة للتهيئة العمرانية بهدف القضاء على الإختلالات الجهوية وتوزيع ثمار التنمية بشكل عادل.
- إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني بشكل يسمح بإدخال الفعالية على سير المؤسسات العمومية.

وبالرغم من أن هياكل الإستثمار المخطط في الفترة 80-87 أعطت الأولوية للصناعة إلا أنها إلتفتت إلى الزراعة وإلى الهياكل القاعدية الإقتصادية والإجتماعية بهدف القضاء على الإختلالات والتشوهات الناتجة عن التصنيع السريع في العشرية السابقة. حيث أن الدولة إستثمرت ما يزيد عن 543 مليار دج في الفترة 80-1986 في قطاع الهياكل القاعدية [BENISSAD 1990: P9] وأملى ذلك الإنخفاض في تجهيزات الهياكل القاعدية، والحاجات الجديدة المستحدثة نتيجة الإنتاج المادي والإنفجار الديمغرافي.

وبدءا من سنة 1979 تم إعادة تمويل الإستثمارات المنجزة من قبل القطاع العمومي عن طريق الميزانية. وهذا ماجعل من الخزينة العمومية أهم وسيط مالي أمام تراجع دور البنوك في السنوات العشر اللاحقة للتاريخ السابق.

عرفت هذه المرحلة أزمة في الصادرات خاصة في الفترة الممتدة مابين 81-88 إذ إنخفضت الصادرات من 62837 مليون دج إلى 49812 مليون دج وهذا نتيجة إنخفاض أسعار النفط من جهة وتدهور قيمة الدولار من جهة أخرى وهذا ما جعل الحجم الحقيقي للإستثمارات المنجزة يتم إمتصاصه عن طريق التضخم الذي استمر في الإرتفاع في الدول الصناعية المتقدمة الممونة بالسلع والتكنولوجيا.

كما أدت هذه الأزمة إلى تأجيل بعض الإستثمارات التي اعتبرت غير ذات أهمية وذلك بالنظر إلى حجم الموارد المتاحة وهذا ماسمح بالضغط الشديد على معدل الإستيراد الذي وصل إلى 15 % سنة 1986 بدلا من 31 % سنة 1981.

لقد استقرت الواردات -إن لم تنخفض- في فترة 86-1988 نتيجة تراجع معدلات الإستثمار وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص بالإستيراد حيث أصبحت الواردات من دون دفع ISP تمثل 36,33 % من مجموع الواردات سنة 1988، و37 % سنة 1989 (إحصائيات ONS) هذا في الوقت الذي إستقرت فيه الصادرات من المحروقات في مستوى مقبول يدور حول 12 مليار دولار سنويا قبل أن تنهار بنحو 30 % مابين 1986-1988.
ومثل هذا الإنهيار كان له اثره السلبي وكان بالإمكان أن يكون أكبر لو لم تكن المنتجات النفطية متنوعة، ففي سنة 1984 بالرغم من تراجع حصة النفط في مداخيل المحروقات إلى 16 % مقابل 72 % سنة 1975، فإن حصة المكثفات إرتفعت إلى 24 % بدلا من 9 %، وحصة الغاز الطبيعي إرتفعت من 7,1 % إلى 14,5 % وحصة المنتجات المكررة من 9,4 % إلى 32,4 % [BENISSAD 90, P 11].

إن هذا الإنهيار في مداخيل الجزائر من العملات الصعبة أدى إلى اللجوء المتزايد إلى الإستدانة الخارجية خاصة قصيرة الأجل وأن ضغط الواردات لم يعد ممكنا أكثر مما وصل إليه، وبهذا يمكن تفسير أحداث أكتوبر 1988.

نسجل في هذه المرحلة أن نمو الكتلة النقدية عرف نوعا من الإنضباط نتيجة المراقبة الفعلية التي كان يمارسها الجهاز المصرفي والمراقبة المالية على نفقات المؤسسات العمومية فيما يتعلق بأعباء الأجور.

كما عرفت ميزانية الدولة إجراءات تتقييدية في مجال نفقات التسيير تجسدت في شكل إجراءات صارمة في التوظيف مكنت الدولة في الأخير مع بعض التعديلات الضريبية من تغطية نفقات التسيير عن طريق موارد الضريبة العادية منذ سنة 1984 وهو الأمر الذي كان يطمح إليه منذ 1981.

ثمة قضية أساسية عرفتها هذه المرحلة وهي إلغاء مخطط VALHYD(3) الذي كان من المفروض أن يغطي المرحلة [76-2005] وذلك بزيادة إنتاج المحروقات لتمويل التصنيع في الجزائر والإعتماد عليها كمصدر للتراكم لضمان تنمية مستقلة وذلك بـ:

- إنشاء سبع وحدات لتمييع الغاز الطبيعي
- إنشاء وحدات معالجة للغاز لعزل غاز البترول المميع GPL والمكثفات
- وضع 7700 كلم من أنابيب الغاز لنقل الغاز إلى الشاطئ
- تنمية الإحتياطات من الغاز في الجنوب الشرقي [ECREMENT 1986, P 236].

وبالتالي هو مخطط طويل المدى لتثمين وتصدير الموارد الغازية وهذا ما يتطلب إمكانيات مالية كبيرة قدرت في البداية بـ 33,4 مليار دولار منها 17,4 مليار دولار بالعملة الصعبة. على أساس أنه يحقق مداخيل للجزائر في حدود 250 مليار دولار منها 179,1 مليار دولار بالعملة الصعبة على مدى ثلاثين عاما.

إلا أن هذا المخطط أثار إشكالات وجدلا واسعا ونترك الوزير الأول آنذاك عبد الحميد براهيمي ليقيم المخطط إذ يرى:

- أنه بني على أساس تفاؤلي
- أنه لم يأخذ بعين الإعتبار ظروف الإنجاز الخاصة بالجزائر المولدة للتكاليف الزائدة
- أن المراجعة أكدت بأن التكاليف الفعلية هي 83,5 مليار دولار وأن الإيرادات هي فقط في حدود 145,4 مليار دولار.

ولا زال هذا المشروع إلى اليوم يثير الكثير من الجدل السياسي الحاد، ولكن أمام كل هذا يمكننا إبداء الملاحظات التالية وهي:

- أن هذا المشروع نقل قطاع الطاقة من قطاع مولد للتراكم إلى قطاع يحتاج في حد ذاته إلى إستثمارات غير مضمونة النتائج.
- أن التوقعات بخصوص مردودية المخطط غير ممكنة بالنظر إلى التحول في طبيعة السوق النفطية من سوق بائعين إلى سوق مشترين.
- أن في المشروع رهن للإقتصاد الجزائري في مجموعة من الأسواق المحددة وهو مايولد مخاطر التركز في التعامل الإقتصادي

ثمة مشروع ثاني عرفته هذه الفترة أحدث ضجة مثيلة لضجة مخطط VALHYD وهو برنامج مكافحة الندرة (PAP) مابين 80-1982 الذي كان يهدف إلى إستيراد كميات كبيرة من سلع الإستهلاك المعمرة من أجل القضاء على سيكولوجية وسلوك الندرة [BENISSAD 1990, P 12] وهذا مايفسر أن الإستهلاك الخاص إرتفع من 57,2 مليار دج إلى 108 مليار دج في الفترة 1979-1983، إلا أن الضغوط التي عرفتها الموارد الخارجية أعادت إغراق الإقتصاد الجزائري في الندرة من جديد بدءا من سنة 1985.

إن محاولات الإصلاح التي عرفتها هذه المرحلة يمكن تسجيلها في شكل تسهيلات جديدة تتعلق بالجوانب التالية:

1- التحرير المتزايد للواردات حيث أصبح بإمكان السواح الجزائريين في الخارج إستيراد ماقيمته 10000 دج من السلع بعيدا عن إجراءات وشكليات التجارة الخارجية، فضلا عن تحرير إستيراد السيارات الخاصة ووضع نظام لشراء قطاع الغيار من الخارج عن طريق التسديد عن بعد.

2- طرح قانون جديد للإستثمار في سنة 1988 يهدف إلى تشجيع الإستثمار الوطني الخاص مع توفير الضمانات ضد المخاطر السياسية ومنح مزايا وتسهيلات لهذا النوع من الإستثمارات على أن تكون معتمدة من قبل ديوان الإستثمار الخاص (OSCIP).

3- ظهور قانون تأسيس شركات الإقتصاد المختلط حيث يسعى هذا القانون إلى إشراك رأس المال الأجنبي في التنمية الوطنية وفق قاعدة 49-51 % وهذا في حد ذاته إنفتاحا بعد ما كانت هناك حساسية شديدة تجاه رأس المال الأجنبي.

4- القيام بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات وذلك تحت فلسفة كلما كانت المؤسسة صغيرة كلما كانت قابلة للتحكم فيها إنطلاقا من وجود علاقة وطيدة بين الحجم -الأداء -الإستراتيجية وهكذا تم تقسيم المؤسسات الكبرى إلى مؤسسات ذات حجم صغيرا أو متوسط حسب وظيفة واحدة على ألا تتركز جغرافيا، وهذا حتى يتسنى مراقبة الأعباء الأجرية بشكل فعال بحيث يكون خلق مناصب العمل مرتبط بالحاجة إليها وليس نتيجة إعتبارات إجتماعية وسياسية كما كان الحال في السبعينات.

5- تطهير المؤسسة العمومية ماليا وتمكينها من هيكلة مالية تسمح لها بتعظيم مردودية وسائل الإنتاج.

6- تشجيع الصادرات من غير المحروقات وذلك بمنح تسهيلات جبائية للمؤسسات التي تمارس نشاطا تصديريا.

إلا أن هذه الإجراءات تزامنت مع أزمة داخلية وخارجية، أزمة داخلية ناتجة أساسا عن إنخفاض المداخيل البترولية مما قلل من إمكانيات الإستثمار، وأزمة خارجية تمثلت في حالة الإنكماش الإقتصادي الذي عرفته الدول الصناعية مما أنعكس سلبا على الجزائر، وهكذا فإن معظم هذه الإجراءات لم تحقق أهدافها المرجوة حتى وإن كانت هذه الإجراءات تدخل في الحقيقة في إطار سياسة تصحيح ضمنية غير معلنة تهدف إلى إعادة التوازنات الكلية وإدخال آليات إقتصاد السوق الحرة بشكل محتشم.
وبدلا من التخفيف من الوضع الحاد الذي تعيشه الجزائر عرفت على مشارف نهاية الثمانينات أزمة حادة تحولت إلى غليان شعبي في 5 أكتوبر 1988 فماهي هذه الوضعية.

المطلب الثاني: حصيلة التنمية في نهاية 1988 ومعالم الأزمة

إن الإختلالات وعدم السير الطبيعي الذي عرفه الإقتصاد الجزائري في الفترة 67-1988 جعل هذا الإقتصاد يجد نفسه في نهاية هذه الفترة بمجموعة من الخصائص شبه الهيكلية المميزة له والتي يمكن أن نشير من بينها إلى:

الفرع الأول: التبعية الحادة للإقتصاد الجزائري تجاه الخارج:

ويمكن إستنتاج ذلك من المؤشرات التالية:

أ- الحصة الهامة من مداخيل الصادرات هي من المحروقات فلقد شكلت المحروقات سنة 1987 و1988 من الصادرات الكلية للوطن على التوالي نسبة 97,40 %، 94,82 %، وهذا ماجعل من الإقتصاد الجزائري رهين أسعار البترول التي تتحدد على مستوى الأسواق العالمية، التي تحولت

طبيعتها من أسواق بائعين إلى أسواق مشترين فضلا عن كون الجزائر عضوا في منظمة الأوبيك، وبالتالي تكون مجبرة على إحترام حصتها في الإنتاج التي لا تتناسب بالضرورة مع حاجاتها من الموارد من العملة الصعبة، كما أن الأسعار التي تسعى الأوبيك إلى الدفاع عنها قد لاتكون محل رضا الجزائر بالضرورة بالنظر إلى ميزان القوى داخل المنظمة والذي يميل دول نحو دولا ضاغطة تدافع عن أسعار متدنية للبترول.

إن الإنهيار في أسعار النفط سنة 1986 وما بعدها بنسبة تصل إلى 47 % أدى إلى توقيف الكثير من الواردات بما فيها سلع التجهيز والمواد الصناعية الوسيطية. إذ يكفي أن ينخفض سعر البرميل الواحد بدولار ليحدث إنخفاضا في عوائد الجزائر بمقدار 500 مليون دولار في العام.

ب- تبعية غذائية حادة تجسدها الواردات الغذائية التي وصلت 1,749 مليار دولار سنة 1987 و1,807 مليار دولار سنة 1988، وهذا في الحقيقة نتيجة إهمال القطاع الزراعي في إستراتيجية التنمية وزحف العمران على المناطق الزراعية الخصبة.

لقد كان معدل التغطية الغذائية (الصادرات من المواد الغذائية/ الواردات منها) أقل من 1 % في الفترة الممتدة ما بين 86-1989 في الوقت الذي كان فيه في المغرب في حدود 70 %، في تونس في حدود 35 % في نفس الفترة [HCE 1993, P 81]. إن هذا الضعف في معدل التغطية كان في الفترة التي لم تكن مداخيل الصادرات تتجاوز 8,746 مليار دولار سنة 1987، 7,773 مليار دولار سنة 1988، وهكذا سجلت الجزائر تبعية شبه كلية في مجال زيتون المائدة، السكر، الحليب، ومابين 60 %-70 % من الحبوب. وكانت لمثل هذا الوضع آثار حادة على الإقتصاد بالنظر إلى:

- إرتباط الفاتورة الغذائية بمداخيل المحروقات.
- ضعف الصادرات الغذائية.
- المعدل المرتفع للزيادة السكانية من سنة لأخرى الذي يصل إلى 2,6 % وهو من أكبر المعدلات العالمية.
- إنخفاض الإنتاجية الزراعية من سنة إلى أخرى.

جـ- التركز الجغرافي للصادرات والواردات: إن هذه التبعية تتدعم أكثر فأكثر بتركز الواردات وإتجاه الصادرات ففي الفترة 1988/87 نجد أن الواردات مركزة بشكل أساسي من دول أوربا الغربية فالواردات من السوق الأوربيــة المشتركة تمثل 54,7 % من المجموع ومن باقي دول أوربا الغربية 14,2 % وهذا في سنة 1987 أما في سنة 1988 فتمثل الواردات من دول أوربا الغربية 52,1 % من السوق الأوربية المشتركة و16,5 % من باقي دول أوربا الغربية.

أما بالنسبة للصادرات فنجدها تتجه بنسبة 64,8 % سنة 1987 لدول المجموعة الإقتصادية الأوربية وبنسبة 9,3 % لباقي بلدان أوربا الغربية في حين أنها كانت سنة 1988 تتجه بنسبة 60,8 % لدول المجموعة الإقتصادية الأوربية، و10,3 % لباقي بلدان أوربا الغربية.

ومثل هذه الوضعية قللت من قدرة الإقتصاد الجزائري على التفاوض ومما دعم ذلك حالة المؤسسات العمومية الناتجة عن إعادة الهيكلة العضوية التي تتعامل في مجال الإستيراد مع السوق العالمية ودخولها مشتتة بطلب ضعيف يجعلها لاتحصل على مزية تفاوضية، فضلا عن حداثة بعض المؤسسات في التعامل مع السوق الدولي مما جعل فاتورة الواردات تتضخم نتيجة التكاليف الزائدة. وهكذا بدأ الميزان التجاري يسجل عجزا بدءا من سنة 1986.

د- تركز الديون الجزائرية: نتيجة بعض الأوهام المستندة إلى إمكانية الإستدانة لتمويل عملية التنمية في ظل إرتفاع لأسعار النفط في بداية الثمانينات، وجدت الجزائر نفسها من أكثر الدول إستدانة في العالم بعد إنهيار أسعار النفط سنة 1986 من 29,11 دولار للبرميل سنة 1985 إلى 14,88 دولار للبرميل الواحد، إلا أن المشكل الكبير في هذه المديونية أنها تتكون بصفة أساسية من العملات الساخنة.

الجدول رقم 6.IV:

هيكل الديون الجزائرية حسب العملات 1987-1988

الوحدة: %

العملة	1987	1988
الدولار الأمريكي	35,1	39,7
الفرنك الفرنسي	17,6	14,8
الين الياباني	20,7	19,6
المارك الألماني	06,7	06,9
عملات أخرى	19,9	19,0
المجموع	100	100

المصدر: Banque d'Algerie: Meroradium d'Information Economique Année 1990

وهكذا نرى بأن الدولار الأمريكي يأتي في مقدمة العملات التي بها الدين الجزائري. وبعد قمة PLAZA للدول الصناعية والتي قررت تخفيض قيمة الدولار سنة 1985، إزدادت حدة الديون تفاقما لأن قيمة التسديد معبرا عنها بالدولار الأمريكي والمكتتبة بعملات أخرى إرتفعت، ولهذا السبب نجد أنه لأول مرة في تاريخ الجزائر يصل فيها معدل خدمة الدين إلى 78,4 % وكان ذلك سنة 1988.

الفرع الثاني: ضغط البطالة

وصل معدل البطالة سنة 1987 و1988 على التوالي إلى 19,6 % و20,1 % وهذا ماجعل المسؤولين يشعرون بالخطر نتيجة كون السكان النشيطين يتزايدون بمعدل 4 % سنويا وهو الأمر الذي يعني قدوم 250000 عارضا لقوة العمل سنويا [Banque d'Algerie 1994, P 2]، وهذا ماشكل في الواقع ضغطا كبيرا على البطالة التي كان مخزونها يتجاوز مليون شخص آنذاك، كما أن الزيادة السكانية المرتفعة من شأنها أن تخلق طلبا إجتماعيا متزايدا على السكن، الصحة، التعليم، الماء في ظل إنعدام الموارد المالية. ويأتي تخوف السلطات من هذه الوضعية من كون بنية السكان تتكون في معظمها من الشباب بنسبة تتجاوز الـ 70 %، في الوقت الذي كان فيه خلق مناصب شغل غير ممكن بالنظر إلى عدم قدرة الخزينة العامة على القيام بإستثمارات ضخمة تحت ضغط المديونية الخارجية والعجز المسجل في ميزانية الدولة آنذاك، وهو ما طرح

بحدة مشكلة البحث عن وسيلة للخروج من هذا المأزق الذي يعيشه الإقتصاد الوطني. ولم يكن ذلك في الواقع ممكنا إلا بإجراء إصلاحات عميقة.

الفرع الثالث: القيود الحادة على الموارد المالية

أ/ على الموارد الخارجية: لقد بدأ معدل خدمة الدين في الإرتفاع بدءا من سنة 1986 إلا أنه وصل إلى غاية 78,4 % سنة 1988، وكان هذا الإرتفاع نقطة إنذار بالنسبة للقائمين على السياسة الإقتصادية حيث لو ترك الأمر يسير في هذا الإتجاه لحدثت الكارثة خاصة وأن طبيعة التنظيم السائد آنذاك لم يكن يسمح بزيادة الصادرات لتحقيق فائض معتبر في الميزان التجاري الذي عرف تذبذبا في تلك الفترة (عجز في سنة 1986، فائض سنة 1987، فائض سنة 1988، عجز سنة 1989) ولم يكن ذلك ممكنا إلا بالضغط على الواردات وهو أمر صعب بالنظر إلى عدم قابلية الواردات للضغط لأنها تتكون في الأغلب من المواد الغذائية والمدخلات الصناعية، ومثل هذه الوضعية أثرت في الواقع وبشكل مباشر على الآلة الإنتاجية الوطنية الأمر الذي أدى إلى تباطؤ النمو الصناعي والفلاحي حيث سجل نموا سلبيا في الإنتاج الداخلي الخام سنة 1987 بنسبة (1,4 %) وسنة 1988 بنسبة (2,9 %) [BRAHIMI 1991, P 326] ومثل هذه الوضعية جعلت من أي زيادة في حجم المديونية تشكل مجازفة كبيرة من شأنها العمل على تعميق الأزمة بدلا من التخفيف منها.

ب/ على الموارد المحلية: في الواقع لقد بدأت ميزانية الدولة تسجل عجزا معتبرا بدءا من سنة 1986.

الجدول رقم IV.7:

العجز الموازني من 1985-1988

الوحدة 10^9 دج

السنة	1985	1986	1987	1988
الفائض	-9,6	-12,9	-11	-26,2

المصدر Banque d'Algerie: Direction Generale des Etudes

وكان هذا العجز نتيجة الإستقرار في الإيرادات العامة التي بعدما كانت في حدود 108,6 مليار دج سنة 1988 هبطت لتصل إلى 92,2 مليار دج وبقيت شبه مستقرة تقريبا وهذا نتيجة الإنخفاض الشديد في الجباية البترولية نتيجة إنخفاض أسعار النفط من جهة، وإرتفاع النفقات

الجارية من ناحية ثانية رغم إنخفاض النفقات الرأسمالية التي كانت ممولة تقريبا عن طريق العجز الموازني. وهكذا نرى أن الميزانية العمومية في حد ذاتها مرتبطة بأوضاع النفط على الساحة الدولية.

ومما ساهم بشكل آخر في تفاقم عجز الميزانية هو التقييم الأعلى Surevaluation للدينار الجزائري إذ في الوقت الذي كان فيه الدولار في السوق الرسمية كالتالي:

سنة 1985 1 دولار=5,028 دج
سنة 1987 1 دولار=4,84 دج
سنة 1988 1 دولار=5,91 دج

كان الدولار يباع في السوق الموازية التي تعكس الكثير من الحقيقة الإقتصادية بحوالي 30 دينار جزائري.

لقد أصبح الإدخار الموازني بدءا من سنة 1986 غير قادر على تغطية الإستثمارات المباشرة للدولة وهذا ماجعل الخزينة تبحث عن موارد جديدة لتغطية هذا العجز ولم يمكن من السهل الحصول عليها سوى باللجوء إلى البنك المركزي، وهنا كان على الدولة الإختيار بين:
- إما تمويل العجز الموازني وحاجات المؤسسات العمومية في آن واحد وهذا مايؤدي إلى نمو الكتلة النقدية الذي كان يقود إلى تضخم جامح أو القيام بمراقبة صارمة على الأسعار ولهذا نتائجه السلبية والخطيرة في نفس الوقت كالندرة، والمضاربة...

- إما تمويل العجز الموازني والعمل على تقليص حدة التضخم وكان هذا يعني عدم تمكين المؤسسات من الحصول على القروض الضرورية لتشغيلها.
أمام هذه الوضعية لم يكن بمقدور الإقتصاد الوطني السير فكان لابد من القيام بإصلاحات هيكلية وجذرية على مستوى السياسات وعلى مستوى المؤسسات.

المبحث الثاني: سياق ومضمون الإصلاحات الإقتصادية الجزائرية بعد 1988

بعدما سجلنا الوضعية التي عرفها الإقتصاد الجزائري في سنة 1988 التي قلنا بأنها تستدعي إصلاحا عميقا وجذريا وهو ماتم القيام به ضمن سلسلة من الإجراءات كان أهمها ظهور

القانون 88-01 المتعلق بتوجيه المؤسسة العمومية الإقتصادية الممهد لدخول هذه الأخيرة إلى مرحلة جديدة هي مرحلة الإستقلالية، نحاول في البداية أن نحلل الظروف والسياق الذي ظهرت فيه هذه الإصلاحات ثم بعد ذلك نتناول محتوى ومضمون هذه الإصلاحات على المستوى الكلي وعلى المستوى الجزئي وهكذا يأتي هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: السياق الدولي والمحلي للإصلاحات الإقتصادية في الجزائر

تزامنت الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر مع سياق دولي متميز وسياق داخلي متأزم وسوف نحاول أن نستكشف معالم كل من السياقين.

الفرع الأول: السياق الدولي للإصلاحات: تزامنت الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر مع سياق دولي تحكمه الخصائص والمميزات التالية:

1- بداية إنهيار المعسكر الإشتراكي في دول أوروبا الشرقية والإتحاد السوفياتي وذلك بظهور سياسة البيروسترويكا والغلاسنوسا ومثل هذا الإنهيار أدى إلى إنفتاح كبير لهذه الدول على النظام الرأسمالي ومؤسساته كصندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير طلبا للمساعدة وإستلهاما لأنظمة التسيير الرأسمالية للخروج بالمؤسسات "الإشتراكية" من مأزق رداءة الأداء وضعف المردودية، وذلك بتركيزها على إعادة تجهيز الصناعة وتحديثها مع إهتمام أكبر بمراقبة الجودة.

2- الصرامة التي أصبح يتبعها صندوق النقد الدولي في إعطاء شهادة حسن السلوك للبلدان المدينة حتى تؤهل الحائزين عليها للقبول في أسواق القرض الدولية، ولقد كانت الجزائر تشكل حالة مثالية للتعامل مع الأطراف الدائنة إلا أن الصعوبات التي أصبح يعانيها الإقتصاد الجزائري دفعت بالسلطات الإقتصادية -أمام حساسية المواطن الجزائري للتعامل مع صندوق النقد الدولي- إلى إتباع ذاتي لنصائح الصندوق دون إعلان عن ذلك Auto-Ajustement وهذا بقيامها بمجموعة من الإجراءات تصب في هذا الإتجاه مثل محاولة التخفيض من دعم القطاع العام.

3- تدهور أسعار المواد الأولية عموما والبترول بصفة خاصة الذي يشكل المورد الرئيسي لتمويل كل من الميزانية و/أو العمليات الإقتصادية الأخرى وهذا ماجعل الغطاء ينكشف بسرعة عن عجز القطاع العمومي وسوء التسيير الذي يعانيه بحيث لم يعد ممكنا أن تتحمل الدولة تبعات هذا القطاع من جهة والقيام بكل الأدوار الإجتماعية السابقة من جهة ثانية، ومن هنا لم يكن بد من إعتماد وإعلان سياسة إصلاح إقتصادي لعلها تدفع بالقطاع العام نحو الأفضل حتى لايصبح عبئا على الخزينة العامة على الأقل إن لم يتحول لأداة لتحريك الإقتصاد وتمويل الخزينة.

4- توسع و نمو قوة أنصار حركة البيئة في الدول الصناعية، جعلت الرغبة تكبر عند الكثير من الشركات العالمية لإعادة توطين الصناعات الملوثة للبيئة في دول العالم الثالث لتستفيد من مزايا "السوق القريبة" من جهة ولتنأى بنفسها عن الإحتجاجات المستمرة خاصة بعد حادثة شركة SANDOZ (1987) بفرنسا، كارثة باهوبال (1984) بالهند التي أدت إلى وفاة أكثر من 2000 شخص، و حادثة تشرنوبيل (1986) بالإتحاد السوفياتي.

مثل هذا الإتجاه جعل من دول العالم الثالث تكون أكثر إستعدادا لتقبل مثل هذا التوطين بإعتباره يشكل قاعدة صناعية وأساسا للنمو الإقتصادي.

وفي الحقيقة، فإن مثل هذه الوضعية مؤشر على بداية تبلور نظام عالمي جديد، وفي هذا الإطار تم إظهار رغبة الجزائر في قبول الإستثمارات الأجنبية من خلال تعديل القانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الإقتصاد وسيرها، وإصدار القانون 88-25 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية.

5- ظهور قوى إقتصادية صاعدة من دول العالم الثالث ممثلة بالأساس في الدول حديثة التصنيع في جنوب بالشرق آسيا (تايوان، كوريا الجنوبية، سنغفورة، هونج كونج) إذ أن الأداء الإقتصادي لهذه الدول التي إعتمدت على المشروعات لترقية الصادرات كان أكثر كفاءة من الأداء في كثير من دول العالم الثالث وذلك بإعتبار هذه الدول حديثة التصنيع من الأركان الرئيسية في النظام العالمي للصناعات التحويلية [حنفي 1992: ص 298].

الفرع الثاني: السياق الداخلي للإصلاحات الإقتصادية

1/ إن سياسة الإستثمارات المعتمدة في الجزائر المستندة إلى نموذج الصناعات المصنعة لم تساهم في تنمية الجزائر بقدر ما جعلت من الجزائر عبارة عن "دولة من الحديد" فالإختناقات الإجتماعية والإقتصادية مافتئت تزداد سواء على مستوى الإستيراد، المديونية، البطالة، التبعية... فلا المواطن ضمن الحياة الأفضل من سكن وعيش كريم ولا المصنع إستطاع السير دون "سيروم" دعم الدولة. وهذا ماجعل من الجدي إعادة النظر في كل السياسات المعتمدة.

2/ لم تؤد إعادة الهيكلة العضوية التي لجأت إليها الجزائر بقصد زيادة إنتاجية الكفاءات الإقتصادية إلا إلى جمود وتعطل المؤسسات وتداخل الصلاحيات وخلق فرص لإلقاء المسؤوليات على الغير حيث أن النتائج التي حققتها لم تكن حاسمة ولا في مستوى التكاليف الإجتماعية، والجدول أدناه يوضح هذه الحقيقة.

جدول رقم 8.IV: تطور نتائج المؤسسات المعاد هيكلتها

الوحدة: مليون دج

القطاعات	عدد المؤسسات	رقم الأعمال			النتائج الصافية			رصيد الخزينة		
		1982	1984	1986	1982	1984	1986	1982	1984	1986
زراعة	06	2730	3516	4740	- 179	-96	+ 205	-324	+ 529	2277
نقل	12	1701	2182	2164	+ 104	+ 177	+ 58	245	+ 538	1142
طاقة	13	12015	31657	32430	-1894	+ 501	814	1923	2583	1150
صناعة ثقيلة	20	10327	15573	11947	-323	-179	396	-319	733	- 77
صناعة خفيفة	46	16358	31100	31704	-2590	-3587	- 2162	2968	-14654	-5589
صحة	04	2487	2767	2968	+ 216	+ 227	198	281	657	1246
عمران وبناء	33	4959	5552	8758	+ 71	-218	-663	+ 22	915	-2052
أشغال عمومية	14	غ.م	905	1182	غ.م	+ 53	+ 84	غ.م	124	-30
ثقافة وسياحة	14	813	1190	1056	-412	+ 20	+ 13	-82	130	173
مياه، غابات، صيد	10	1523	1922	1357	+ 24	+ 60	غ.م	-567	-119	22
المجموع	172									

المصدر: BRAHIMI A, OP Cit, P 291

غ.م: غير محدد

نلاحظ أن مؤسسات الصناعة الثقيلة لم تستطع التخلص من عجز الخزينــة وعددهـا عشـرون فـي حين أن مؤسسات الصناعة الخفيفة الستة والأربعين بقيت في وضع مستقر مـن حيـث الخسـارة التي تحققها مع تأزم شـديد فـي وضعيـة الخزينـة، وزادت وضعيـة ثلاثـة وثلاثيـن مؤسسـة تابعـة لقطاع العمران والبناء تدهورا، من حيث النتائج المحصل عليها ومن حيـث مسـتوى الخزينـة فـي آن واحد.

وهذه المؤسسات لوحدها (20+46+33=99) تمثل 57,55 % من مجموع المؤسسات في الجدول أعلاه.

كما أن هذه النتائج تمت للأسف بعد إجراءات التطهير وإعادة الهيكلـة الماليـة لتجد الدولـة نفسـها تتحمل أعباء التطهير المالي دون أن تتغير وضعية معظم المؤسسـات المطهـرة وهذا يعكس فـي الحقيقة عجزا هيكليا على مستوى التسيير وليس مجرد أزمة على مستوى الخزينة كما كان يعتقد آنذاك.

3/ وقوع الإقتصاد تحت آثار "ضريبـة التضخم" وهـذا مـن خـلال العجـز المـتزايد فـي الميزانيـة العامة للدولة. وهذا ما أدى بهـذه الأخيرة إلـى اللجـوء إلـى البنـك المركـزي وهكـذا تطـور حجـم القروض المقدمة للدولة ضمن مقابلات الكتلة النقدية.

الجدول رقم IV.9:

تطور القروض المقدمة للدولة في مقابلات الكتلة النقدية

الوحدة مليون دج

السنة	1985	1986	1987	1988	1989
الحجم		101087	123188	147245	157204

المصدر: بنك الجزائري -إحصائيات 1964-1990، سبتمبر 1991.

حيث يعتمد الإصدار النقدي كوسيلة أساسية لتمويل ميزانية الدولة بعد الإنهيار في سـعر البـترول والذي أدى بدوره إلى تراجع حصيلة الجباية البترولية على نحو كبير.

الجدول رقم IV.10:

الجباية البترولية في الفترة 1985-1988

الوحدة 10^9 دج

1988	1987	1986	1985
24,1	20,4	21,4	46,8

المصدر: Banque d'Algerie, Direction des Etudes

والنتيجة من كل ماسبق هو تقلص القيم الحقيقية للأصول النقدية مما أدى إلى إرتفاع الأسعار فما بين 1977-1988 إرتفعت الأسعار بنسبة 205 % في حين لم ترتفع في الفترة الممتدة مابين 1969-1976 إلا بمقدار 50 % [BENISSAD 1991, P 119]، إذ أن هذه الضريبة "تساوي المخزون النقدي الحقيقي مضروبا في معدل التضخم"، وهي تمثل مردودية هذه الضريبة بالنسبة للتوازن الميزاني [LAKSACI 1985, P 172]. وكل هذا نتجت عنه إختلالات يمكن إجمالها فيما يلي:

- الإرتفاع المتزايد وغير المنتظم لتكاليف وأسعار الإنتاج والإستهلاك

- تغذية السوق الموازي أمام ضعف جهاز الإنتاج المحلي وعدم قدرة وسائل المراقبة الإدارية على مواجهة والتحكم في هذا السوق، ومما زادها إنتعاشا هو الحجم المرتفع للبطالة حيث أصبح هؤولاء يرون في هذا السوق وسيلة للعيش والحصول على مداخيل من المضاربة فيه.

- إختلال التوازن الداخلي والخارجي فميزانية الدولة سجلت عجزا في 1988 مقداره 26,2 مليار دج وهو أكبر عجز لها بعد ذلك المحقق في سنة 1981، ومعنى هذا العودة إلى نفس الوضعية التي إنطلقت منها إصلاحات الثمانينات. أما ميزان المدفوعات فسجل عجزا مقداره 796 مليون دولار أمريكي ناتجا أساسا عن تفاقم أعباء المديونية وتراجع المداخيل من الصادرات النفطية.

4/ عجز سياسة الإنفتاح النسبي التي إنتهجتها السلطة منذ بداية الثمانينات عن تحقيق الشعارات المرفوعة في تلك المرحلة "من أجل حياة أفضل" ليتم التحول نحو شعار آخر "العمل والصرامة من أجل ضمان المستقبل" ولم يكن ذلك ممكنا إلا بتعميق الإصلاحات الإقتصادية بعد أن أصبحت محاولة العودة إلى النموذج الإشتراكي للتنمية غير ممكنة بالنظر إلى التغيرات التي شهدتها

الساحة الدولية، وهكذا إنتقل التفكير إلى البحث عن وسيلة بإمكانها توفير العيش الكريم للمواطن وإمتصاص بذور التوتر التي ظهرت بشكل حاد في أكتوبر 1988 بعد ما وصلت معدلات البطالة سنة 1987 و1988 على التوالي: 19,6 %، 20,1 %.

5/ إستمرار الإختلال الهيكلي في بنية الإقتصاد الوطني مما جعل هيكل الناتج الوطني الخام يبقى دائما مشوها بسيطرة المحروقات في الوقت الذي تعرف فيه إضطربات على مستوى الأسواق العالمية مما أظهر ضرورة البحث عن وسائل تعديل هذا الهيكل حتى لايبقى الإقتصاد الجزائري رهين التقلبات الظرفية المسجلة في أسواق النفط، ومثل هذه الرؤية كانت تندرج في إطار سياسة إصلاحية عرفها الإقتصاد الجزائري بشكل واضح مع سنة 1988.

المطلب الثاني: مرتكزات ومضمون الإصلاحات الإقتصادية

الفرع الأول: على مستوى المؤسسة

إن الهزة التي أحدثتها أزمة البترول سنة 1986 جعلت التفكير يتجه نحو البحث عن وسائل بديلة لإنعاش الإقتصاد الوطني، ولم يكن ذلك ممكنا إلا عن طريق المؤسسة العمومية بإعتبارها المهيمن والمسيطر على النشاط الإقتصادي، إلا أن الإشكال كان قد طرح إنطلاقا من كون هذه المؤسسة، إعتبارا لطرائق عملها وأسلوب تسييرها، غير قادرة على تحقيق هذا الإنعاش، وهو الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية إلى إنتقادها علانية في خطاب له سنة 1986، وهذا ما أدى إلى التفكيرعميقا في البحث عن أساليب جديدة للتسيير، هوما تم إعتماده من خلال إستقلالية المؤسسة العمومية الإقتصادية ليحدث بذلك إنفصال" بين الدولة والمؤسسة من حيث التسيير، من حيث إستقلالية القرار، وذلك بنقل الملكية إلى أعوان إقتصاديين تدعى بصناديق المساهمة وهذا بقصد رفع الفعالية وتحسين أداء هذه المؤسسات.

وفي نفس السياق تمت مراجعة منظومة التخطيط الوطنية وتمكين المؤسسة من تسيير حساب بالعملة الصعبة، وتوفير تدابير جديدة تؤدي إلى إمكانية إشهار إفلاس المؤسسة العمومية الإقتصادية بعد ما كانت في معزل عن هذا الإجراء.

والملاحظة الممكن إبداؤها بهذا الخصوص هي هل تم وصول المؤسسة العمومية تلقائيا في إطار نمو عادي إلى هذا المستوى وهذه المرحلة خاصة وأنها في تطورها خلقت طبقة كبيرة من "المسيرين" الذين أصبح من غير الممكن خروج القرار من بين أيديهم أو التعيين بعيدا عنهم، ولهذا، في الواقع، علاقة بمدى نجاعة أي إصلاح، لأن الإصلاح في النهاية هو إصلاح ذهنيات وعقليات قبل كل شيء. وهذا ماتضح جليا من خلال "غياب تصور سليم لكيفية الإنتقال من إقتصاد ممركز إلى إقتصاد يعتمد على قوى العرض والطلب، هذا الغياب كان واضحا في برامج الحكومات المتعاقبة حتى كان هناك تذبذب في سياسة الجزائر فيما يخص إنفتاح الإقتصاد الوطني أمام الإستثمار الأجنبي" [أوكيل وأخرون 1994: ص 64-65].

ورغم أن الإستقلالية سعت إلى تخليص المؤسسة العمومية من القيود الإدارية المركزية إلا أن ظلال هذه الأخيرة بقيت واضحة من خلال التدابير ذات الطابع البيروقراطي الصرف التي أصبحت تحملها مع قوانين المالية خاصة في السنوات 1992 فما فوق. وفي ظل هذه الظروف لم يعد من المعقول الحديث عن مسؤولية المؤسسة عن نشاطها أمام صناديق المساهمة [BRAHIMI 1991, P 303].

إن الأهداف التي سعت الإستقلالية إلى تحقيقها تتمثل فيما يلي:

- إحياء هوية وشخصية المؤسسة العمومية بما فيها البنوك
- إرجاع للمؤسسة مهمة التكفل المباشر بأعمالها بنفسها وتنظيم علاقتها الإقتصادية، وإختيار عملائها ومسؤوليتها في السوق، وكذا تسيير ثرواتها البشرية بما فيها إختيار الرجال
- إعادة تأهيل الإستراتيجية الخاصة بالمؤسسة وتشجيع التكفل بمستقبلها والتعبير عن طموحاتها الشخصية بواسطة مخطط متوسط الأمد للمؤسسة ينظم علاقتها مع المركز.
- إعادة إحلال روح المؤسسة، وروح المقاول وإمتهان الممارسة العادية لخطر التسيير.

وهذا ماإستدعى إعادة النظر في مجموعة من قواعد تسيير الإقتصاد القومي وهكذ ظهرت سلسلة من القوانين أهمها:

القانون: 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية

القانون: 88-02 المتعلق بالتخطيط

القانون: 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة

القانون: 88-04 المتعلق بإتمام وتعديل القانون التجاري وتحديد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الإتصادية

القانون: 88-05 المتعلق بإتمام وتعديل القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

القانون: 88-06 المتعلق بإتمام وتعديل القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

إن هذا السيل المتدفق للقوانين يوحي بأن عملية الإصلاح الإقتصادي إعتمدت بشكل أساسي على الجانب القانوني، علما بأن لمجتمعات لاتسير عن طريق القوانين فقط -ولهذا مخاطره التي من بينها:

أ- يؤدي تسارع القوانين إلى الخطأ وعدم إستيعابها بالشكل الملائم

ب- يؤدي عدم إستقرار القوانين إلى عدم إحترامها، وفقدان القانون لهيبته

جـ- يؤدي التدرج في سن القوانين إلى الإقتناع التدريجي بها، ويعتبر عنصر الإقتناع حافزا قويا لإنجاح أي قانون وتطبيقه.

لقد وجدت المؤسسة العمومية نفسها غداة إنتقالها إلى الإستقلالية تعيش في نفس البيئة التي كانت تعرفها وهذا أمر غير معقول لأن للبيئة آثارا كابحة و/أو مساعدة على التغيير، فضلا عن أن قادة الإصلاح هم أولئك "المسيرون" القدامي لهذه المؤسسة والذين لم يجربوا أبدا عدم الإعتماد على الإدارة المركزية.

إن الإستقلالية ليست تغيير في شكل الملكية بقدر ماهي تغيير في أنماط وأساليب التسيير. ورغم هذه الملاحظات السابقة فلابد من تسجيل أن الإستقلالية حاولت تجسيد مجموعة من المظاهر الجديدة تمثلت أساسا في:

1- الوظيفة الإقتصادية للدولة:

في ظل هذا الواقع الجديد، حدث تحول في وظيفة الدولة حيث أصبحت تتدخل بإعتبارها قوة عمومية -فقط- في إطار القرار الإستراتيجي طويل المدى، حتى ولو كان هذا القرار يتعارض والوضعية الآنية للمؤسسة العمومية.

لقد تحولت الدولة إلى مجرد مالك -عن طريق صناديق المساهمة- وليست مسيرا، وهذا التحول خول للدولة القيام بمهمة التخطيط التأشيري لفترة مرجعية تكون مبدئيا خماسية، وذلك بتحديد أهداف التنمية الشاملة، قواعدها، أساليبها مع تحديد الأهداف تجاه السياسة الإقتصادية والإجتماعية المتعلقة بشروط تغطية الطلب الإجتماعي ونسق التنمية الوطنية وهيكلتها، فضلا عن التغيرات الهيكلية الهامة وتطور التوازن الشامل [المادة 15 من القانون 88-02].

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تعمل الدولة في إطار المخطط الوطني متوسط المدى على تطوير أدوات الضبط الإقتصادي المناسبة والتي ترتكز بصفة أساسية على:

* أدوات السياسة الضريبية
* أدوات السياسة النقدية (4)

وهكذا نرى أن هذا الإصلاح أعطى للضريبة دورا جديدا تتكيف بموجبه مع إصلاح المؤسسة العمومية بحيث لاتشكل عائقا ولامهددا للمؤسسة وإنما أداة تشجيع للأنشطة الإقتصادية وتوجيهها، وهو مايتطلب من النظام الضريبي أن يكون قادرا على السماح للمؤسسات برفع مواردها حتى تتمكن من التمويل الذاتي وتوسيع الأنشطة وفي هذا الإطار يمكننا فهم التدابير الضريبية الجديدة التي حملها معه قانون المالي لسنة 1989 والتي نسجل من بينها:

أ- مراجعة نمط الإهتلاك السائد حيث أصبح للمؤسسة الحق -في ظل شروط معينة- اللجوء إلى أشكال عدة من الإهتلاك بعدما كان مقتصرا على الإهتلاك الخطي فقط [المادة 11 من القانون 88-33 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989].

ب- تخفيض معدل الضريبة على الربح الصناعي والتجاري من 55 % إلى 50 % مع تمكين المؤسسات من تجميع نتائج الوحدات وإخضاعها لمعدل واحد على الربح بعدما كانت تعامل الوحدات بشكل منفصل ومستقل بخصوص هذه الضريبة.

جـ- إمكانية المؤسسات نقل وتحميل الخسائر لفترة تمتد من 3 إلى 5 سنوات.

د- عدم إخضاع التنازلات الداخلية مابين وحدات المؤسسة إلى الرسم على النشاط الصناعي والتجاري، والرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج -وفي هذا تخفيف لأعباء المؤسسة بإعتبار الرسم الأول هو من التكاليف.

وهكذا يمكننا أن نسجل أن قانون المالية لسنة 1989 حمل معه بحق معالم إصلاح ضريبي واسع ليتكرس بصفة أعمق في قانون المالية لسنة 1991.

بالإضافة إلى هذا الدور الضبطي والتوجيهي للدولة هناك دور آخر يتمثل في توليها وضع المعايير التقنية للصنع وقواعد وأخلاق التعامل التجاري في إطار حماية المنافسة وحماية المستهلك في نفس الوقت.

2- نظام الأسعار:

في إطار إعطاء الإستقلالية وتمكين المؤسسة من أدوات إتخاذ القرار تمت مراجعة نظام الأسعار بظهور القانون 89-12 المتعلق بالأسعار حيث ميز هذا النظام بين نوعين من الأسعار:

* النوع الأول: الأسعار المدارة وهي ليست محددة بشكل صارم ولكنها في نفس الوقت تخضع لإرادة وإدارة الدولة تحت ثلاث منظورات:

- المنظور الأول: الأسعار المضمونة وهي محددة على مستوى المنتج بالنسبة لعدد من المنتجات الزراعية، وبعض المنتجات الغذائية الصناعية التي ترمي السلطات العمومية إلى تشجيع إنتاجها وإحلال الواردات منها.

- المنظور الثاني: الأسعار المسقفة (القصوى) وذلك بإخضاع مجموعة من المنتجات إلى أسعار قصوى لايمكن تجاوزها في إطار حماية القدرة الشرائية للأفراد مثل الخبز والزيت. وحتى لاتتضرر المؤسسات من هذه الإجراءات تقدم الدولة تحويلات في شكل إعانات إستغلال للمؤسسات المنتجة لهذا النوع من المنتجات نظير إحترامها لهذا التحديد.

- المنظور الثالث: الهوامش المسقفة (القصوى) وهنا نجد الدولة لاتتدخل في تحديد السعر بشكل مباشر وإنما تتدخل على مستوى الهوامش بالنسبة للمنتج، وفي هذا مرونة كبيرة بإعتبار أن أسعار التكلفة بإمكان المؤسسة تغطيتها بخلاف الوضع لما تكون الأسعار محددة كليا من قبل الدولة إذ مثل هذه الأسعار الأخيرة تعمل على زيادة العجز بمقدار زيادة الإنتاج وهنا تكون الرشادة في التقليل من الإنتاج بدلا من تعظيم الإنتاج.

* النوع الثاني: الأسعار الحرة: و هذه الأسعار هي موضوع تصريح لدى المصالح التجارية على مستوى الولايات. تتعلق هذه التصريحات بالمنتجات والأسعار المرغوبة من قبل الأعوان الإقتصاديين بحيث أن أي تغيير فيها يتطلب تصريحا جديدا لدى نفس الهيئة -ويكون موضوع المراقبة في إطار الأسعار الحرة هو مدى إلتزام الأعوان لهذه التصريحات.

ورغم المرونة التي سجلها هذا النظام للأسعار مقارنة بالنظام السابق له إلا أنه يثير عدة مشاكل يمكن أن نحددها فيما يلي:

- يهدف هذا النظام إلى توجيه المؤسسات نحو إنتاج المنتجات الخاضعة إما للأسعار المضمونة أو الأسعار المصرحة (الحرة) وهذا ما يؤدي في النهاية إلى تشجيع المضاربة والسوق الموازية بخصوص المنتجات ذات الأسعار القصوى سواء على مستوى الهوامش أو مستوى السعر ككل.

- إن نجاح مثل هذا النظام يتطلب في الواقع ضرورة تجانس شروط الإنتاج في مختلف المناطق ولدى كل المؤسسات وهذا الأمر ليس صحيحا مما يؤدي إلى معاقبة المؤسسات التي إختارت الإستثمار في مناطق صعبة.

- يتطلب نجاح هذا النظام مرونة كبيرة في الإجراءات الإدارية المتعلقة بممارسة التجارة، مع وجود شفافية كبيرة في مجال الإعلام الإقتصادي وهذه أمور كلها تفتقدها المؤسسة الجزائرية.

- يستدعى نجاح نظام الأسعار الحرة والهوامش القصوى بشكل يحافظ على القدرة الشرائية للمواطن تحسنا على مستوى العرض بما يمكن من توفير ظروف وشروط المنافسة النزيهة، إلا أن الواقع لم يفرز توفر مثل هذه الظروف مما جعل تطبيق هذا القانون محفوفا بالكثير من المخاطر والإفرازات تمثلت في :

* تعاظم حجم الكميات الموزعة في السوق الموازية -سواء كانت هذه السلع مستوردة أو منتجة محليا- وذلك لأن القطاع الخاص المعتمد على الأسواق الموازية للعملة الصعبة من أجل إستيراد المواد الوسيطة أو السلع لايمكنه حساب أسعار التكلفة إنطلاقا من أسعار الصرف الرسمية، وهو ما يدفعه إلى اللجوء إلى أسواق من نفس الطبيعة لتصريف منتجاته.

* تعاظم حجم التهرب الضريبي نتيجة التحايل المستخدم على مستوى الفواتير (5)، التصريحات الكاذبة... وهذا في ظل إنعدام أخلاقيات تحكم التعامل التجاري وهو الأمر الذي يعتبر نتيجة منطقية للوضع الذي تعيشه الجزائر من تخلف، تدهور المستوى الثقافي، الأمية، عدم وجود مقاييس ومدونة للسلوك تحكم مختلف المهن والنشاطات، عدم فعالية المؤسسات والهيئات.

3- علاقة المؤسسة بالبنك:

إن دخول المؤسسة العمومية مجال الإستقلالية لم يستثن البنوك من ذلك، حيث من واجب هذه الأخيرة أن تراعي بدورها في تعاملها مع المؤسسات العمومية معايير المخاطرة والمردودية المالية على أساس دراسة تقنية تتعلق بجدوى المشاريع المزمع إنجازها من قبل المؤسسات، وهذا

مايولد رشادة على مستوى إختيار المؤسسات لإستثماراتها بإستثناء المشاريع الإستراتيجية التي تكون موضوع تمويل من قبل الخزينة عن طريق البنك الجزائري للتنمية.

وهكذا أصبحت المؤسسات ملزمة بتقديم ملفات قروض، تتكون من ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة مع وضعية المؤسسة تجاه الإدارة الضريبية، للبنك المتعامل معه. إلا أن الوضعية المالية للمؤسسات لم تكن أبدا مريحة مما جعلها تستدين بإستمرار دون حتى التفكير في إمكانية التسديد، لأن وهم تدخل الخزينة بقي مسيطرا دائما على أذهان "المسيرين".

ورغم أن الهدف من العلاقة المبنية على أساس المردودية بين البنك والمؤسسة هو وضع البنك في موقع المراقب للنشاط الإقتصادي للمؤسسات، إلا أن ذلك غير ممكن للإعتبارات التالية:

– ضعف الوسائل والإمكانات التي يتوفر عليها البنك وهذا مالايسمح بمتابعة المظاهر المادية للعمليات المالية [BENISSAD 1991, P 123].

– الضغوط السياسية الممارسة على البنوك من أجل تسديد أجور المؤسسات لما تقرر البنوك عدم الدفع [Ibid].

– عدم شعور البنوك في حد ذاتها بالخطر الذي يتهددها لأنها لم تستطع التحول إلى ممارسة الإحتراف المصرفي رغم ظهور القانون 90-10 المتعلق بالقرض والنقد، إذ بقيت بعيدة عن معطيات إدارة سياسة نقدية فعالة، وبمعزل عن مزاولة النشاط البنكي بأسلوب تتجلى فيه مظاهر المهنية.

– عدم الفصل الواضح من قبل الدولة بين الإستثمارات الإستراتيجية وغير الإستراتيجية حيث أن الأولى تتطلب تمويلها "مهما كان الثمن" عن طريق تدخل الخزينة أو السلطات الأخرى.

– حتى وإن كانت هناك مراقبة من قبل البنك على نشاط المؤسسات، فإن هذه المراقبة ليست لحساب الدولة وإنما لحساب البنك الخاص ومن هنا نجد المفارقة حيث أن إعتبارات البنك ليست بالضرورة هي إعتبارات المؤسسة.

– إن أي رفض من قبل البنك للإستثمارات التي لايراها ذات مردودية في حين أنها ذات أولوية يؤدي إلى معاقبة المجتمع ككل من خلال تراجع النشاط الإقتصادي، البطالة... إلخ.

الفرع الثاني: على مستوى التجارة الخارجية

إن الإصلاحات التي عرفتها هذه المرحلة في مجال التجارة الدولية لم تخرج عن إطار إعطاء مرونة لمبدأ إحتكار الدولة للتجارة الخارجية الذي جسده القانون 88-29 المتعلق بممارسة الدولة لإحتكار التجارة الخارجية حيث عمد هذا القانون إلى إدخال صيغة منح الإمتيازات لبعض

المؤسسات والهيئات العمومية وتجمعات المصالح المشتركة على أساس دفتر شروط يحدد إلتزامات وحقوق الوكيل في مجال التجارة الخارجية، حيث أن التدخل في هذا المجال يتم في إطار برنامج شامل [المادة 3 من القانون 88-29] وأن برامج الإستيراد للسلع والخدمات وتصديرها تتم وفقا لضغوط السوق وتبعا لأهداف التنمية المخططة حسب المنتج أو فرع الإنتاج.

ومن أجل إعطاء مرونة أكبر صدر المرسوم 88-167(6) الذي يمكن المؤسسات من ميزانية للعملة الصعبة بدلا من الرخصة الإجمالية للإستيراد حيث تبين كيفيات إيجاد هذه الميزانيات بالعملات الأجنبية في عقد يتضمن تنازل إحتكار الدولة للمؤسسة العمومية صاحبة الإمتياز، ويحدد بنك الجزائر كيفية توطين التحويل وإثباتها.

تتحدد ميزانية العملة الصعبة إنطلاقا من إيرادات التصدير بالنسبة للمؤسسة وحاجاتها للإستيراد خلال العام بحيث يمكن المؤسسة بمعزل عن كل إجراءات المراقبة القبلية الإدارية والمالية أن تقوم بمعاملاتها مع الخارج بكل حرية بدون وساطة أي مؤسسة أخرى تمارس الإحتكار.

تعتبر ميزانية العملة الصعبة أداة هامة لضبط المعاملات الخارجية في إطار المخططات متوسطة المدى للمؤسسات. ونظرا لمرونة صيغة ميزانية العملة الصعبة إرتفعت الواردات سنة 1989 بنسبة 50 % مقارنة بسنة 1988 حيث إنتقلت من 51,127 مليار دج سنة 1988 إلى 76,671 مليار دج سنة 1989 وأستمر هذا الإتجاه أيضا في سنة 1990 بمعدل نمو مقداره 23 % [BRAHIMI 1991, P 327].

ورغم هذا التحول الذي حدث إلا أن القانون 88-29 ولا صيغة ميزانية العملة الصعبة لم يكونا كافيين للإستجابة لمعطيات السوق الحر من جهة، ومن جهة أخرى إن الإجراءات المرتبطة بالقانون السابق الذكر يغلب عليهما الطابع التقديري للإدارة.

وربما يفسر ذلك بتخوف السلطات من تحرير تام للتجارة الخارجية بجعلها عاجزة عن التحكم في آلياته فيؤدي ذلك في النهاية إلى إختلالات إقتصادية غير محسوبة العواقب.

ولقد عمدت قوانين المالية على تخفيف الكثير من الإجراءات خاصة إنطلاقا من سنة 1990 وذلك بإلغائها لكل القيود السابقة لتعوضها بمخطط تمويل خارجي يتم إعداده على أساس تعاقدي بين البنوك والمؤسسات.

وتم دعم ذلك بإعفاء العمليات الموجهة للتصدير من مجموعة من رسوم مثل الدفع الجزافي، الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري...

وتوالي بعد ذلك في إطار تشجيع التجارة الخارجية ظهور كثير من القوانين منها:

المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المحدد لشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية

التعليمية 625 الصادرة عن البنك المركزي بخصوص تمويل التجارة الخارجية

التعليمية 92/58 الصادرة عن البنك المركزي المحددة لشروط وقواعد عملية الإستيراد

وذلك بإعتبار أن التجارة الخارجية يمكنها أداء عدة أدوار:

- تموين الجهاز الإنتاجي الوطني بالمدخلات الصناعية والوسيطة بما يمكنه في النهاية من التوسع وتوفير مداخيل جديدة يمكن أن تكون موضوعا للإخضاع الضريبي.

- تمكين خزينة الدولة من الحصول على موارد مالية في شكل رسوم جمركية على الواردات أو الصادرات.

- تصريف الفائض المحلي الموجود بتحويله إلى أسواق أخرى بما يؤدي إلى المحافظة على مستويات النشاط على حالها وبالتالي المحافظة على الأوعية الضريبية القائمة.

المبحث الثالث: سياق الإصلاح الضريبي في الجزائر

لقد تزامن الإصلاح الضريبي في الجزائر مع عدة تحولات عرفتها الساحة الإقتصادية الدولية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، نذكر منها الإتجاه العام نحو التحول إلى إقتصاد السوق الحر سواء في دول المنظومة الإشتراكية "سابقا" أو دول العالم الثالث، مثل هذا التحول دعم مركز صندوق النقد الدولي من خلال إعداده لبرامج التصحيح الهيكلي لصالح هذه الدول والتي تمس في الغالب مكونات الإقتصاد وآليات تأطير الإقتصاد والتي من بينها الضريبة، أو سواء بمنحه شهادة حسن السلوك للدخول إلى أسواق الإقتراض الخارجي.

كما تميزت هذه المرحلة بحركية كبيرة للإصلاح الإقتصادي والإتجاه نحو مزيد من التكامل والإندماج الإقتصادي بين الدول سواء في أمريكا أو أوربا مع بعض المحاولات في إفريقيا وآسيا وكان إتحاد المغرب العربي من بين هذه الكيانات الجديدة التي سعت إلى تكوينها دول المغرب العربي ومثل هذا التحول في البنى السياسة كان يتطلب بالضرورة تنسيقا على مستوى الآليات الإقتصادية حتى يكون للإندماج معنى إقتصادي مقبول. وهكذا نحاول أن نعالج في هذا المبحث الظروف والسياق الذي تم فيه الإصلاح الضريبي في الجزائر لنتمكن فيما يلي من فهم وتقييم فعالية السياسات الضريبية المنتهجة في الجزائر وهكذا جاء هذا المبحث في أربعة مطالب يعالج الأول علاقة النظام الضريبي بالنظام الإقتصادي، أما الثاني فيتناول مختلف العوائق التقنية والهيكلية للنظام الضريبي القديم لننتقل بعد ذلك إلى المطلب الثالث الذي يعالج أثر التكامل والإندماج المغاربي على التسريع في الإصلاحات الضريبية ليقودنا ذلك في النهاية إلى أثر

للتغيرات الدولية في مجال السياسات الإقتصادية الضريبية نظرا للإنفتاح الكبير الإقتصاديات المختلفة على البيئة الدولية وهذا هو موضوع المطلب الرابع.

المطلب الأول: علاقة النظام الضريبي بالنظام الإقتصادي

تستند علاقة الضريبة بالنظام الإقتصادي إلى كونها أداة لتحقيق أهدافه، وهذا ما يجعل في الواقع أن أي تغير في أهداف النظام الإقتصادي يستدعي مراجعة لإستخدام آليات النظام الضريبي، ذلك أن هذا الأخير ماهو إلا تحكيم بين مجموعة من القضايا الإقتصادية التي تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات الحاكمة، إنطلاقا من كون الضريبة ليست أداة حيادية وإنما هي أداة متعددة الأدوار والمهام.

إن التحكيم الذي يقوم به النظام الضريبي هو كالتالي:

أ- ماهي كمية الأموال التي يجب على الدولة حيازتها، وتلك التي يجب أن تترك للأشخاص للتصرف فيها، وهذا مايطرح في الواقع، مسألة الضغط الضريبي إذ أن لهذا الضغط حدودا قصوى لايمكن تجاوزها وأي تجاوز لها يولد ردود أفعال إقتصادية وإجتماعية غير محمودة العواقب على الإقتصاد القومي، كما أن زحف التضخم وتآكل القوة الشرائية المستمر للأفراد يجعل مراجعة كمية الأموال المتروكة للأفراد أمرا حتميا، ومثل هذه المراجعة يمكن أن تدخل في إطار إصلاح إقتصادي شامل.

إن الكمية التي يجب على الدولة حيازتها تتحدد إنطلاقا من دور وموقع الدولة في الإقتصاد القومي، وكل مراجعة لدور الدولة في هذا المجال يقتضي مراجعة النظام الضريبي وهذا ماحدث في واقع الحال، ذلك أن الإقتصاد الجزائري عرفه منذ بداية الثمانينات نوعا من المراجعة لدور الدولة، وذلك من خلال محاولة التخفيف من حجم القطاع العام ليتكرس ذلك أكثر بالإصلاحات التي جاءت في سنة 1988 ومابعدها لتصل إلى إمكانية خوصصة هذا القطاع.

إن هذا التخفيف من حجم القطاع العام يستدعي إعادة النظر على الأقل في الدور التمويلي للضريبة.

إن الإصلاحات الإقتصادية التي عرفها الإقتصاد الجزائري مست أيضا آليات التأطير، فلقد تم التخلي على التخطيط المركزي الشامل والإلزامي ومن ثم كان لابد من إعادة الإعتبار للضريبة ودورها لأن التوازنات الإقتصادية لم يعد بالإمكان تحقيقها قبليا عن طريق المخطط، ومن هنا فإن أدوات الضبط الإقتصادي هي التي تقوم بذلك بحيث تعمل على مقاومة أي إجراء يسعى لخنق روح المبادرة في القطاعات الإقتصادية خاصة تلك ذات النمو السريع.

إن مراجعة دور وهيكل الضريبة في الجزائر يدخل في إطار تفكير كلي يقود إلى إعادة هيكلة الإقتصاد القومي بصفة شاملة، بحيث يصبح الإصلاح الضريبي أداة للإصلاح الإقتصادي ومثل هذا التصور ناتج عن العلاقة العضوية بين النظام الإقتصادي والنظام الضريبي. لقد كان للضريبة في السابق تقريبا دور تحقيق الإيرادات المالية بصفتها مجرد مكمل للسياسة المركزية لتخصيص الموارد، في حين كان لسياسة الأسعار دورا مركزيا [CONRAD et autres 1988, P 1].

إن كمية الأموال المتروكة للأشخاص -المعنوية والطبيعية- للتصرف فيها ليست فقط لمجرد الإستهلاك وإنما يتعدى ذلك إلى تصور البعد الإستثماري، ومن هنا فإن الإصلاح الإقتصادي في الجزائر كان يرمي إلى ترقية وتطوير الإستثمارات الخاصة، خاصة بعد خلق الشركات المختلطة التي تم إقرارها لأول مرة سنة 1982 بالقانون: 1982-13 الصادر في 28 أوت 1982، بما يتيح في النهاية مساهمة التمويل الخارجي في الإستثمار. وبالتالي فإن أي مراجعة للسياسة الضريبية لابد أن تصب في إتجاه تدعيم الفعالية الإقتصادية، والشفافية.

ولقد حاولت السلطات الجزائرية تحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية عن طريق الإصلاح الضريبي يمكن إجمالها فيمايلي: [CONRAD et autres 1988, P 2-3]

- نمو الإقتصاد عن طريق ترقية الإدخار وتوجيهه نحو الإستثمار الإنتاجي مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات.
- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات.
- الإهتمام المستمر بإعادة توزيع المداخيل وحماية القوة الشرائية للعملة.
- متابعة تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والإقتصادية للبلد.
- تحسين شفافية النظام الضريبي.

إن نطاق الإصلاح الضريبي لابد أن يبقى رهن الأولويات الإقتصادية والإجتماعية التي يحددها النظام الإقتصادي، وذلك لأن السياسات الإقتصادية الضريبية تؤثر بشكل عام في معدلات النمو ليس فقط بإيجاد بيئة تساعد على الإستثمار، وإنما أيضا بزيادة عائد النمو على الإستثمار وهذا مابينته الدراسات في بعض البلدان (كوريا، زامبيا) مابين 1960 و1989 حيث كان للبلدين نفس معدل الإستثمار إلى الناتج المحلي الخام تقريبا، ولما كانت لهما سياسات تجارية ومالية شديدة الإختلاف نما الناتج المحلي الإجمالي الكلي لكوريا بنسبة 9 % ولم ينم ناتج زامبيا إلا بـ 1 % فقط [Easterly, Pritchett 1993, P 40].

كما أن مثل هذه السياسات بإمكانها مساعدة البلدان على التخفيف من أثر الحظ السيء وعلى الإنتفاع الكامل من الحظ الجيد إذ بقدر مرونة السياسة بقدر ما تكون قادرة على الإستجابة للصدمات الفجائية، فكلا من أندونيسيا ونيجيريا دولتين منتجتين للنفط مخفضتي الدخل يعتمدان كليا على إيرادات النفط ولما حدث إنهيار أسعار النفط في بداية الثمانينات كان رد الفعل الأندونيسي سريعا واستطاع أن يتفادى العجز المالي الكبير وذلك بإعتمادها:

- على تدابير الإصلاح الضريبي التي سعت إلى زيادة الإيرادات من خلال فرض ضرائب إستهلاك متسعة الوعاء وعلى تحسين إدارة الضرائب مع العمل على إنقاص الإختلالات التي تخلقها الضرائب في تخصيص الموارد وضمان حماية للفقراء حتى لايقعوا في شبكة الضرائب.

وهكذا طبقت ضريبة القيمة المضافة جنبا إلى جنب مع الضريبة على المبيعات الكمالية وتم توسيع وعاء الضرائب على الأشخاص وعلى الشركات وخفضت أسعارهما الإسمية، وتم إحلال هيكل ذى ثلاثة أسعار (15 %، 25 %، 35 %) يطبق على الدخل المتحقق من كل المصادر محل 17 سعر للضريبة على دخل الأشخاص، و3 أسعار على الدخل من الأعمال، مع إلغاء كل مظاهر التمييز الضريبي الخاص.

مثل هذه الإجراءات جعلت أندونيسيا تحقق درجة ملموسة من النجاح في تحقيق أهدافها المعلنة فخلال مدة لم تتجاوز ثلاثة سنوات زادت الإيرادات غير النفطية كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي بما يقارب 50 % [شيرازي، شاه 1991: ص 45].

وإذا كان رد الفعل الأندونيسي بهذه الفعالية، فإن الفعل النيجيري كان بطيئا وأدى إلى زيادة الضغوطات المالية الداخلية والخارجية حتى وصلت إلى مرحلة الأزمة. وهذا ما أدى بالإقتصادي (الأندونيسي والنيجيري) إلى أخذ إتجاهين مختلفين، الأول نحو النمو والثاني نحو الإنكماش.

ب- التحكم بين مختلف أنواع الضرائب وتحديد المرغوب فيها والتي تعتبر من وجهة نظر المشرع أكثر مردودية وإنسجاما مع معطيات العدالة الضريبية وذلك لأن أهداف النظام الإقتصادي لايمكن تحقيقها إنطلاقا من أي ضريبة كانت فحفز الإدخار والإستثمار لايمكن تحقيقه عن طريق الضريبة على الدخل إلا بتوفر شرطين:

- إعتدال معدلات الإقتطاع
- توفر قواعد معقولة لإهتلاك الأصول الثابتة

في حين أن ترقية الإستثمار الإنتاجي يمكن تدعيمه عن طريق تعميم الرسم على القيمة المضافة وذلك بتطبيقه على الإستهلاك وإبعاده عن الإستثمار [CNRF 1989, P 86]. إن الإعتماد على أدوات ضريبية قليلة تطبق بأسعار ضريبية عالية على عدد محدود من دافعي الضرائب يؤدي إلى تشوهات شديدة في الأسعار النسبية بما يؤثر في النهاية على توجيه الإستثمارات والقرارات الإقتصادية بشكل سيء خاصة إذا تزامن ذلك مع جهاز إداري يتسم بالضعف (أصحاب المستوى الجامعي في إدارة الضرائب في الجزائر سنة 1988 كان أقل من 2,5 %) فإن ذلك يتيح شيوع المراوغة والتهرب من دفع الضرائب بما ينتجه ذلك من آثار سلبية على الدخل وتوزيع الثروة.

وهكذا فإن التحدي بالنسبة للسياسة الضريبية في ظل الإصلاح، هو تصميم هياكل ضريبية بعد تراجع موقع الجباية النفطية تتسم بالإنصاف، وتكون ممكنة التنفيذ إداريا وتؤدي إلى تحصيل ضرائب كافية وإلى إنقاص أوجه الخلل إلى أدنى حد ممكن.

إن التشوه الذي عرفه النظام الجبائي الجزائري وتراجع مكانة النفط في الإقتصاد، يستلزم في الواقع مراجعة النظام الضريبي وصياغته بشكل يدخل ضرائب قادرة على تحقيق الأهداف المنتظرة من قبل القائمين على السياسة الإقتصادية، مثل ضريبة الرسم على القيمة المضافة إذ تدر أكثر 20 % من إيرادات الضرائب في أكثر من ثلاثين بلدا صناعيا وناميا [CONRAD 1988, P 107]، مع إبعاد الضرائب التي تقع على المستخدم لأنها تعتبر معاقبة للتشغيل.

إن الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي الجزائر لاتخرج عن كونها مؤيدة ومساعدة للإصلاحات الإقتصادية التي تم الشروع فيها مع بداية الثمانينات وتدعمت بإصلاحات 1988 وهذا مايفسر تكوين اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي منذ مارس 1987 إلى تشكلت من كبار موظفي وزارة المالية وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين الأخرين لتقدم تقريرها الأولى في جوان 1988 حتى وإن لم يدخل الإصلاح الضريبي حيز التنفيذ إلا سنة 1991.

المطلب الثاني: العوائق التقنية والهيكلية للنظام الضريبي القديم (7)

إن النظام الجبائي الجديد جاء على أنقاض نظام سابق تميز بمجموعة من الخصائص التي يمكن إعتبارها عوائق لأي إنطلاق إقتصادي خاصة بعد إعادة هيكلة القطاع المملوك للدولة

مما يستدعي إعطاء أهمية لإصلاح القطاع المالي بما يجعل "وظائف البنك المركزي منفصلة عن وظائف البنوك التجارية والحكومة ونظام الضرائب يعمل بصورة ملائمة وإدارة للتجارة والجمارك تتفق مع النظام الحر" [Wapenhans 1990, P 2].

وفي هذا الإطار يمكن تسجيل بعض التعقيدات التي كان لابد من إزالتها ويمكن إجمالها فيما يلي:

– عدم إستقرار النظام الضريبي حيث منذ الإستقلال وهو يعرف تعديلات سواء في إطار قوانين المالية السنوية أو في إطار قوانين أخرى ذات صلة بالنشاط الإقتصادي، وهكذا نلاحظ تقلبات في أسعار الضرائب بإستمرار فضلا عن خلق وإلغاء بعض الضرائب، مثلا تم إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية لبعض المؤسسات سنة 1977 ليتم إلغاؤها سنة 1984، وفي سنة 1982 تم إحياء الضريبة الوحيدة الفلاحية الملغاة سنة 1976.

– الغموض الناتج عن كثرة التعديلات التي أصبحت ملازمة لقوانين المالية من سنة لأخرى سواء تعلق الأمر بالإعفاءات أو التخفيضات أو توسيع أو تضييق الأوعية الضريبية الذي يعبر في الواقع عن عدم وجود نظرة شفافة ومنسجمة للمستقبل على المدى الطويل نسجل من ذلك:

. تخفيضات في مجال الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لبعض القطاعات مثل الري، الزراعة، السياحة، السينما، سنة 1969.

. إلغاء نظام الإهتلاك المتناقص سنة 1970.

. فرض الضرائب على الأرباح على مستوى الوحدات وليس على مستوى المؤسسات 1976.

. فرض ضرائب نوعية على بعض القطاعات مثل الصيد، النقل الخاص، 1982.

– بعض الترتيبات التي كانت معتمدة إنطلاقا من وضعية خاصة أصبحت غير ذات جدوى فمثلا السلم الضريبي على الأجور والمرتبات الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1985 إعتمد بشكل أساسي على القانون العام للعامل الذي يوحد كيفية منح الأجور في كافة القطاعات، ويجعل من هذه الضرائب على الدخل مجرد أدوات مالية طالما أن الأجور محددة في كافة القطاعات حسب هذا القانون، وهو الأمر الذي لم يعد كذلك بعد التخلي عن القانون العام للعامل لتحل محله الإتفاقيات الجماعية للأجور، وغيرها من القوانين الخاصة.

– تعقد بنية النظام من خلال العدد الكبير للضرائب والمعدلات فالضرائب على الدخل يعددها تسعة (8)، والضرائب على الإنفاق أربعة (9) وغيرها من الضرائب الأخرى فضلا عن كثرة

المحلات فالضرائب على رقم الأعمال كانت تضم ثمانية عشر معدلا، والسلم الضريبي على الأجور والمرتبات لسنة 1985 يضم 20 معدلا بالنسبة لكل فئة بما يولد في النهاية 60 معدلا لوجود ثلاث فئات مأخوذة بعين الإعتبار.

- زوال الفلسفة التي كان يستند إليها النظام الضريبي القديم حيث كان يعتمد في الأساس على الميثاق الوطني بإعتباره المرجع الإيديولوجي للتنمية في الجزائر إلا أن هذا الأمر لم يعد كذلك خاصة بعد إقرار دستور 23 فبراير 1989 الذي أقر التعددية السياسية بما يتيح في النهاية إمكانية الكثير من البرامج الحكومية المستندة إلى فلسفات مختلفة على النظام الضريبي أن يكون قادرا على التعايش معها جميعا. وهكذا تمت مراجعة الكثير من المفاهيم فلم يعد القطاع الخاص مستغلا، ولم تعد بعض القطاعات غير منتجة...

- نظام لايسمح بتحسيس الممولين بجدوى الضريبة لكون قطاعات كبيرة من الضريبة تدفع إنطلاقا من المنبع، فرغم أنه مفيد من حيث التهرب الضريبي إلا أنه يبقى رغم ذلك قاصرا عن تكوين الوعي الجبائي ومثل هذا الوعي أساسي في مراقبة الأفراد لإتجاهات النفقات العامة، وتقديرهم لجدوى المرافق العامة بما يخدم في النهاية الصالح العام.

- عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة العرض وذلك:
. للقيود المفروضة على الإستثمار الوطني الخاص ذات طابع إداري وسياسي وتقني.
. للحساسية المفرطة تجاه الإستثمارات الأجنبية.
. للقيود على الواردات نتيجة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية.
وهذا ماجعل من الضريبة أداة ميتة غير قادرة على تحريك دواليب الإقتصاد.

- تناقض بعض الأهداف المراد تحقيقها عن طريق بعض الضرائب فمثلا:
. ضريبة الدفع الجزافي *VF* على الأجور رغم أنها سهلة التحصيل وبالتالي قادرة على توفير مبالغ كبيرة لصالح الخزينة العامة إلا أنها من ناحية ثانية تعيق التوسع الإستثماري وزيادة التشغيل لكونها تقع على عاتق المستخدم employeur على أساس الكتلة الأجرية المدفوعة.
. فرض ضرائب الأرباح الصناعية والتجارية على مستوى الوحدة بدلا من المؤسسات بدءا من سنة 1975 يعيق إعادة الإستثمار في المؤسسة لكون هذه الأخيرة يمكنها دفع ضرائب كبيرة وهي في الواقع خاسرة على المستوى الكلي [CNRF 1988, P 6].

– تعادل أثر فعل الضريبة نتيجة وجود عوامل أخرى لها إرتباط بالسياسات الأخرى بمعنى عدم وجود تناسق بين النظام الضريبي والآليات الإقتصادية الأخرى فرغم الإعفاءات من الضريبة الممنوحة للسلع المصدرة فإن ذلك لم يكن قادرا على حفز التصدير نتيجة وجود سعر صرف مقيم بأعلى للدينار، فضلاً عن هيكل سعر التكلفة، والمعدلات المفروضة مقارنة مع الدول الأخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى نسجل عجز الضريبة خاصة الجمركية منها على حماية الإقتصاد الوطني نتيجة التقييم الأعلى للدينار الذي شجع دوما الإستيراد. وهذا ما يجعل أي معدل للحقوق الجمركية أقل في الواقع من المعدل الإسمي، فلو كان معدل الحقوق الجمركية على الواردات هو t فهو في الحقيقة يساوي $t-f$ حيث f تعبر عن فائض تقييم الدينار [CNRF 1988, P]. فضلا عن كون حماية الإقتصاد الوطني لاتتوقف فقط على الحقوق الجمركية وإنما يمكن حسابها إنطلاقا من المعادلة التالية [CONRAD et les autres 1988, P 9]:

$$T_e = \frac{T_n - [T_c \times P]}{VA_m}$$

حيث:

معدل الحماية الفعلي	T_e
المعدل الإسمي للتعريفة على المنتجات النهائية المستوردة	T_n
المعدل الإسمي على المدخلات المستوردة	T_c
نسبة المدخلات في المنتج النهائي	P
القيمة المضافة بالأسعار العالمية مقاسة بالفرق بين قيمة الناتج النهائي والمدخلات	VA_m

– عدم التطور العادي للإيرادات الضريبية في الفترة 1980–1987 نتيجة التقلبات التي عرفتها الإيرادات الجبائية البترولية، فمنذ 1986 إنخفضت هذه الإيرادات إلى أكثر من النصف بالنسبة للفترة السابقة في حين عرفت الإيرادات الجبائية غير النفطية إرتفاعا منتظما، حيث أن معدل نمو الجباية البترولية كان في المتوسط 15 % مع نمو 4,8 % سنة 1985 إلى 31,6 % في 1983 بالإضافة إلى إرتفاع معدل الضغط الضريبي مقارنة بالدول السائدة في طريق النمو.

إذن كل هذه الأسباب تجعل من هذا النظام غير قادر على مواكبة التحولات الإقتصادية الجديدة.

المطلب الثالث: التحولات الدولية في مجال السياسات الإقتصادية الضريبية

لقد عرفت معظم البلدان الصناعية تضخما مرتفعا وعجزا ماليا كبيرا في بداية الثمانينات كان موروثا من أواخر عقد السبعينات وهذا ما جعلها تتحول إلى سياسة نقدية صارمة لمواجهة التضخم، كما حاولت هذه الدول التركيز في سياستها المالية على تخفيض أوجه العجز الهيكلي في الميزانية العامة إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية سعت إلى إحياء مايسمى إقتصاديات العرض بنبذها لأسس نماذج الطلب وتجسد ذلك بتقديم الرئيس ريغان في 1981/02/18 برنامجا إقتصاديا يعتمد على خفض معدل نمو الإنفاق الحكومي وخفض مدروس ومقنن لمعدلات الضرائب والحد من التوسع النقدي مع تخفيض القيود على قطاعات الإقتصاد القومي الأمريكي [حنفي 1992: ص 106] وتم إستلهام هذه الأفكار من قبل رئيسة الوزراء البريطانية مارجريت تاتشر بما أدى في النهاية إلى بذل الجهود للحد من دور القطاع العام في الإقتصاد والتخفيف من اللوائح المنظمة للمشروع الخاص وقد إنطوى هذا على تحرير بعيد المدى للأسواق المالية وقطاعات أخرى في الإقتصاد.

لقد أدركت الدول الصناعية أن هناك ترابطا فيما بينها من خلال الهزات التي أصابتها سواء في 1929 أو في الإثنين الأسود لـ 1987 وهذا ماجعل التفكير يتجه نحو ضرورة تنسيق السياسات الإقتصادية لأنه لم يعد اليوم هناك إقتصاد مغلق ذلك أن الآثار المحلية لأي سياسة إقتصادية يتخذها بلد بمفرده لم تعد لها نفس القوة والنتائج التي كانت لها من قبل [TANZI 1988, P 16]، إن هذا الترابط ليس فقط بين الدول الصناعية الكبرى وإنما إمتد إلى دول العالم الثالث وذلك لما لها من دور في الإقتصاد العالمي سواء كأسواق لصادرات البلدان الصناعية، أو موارد للطاقة أو كمراكز صناعية قادرة على التنافس بنجاح في بعض الصناعات، أو مراكز لإستقطاب تدفق رؤوس الأموال. فالركود الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الثمانينات كان يمكن أن يمتد إلى بعد 1991 لولا القوة التي أكتسبها الإنتعاش نتيجة زيادة الصادرات إلى دول العالم الثالث، إضافة إلى التجارة فإن دول العالم الثالث مترابطة مع الدول الصناعية من خلال سياسات أسعار الصرف وأسعار الفائدة التي تؤثر على أسواق رأس المال المحلية والدولية على السواء [عزيز 1994: ص 50-51].

يمثل هذا الترابط يمكن تفسير حركة الإصلاح الإقتصادي التي تعرفها دول العالم الثالث ومن بين مظاهر هذه الإصلاحات الإصلاح الضريبي إذ غدا هذا الأخير عنصرا هاما وعلى نحو متزايد في البرامج التي يدعمها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي للتصحيح الإقتصادي في

الدول النامية، ذلك إن إختلال ميزان المدفوعات تعود أصوله في أغلب الحالات إلى السياسات المالية غير المناسبة. إن إصلاح الإختلالآت لايمكن أن يتم بالإقتصار على تخفيض النفقات فقط وإنما يتطلب ذلك أيضا إصلاح للأنظمة الضريبية التي عادة ما تكون مشوهة في دول العالم الثالث. والجزائر على غرار دول العالم الثالث لم تكن علاقتها بصندوق النقد الدولي حديثة العهد فلقد عقدت معه إتفاقية إستمداد إئتماني في مايو (أيار) 1989 بمبلغ 200 مليون دولار أمريكي، دفعت مرة واحدة مع 360 مليون كتسهيل تعويضي نتيجة إنخفاض أسعار البترول في 1988 وإرتفاع أسعار الحبوب المستوردة.

في ظل هذا الإهتمام بالإصلاح الضريبي وضع صندوق النقد الدولي القواعد لمشروع بحث بدا فيه العمل منذ 1988 تمت فيه دراسة تجربة الإصلاح الضريبي في عشرة بلدان نامية (10) لإستخلاص الدروس التي يمكن أن تستفيد منها البلدان الأخرى.

وقد تم إقرار مواجهة معظم دول العالم الثالث لمجموعة مشتركة من المشكلات المالية مما يستدعي أن تضطلع الكثير من الدول بالإصلاح الضريبي، رغم ماتتميز به كل دولة من خصوصيات إلا أن هناك جملة من القواسم المشتركة التي تحكم .هذا الإتجاه العام:

أ- توسيع وعاء الضريبة وخفض أسعارها حتى يتم تفادي مشاكل التهرب الضريبي ويتم في نفس الوقت إقرار معاملة ضريبية متماثلة لمختلف الأنشطة والأفراد عند تشابه ظروفهم الإقتصادية.

ب- إعتبار ضريبة القيمة المضافة عنصرا هاما في برامج الإصلاح لما تتميز به من خصائص كالحيادية والشفافية والمردودية خاصة وأن التجربة أثبتت فعاليتها في كثير من البلدان التي طبقتها رغم المشكلات الخاصة بتطبيقها لأول مرة.

جـ- ضرورة إصلاح النظام الضريبي بشكل منسق وعام لأن إصلاح الأجزاء منعزلة عن بعضها يمكن أن لايؤدي إلى تحقيق النتائج المتوخاة، فضلا عن كون الأداء الإقتصادي الشامل يستدعي تكامل الإصلاح الضريبي على نحو وثيق مع تدابير التصحيح الهيكلي الشامل.

د- تحسين الإدارة الضريبية بإعتبار أن ذلك يشكل ضمانة لنجاح أي إصلاح بإعتبار العنصر البشري هو وسيلة التطبيق، والفعالية إنما هي في الواقع فعالية بشرية قبل أن تتعلق بأي عنصر من العناصر.

هـ- عدم المبالغة والتوسع في الأهداف الضريبية لأن مثل هذا التعدد يؤدي في الواقع إلى التناقض بين هذه الأهداف ويخضع النظام إلى الكثير من الإستثناءات التي يمكن أن تقود إلى تشويهه.

و- مراعاة الظروف القائمة داخل الوطن وخارجه وذلك بإعتبار التفاعل الموجود بين النظام الضريبي وغيره من الأنظمة الأخرى سواء كانت محلية أو خارجية.

من مثل هذه التحولات العالمية إستلهم الإصلاح الضريبي في الجزائر معالمه الأساسية وقواعده المجسدة لإدارة إصلاح إقتصادي عميق يمس مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

المطلب الرابع: التكامل والإندماج الإقتصادي المغاربي

يعتبر التكامل المغاربي هاجسا طالما إستولى على قلوب شعوب منطقة المغرب العربي ويرجع ذلك إلى سنوات الإحتلال الفرنسي حيث تجسد ذلك سياسيا في مجموعة من المظاهر:

- تأسيس نجم شمال إفريقيا برئاسة مصالي الحاج
- تأسيس لجنة تحرير المغرب العربي برئاسة عبد الكريم الخطابي
- إجتماع وجدة سنة 1958 الذي ضم الأحزاب الحاكمة في دول المغرب العربي المستقلة، وجبهة التحرير الوطني.

إلا أن هذا الحلم لم يكن ليتجسد نتيجة عدة عوامل موضوعية وذاتية منها:

- إختلاف مناهج البناء الإقتصادي بين الدول المكونة للمغرب العربي.
- مشاكل الحدود بين هذه الدول التي كانت تغذي الصراع بينها دائما.
- إختلاف طبيعة أنظمة الحكم والولاء السياسي بين هذه الدول.
- الوضع الإقتصادي (من حيث الإمكانات المالية خاصة) المتباين -خاصة في فترة السبعينات- بين هذه الدول.

لقد أصبح التكامل الإقتصادي بمرور الأيام ضرورة موضوعية في ظل الإتجاه المتزايد نحو الإندماج الإقتصادي بين مختلف الدول في أوربا، أمريكا، آسيا، إضافة إلى كون بعض العوائق التي كانت تحول دون ذلك قد زالت بالنظر إلى تخلي بعض هذه الدول عن النهج

الإشتراكي في التنمية، ولجوء معظمها إلى صندوق النقد الدولي من أجل الحصول على دعم بعض البرامج التصحيحية.

يمكن لمثل هذا الإندماج أن يوفر عدة مزايا لدول المغرب العربي من بينها:

أ- تكوين عنصر ديناميكي للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك بخلق سوق واسعة تضم مايزيد عن 60 مليون ساكن (11).

ب- الحد من الآثار السلبية التي تحدثها عملية الإتجاه المتزايد نحو الإندماج الإقتصادي بما يجعل هذه الدول تتعامل بشكل جماعي مع السوق بدلا من التعامل الإنفرادي.

جـ- الإستفادة من المزايا المتاحة لكل بلد (الجزائر يد عاملة شبه مؤهلة تقنيا وعمليا، المغرب يد زراعية ماهرة، موريطانيا ثروة سمكية ضخمة...)
د- الحد من الهدر الإقتصادي الناتج عن إستخدام بعض السياسات بشكل تنافسي من أجل إستقطاب الإستثمارات الأجنبية.

ورغم أن الإطار السياسي للإندماج المغاربي قد تم وضعه بالتوقيع على معاهدة تأسيس إتحاد المغرب العربي (UMA) بمراكش بتاريخ 17 فبراير 1989، فإنه يبقى غير كاف لأن مجرد إمضاء إتفاقية يبقى قاصرا عن تحقيق الأهداف المراد منها مالم تكن مشفوعة بآليات الوصول إلى ذلك، ولهذا لابد من وضع إطار ومنهج لضبط وتوجيه وتجانس السياسات الإقتصادية بين هذه الدول بشكل يجعلها قادرة على دعم الجهود الرامية إلى مزيد من الإندماج، ذلك أن مثل هذا التنسيق سيؤدي حتما إلى مزيج من عناصر السياسة الإقتصادية على المستوى المغاربي.

وتمثل الضريبة إحدى الأدوات الهامة (بجوار السياسة النقدية، سياسة الأجور، السياسة الصناعية...) المستخدمة في هذا الإطار، خاصة إذا علمنا أن أصول الجباية في دول المغرب العربي بإستثناء ليبيا تعود إلى المالية الفرنسية. إلا أن الملاحظ على الأنظمة الضريبية المغاربية قبل منتصف الثمانينات كانت كلها مبنية على أساس الإعتبار المالي (12) مقتصرة على مواجهة المتطلبات المالية الظرفية، وهذا بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الخزينة العمومية في التمويل الإقتصادي والإجتماعي في هذه الدول. إلا أن الأحداث العالمية المتميزة بالركود الذي عرفته البيئة العالمية أدت إلى إحداث هزات داخل هذه الإقتصاديات مما

حدا بالمغرب إلى إدخال إصلاح ضريبي بدأ التفكير فيه منذ 1982 ليدخل حيز التنفيذ سنة 1986 وكان هذا الإصلاح يرمي أساسا إلى: [HAMOU 1988, P 137]

أ- تعويض الرسوم على المنتجات والخدمات بالرسم على القيمة المضافة.
ب- توسيع مجال تطبيق هذا الرسم الجديد إلى تجارة الجملة.
جـ- تعميم نظام الإسترجاع وتركيز المعدلات في عدد قليل بعد ما كانت إحدى عشر معدلا في ظل نظام الرسوم المتعددة إضافة إلى وجود معدلين نوعين لينخفض عدد المعدلات إلى خمسة فقط (13).

ولقد عمدت السلطات المغربية إلى إتباع منهجية هامة في مجال الإصلاح الضريبي تمثلت في:
- إعادة تكوين وتأهيل عمال الإدارة الضريبية بما يضمن نجاح هذا الإصلاح وتمكينهم من أدوات العمل وفهم ميكنزمات هذه الضريبية الجديدة.
- القيام بحملة إعلامية واسعة مست الجمهور، الصناعيين في إطار الغرف التجارية، الخبراء، المحاسبين، مراقبي الأسعار، الوزارات والهيئات المعنية (النقل، الطاقة، التجارة...).
- توفير الكتب والدلائل المتضمنة للتدابير الجديدة في شكل كتب منها ماهو خاص بالتعليمات والإجراءات العامة، دليل تاجر الجملة، أسئلة وأجوبة.

وربما لهذا السبب لم يولد إدخال الضريبة على القيمة المضافة أي مقاومة تذكر حيث أنه بعد سنتين من الإصلاح كانت النتائج على المستوى الميزاني والإقتصادي مرضية، حيث إرتفعت الإيرادات بعد 1987 بمعدل سنوي يزيد عن 30 % [HAMOU 1989, P 107]، بالإضافة إلى المساهمة الهامة لهذه الضريبة في مجال المالية العامة حيث يذهب 30 % من حصيلتها إلى المجموعة المحلية.

والواقع أن هذا الإصلاح يدخل في إطار الإنسجام مع المعطيات الدولية في مجال الإصلاح الضريبي إدراكا من السلطات المغربية أن الجباية ليست مجرد أداة مالية لتعبئة الإيرادات الميزانية، وإنما هي أداة فعالة للضبط الإقتصادي تأخذ بعين الإعتبار متطلبات العصرنة وحقائق العلاقات الإقتصادية الدوّلية.

أما في تونس، لقد مرت عملية الإصلاح الضريبي بمراحل إرتكزت على إصلاح ثلاثة جوانب لكن بشكل متدرج ومتسلسل وهي:
- إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة (14).

- إدخال ضريبة وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين، وضريبة على الشركات.
- إدخال قوانين متعلقة بإجراءات التفتيش والمراقبة.

وكانت أول مرحلة في الإصلاح هو الجانب المتعلق بإدخال الضريبة على القيمة المضافة إذ كان ذلك إبتداءا من 01 جويلية (يوليو) 1988 [CHOURA 1990, P 37] وذلك لكونها ضريبة عامة على الإنفاق والإستهلاك حيث عوضت هذه الضريبة عددا كبير من الضرائب والرسوم من بينها الرسم على الإنتاج، الرسم على تأدية الخدمات، الرسم على الإستهلاك...إلخ.

كما أن إدخال الضريبة على القيمة المضافة كان في حد ذاته متدرجا إذ تم تطبيقه في مرحلة أولى على بعض المنتجات والأنشطة إبتداءا من 01 يوليو 1988 ليتم تعميمه إلى تجار الجملة وباقي المنتجات في 01 يناير 1989، على أن تكون الجوانب الأخرى المتعلقة بالإصلاح الضريبي محل دراسة معمقة لاحقا.

نشير إلى أن الإصلاح الضريبي لجأ قبل ذلك إلى إعتماد سياسة العفو الضريبي Amnistie Fiscale حيث سمح هذا العفو لعدد كبير من المكلفين بتسوية وضعيتهم تجاه إدارة الضرائب وتمكين هذه الأخيرة من تأيين ملفاتها وضبطها بشكل نهائي، وهذا ما مكن الخزينة التونسية من الحصول على 44 مليار د.ت في إطار هذه العملية. وهكذا نلاحظ أن منهجية الإصلاح الضريبي في تونس إعتمدت على: [EL GHALI 1988, P 54]

- تجنب مخطر إمكانية حدوث إنخفاض هام في الإيرادات الجبائية بصفة خاصة.
- تجنب التغير الكلي المفاجئ للتشريع الضريبي في مجال الإنفاق بما يمكن أن يؤدي إلى إختلال السير الطبيعي للمؤسسات والإدارات.

من خلال هذا الإستعراض للإصلاح الضريبي في المغرب وتونس، نسجل أن هناك ديناميكية تغييرية على مستوى الأنظمة الضريبية في أهم دولتين بعد الجزائر في المغرب العربي (15)، ورغم وجود بعض الإتفاقيات الثنائية في المجال الضريبي (16) والرامية إلى إزالة إمكانية حدوث الإزدواج الضريبي على المتعاملين الإقتصاديين إلا أن هذه الإتفاقيات تبقى محدودة لإعتبارات كثيرة منها:

- أنها تتعلق بالضرائب على الدخل والثروة فقط.

- أنها تتعامل بشكل ثنائي بين الدول في حين أن عملية الإندماج تتطلب تدابير شاملة لعموم الدول المكونة للإتحاد.

- لابد أن تعمل الضريبة على تجسيد قواعد التكامل والإندماج بحثها للمتغيرات الإقتصادية في هذا الإتجاه.

- مثل هذه الإتفاقيات هي مجرد صمام آمان لتجنب النزاعات الضريبية الممكنة الحدوث. ولابد أن تكون الأنظمة الضريبية في ظل الإندماج الإقتصادي قابلة للتنسيق بحيث تقوم على نفس المقومات والمكونات. وإذا كانت الأنظمة الضريبية في بلدان المغرب العربي (تونس، المغرب،..) إلى غاية 1989 قائمة على وجود:

- ضريبة على القيمة المضافة
- ضريبة على الدخل الإجمالي
- الفصل بين الضريبة على دخول الشركات والضريبة على دخول الأشخاص الطبيعيين،

فإن النظام الضريبي الجزائري لم يكن قائما على تلك الأسس، وهذا ماحدا باللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي في تقريرها الصادر في يناير 1989 أن تقترح نفس القواعد والمكونات لإصلاح النظام الضريبي الجزائري حتى تتوفر إمكانية التنسيق والتكامل وضمان متطلبات الإندماج الإقتصادي من:

- خلق مؤسسات مشتركة
- تشجيع التبادل التجاري
- حرية إنتقال عوامل الإنتاج وروؤس الأموال.

وبهذا نسجل أن عملية الإصلاح الضريبي في الجزائر تدخل ضمن سياق الإندماج الإقتصادي المغاربي الذي يتطلب وجود مزيد من التنسيق على مستوى السياسات الأخر وإقامة الهياكل القادرة على تسيير وإدارة هذه الهياكل.

خلاصة وإستنتاج

لقد مر الإقتصاد الجزائري عبر مراحله بتغيرات كبيرة عكست خطورة الإعتماد على المورد الواحد في التنمية، وعدم التوازن في إيلاء الأهمية للقطاعات، ولقد كانت الضريبة ضمن مراحل كثيرة مجرد أداة مالية تعمل على توفير الأموال للخزينة العامة، بشكل قد تقل أو تكبر فاعليته.

لقد أفرزت سنوات التنمية إلى غاية 1988 جملة من النتائج الخطيرة على المستوى الإقتصادي والإجتماعي من بينها وجود قيود على الموارد الخارجية بعد أن أصبحت حجم خدمات الدين السنوي يمتص أغلب الموارد من العملة الصعبة. وجاء هذا في سياق إقتصادي عالمي متأزم شهد إنهيار معسكر بأكمله وتوجه معظم دوله نحو إنتهاج مزيد من سياسات الإصلاح الإقتصادي والإنفتاح على العامل الرأسمالي ومؤسساته. كل هذا عجل بإصلاح إقتصادي في الجزائر مست المؤسسة العمومسة الإقتصادية في جهة والتجارة الخارجية من جهة أخرى ولم يكن ذلك ممكنا مالم تتم مراجعة أدوات ووسائل تأطير افقتصاد القومي التي من بينها الضريبة، موازاة مع ذلك كانت دول المغرب العربي المجاورة تعرف حركية على مستوى أنظمتها الضريبية مما دعم الإتجاه نحو الإصلاح الضريبي من جهة وفي إتجاه خدمة التكامل المغاربي ومتطلبات الإقتصاد العالمي من جهة أخرى.

الهوامش

1- نشير بهذا الصدد إلى:

برنامج طرابلس الصادر عن إجتماع المجلس الوطني الثوري للثورة الجزائرية المنعقد في طرابلس سنة 1962.

ميثاق الجزائر الصادر عن مؤتمر جبهة التحرير الوطني في أفريل 1964

الميثاق الوطني الصادر في جويلية 1976

الميثاق الوطني الصادر في 1986

2- عرفت الجزائر عدة مخططات تنموية هي:

67-69 المخطط الثلاثي

70-73 المخطط الرباعي الأول

74-77 المخطط الرباعي الثاني

78-79 سنوات خارج الخطة

80-84 المخطط الخماسي الأول

85-89 المخطط الخكاسي الثاني

3- VAL HYD: Valorisation des Hydrocarbures

4- سوف لانتناول السياسة النقدية بإعتبارها خارج موضوع بحثنا الأساسي

5-هذا بالرغم من أن القانون 89-12 أشار في المواد: 69، 71، 72، 73 إلى عقوبات بخصوص مثل هذا التحايل إلا أنها ليست كافية لعدة أسباب:

- ضعف جهاز المراقبة والمتابعة
- ضعف العقوبات أمام الأرباح الممكن تحقيقها من وراء هذه المخالفات
- لايمكن القوانين التشريعية أن تصمد أمام القوانين الإقتصادية الموضوعية

6- هو في الواقع المرسوم 88-167 المتعلق بشروط برمجة المبادلات الخارجية وإيجاد ميزانيات بالعملة الأجنبية لفائدة المؤسسة العمومية الصادر في 6 سبتمبر 1988.

7- لمعرفة تفاصيل وخصائص النظام الضريبي السابق يمكن الرجوع إلى:

AINOUCHE M.C [1991], La fiscalité Instrument de Developpement Economique
Une thèse de Doctorat d'état présenté à l'I.S.E, Université d'Alger

8- هذه الضرائب هي:

Bic الضريبة على الربح الصناعي والتجاري.

BNC الضريبي على الربح غير الصناعي والتجاري.

T.F الرسم العقاري.

ITS الضرائب على الأجور والمرتبات.

V.F الدفع الجزافي.

TAIC الرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

TANC الرسم على النشاط التجاري.

IREEC الضريبة على دخل المؤسسات الأجنبية للبناء.

ICR الضريبة التكميلية على الدخل.

9- هذه الضرائب:

الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج

الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات

حقوق الجمارك

الرسم الداخلي على الإستهلاك

10- هذه البلدان العشرة هي:

أندونيسيا، بوليفيا، تركيا، جامايكا، زيمبابوي، كولومبيا، كوريا، ملاوي، المغرب، المكسيك.

11- عدد سكان الجزائر= 27,339 مليون نسمة، المغرب= 27,293 مليون نسمة، تونس= 8,627 مليون نسمة، موريطانيا= 2,122 مليون نسمة، ليبيا= 4,616 مليون نسمة، هذه الإحصائيات لسنة 1993.

الفصل الخامس: الهيكل الضريبي الجزائري في خضم الإصلاحات الإقتصادية

المبحث الأول: مكونات النظام الضريبي بعد الإصلاحات

المطلب الأول: الجباية العادية

المطلب الثاني: الجباية البترولية

المطلب الثالث: الضرائب على التجارة الخارجية

المبحث الثاني: حركية تطور النظام الضريبي عبر الإصلاحات

المطلب الأول: التدابير الضريبية في القوانين المالية ماقبل 1991

1- قانون المالية لسنة 1988

2- قانون المالية لسنة 1989

3- قانون المالية لسنة 1990

المطلب الثاني: التدابير الضريبية في القوانين المالية لسنة 1991 ومابعدها

1- قانون المالية لسنة 1991

2- قانون المالية لسنة 1992

3- قانون المالية لسنة 1993

4- قانون المالية لسنة 1994

5- قانون المالية لسنة 1995

خلاصة وإستنتاجات

الفصل الخامس: الهيكل الضريبي الجزائري في خضم الإصلاحات

نسجل في البداية أن الإصلاحات الإقتصادية التي بدأت سنة 1988، ظهرت في إطار النظام الضريبي القديم. إلا أن قوانين المالية رغم ذلك حملت معها جملة من التدابير الضريبية الجديدة تعتبر إرهاصات ومقدمات لإصلاح ضريبي شامل، إلا أن ذلك لم يستمر طويلا فجاء قانون المالية لسنة 1991 بمعالم الإصلاح الضريبي الجديد، وتدعم ذلك أكثر بظهور قانون المالية لسنة 1992 الذي حدد النسب التطبيقية الخاصة بكل أنواع ضرائب النظام الجديد.

كما نسجل أن هذا الإصلاح ميز بصورة واضحة بين الضرائب العائدة للدولة (=مالية الدولة) والضرائب العائدة للجماعات المحلية (=المالية المحلية)، حيث لن نتناول في بحثنا هذا هذه الأخيرة.

لقد إرتكز النظام الضريبي الجديد على ثلاثة أنواع أساسية للضريبة، تتمثل في الجباية العادية وهي في الواقع موضوع الإصلاح الضريبي، الجباية البترولية، الرسوم الجمركية، وهذا مانتناوله في مطالب المبحث الأول من هذا الفصل ـما المبحث الثاني فنتناول فيه تطور البنية الضريبية عبر مختلف قوانين المالية إنطلاقا من سنة 1988 إلى غاية 1995.

المبحث الأول: مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات

المطلب الأول: الجباية العادية

يتمثل الإصلاح الأساسي الذي عرفته الجباية العادية في إحداث نوع من التبسيط على مكونات النظام الضريبي وإدخال مزيد من الشفافية عليه، وهذا من خلال الإقتصار على ثلاثة

أنواع جديدة من الضرائب وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، وضريبة القيمة المضافة.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

جاءت هذه الضريبة لتحل محل مختلف أنواع الضرائب التي كانت مفروضة سابقا على المداخيل والمسماة بالضرائب النوعية والتي كانت تشمل:

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية
- الضريبة على الأرباح غير التجارية
- الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات
- الرسم العقاري على الملكيات المبنية
- الضريبة على الأجور والمرتبات
- الضريبة التكميلية على الدخل

يتسم هذا النوع من الضرائب المتعددة على فروع الدخل بالتعقيد والتشعب وعدم الإنسجام مع مبدأ شخصية الضريبة، وهكذا تم التخلي عنه لصالح ضريبة واحدة على مجموع أنواع الدخل المحصلة من النشاطات الصناعية والتجارية، غير التجارية، الفلاحية، تأجير الأملاك ومداخيل رؤوس الأموال المنقولة، والعمل التي يمكن أن يحصل عليها أي شخص طبيعي.

ومثل هذه الضريبة الجديدة تنسجم مع مبدأ شخصية الضريبة لأنها تمكن من التركيز على المقدرة الحقيقية للمكلفين، بإعتبار أن مجموع الدخل يعتبر من أفضل الوسائل لقياس المقدرة المالية للفرد، كما يمكن تحقيق مبدأ العدالة بشكل أفضل لأن الإلمام عن طريق مجمل الدخل بالمركز المالي للمكلف يجعل من اليسير تقدير ومراعاة أعبائه الشخصية والعائلية.

تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بمجموعة من الخصائص:
أ- تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين، وهذا إنطلاقا من مبدأ التمييز بين دخلهم ومداخيل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات [حميدات 1992: ص 3].

ب- أنها سنوية، حيث تطلب سنويا لما يحصل المكلف على مداخيل، حتى وإن كانت الإجراءات التقنية ليست بالضرورة سنوية.

جـ- هي ضريبة شمولية (=إجمالية)، تمس الدخل الصافي الإجمالي الذي يتم الحصول عليه بعد حسم الأعباء المحددة، قانونا من الدخل الإجمالي الخام.

د- هي ضريبة وحيدة تمس مجموع الدخل مهما كانت مكوناته.

هـ- هي ضريبة تصاعدية حيث تحسب إنطلاقا من سلم تصاعدي بشرائح الدخل، حيث كلما إرتفعت الشرائح كلما إرتفع المعدل.

و- هي ضريبة تصريحية حيث يتم إخضاع الأفراد للضريبة بناء على تصريحهم بدخولهم، رغم وجود بعض المداخيل الخاضعة للإقتطاع من المنبع.

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي [قانون المالية 1991: المادة 3]:
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد محل تكليفهم الضريبي في الجزائر.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الضريبي خارج الجزائر وذلك على العائدات من مصدر جزائري
- أعوان الدولة الجزائرية الذين يمارسون وظائفهم أويكلفون بمهام في بلد أجنبي، ولايخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم.
- الأشخاص الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل ويترك فرض الضريبة عليها للجزائر بمقتضى إتفاقية جبائية تم إبرامها مع بلد أو بلدان أخرى.
- الأشخاص الخاضعون بصفة شخصية للضريبة على حصة الأرباح العائدة إليهم من الشركة تناسبا مع حقوقهم فيها، سواء كانت شركة أشخاص، شركة مدنية مهنية، جمعية مساهمة.

يتكون الدخل الخاضع للضريبة من مجموع المداخيل الشخصية للمكلفين بالنظر إلى الدخل الصافي الناتج عن رؤوس الأموال التي يملكونها، المهن التي يمارسونها، الأجور والمرتبات والمعاشات و الريوع العمرية التي يتقاضونها، وأرباح العمليات التي يقومون بها، بعد حسم التكليف المرتبطة بـ:

- العجز المسجل في صنف من الإيرادات خلال سنة، ويمكن ترحيل العجز إذا لم يكف الدخل للحسم الكلي، إلى السنوات التالية اللاحقة إلىغاية السنة الخامسة.

- فوائد القروض والديون المقترضة لأغراض مهنية و/أو لشراء مساكن أو بنائها، والتي هي على عاتق المكلف بالضريبة.

- إشتراكات منح الشيخوخة والضمان الإجتماعي التي يدفعها المكلف بصفة شخصية.

تفرض الضريبة على الدخل على كل مكلف حسب دخله الخاص ودخل أولاده الذين تقل اعمارهم عن 18 عاما أو 25 عاما إذا كانوا يزاولون دراستهم، وكل الأولاد الذين يأويهم في بيته تحت إسم الكفالة بنفس الشروط، ويمكن لهذا الشخص الإستفادة من تخفيض نسبته 10 % من الدخل الخاضع للضريبة [قانون الضرائب المباشرة: المادة 6].

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:
- الأشخاص الذين لايتجاوز دخلهم الحد الأدنى المعفى من الضريبة الذي يتغير بإستمرار حسب قوانين المالية إنطلاقا من الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية السائدة، والظروف المستجدة.

- السفراء والأعوان الديبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان يمثلونها نفس الإمتيازات للدبلوماسيين الجزائريين.

وهناك إعفاءات أخرى تدخل في نطاق سياسة التحريض الضريبي، نتعرض لها عند تناول حركية النظام الضريبي غبر قوانين المالية.

رغم الطابع التصريحي للضريبة على الدخل الإجمالي، فإن هناك مجموعة من الحالات تخضع للإقتطاع من المصدر حددتها المواد 33، 60، 105 من قانون المالية سنة 1991(1) فضلا عن الأجور والمرتبات.

تثير الضريبة على الدخل الإجمالي مجموعة من التساؤلات و القضايا هي:
1- أي فعالية يمكن أن نعطيها لعملية التصريح الضريبي في مجتمع يضم ما يزيد عن سبعو ملايين أمي خاصة في ظل مجتمعات تفتقر إلى وجود وعي مدني بضرورة دفع الضرائب. وهذا ما يفتح المجال واسعا أمام إمكانيات الأخطاء والتهرب الضريبي في ظل إدارة ضريبية تتميز بكافة أنواع القصور الكمي والنوعي.

2- الثنائية في المعاملة للخاضعين للضريبة حيث هناك جزء كبير من المكلفين تقتطع منهم الضريبة من المنبع، وهذا الإقتطاع من المنبع من بعض الفئات ينم عن عدم عدالة على الأقل أمام إمكانية التهرب حيث أن أصحاب هذه الدخول يدفعون الضريبة كاملة في حين أن الآخرين بإمكانهم التهرب من دفعها. فإذا كان أصحاب الدخول الأخرى كالمهن الحرة يتمكنون من التهرب الضريبي يبقى الأجير البسيط ذا الدخل المنخفض يدفع الضريبة كاملة [NGAOSYVATHN, 1974: P 68].

3- كسر النظام العام للضريبة على الدخل الإجمالي والخروج به عن النظام الوحيد إلى النظام المتعدد حيث يمكن أن نجد نفس الشخص يخضع لضرائب تصريحية في الوقت الذي تقتطع فيه ضرائب من المنبع.

4- رغم خضوع هذه الضريبة للنظام الوحيد إلا أننا نجد ثمة تعقيدا كبيرا يتعلق بإختلاف كيفية كل نوع من الأنواع المكونة للدخل الإجمالي، وفي هذا إبتعاد عن مبدأ الشفافية والبساطة.

5- عدم قدرة هذه الضريبة على مس الكثير من الدخول الناتجة عن بعض النشاطات، كمداخيل العمال في قطاع البناء الذاتي، مداخيل الأعمال المنزلية، والمداخيل المحققة في النشاط الموازي.

6- خضوع هذه الضريبة لأحكام قوانين المالية السنوية التي تعبر عن وجهات نظر سياسية وإقتصادية للحكومات، وفي ظل عدم إستقرار حكومي تكون هذه الضريبة في حد ذاتها عرضة للتغير المستمر وعدم الإستقرار.

7- طبيعة التصاعدية المعتمدة في هذه الضريبة، حيث نجد السلم الضريبي على الدخل الإجمالي يتحدد وفق الشكل التالي بعد التغيير الذي أجري عليه سنة 1994.

الجدول رقم ١.٧: السلم الضريبي على الدخل الإجمالي في الجزائر

شرائح الدخل السنوية	معدل الإقتطاع
لايتجاوز 30000 دج	0 %
30001-120000 دج	15 %
120001-240000 دج	20 %
240001-720000 دج	30 %
720001-1920000 دج	40 %
أكثر من 1920000 دج	50 %

المصدر: قانون المالية لسنة 1994

مع إمكانية الإستفادة من تخفيضات بالنسبة للأجراء:

* العزاب: بنسبة 10 % بشرط ألا يقل التخفيض عن 1200 دج سنويا وألا يزيد عن 6000 دج سنويا.

* المتزوجين: بنسبة 30 % بشرط ألا يقل التخفيض عن 3000 دج سنويا وألا يزيد عن 15600 دج سنويا.

حيث نلاحظ:

أ- عدم مرونة التصاعدية المعتمدة لأنه لكي تتحقق هذه المرونة لابد أن تكون الشريحة الأولى واسعة حتى يمكن التقليل من آثار التقلبات في الدخل وتسهيل الإقتطاع من المصدر، وأن تكون المعدلات الهامشية للإقتطاع غير كبيرة لأن إرتفاع مثل هذه المعدلات يؤدي إلى التهرب الضريبي ويمكن أن تفقد الخزينة من التهرب أكثر مما تحصله من التصاعدية [FMI 1989, P 188] إلا أن الواقع هو العكس فبينما الشريحة الأولى طولها 30000 دج نجد الشريحة الثانية ثلاث مرات أضعاف الشريحة الأولى أما الشريحة الثالثة فهي أكبر إذ طولها يساوي 120000 دج وهكذا نجد طول الشرائح يتوالى وهذا في الواقع لصالح أصحاب الدخول المرتفعة، بخلاف الأمر في تونس حيث رغم عدم إتساع الشريحة الأولى والثانية بالقدر الكافي إلا أننا نجد على الأقل تقاربا في طول الشرائح.

الجدول رقم 2.v: معدلات الإقتطاع الضريبي على الدخل في تونس

الشريحة	المعدل
0-1500 دت	0 %
1500,001-5000 دت	15 %
5000,001-10000 دت	20 %
10000,001-20000 دت	25 %
20000,001-50000 دت	30 %
أكثر من 50000 دت	35 %

المصدر : FMI, La reforme de fiscalité des Revenus P 216
In actes du seminaire sur la fiscalite directe, organisé par la direction generale des Impots en Algerie et le FMI, Alger 1989

كما أن المعدلات مرتفعة جدا بالمقارنة مع تونس وأن إنتقال المعدلات يتم بوتيرة غير منطقية بخلاف الأمر في تونس حتى وإن كان الإنتقال هو دائما في صالح الفئات العليا كما يوضحه الجدول أدناه:

جدول رقم 3.v: يقارن طريقة الإنتقال في المعدلات الضريبية على الدخل بين الجزائر وتونس

الجزائر		تونس	
معدلات الإقتطاع	نسبة نمو المعدلات	معدلات الإقتطاع	نسبة نمو المعدلات
0	-	0	-
15		15	
20	% 33	20	% 33
30	% 50	25	% 25
40	% 33	30	% 20
50	% 25	35	% 10,6

المصدر : الجدول من إعداد الباحث

8- يبقى هناك مشكل يتعلق بتحديد الحد الأدنى المعفى من الضريبة حيث أن هذا الحد يمثل نسبة معتبرة من: الدخل/لكل ساكن، وإذا تم الخطأ في تقدير هذا الحد فإنه يؤدي في النهاية إلى إعفاء طبقات من الدخل من الضريبة، وفي هذا خسارة كبيرة للخزينة العمومية [KANDIL 1974, P 70].

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

من بين الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الإقتصادي لسنة 1988 هو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسات الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق، حيث أن منح مزايا جبائية لم يعد مرتبطا بالشكل القانوني للمؤسسة وإنما بمدى تحقيق أهداف وأولويات المخطط الوطني للتنمية. وجاء تكريس هذه الشمولية في المعاملة عن طريق تأسيس الضريبة على أرباح الشركات حيث تفرض هذه الضريبة على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها:

- الشركات مهما كان غرضها وشكلها بإستثناء شركات الأشخاص والمساهمة(2) (Participation) بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا إختارت هذه الإخيرة الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وكذلك الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات بالأسهم (Par Action -) إلا إذا إختارت الخضوع لنظام على الضريبة على أرباح الشركات.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة(3)
- الشركات التعاونية والإتحادات التابعة لها.

تستحق الضريبة على أرباح الشركات المحققة في الجزائر، وكذلك الأرباح المخول إخضاعها للجزائر وفقا لإتفاقيات دولية.

وعلى الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم إقامة دائمة في الجزائر ويحققون مداخيل فيها، أن يعينوا ممثلا يسكن بالجزائر ومؤهلا قانونا لأن يلتزم بالقيام بالإجراءات التي يخضع لها الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات، وأن يدفعها عوض الشخص المعنوى [قانون الضرائب المباشرة: المادة 1949].

بالنسبة للمؤسسات التي تمارس في نفس الوقت نشاطا في الجزائر وخارج الجزائر، تخضع للضريبة على أرباح الشركات أخذا بعين الإعتبار للحالات التالية:

- إذا كانت لاتصرح إلا بنتائجها المحققة في الجزائر، يتحدد الربح إنطلاقا من النواتج والأعباء المستخدمة في الجزائر فقط.

- إذا كانت في تصريحها تقدم كامل وضعيتها المالية، فعليها توزيع رقم أعمالها المحقق خلال الدولة المحاسبية، حسب كل بلد.

تفرض الضريبة على أرباح الشركات في المقر الرئيس للشركة أو الإقامة الرئيسية لها.

يتحدد الربح الضريبي من الفرق بين النواتج المحصلة من قبل المؤسسة والأعباء التي تحملتها، أو الفرق بين قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها، مع حسم الزيادات المالية وإضافة الإقتطاعات التي تقوم بها المؤسسة خلال الدورة.

والأعباء أو التكاليف التي يجب خصمها هي على الخصوص:

1- المصاريف العامة، من أي طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات التي تستأجرها المؤسسة - ماعدا تلك المباني غير المخصصة مباشرة للإستغلال- ونفقات المستخدمين واليد العاملة.

2- الإستهلاكات المالية التي تمت فعلا في الحدود المقبولة عادة حسب الإستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة، أو التجارة، أو الإستغلال، غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للإستهلاكات المالية القابلة للخصم تتحدد فيما يخص السيارات السياحية بسقف موحد لايمكن تجاوزه (500000 دج في قانون المالية لسنة 1993).

3- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية بإستثناء الضريبة على أرباح الشركات.

4- الأرصدة أو المبالغ المكونة (= المؤونات) بغية مواجهة الخسائر أو التكاليف المبينة بوضوح والتي يتوقع حدوثها بفعل الأحداث الجارية.

لا يقبل تخفيض المعاملات التجارية والغرامات والمصادرات أيا كانت طبيعتها، والواقعة على كاهل مخالفي الأحكام القانونية، من الأرباح الخاضعة للضريبة. كما لاتكون قابلة للحسم:

أ- مختلف الهدايا الممنوحة نقدا أو عينا للجمعيات ذات الطابع الإنساني عندما تتجاوز 5000 دج سنويا.

مثل مصاريف الإحتفالات والإستقبالات من إطعام وضيافة وعروض إذا تجاوزت سقفا معينا هو محل تعديل مستمر في قوانين المالية، (250000 دج في قانون المالية لسنة 1993).

وعلى العموم حتى تكون الأعباء قابلة للتخفيض، لابد أن تخضع للشروط التالية:
- أن تكون مرتبطة بالمصلحة المباشرة للإستغلال، أو مرتبطة بالتسيير العادي للمؤسسة.
- أن تقابل أعباءا فعلية مستندة إلى تبريرات كافية.

وعليه فكل الأعباء غير المسجلة محاسبيا، أو تكون في تسجيلها المحاسبي غير مدعومة بمبررات تسمح بمراقبة واقعيتها ومبلغها، غير قابلة للتخفيض.
يمكن خصم الخسائر المحققة خلال السنة المالية وإعتبارها عبئا على السنوات المالية اللاحقة إلى غاية السنة الخامسة، إذا لم تكن السنوات قادرة على إمتصاص هذه الخسائر.

تخضع أرباح الشركات لضريبة سنوية بمعدل عادي هو الآن 38 % ومعدل مخفض مقداره 33 % إلا أن هذه المعدلات تتحدد سنويا وفق قوانين المالية مما يجعلها عرضة للتغيير المستمر. وحتى تستفيد المؤسسة من المعدل المخفض لابد أن تمسك محاسبة منتظمة، وأن تقوم بالتصريحات موضحة الأرباح الممكن خضوعها للمعدل المخفض مع إرفاقها بالإستثمارات المحققة، وبيان طبيعتها وتاريخ دخولها في أصول المؤسسة.

هنالك نسب خاصة للإقتطاع من المنبع للضريبة على أرباح الشركات وتتعلق بمايلي:
- 20 % من الأرباح الموزعة، وتمثل إعتماد ضريبة يخصم من فرض الضريبة النهائي الصادر عن طريق الجدول، ولايفرض هذا الإقتطاع على الشركات التي توزع أرباحا على شركات أخرى تستفيد رصيدا جبائيا.
- 15 % من عائدات الديون والودائع والكفالات، تمثل إعتماد ضريبة يخصم من فرض الضريبة النهائي.
- 20 % من المبالغ التي تتقاضاها المؤسسات في إطار عقد تسيير (Contrat de Gestion) والتي يتم فرض ضريبتها عن طريق الإقتطاع من المنبع.
- 20 % من العائدات الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الإسم.
- 10 % من المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري، غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

– 8 % من المداخيل الخامة التي تحققها المؤسسات الأجنبية للأشغال العقارية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر. [قانون المالية 1994، المادة 16]

– 18 % من :

أ– المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

ب– المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

جـ– الحاصلات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب إمتياز رخصة إستغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح إمتياز ذلك.

ثمة قضية أخرى نشير إليها بخصوص الإستهلاكات المالية (الإهتلاكات) حيث يسمح للمؤسسات بتكوين قيمة المخصصات حسب المدة الزمنية العادية لإستخدام الأصل الثابت وفقا لتكلفة الحيازة أو لقيمة إعادة التقدير وتخفض الإهتلاكات من حساب الضريبة إذا كانت مستوفية للشروط التالية:

– لاتخضع للإهتلاكات إلا عناصر الأصول الثابتة التي تتعرض لتآكل نتيجة الإستخدام أو الزمن.

– يجب أن تستجيب الإهتلاكات لمبدأ التآكل الفعلي للعناصر المهتلكة.

تحسب الإهتلاكات سنويا حيث أن المبلغ المتراكم يسمح بإعادة تكوين سعر تكلفة القيم الثابتة الخاضعة للإهتلاكات طيلة المدة العادية للإستخدام.

إن مبدأ الإهتلاك العادي هو الإهتلاك الخطي إلا أنه بدءا من قانون المالية لسنة 1989 تم السماح للمؤسسات بإمكانية اللجوء إلى الإهتلاك المتناقص والإهتلاك المتزايد.

تدفع الضريبة على أرباح الشركات وفق نظام التسبيقات المؤقتة في أربع فترات محددة كالتالي:

– التسبيق المؤقت الأول: من 20 فبراير إلى 15 مارس

– التسبيق المؤقت الثاني: من 20 مايو إلى 15 جوان

– التسبيق المؤقت الثالث: من 20 أوت إلى 15 سبتمبر

– التسبيق المؤقت الرابع: من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر

تحدد قيمة كل تسبيق على أساس الربح الجبائي المحقق من آخر سنة مالية حيث يساوي 1/3 الضريبة المتعلق بالربح المذكور آنفا على أن تتم التسوية عند دفع باقي الدين الضريبي قبل 15 أفريل من السنة الموالية حيث أن:

• الدين الجبائي= الضريبة على أرباح الشركات – مجموع التسبيقات

هذا العرض الوجيز حول الضريبة على أرباح الشركات يجعلنا نقف على عدة أمور أهمها:

أ - إن دفع الضريبة حسب نظام التسبيقات المؤقتة في شكل أقساط يسمح بتخفيف العبء الضريبي على المؤسسات، وفي نفس الوقت بتمويل دوري مستمر الخزينة العمومية.

ب - رغم الطابع التصريحي للضريبة على أرباح الشركات، هناك الكثير من حالات الإقتطاع من المنبع، وهذا يطرح في الواقع إشكالا من حيث إحترام مبدأ العدالة، فضلا عن كون كثرة الإستثناءات يمكن أن تؤدي في النهاية إلى تعقيد النظام الضريبي بشكل لايمكن التحكم فيه، لا من قبل الإدارة الجبائية، ولا من قبل المكلفين.

ج - صعوبة الحكم على مدى إرتفاع أو إنخفاض معدل الربح لأن تحديد معدل جيد مشكلة من أهم مشكلات السياسة الضريبية،حيث كل المقاربات المطروحة بهذا الشأن تبقى قابلة النقاش، إلا أنه يبقى أن أي نظام ضريبي لايستطيع الإستجابة لخصائص ضريبة مثلى فيما يتعلق بتخصيص الموارد وتوزيع عادل للأعباء الضريبية، إذ عند إختيار معدل من المعدلات لابد أن نأخذ بعين الإعتبار متطلبات العدالة، والإعتبارات الإقتصادية والتي قلما تلتقي، وهكذا يمكننا القول أن معدلا مرتفعا للضريبة يمكن أن يؤدي إلى تمويل جيد وتزويد خزينة الدولة بموارد هامة، إلا أنه في المقابل يمكن أن يضعف من قدرة المؤسسات على التمويل الذاتي وبالتالي إعاقته للإدخار والإستثمار في المؤسسة ويؤدي أيضا بالتالي إلى التقليل من مردودية رؤوس الأموال.

إلا أن إعتماد معدل وحيد للضريبة على أرباح الشركات دونما تمييز بين القطاعات ودونما أخذ بعين الإعتبار لظروف عمل المؤسسات يبقى غير مقنع من الناحية الإقتصادية حتى وإن كان من الناحية الفنية فيه تبسيط كبير للإجراءات بالنسبة للإدارة الضريبية.

د - نلاحظ كثرة القيود المفروضة على بعض الأعباء، حتى وإن كان ذلك يمثل وسيلة من وسائل الرقابة على إمكانيات التهرب الضريبي وقطع سبل ذلك، وهذا متناقض مع والتي إقتطاع المنبع

[illegible] الإشهار [illegible] الإدارية. إن مثل هذه القيود [illegible] التمييز بين الربح [illegible] الربح المحاسبي تقود إلى حالات يمكن أن [illegible] قد حققت خسائر [illegible] إلا أنها من ناحية ثانية تجد نفسها مجبرة على [illegible] ضرائب على [illegible] لم تتحقق فعليا وهذا من شأنه أن [illegible] أزمة المؤسسة وهكذا تتحول [illegible] أرباح الشركات إلى عقوبة.

[illegible] تحديد سقف الهدايا القابلة للتخفيض مثل الهدايا المرتبطة بالإشهار ينقل في الحقيقة حقائق [illegible] في علم التسويق، إذ أن الإشهار وأساليب الترويج الأخرى هي عبارة عن إستثمارات يمكن [illegible] إلى [أحمد [illegible] 1992: ص 415].

[illegible] المبيعات أو المحافظة على الحجم الكبير للمبيعات.

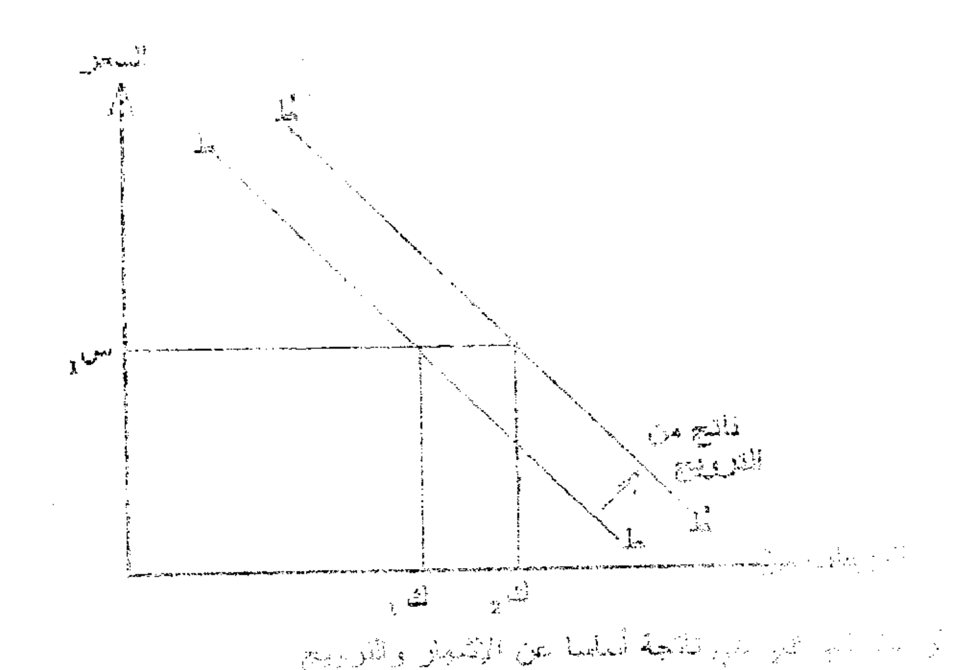
[illegible] على مشكلة إنخفاض المبيعات وبالتالي يكون الإشهار وسيلة لإنقاذ المؤسسة.

[illegible] في إستهلاك بعض المواد كالطاقة وغيرها فبدلا من محاولة زيادة الإستهلاك [illegible] المؤسسات تشجع على الإقتصاد والمحافظة على الطاقة.

[illegible] سلعة جديدة لم تكن معروفة من خلال تعريف المستهلكين بالمزايا الجديدة التي تقدمها [illegible].

[illegible] يمكن للإشهار أن يؤثر على منحنى الطلب.

الشكل رقم 2: أثر الإشهار والترويج على منحنى الطلب



[illegible] ناتجة أساسا عن الإشهار والترويج

الفرع الثاني: الرسم على القيمة المضافة

تعتبر الضريبة على القيمة المضافة أحد مكونات النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات نتيجة المشاكل التي عرفها النظام السابق للرسوم على رقم الأعمال من حيث تعقده وتعدد معدلاته، ذلك أن هذه الضريبة تعتبر إحدى الإبداعات العالمية في مجال الضرائب والواسعة الإنتشار، إذ في سنة 1989 كان هناك مايزيد عن (46) ستة وأربعين بلدا يطبق هذا النظام [تيت 1989: ص 25] مع إتجاه واسع نحو إعتمادها لما تتمتع به من خصائص:

- يمكن إعتبارها ضريبة على الإنتاج ذات دفع مجزء كما يمكن إعتبارها ضريبة على الإنفاق.
- يمكن إعتبارها ضريبة عامة لأنها تمس مختلف مراحل الدورة الإقتصادية إلى غاية الوصول إلى المستهلك النهائي للمنتجات مع كثير من الحيادية.
- مردوديتها الكبيرة بالنظر إلى إمتدادها إلى الكثير من الأوعية الضريبية.
- بساطتها بالنظر إلى قلة المعدلات المستخدمة.

تم إدخال الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية سنة 1991 وهذا بهدف تبسيط الجباية غير المباشرة وذلك بإلغاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS).

كما هدف إدخال هذا الرسم إلى:

- إنعاش النمو الإقتصادي وذلك إنطلاقا من كون تكاليف الإستثمار سوف تنخفض بشكل محسوس؛
- رفع تنافسية المؤسسات الجزائرية على مستوى الأسواق الخارجية من خلال مسح الأعباء الجبائية المحلية للمنتجات المصدرة عند الحدود.
- البحث عن الشفافية والحيادية عن طريق تخفيض الرسوم المتضمنة في العناصر المساهمة في إنتاج السلع والخدمات.

يطبق الرسم على القيمة المضافة على العمليات التالية:

أ- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، وهم كل الأشخاص والشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية بإستخراج أو صناعة المنتجات ويتعهدون بالتصنيع أو التحويل بصفتهم صناعا أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه

للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها، وذلك سواء إستلزمت عمليات التصنيع أو التحويل إستخدام مواد أخرى أم لا، وكذلك كل الأشخاص أو الشركات الذين يحلون فعلا محل الصانع للقيام في مصانعهم أو حتى خارجها بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات، أو توضيبها التجاري النهائي، مثل الرزم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء بيعت تحت علامة أو بإسم من يقومون بهذه العمليات أم لا؛ وكذلك الأشخاص الذين يسندون للغير القيام بالعمليات المشار إليها أعلاه.

ب- الأشغال العقارية

جـ- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البع بالجملة من قبل التجار المستوردين.

د- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، وهم التجار الذين يعيدون البيع لتجار آخرين، أو التجار بالتجزئة الذين يعيدون البيع لتجار آخرين والذين يتجاوز رقم أعمالهم المحقق أثناء السنة السابقة 1200000 دج أو يساويه [قانون المالية 1991: المادة 5]

هـ- التسليمات لأنفسهم والخاصة بـ:

- الإستثمارات
- الأملاك من غير الإستثمارات التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجاتهم الخاصة أو إحتياجات مستثمراتهم الخاصة.

و- عمليات الإيجار وأداء الخدمات من بينها تلك المتعلقة بالهاتف والتلكس.

ز- بيوع العمارات أو المتاجر التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم بصفة إعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها، أو بقصد القيام بعملية الوساطة.

حـ- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات والمكونة كليا أو جزئيا من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف الفنية الأصلية.

ط- الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص

ي- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى

ك- كما يطبق هذا الرسم على عمليات الإستيراد ويحصل كرسم من الرسوم الجمركية.

يمكن تمييز الواقعة المنشئة لهذا الرسم كمايلي:

1- في الداخل:

تتكون الواقعة المنشئة للرسم على القيمة المضافة بمجرد التسليم المادي والقانوني للسلع والخدمات لدى البيع، بإستثناء الماء الصالح للشرب من قبل مؤسسات توزيع المياه حيث تنشأ الواقعة بالقبض الجزئي أو الكلي للمبلغ.

أما بالنسبة للأشغال العمومية تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بقبض الثمن جزئيا أو كليا، أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية في هذا المجال تتكون الواقعة بعد الإستلام النهائي للمنشأة المنجزة. أما بخصوص الخدمات فتتكون الواقعة بالقبض الجزئي أو الكلي لمقابل الخدمة.

2- لدى الإستيراد:

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بمجرد مرور البضاعة لدى إدارة الجمارك، ويكون المدين بالرسم هو المصرح لديها حيث هو الذي يقوم بالإستيراد ويتكلف بدفع الحقوق.

3- لدى التصدير:

تعتبر السلع الموجهة للتصدير معفاة من الرسم على القيمة المضافة على العموم، بإستثناء بعض المنتجات كالتحف الفنية، الكتب العتيقة، الأثاث واللوحات الفنية، البطاقات البريدية والمنحوتات الفنية الأصيلة، والأحجار الكريمة الخامة.

تتكون المادة الخاضعة للضريبة أساسا من رقم الأعمال الممثل لثمن السلعة أو الأشغال أو الخدمات بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة، ويمكن التمييز بين الحالات التالية لرقم الأعمال:

أ- يتكون بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات

2- يتكون بالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للرسم من قيمة المواد أو البضائع المسلمة مقابل تلك المسلمة مقابل تلك المستلمة بزيادة معدل الفرق عند الإقتضاء، وذلك بين يدي كل طرف في التبادل. ويمكن التخفيض من القاعدة الخاضعة للضريبة العناصر التالية لما تكون مفوترة للزبون:

أ- التخفيضات، الحسومات، الإنقاصات الممنوحة.

ب- حقوق الطوابع الجبائية.

جـ- المبلغ المودع بالأمانة على التغليفات التي تجب إعادتها للبائع مقابل تسديد هذا المبلغ.

د- المدفوعات المترتبة عن النقل الذي قام به البائع بنفسه لتسليم البضائع الخاضعة للرسم.

3- يتكون بالنسبة للتسليم للنفس (=القيام بالأعمال للحاجة الخاصة): من الأموال المنقولة، مقيمة بسعر البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو بسعر التكلفة مضافا إليه ربح عادي للمنتج المصنع، من قيمة العقارات مقيمة بسعر تكلفة الإنجاز. أما بالنسبة لصفقات الأشغال العقارية المبرمة مع الشركات الأجنبية فيتكون من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بسعر الصرف الجاري المفعول عند تاريخ توقيع الصفقة أو العقد أو الملحق الذي تستحق بموجبه هذه المبالغ.

4- يتكون بالنسبة للواردات من القيمة الجمركية بما فيها كل الرسوم والحقوق بإستثناء الرسم على القيمة المضافة.

5- يتكون بالنسبة للصادرات من قيمة السلعة عند التصدير بما فيها كل الرسوم والحقوق بإستثناء الرسم على القيمة المضافة.

أسس قانون المالية سنة 1991 رسما جديدا يؤخذ بعين الإعتبار عند حساب الرسم على القيمة المضافة، هذا الرسم هو الرسم الداخلي على الإستهلاك، حيث أخضع له مجموعة من المنتجات يمكن تصنيفها ضمن المنتجات الضارة بالصحة، إلا أنها من ناحية ثانية مافتئت تمثل

إحتكارا جبائيا لدى الكثير من البلدان بالنظر إلى ضعف مرونتها السعرية، مما يجعلها موردا هاما من موارد الدولة. والمواد الخاضعة للرسم الداخلي على الإستهلاك مبنية في الجدول أدناه.

الجدول رقم 4.v: المنتجات الخاضعة للرسم الداخلي على الإستهلاك والمعدلات المطبقة

المواد الخاضعة للرسم	قيمة الرسم
أولا: الجعة	3152 دج/هكل
ثانيا: مواد التبغ والكبريت من صنع محلي	
1- السجائر	
-أ- من التبغ الأسود	545 دج
-ب- من التبغ الأشقر	710 دج
2- السيجار	839 دج
3- تبغ التدخين	300 دج
4- تبغ الإستنشاق	300 دج
5- الكبريت	14 دج لكل 100 علبة تحتوي 40 عودا على الأقل في كل علبة
ثالثا: مواد التبغ والكبريت من صنع خارجي	
1- السجائر	
-أ- من التبغ الأسود	2072 دج
-ب- من التبغ الأشقر	2072 دج
2- السيجار	2260 دج
3- تبغ التدخين	1020 دج
4- تبغ الإستنشاق	1020 دج
5- الكبريت	30 دج لكل 100 علبة تحتوى 40 عودا على الأقل في كل علبة

المصدر: قانون المالية لسنة 1995

ميز قانون المالية لسنة 1992 بين أربع معدلات للرسم على القيمة المضافة، وهي كالتالي:

1- المعدل المخفض الخاص: 7 %

2- المعدل المخفض: 13 %

3- المعدل العادي: 21 %

4- المعدل المضاعف: 40 %

تحدد قائمة المنتجات الخاضعة لكل معدل وتعديلها يتم بموجب قوانين المالية، علما بأنه تم التخلي نهائيا عن المعدل المضاعف في قانون المالية لسنة 1995.

تسدد المبالغ المستحقة على أنها رسم على القيمة المضافة في صورة ثلاثة أنظمة:

- النظام العام - النظام الجزافي - نظام الأقساط المؤقتية

1- النظام العام: هو نظام حقيقي شهري أو ثلاثي يفرض بموجبه على المكلف أن يقدم قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر لاحق العمليات المحققة في الشهر السابق لإدارة الضرائب لتحديد العمليات القابلة لفرض الضريبة عليها ويتم دفع الرسوم المستحقة على أساس هذا البيان.

يمكن إيداع هذا التصريح كل ثلاثة أشهر بشرط الحصول على رخصة بذلك بعد تقديم طلب بهذا الخصوص إلى مفتش الرسوم على رقم الأعمال في مكان المعني بالأمر شريطة ألا يتجاوز مبلغ الضريبة الذي يكون مدينا به عن 15000 دج خلال الأشهر الستة التالية لتصريحه بالوجود. وبإمكان المؤسسات التي ليس لها تسيير محاسبي مركزي أن تقوم بإيداع كشف رقم الأعمال الخاص بكل وحدة من وحداتها لدى قابض الضرائب المختص إقليميا.

تقتطع الضريبة على القيمة المضافة من المنبع على العمليات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الذين لايتوفرون على إقامات في الجزائر من طرف الأشخاص أو الشركات أو الهيئات أو الجمعيات التي تدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة بصدد هذه العمليات، ليدفعوها إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المختص إقليميا خلال الخمسة عشر يوما الموالية للشهر الذي تمت بصدده هذه الإقتطاعات، على أن تسلم هذه الشركات أو الهيئات المعنيين وصلا بذلك يقتطع من دفتر بقسائم تسلمه لهم إدارة الضرائب.

2- النظام الجزافي: يطبق هذا النظام على الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية، أو في إطار شركات أشخاص ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم حسب الوضعيات التالية:

- بالنسبة لمؤدي الخدمات: عندما يزيد رقم أعمالهم السنوي الإجمالي عن 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه.
- بالنسبة للخاضعين الآخرين: عندما يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 80000 دج ويقل يساوي 500000 دج.

يدفع ربع الرسم المستحق على المدينين بالضريبة المقبولين في النظام الجزافي كل ثلاثة أشهر في اليوم الأخير من كل ثلاثي مدني كأقصى حد. ويدخل النظام الجزافي حيز التنفيذ وجوبا إعتبارا من يوم فاتح يناير، ولايمكن تغييره مالم يحدث تغيير في النشاط. غير أنه إذا إتضح أن الأساس السنوي المعتمد لفترة فرض الضريبة حسب النظام الجزافي يزيد بأكثر من 30 % من رقم الأعمال المحقق فعلا، فإنه يمكن مراجعة العقد عن نهاية السنة الأولى بناء على طلب من المدين بالضريبة وبعد فحص تجربة مصلحة الضرائب.

يتعين على المدينين بالضريبة الخاضعين للنظام الجزافي أن يحتفظوا بفواتير ممونيهم، وسجل يومي مرقم وموقع عليه من قبل مصالح الضرائب يسمح بإقرار مبلغ الأعمال المنجزة، ويتم تقديم ذلك إلى أعوان الضرائب المختلفة. كما يتعين عليهم موافاة مصلحة الرسوم على رقم الأعمال التابعين لها قبل بداية شهر مارس من كل عام بنسخة من التصريح.

3- نظام الأقساط الوقتية: يمكن حسب هذا النظام -للمدينين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة، ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل- بناء على طلب منهم- دفع الضريبة على القيمة المضافة حسب أقساط مسبقة. يقدم مثل هذا الطلب قبل أول فبراير وهو إختيار صالح للسنة المالية كاملة اللهم إلا إذا حدث تنازل عن المؤسسة أو توقيف عن النشاط.
يتم تسديد الرسم شهريا على أساس معطيات السنة المالية الفارطة مع الإحتفاظ بحق الإسترجاع وفق قاعدة التفاوت الشهري(4).

يمكن للذين إختاروا نظام الأقساط الوقتية، الذين سجلوا خلال السداسي الأول من السنة رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا، بناء على طلب منهم يودع بعد إنقضاء السداسي الأول، على مراجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح بناء على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

جـ- تسجيل هذه الآلات في دفاتر المحاسبة سعر الشراء أو سعر التكلفة بعد طرح الرسم المخفض.

د- ضرورة الإحتفاظ بهذه الإستثمارات في ذمة المؤسسة لمدة خمس سنوات على الأقل بعد تاريخ إنشائها أو شرائها.

بعد هذا الإستعراض لمعالم الرسم على القيمة المضافة يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

1- تمكن الضريبة على القيمة المضافة من القيام بالمعاملات في شفافية كبيرة ذلك أن الرسوم السابقة على رقم الأعمال لم تكن تسمح بالإظهار -بشكل منفصل- للتكاليف، الرسوم والضرائب.

2- تسمح هذه الضريبة بالمس بشكل موحد لمختلف القطاعات والصناعات حيث تسمح لها بإسترجاع الرسوم المفروضة على الإستثمارات، المواد الأولية، المواد المستخدمة في الإنتاج.

3- لايعاقب هذا الرسم مداخيل العائلات وذلك نتيجة إخضاع المنتجات ذات الإستهلاك الواسع لمعدلات منخفضة أو للإعفاء التام.

4- تتميز هذه الضريبة بسعة المجال الذي تمتد له وهذا مايمكن إدارة الضرائب من الحصول على موارد دائمة وبشكل مستمر.

إلا أنه رغم هذا المزايا التي أشرنا إليها يمكننا أن نسجل على هذه الضريبة مايلي:

1- أن قانون الضرائب على القيمة المضافة يعطي سلطة تقديرية واسعة لإدارة الضرائب من حيث إمكانية الموافقة أو عدم الموافقة على بعض التسهيلات مما يفتح المجال واسعا أمام الرشوة والمحاباة والغش، وأيضا التعسف من قبل الإدارة.

2- تعقد نظام الضريبة على القيمة المضافة بشكله الحالي إذ أنه يتضمن الكثير من الحالات الخاصة، والكثير من الشروط المرتبطة ببعض الوضعيات الخاصة، الأمر الذي يجعل إستيعابها وتسييرها بشكل جيد وفعال في غاية الصعوبة والعسر.

3- حداثة نظام الرسم على القيمة المضافة مع بقاء نظام الإدارة الضريبية يعمل بالوسائل التقليدية بعيدا عن إستخدام الحواسب الإلكترونية رغم إنخفاض تكاليف الحاسب الإلكتروني إنخفضا كبيرا في السنوات الأخيرة، إذ يمكن الحصول على النظام الآلي بما فيه الأجهزة ومجموعات البرامج بأقل من مائة ألف دولار [تيت 1989: ص 26].

بالإضافة إلى هذا نجد أن إدخال الإصلاح الضريبي تمت دفعة واحدة بخلاف الأمر في تونس والمغرب حيث تم أولا إصلاح نظام الضريبة على القيمة المضافة وبعد ذلك تم إصلاح

الجوانب الأخرى بشكل تدريجي مع مصاحبة ذلك بحملة توعية كافية موجهة لعمال إدارة الضرائب والأفراد على حد سواء.

4- عدم الحياد التام نظرا لتعدد المعدلات من جهة ولخروج الكثير من المهن الحرة كالمحاماة، الطب الخاص، القطاع الزراعي وغيرها من مجال تطبيق هذه الضريبة.

5- إرتفاع المعدلات وتعددها مقارنة ببعض الدول المشابهة لوضعية الجزائر رغم إقترابها من المعدلات في تونس والمغرب، ومثل هذا الإرتفاع من شأنه أن يؤثر على مستوى الأسعار، خاصة في ظل تدهور القدرة الشرائية للأفراد، وهذا ينعكس بدوره على القدرة على الإدخار العائلي مما يبعد العائلات شيئا فشيئا عن الإستثمار، وعن التوظيفات المالية.

• جدول رقم 5.٧: بعض المعدلات الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

البلد	المعدلات %	ملاحظة
البرازيل	15	معدل واحد فقط
كوريا	10	معدل واحد فقط
كوستاريكا	10	معدل واحد فقط
ساحل العاج	08	معدل واحد فقط
الإكواتور	10-4	
مدغشقر	12-6	
المغرب	30-19-14-12-7	
تونس	21-17-6	

المصدر: CONRAD. EA. et autre . Op cit . p

6- توفر الإمكانية الكبيرة للتهرب من هذه الضريبة من خلال:

- وجود عدد كبير من التجار غير المسجلين في السجل التجاري ولدى إدارة الضرائب

- التزوير في الفواتير وهذا بتضخيم مبال رجاع على الضريبة سواء كان ذلك بإصطناع فواتير لمشتريات لم تجر أصلا، أو بتخفيض ال يعات المبلغة لإدارة الضرائب فكلما إنخفضت المبيعات إنخفضت قيمة الضريبة المستحق بالتلاعب في أوصاف السلع كتحويل سلع خاضعة

للرسم المضاعف إلى الرسم العادي أو إحالة نسبة من المبيعات إلى الفئات المعفاة أو الأدنى سعرا.

– التصدير الزائف وهذا إنطلاقا من كون المواد المصدرة تعفى من الضريبة رغم إرتباط هذه العملية بوثائق جمركية وغيرها مع المرور سلسلة معقدة من الإجراءات المكتبية، إلا أن ذلك ليس أمرا مستبعدا في بلدان تعرف التعفن الإداري وضعف مستوى تأهيل إدارة الجمارك والإدارة الجبائية على حد سواء.

– كثرة المبادلات النقدية غير المسجلة التي تتم بين الأفراد والمتعاملين الإقتصاديين في السوق غير الرسمي، فضلا عن لجوء الصناعيين إلى التموين من السوق الموازية في الكثير من الأحيان.

7– تدفع هذه الضريبة من خلال إعفائها للسلع المصدرة إلى تشويه التوجه الإقتصادي من خلال الإتجاه نحو التصدير وذلك بقصد الإستفادة من مزايا الإعفاء الضريبي رغم ما يعانيه السوق المحلي من حاجة إلى السلع والخدمات.

8– رغم إرتفاع المعدل على السلع الكمالية نسبيا، فإنه لايمكننا أن نقول أن هذه المنتجات تخضع للضريبة بكيفية شديدة ومنصفة، بالنظر إلى عدم وجود دراسات عن إتجاهات المستهلكين نحو مختلف أنواع السلع، معدل دوران الشراء، وهذا مايعني أن هذه المعدلات هي أقرب إلى التحكم منها إلى الموضوعية.

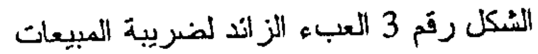
9– تعمل هذه الضريبة على التأثير السلبي الكبير على خزينة المؤسسة بالنظر إلى كون الدين الضريبي ينشأ بمجرد تسليم البضاعة بغض النظر عن كيفية التسديد وشروط الدفع الأخرى.

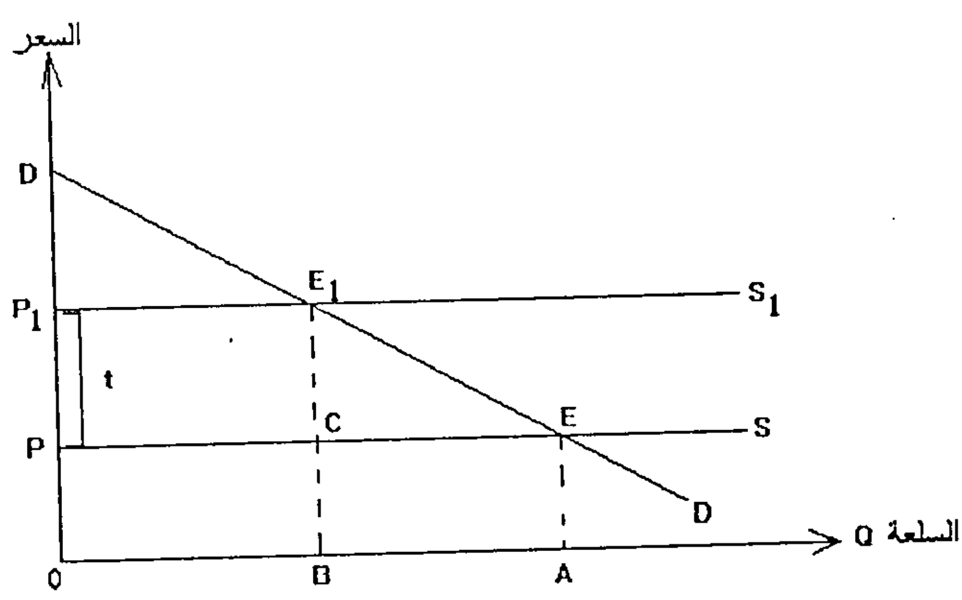
10– يؤدي هذا النوع من الضرائب إلى هدر إقتصادي كبير ناتج عن نقص الكفاءة الإقتصادية يؤدي في النهاية إلى تحمل أعباء زائدة، ويمكننا أن نتصور ذلك من خلال إدراكنا أن فرض أية ضريبة على المبيعات من سلعة معينة Q يؤدي إلى التأثير على خيارات المستهلكين حيث أن بعضهم يعزف عن شراء السلعة لأن سعرها أصبح أعلى [الصادق 1991: ص 4].

المستهلكون الذين لايشترون السلعة لايدفعون الضريبة، ولكن في الوقت نفسه تصبح سلة الخيارات أمامهم أقل مقارنة بالوضع قبل فرض الضريبة، ومن هنا ينتج عبء لايتجسد في

حاصل جمع الإيرادات من هذه الضريبة، وإنما بسبب تشوه نمط نفقات المستهلكين بسبب فرض الضريبة، حيث أن كل مستهلك يتحمل عبءا أكبر من العبء الناجم عن تحصيل مبلغ الإيرادات الضريبية. وتعني هذه النتيجة أن العبء الكلي الذي يتحمله القطاع المكلف أكبر من مقدار الإيرادات والفرق بينهما هو العبء الزائد.

يمكننا أن نستعين بالشكل التالي 5 لإيضاح مفهوم العبء الزائد للضرائب في إطار التحليل الإقتصادي الجزئي.


الشكل رقم 3 العبء الزائد لضريبة المبيعات



يمثل DD الطلب على السلعة Q، وعرض السلعة Q هو PS (عرض مرن جدا)

أ- الوضع قبل الضريبة: يتحدد التوازن بين العرض والطلب في النقطة E بحيث تكون كمية السلعة المطلوبة هي OA والسعر هو OP.

لنفرض أن الحكومة فرض ضريبة مبيعات t من السعر OP (مثلا 10 % من سعر يبلغ 30 وحدة نقدية أي مقدار الضريبة 3 دينار لكل وحدة تباع من السلعة Q) تؤدي هذه الضريبة إلى نقل عرض السلعة Q من PS إلى P_1S_1 بحيث يكون مقدار الفرق بين OP_1 و OP يساوي مقدرا الضريبة أو $t = \frac{PP_1}{OP} \times 100$.

ب- الوضع بعد الضريبة: يتحدد الآن التوازن بين العرض والطلب في النقطة E_1 بحيث تكون كمية السلعة المطلوبة هي OB والسعر هو OP_1.

* مقدار الإيرادات الضريبية = مقدار الضريبة عن كل وحدة × عدد الوحدات

أي $(OB \times PP_1)$ أو مايمثله المستطيل PP_1E_1C.

* أثر الضريبة على سلوك المستهلك: كان المستهلكون قبل فرض الضريبة يطلبون الكمية OA ومستعدين لدفع ماقيمته ODEA ولكنهم يدفعون فقط OPEA. الفرق بين ما كنوا مستعدين لدفعه ومايدفعونه فعلا يسمى فائض المستهلك ويتمثل في PDE.

بعد فرض الضريبة يطلبون الكمية OB وهم مستعدون لدفع ماقيمته ODE_1B ولكنهم يدفعون فقط OP_1E_1B، الفرق بين فائض المستهلك قبل وبعد فرض الضريبة هو العبء الكلي للضريبة ويتكون من جزئين هما:

- الإيرادات الضريبية (تساوي مساحة المستطيل PP_1E_1C) والعبء الزائد (ويساوي مساحة المثلث CE_1E) ويمثل خسارة صافية للإقتصاد.

كل هذه الملاحظات تجعلنا نخلص إلى أنه لا يكفي أن تعتمد الضريبة على القيمة المضافة بإعتبارها ضريبة عصرية إذ تتضمن الكثير من الجوانب السيئة وغير السارة، مما يتطلب إدارتها بكفاءة على أساس قاعدة ضريبية واسعة ومعدلات قليلة ومدروسة بعناية ودقة.

المطلب الثاني: الجباية البترولية

يعتبر قطاع النفط في الجزائر قطاعا حيويا وأساسيا سواء بالنظر إلى مساهمته في الناتج الداخلي الخام أو في هيكل الصادرات أو في تمويله للإقتصاد القومي، وهذا ماجعل الجزائر تولي أهمية لهذا القطاع بمجرد ما استقلت وبعد فترة وجيزة فقط تم تأسيس شركة سونطراك بموجب المرسوم 63-491 لـ 31 ديسمبر 1963 بهدف التكفل بنقل وتسويق المحروقات.

وبالنظر إلى النهج الإقتصادي المعتمد في الجزائر في السبعينات رأى أصحاب القرار الإقتصادي أن الإستقلال لايتدعم إلا بتأميم المحروقات فصدر الأمر بذلك في 24 فبراير 1971 على النحو الذي تملك فيه الدولة الجزائرية [Mutation N° 7/94 P]:

100 % من مصالح الإستغلال للمحروقات الغازية

100 % من مصالح القنوات والنقل

50 % من مصالح الإستغلال للمحروقات السائلة.

وفي 12 أفريل 1971 ظهرت نصوص بخصوص تعامل الدولة الجزائرية مع الجباية البترولية حيث قررت هذه النصوص إعتماد نفس الأسلوب الموجود في الشرق الأوسط، وحددت في نفس

الوقت مجالات تدخل الشركات الأجنبية في إستكشاف وإستغلال المحروقات السائلة على أساس صيغ التعاون الدولي [الأمر 71-22 الصادر بـ 12 أفريل 1971].

إلا أنه من المفيد جدا أن نشير إلى أن الجباية البترولية في حركيتها لم تسر مع إصلاح النظام الضريبي العادي بالنظر إلى خصوصيات هذه الضريبة المتمثلة في كونها:
- إذا كانت الضرائب تدفع بدون مقابل فإن الضرائب البترولية يمكن تكييفها على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة للإستغلال باطن الأرض والأراضي المملوكة للدولة.
- إن إنخفاض أو إرتفاع أسعار البترول، تطور تقنيات الإستكشاف والإستغلال هو الذي يدفع إلى مراجعة القوانين المرتبطة بالإستغلال والجباية.

وهكذا نسجل أن الجباية البترولية في الجزائر عرفت في تاريخها إصلاحان أساسيان الأول في سنة 1983 والثاني في سنة 1986، إلا أنه قبل ذلك لابد من تحديد العناصر المكونة للجباية البترولية والتي هي الأتاوات، والضرائب المباشرة.

1- الأتاوات: ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في الأصل على أنها تعويض ومقابل تحطيم وإستغلال الثروات العمومية إنطلاقا من إمكانية إستنزاف الإحتياطات المتاحة وعدم تجددها. وبعد ذلك تم أخذ هذه الفكرة من قبل الدول المنتجة للنفط لأن النفط في أغلب بلدان العالم ثروة وطنية. ودفع الأتاوات مستقل تماما عن مفهوم الربح حيث تمثل قيمتها نسبة ثابتة من الإنتاج تدفع حتى قبل التسويق [ABDAS, BOURAS 1994: P] كانت الأتاوات في الأصل قابلة للإسترجاع لاحقا من الضرائب على الأرباح المحققة من قبل المستغلين، وبالتالي كانت تعتبر تسبيقا على الضرائب على الربح. إلا أنه إنطلاقا من سنة 1960 تغيرت هذه القاعدة، وأصبحت الأتاوات عبارة عن أعباء قابلة للتخفيض مثلها مثل تكلفة أخرى.

يختلف مبلغ الأتاوات من بلد إلى آخر، إلا أنه على العموم كان يدور قبل سنة 1974 في حدود 12,5 % من السعر الوحدوي لإنتاج المحروقات السائلة أو الغازية، وترتفع النسب في بعض الحالات حسب شرائح الإنتاج.

إنطلاقا من ديسمبر 1974، حددت منظمة الأوبيك معدل الأتاوات على الإنتاج الخام بـ 20 % من السعر المرجعي، إلا أن بعض البلدان أدخلت بعض التعديلات في تشريعاتها الخاصة لتخفيف هذا المعدل حسب بعض شروط الإستغلال.

2- الضرائب المباشرة: تعتبر الضرائب المباشرة البترولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق أرباح علـى عكس الأتـاوات، تنقسم الـدول فـي إخضاعهـا للشـركات البتروليـة إلـى قسـمين :[ABBAS, BOURAS 1994, P 67]

أ- دول تخضع مستغلي جيوب (Gisement=) المحروقـات للنظـام العـام للضرائب علـى الأربـاح التجارية والصناعية.

ب- دول تخضـع مسـتغلي جيوب (Gisement=) المحروقـات إلـى ضريبـة نوعيـة علـى الأربــاح الناتجة عن هذا الإستغلال تسمى بالضريبة المباشـرة البتروليـة، ويعمـد إلـى هـذا الإجـراء معظـم الـدول النفطيـة خاصــة الكبرى منهـا التـي تعتمـد فـي دخلهـا القومـي بصفـة أساسية علـى الربـح البترولي.

كـان معـدل الإقتطـاع إلـى غايـة 1970 فـي حـدود 50 % وفقـا لمبدأ التوزيـع المتساوي للربح، إلا أنه إبتداء من ديسمبر 1974 أصبح المعدل المطبق من قبل دول الأوبيك 85 % من السعر مخفضا بالأتاوات وتكلفة الإنتاج -إلا أننا نجد دائما بعض الدول تلجأ إلى تدابير تخفيفيـة على بعض المناطق الإنتاجية الوعرة.

تطور الجباية البترولية الجزائرية:

في هذا الإطار نميز ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: 1962-1982: إرتكز النظام الجبائي البترولي في هذه المرحلـة علـى تركيبـات قانون البترول الصحراوي الفرنسي الصادر في سنة 1958 وتدابير إتفاقيات إيفيـان لــ18 مـارس 1962 حيث صرحت بضرورة التعاون من أجل تثمين الخيرات الباطنية للصحراء.
إلا أن الأمر المتعلق بتأميم المحروقـات فـي 1971 والقرارات المتخذة ضمن منظمـة الأوبـك الخاصة بالأسعار ومعدلات لإقتطاع سواء بالنسبة للأتاوات أوللضريبة، أفرز المعطيات التالية:

أ- الأتاوات: لم يكن يخضع للأتاوات إلا نشاطات إنتاج المحروقات السائلة والغازية حيـث تعتبر نشاطات النقل والتمييع خارج مجال تطبيق الأتاوات.

بالنسبة للمحروقات الغازية تساوى الأتاوة 20 % مـن قيمـة الإنطـلاق مـن الحقل (VDC) المحددة سنة 1960 بـ 24,54 دج لألف م^3 وبقيت ثابتة إلى غاية 1988. أما بالنسبة للمحروقـات السائلة فيتم التمييز بين المحروقـات الموجهـة للسوق الوطنـي، فـي شـكل منتجـات مكـررة حيـث

تفرض عليها الأتاوة بنسبة 20 % من سعر التنازل المحدد إداريا بـ 2 دولار أمريكي للبرميل واستمر هذا إلى غاية 1983، وبين المحروقات السائلة الموجهة للتصدير (بترول خام، مكثفات، منتجات مكررة) حيث تفرض عليها الأتاوة بنسبة 20 % من السعر المرجعي الجبائي (5) للخام المصدر على حاله.

ب/ الضرائب المباشرة البترولية: تدفع هذه الضريبة في شكل تسبيقات شهرية بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 85 % من النتيجة الخامة. تتكون النتيجة الخامة من رقم الأعمال الجبائي مخفضا بالأعباء الهيكلية والأتاوات على نشاط الإنتاج

$$IDP = 0,85[PF - R - CP]$$

حيث أن:

السعر الجبائي:	PF
الأتاوات:	R
تكاليف الإنتاج:	CP
الضريبة المباشرة البترولية:	IDP

يتمثل السعر الجبائي في:

- السعر المرجعي الجبائي للخام المصدر على حالة بالنسبة لمجموع المحروقات السائلة الموجهة للتصدير.
- سعر التنازل (2 دولار للبرميل) بالنسبة للمحروقات السائلة الموجهة للسوق المحلي.
- سعر التنازل بالنسبة للمحروقات الغازية.

<u>المرحلة الثانية</u>: 1983-1985: تميزت هذه المرحلة بإصلاح الجباية البترولية فيما يتعلق بتحديد الوعاء الضريبي المستخدم لحساب الأتاوة والضريبة البترولية، حيث أن إستخدام السعر المرجعي الجبائي أدى إلى مفارقة مفادها أن السعر المرجعي كان دائما أعلى من السعر الحقيقي.

لقد جاء هذا الإصلاح في إطار قانون المالية لسنة 1983 حيث قرر بالنسبة للجباية على المكثفات أن تحدد القيمة المستعملة لحساب الجباية على أساس السعر الحقيقي FOB من ميناء شحن هذا المنتج.

بالنسبة للجباية على البترول الخام المسلم للتكرير، ألغى الإصلاح [المادة 74 من قانون المالية 1983] التمييز الذي كان موجودا بين البترول المسلم للسوق المحلي وبين الموجه للتكرير من أجل التصدير، حيث تم تحديد قيمة واحدة لحساب الجباية على البترول الخام مهما كان إتجاهه، يتكون الوعاء الضريبي الجديد من القيمة "Net Back" للبترول الموجه للتكرير المحددة إنطلاقا من السعر المتوسط لتقييم الطن من المنتجات المكررة في السوق الوطني والخارجي.

أما بالنسبة للبترول المصدر على حاله، فقد إختفى مفهوم السعر المرجعي الجبائي ليصبح السعر الجبائي يتطابق مع سعر البيع الحقيقي.

<u>المرحلة الثالثة</u>: الإصلاح الضريبي لسنة 1986: ظهر هذا الإصلاح بظهور القانون 86-14 لـ 19 أوت 1986 المتعلق بأنشطة الإستكشاف، البحث، الإستغلال، النقل عن طريق القنوات للمحروقات. أدخل هذا القانون بعض التدابير والتعديلات الهامة التي ترمي إلى تحفيز الشركات البترولية الأجنبية على المجيء للجزائر تحت وقع الأزمة الإقتصادية (إنهيار أسعار البترول) وعدم قدرة السلطات العمومية على مواجهة الإستثمارات الهامة اللازمة لعملية تنمية البحث عن المحروقات في مجال واسع الأرجاء -الصحراء الجزائرية- [Mutation N° 7/94, P 35]. كما أن التجربة التي إكتسبتها سونطراك في مجال البترول دفعت بدورها إلى إعتماد هذه السياسة.

أما التدابير الجديدة بموجب هذا القانون فهي تتعلق بـ: [ABBAS, BOULARAS 1994, P 69]

- كمية المحروقات الخاضعة للأتاوات
- كيفيات تحديد وعاء وإقتطاع الأتاوات
- السعر القاعدي وسعر التنازل

يفترض هذا القانون نوعين من الإقتطاعات:

1- الأتاوات على الإنتاج: حيث تخضع لها المحروقات المستخرجة من الجيوب الأرضية أو البحرية ويتم حسابها على أساس كمية المحروقات المستخلصة بعد عمليات المعالجة مع إستبعاد الكميات المعاد ضخها في الجيوب أو المستهلكة ذاتيا لأغراض الإنتاج أو المهدورة وهذه الأخيرة محددة بحد مقبول تقنيا ويكون محل تبرير.

تقيم هذه الكميات بالسعر الجبائي أو القاعدي المحدد والمعتمد من قبل الوزير المكلف بالمحروقات إنطلاقا من وضعيات التسويق المختلفة للمؤسسة بالنسبة لكل سلسلة من المنتجات على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمحروقات السائلة المصدرة على حالها، يساوي السعر القاعدي الأسعار المحددة عن طريق القنوات النظامية والتي لايمكن أن تكون أقل من أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسات الوطنية المكلفة بالتصدير.

ب- بالنسبة للمحروقات الغازية المصدرة على حالها، يساوي السعر القاعدي سعر البيع المطبق على هذه المحروقات.

يجب الأخذ بعين الإعتبار في الحالتين المذكورتين أعلاه سعر الصرف المتوسط لشراء العملات الصعبة خاصة الدولار المعتمد من قبل بنك الجزائر خلال شهر إنتاج هذه المحروقات.

جـ- بالنسبة للمحروقات السائلة المسلمة لمعامل التكرير الوطنية يساوي السعر القاعدي حسب الحالة على التوالي:

- بالنسبة للخام الذي تكون المنتجات المستخرجة منه موجهة للتصدير يتحدد بالسعر Net Back إنطلاقا من صادرات المنتجات المكررة.

- بالنسبة للخام الذي تكون المنتجات المستخرجة منه موجهة للسوق الداخلي يتحدد عن طريق التنظيم (مرسوم).

د- بالنسبة للمحروقات الغازية المسلمة للسوق الوطني يساوي السعر القاعدي سعر التنازل أو التحويل والذي يحدد عن طريق مرسوم.

تحدد الأتاوات بنسبة 20 % من قيمة الإنتاج ويمكن تخفيض ذلك إعتبارا لـ:

*- مناطق الإستكشاف والبحث على النحو التالي:

16,5 % بالنسبة للمنطقة A

12,5 % بالنسبة للمنطقة B

وهذه المناطق محددة عن طريق المرسوم 87-157 الصادر في 21 جويلية 1987.

*- نوعية الإنتاج وتقنيات الإسترجاع المستخدمة حيث أن المعدل المخفض بموجب ذلك يتراوح مابين 20 % كحد أقصى - 10 % كحد أدنى.

تدفع الأتاوات نقدا أو عينا حسب رغبة الوزير المكلف بالمحروقات في شكل تسبيقات شهرية مع تسوية ثلاثية، وتتم تسوية الدورة كليا قبل 31 مارس من العام الموالي. في حالة الدفع العيني يوجه طلب بذلك إلى المعني من قبل الوزير المكلف بالمحروقات بعد إشعار وزير المالية على أن يكون هذا الطلب ستة أشهر قبل بداية التسليم، والكمية التي تدفع تساوي 1/5 الكمية

الخاضعة للأتاوة في الشهر الماضي، وفي حالة خضوع المكلف إلى أتاوة مخفضة، فإن الكمية تتحدد على أساس المعدلات المعتمدة للتخفيض. ويكون التسليم على عاتق المكلف إلى غاية النقاط العادية للتسليم.

2- الضرائب على النتائج:

يتم التمييز بهذا الصدد بين نشاط الإنتاج، وأنشطة النقل والتمييع، حيث أن هذه الأنشطة الأخيرة تخضع للضريبة على النتائج بمعدل الضريبة على أرباح الشركات (حاليا 38 %)، أما بالنسبة لنشاط الإنتاج فيخضع لضريبة على النتائج (=الضريبة المباشرة البترولية) لمعدل عادي مقدراه 85 % بعد تخفيض أعباء الهياكل والأتاوة، ويمكن أن يخفض هذا المعدل وحسب ما يلي:

أ- مناطق البحث والإنتاج حيث المعدل في المنطقة A يساوي 75 % أما في المنطقة B فالمعدل 65 %.

ب- نوعية الإنتاج وتقنيات الإسترجاع المستخدمة حيث يمكن أن يصل المعدل المخفض إلى حد أدنى يساوي 42 %.

على المؤسسات مسك المحاسبة منفصلة لثلاثة أنواع من الأنشطة:

- الإنتاج الإستكشاف، البحث
- النقل عن طريق القنوات
- التمييع

تعتبر التخفيضات الممنوحة على العلاوات وعلى الضريبة البترولية موجهة أساسا لتشجيع الإستغلال في بعض المناطق التي تمثل صعوبة خاصة، ولتحفيز الشركات الأجنبية على إستخدام الوسائل التقنية والتكنولوجية للإسترجاع الأكثر تقدما.

تتحدد الضريبة على النتائج على أنشطة الإنتاج على أساس الكميات المسوقة (المصدرة أو المباعة للسوق الداخلي) وسعر تثمين الإنتاج (السعر المعتمد من قبل الإدارة بالنسبة للأتاوات) مع إجراء تخفيضات تتعلق بالأعباء الهيكلية وقيمة الأتاوات حسب الصيغة التالية:

$$IDP = \alpha \left[\sum_{k=1}^{n} Q_{lk} \times P_{lk} + \sum_{j=1}^{n} Q_{ej} \times P_{ej} - Cs - R \right]$$

حيث أن:

الضريبة المباشرة البترولية: IDP

معدل الإقتطاع الضريبي: α

سعر التنازل عن المنتجات k المسلمة للسوق الداخلي: P_{lk}

الكميات من المنتجات k المسلمة للسوق الداخلي: Q_{ik}

الكميات المصدرة من المنتجات j: Q_{ej}

السعر القاعدي بالنسبة للمنتجات j المصدرة: P_{ej}

الأعباء الهيكلية بما فيها أعباء النقل والتمييع: Cs

الأتاوات: R

يمكن التنبؤ بالإيرادات الجبائية البترولية بالإستناد إلي:

- حجم الإنتاج المسوق إلي خارج والداخل.
- السعر القاعدي للتصدير وسعر التنازل في سوق الداخلي.
- الأعباء الهيكلية.

وذلك إنطلاقا من كون الجباية الكلية تساوي مجموع الأتاوات والضرائب على النتائج بما يمكن كتابته على النحو التالي:

$$F = 0,85 \quad [CA - Cs - R] + R + IDP(tL)$$

حيث أن:

الجباية البترولية: F

رقم الأعمال الكلي: $CA = \sum_{k=1}^{n} Q_{ik} \times P_{ik} + \sum_{j=1}^{n} Q_{ej} \times P_{ej}$

الأتاوات: R

الضريبة المباشرة البترولية على النقل والتمييع: $IDP(tL)$

بعد هذا الإستعراض لمحتوى الجباية البترولية في الجزائر يمكننا أن نسجل مجموعة من الملاحظات:

- رغم أهمية الجباية البترولية في تمويل خزينة الدولة فإنها تبقى موردا غير مستقر لإرتباطه بعدة عوامل متقلبة أهمها:

- سعر صرف الدينار الجزائري، حتى وإن كان تخفيضه له أثر إيجابي على المستوى الميزاني وبهذا يمكننا تفسير إرتفاع الحصيلة الضريبية سنتي 90 و 91 على التوالي إلى 76,9 مليار دج و 161,5 مليار دج بعدما كانت سنة 1989 تساوي 45,5 مليار دج.

- أسعار الخام على المستوى الدولي ذلك أن أسواق النفط أصبحت أسواق مشترين مما أضعف دور الأوبيك في تحديد الأسعار وأصبحت جهات عديدة كالدول المصدرة للنفط خارج الأوبك، منظمة الطاقة الدولية، إستعمال الإحتياطي النفطي من قبل بعض الجهات، لها كلمتها في ذلك، فضلا عن كون السوق النفطي أصبح حساسا جدا لكل التغيرات ذات الطابع السياسي (حرب الخليج مثلا).

- الطلب على المحروقات على المستوى الدولي لإرتباطه بالظروف المناخية، التطور التكنولوجي، منتجات الإحلال، البحث في البدائل الطاقوية.

- القدرات الإنتاجية والإستكشافية لدى شركة سونطراك والتي لها أثر كبير على تحديد العرض من النفط وهو جانب الثاني المحدد للسعر.

- الطلب المحلي على النفط حتى وإن كان هذا العنصر أكثر العناصر إستقرارا إلا أنه على المدى الطويل يبقى محل إرتياب كبير.

2- إن الإعتماد الكبير على الجباية البترولية يفترض إعطاء الإهتمام الكبير لقطاع النفط وهذا من شأنه التأثير على توجيه الإستثمارات ليتحول بذلك القطاع النفطي إلى قطاع يحتاج للتمويل بدلا من أن يكون قطاعا ممولا.

المطلب الثالث: الضرائب على التجارة الخارجية

منذ إنهيار أسعار النفط سنة 1986 بـ 48 % وتراجع عائدات التصدير بالدولار الأمريكي بـ 38 % مقارنة بالسنة السابقة لها، فإن إستهلاك الفرد بدأ يعرف إنخفاضا مستمرا من سنة لأخرى بإستثناء سنة 1989 أين عرف إرتفاعا محسوسا. إن هذا الإنخفاض في عائدات النفط كانت له إنعكاسات على الناتج الداخلي الخام، بإعتبار أن النفط يمثل 95 % من الناتج الداخلي الخام، على مستوى طاقة إستخدام الجهاز الإنتاجي، بإعتبار الإنخفاض في الواردات من قطع غيار والمدخلات الصناعية، على مستوى معدل خدمة المديونية الخارجية، على مستوى الميزانية العامة التي أصبحت تعلاق العجز بدءا من هذا العام، ذلك أن الضرائب على التجارة الخارجية تعتبر موردا من الموارد الهامة نظرا لما تتميز به من سهولة تحصيل عند عبور السلع الحدود فمثلا بلغت الإيرادات الضريبية عن التجارة الخارجية 14 % من مجموع الإيرادات

الضريبية في دول أمريكا اللاتينية، 21 % في دول آسيا، 22 % في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 26 % في دول إفريقيا جنوب الصحراء. [زروق 1991: ص 3]

إن إنهيار أسعار النفط أملى إصلاح المنظومة الجبائية على التجارة الخارجية، إلا أن ذلك لم يكن ممكنا بمعزل عن إصلاح نظام التجارة الخارجية في حد ذاته، حيث هدف هذا الإصلاح إلى فتح باب المنافسة واسعا أمام المتعاملين الإقتصاديين للحصول على العملة الصعبة للإستيراد وهذا لايتأتى إلا بجعل التعريفة الجمركية أكثر حيادية. إن إصلاح التجارة الخارجية في الجزائر إعتمد على وضع نظام متفتح للتجارة الخارجية لماله من مزايا يمكن إدراجها فيما يلي: [KHADR 1991, P]

– تحسين كفاءة تخصيص الموارد على أساس إشارات الأسعار السوقية، حيث أن تغيرات القدرة الإنتاجية تكون تابعة لتغيرات الأسعار النسبية ذلك أن نظام الصرف الإداري يؤدي إلى تخصيص سيء للموارد من أجل الإستيراد.

– رفع إستخدام قدرات الإنتاج وزيادة العمالة من خلال توفير قطع الغيار للمؤسسات عن طريق الإستيراد بدون دفع (ISP=).

– زيادة كفاءة الصادرات خارج المحروقات بما يساهم في المحافظة على نمو الناتج الداخلي الخام. كما تؤدي هذه الزيادة في الصادرات خارج المحروقات إلى المحافظة على تنمية القدرة على الإستيراد.

– إعادة توجيه نمط الإنتاج نحو الأنشطة ذات العمالة الكثيفة العمالة لأن طبيعة البطالة في الجزائر تعود إلى فائض العمالة بالنسبة للأجور الحقيقية وليست مرتبطة بنقص في الطلب الكلي.

إلا أن تحرير التجارة الخارجية لايخلو من تكاليف يتحملها الإقتصاد القومي من بينها:

1– إن تحرير الحصول على العملة الصعبة وتقليل الحماية التعريفية وغير التعريفية يفرض قيودا مالية إضافية على المؤسسات العمومية ناتجة عن خسارة الصرف.

2– إمكانية إفلاس وغلق بعض المؤسسات مما يستدعي طرد العمال، وهذا مايتطلب إعادة تكوينهم عند محاولة إدماجهم في أنشطة جديدة في قطاعات أخرى.

3- إمكانية حدوث إنفجار إجتماعي لكون معدلات البطالة تركز في فئات إجتماعية مابين 18-30 سنة فأي زيادة في معدلات البطالة تعتبر حرجة بالنسبة للسلطات العمومية.

يمر إصلاح التجارة الخارجية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: الإنتقال إلى نظام يسمح بمنح العملة الصعبة على أساس سعر الصرف، أي اللجوء إلى تحويل الدينار تجاريا لتمكين المتعاملين من الإستيراد، وهذا بإلغاء القيود على العائدات من الصادرات. وهذا لايمنع من إستخدام التعريفة الجمركية عند الضرورة، خاصة في حالة ملاحظة إقبال كبير على العملة الصعبة يمكن أن يستنزف الإحتياط... من العملة الصعبة الموجود لدى البنوك. وهذا مايمكن ملاحظته من خلال قانون المالية لسنة 1991 الذي فرض رسما تعويضيا يتراوح مابين 25 % و150 % على معظم المنتجات المستوردة.
إن تحويل الدينار تجاريا يقتضي تخفيضه بشكل تدريجي يؤول إلى قيمته الحقيقية في السوق، ومثل هذا التخفيض يؤدي في الواقع إلى حصول الخزينة على عوائد مالية إضافية على الواردات وعلى الجباية النفطية، وهذا مايتطلب تسييرا موازنيا صارما يعمل في نفس الوقت على التخفيف من الآثار الداخلية للتخفيض (6) وتخصيص أمثل موجه للتسوية الإقتصادية الكلية(7).

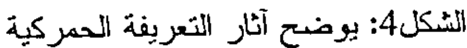
المرحلة الثانية: تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجمركية وذلك بتبسيط والتقليل من عدد المعدلات وأنواع الرسوم وهذا بقصد تحقيق:
- الحيادية والشفافية -ما أمكن-
- رفع حجم الإيرادات الراجعة لميزانية الدولة
- حماية الصناعات الناشئة والمحلية.

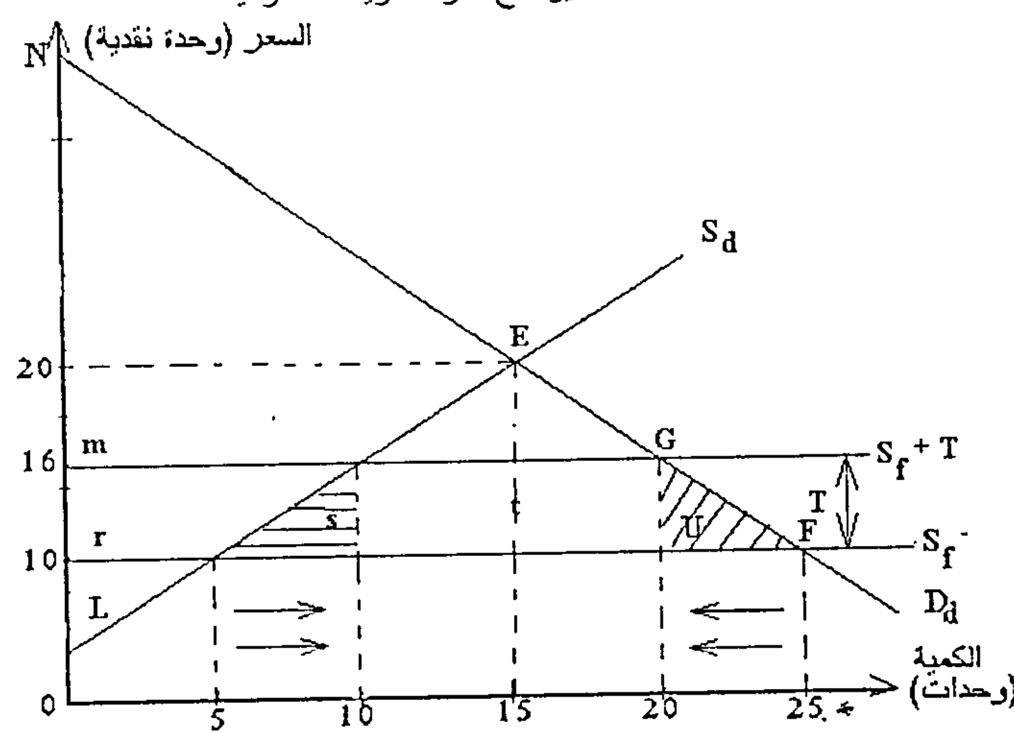
يتكون نظام الضرائب على التجارة الخارجية في الجزائر من:
أولا: الحقوق الجمركية: أو التعريفة الجمركية هي ضرائب من نوع خاص لأن هدفها ليس جبائيا فقط وإنما أيضا حماية الإقتصاد القومي من المنافسة الأجنبية، حيث تطبق على الواردات من السلع الأجنبية بقصد الحد من واردات المنتجات الأجنبية.
كل التدابير الخاصة بالحقوق الجمركية يتضمنها القانون 79-07 لـ 21 جويلية 1979 المتعلق بالجمارك.
تمس الحقوق الجمركية قيمة CAF للواردات التي تدخل للبلد وحسب الإحصائيات الجمركية لسنة 1989 نجد عدد معدلات التعريفية قد وصل 18 (8) معدلا.

تثير الحقوق الجمركية جملة من المسائل التي تحتاج إل نقاش أهمها:

1/ الأثر الإقتصادي للضرائب الجمركية: نحاول إستشفاف هذا الأثر من خلال إفتراض تجانس السلع المستوردة والمنتجة في بلد ما.

نفترض أيضا في البداية تفاعل العرض والطلب قبل فرض التعريفية الجمركية ويقدم الشكل الأتي 6 منحنى الطلب المحلي D_d والعرض للقيمة المنتجة محليا S_d ويتحدد عند تلاقيهما (E) سعر توازن السوق وكذلك الكمية المعروضة للبيع، أي السعر= 20 وحدة نقدية والكمية= 15 وحدة.


الشكل4: يوضح آثار التعريفة الحمركية



المصدر: زروق جمال الدين، الضرائب على التجارة الخارجية، ص 7

بما أنه يتم إستيراد كمية إضافية من السلعة نفسها لتغطية حاجيات المستهلكين المحليين فإن منحنى العرض الإجمالي -أي عرض المنتجين المحليين زائد الكمية المستوردة- هو (S_dS_f) وبتفاعل العرض الإجمالي والطلب يتحدد السعر والكمية عند النقطة F أي أن سعر التوازن يصبح 10 وحدات نقدية مقابل 25 وحدة كمية.

نلاحظ من الشكل 6 أنه عند سعر التوازنميساهم الإنتاج المحلي بكمية 5 وحدات ويقع إستيراد 20 وحدة.

لنفترض أن الحكومة قررت فرض تعريفة جمركية على السلعة مقدارها 6 وحدات نقدية على كل وحدة مستوردة مما يؤدي إلى رفع سعر الواردات من 10 وحدات نقدية إلى 16 وحدة نقدية.

وبإرتفاع الأسعار يقل الطلب المحلي بحيث ينخفض الإستهلاك من 25 وحدة قبل فرض الضريبة إلى 20 وحدة بعد التعريفة، ورفع سعر الواردات يسمح للمنتجين المحليين بزيادة إنتاجهم من 5 وحدات إلى 10 وحدات أما الواردات فتنخفض من 20 وحدة إلى 10 وحدات نلاحظ أن فرض التعريفة أدى إلى جملة نتائج:

1- أثر سعري: إذ ترفع التعريفة الجمركية سعر السلع المستوردة وسعر نفس السلع المنتجة محليا.

2- أثر إنتاجي: يزداد الإنتاج المحلي مع إرتفاع الأسعار وترتفع تكلفة الإنتاج مع تزايد الإنتاج.

3- أثر إستهلاكي: يؤدي إرتفاع الأسعار إلى تقليل الطلب من جانب المستهلكين المحليين .

4- أثر إعادة التوزيع: حيث هناك إعادة توزيع الدخل من المستهلكين إلى منتجي السلع ويحصل المنتجون على دخل حقيقي أكبر لأنهم ينتجون الآن حجما أكبر من المنتج ويبيعونه بسرع أعلى.

5- أثر على إيرادات الحكومة: تحصل الحكومة على إيرادات إضافية وذلك بنقل جزء نقدي من دخل المستهلكين إلى الخزينة.

وهكذا يمكننا تلخيص مكاسب وتكاليف فرض التعريفة الجمركية:

- إنخفاض الإستهلاك (المثلث U) 15 وحدة نقدية.
- زيادة إيرادات الحكومة (المستطيل t) 60 وحدة نقدية.
- إعادة توزيع الدخل الحقيقي للمستهلكين إلى المنتجين المحليين (الشكل r) 45 وحدة نقدية.
- تكاليف التعريفية الجمركية (المثلثين U+S) 30 وحدة نقدية.

ورغم بساطة هذا الشكل إلا أنه يقودنا إلى الإستنتاجات التالية:

- أن رفع معدل التعريفة الجمركية لايؤدي بالضرورة إلى زيادة الإيرادات الجبائية، وذلك لأن مثل هذه الإرتفاع يؤدي إلى تقليص الواردات أو اللجوء إلى أساليب التهريب المختلفة خاصة في بلد تتجاوز حدوده 7000 كلم، وإفتقار إدارة الجمارك إلى أبسط أدوات العمل في الوقت الذي تتعامل فيه الجمارك العالمية بأدوات مثل SCANNER والحواسب الآلية. وإذا كان لابد من رفع المعدلات فيكون ذلك إقتصاديا على المواد ضعيفة أو عديمة المرونة وهذا غير مقبول إجتماعيا، وبالتالي تكون أفضل وسيلة لذلك هو توسيع الوعاء الضريبي عن طريق تبسيط الإجراءات الجمركية وتخفيض المعدلات بحيث تمر معظم المنتجات المستوردة عبر القنوات الرسمية.

- إن الحماية لاتتحقق فقط بمجرد رفع المعدلات الجمركية لأن المنافسة لاتحددها الأسعار فقط، فضلا عن تقدم أشكال الحماية غير التعريفية مثل، دعم المدخلات من قبل الدول، دعم الصادرات، الصرامة في قواعد ومعايير الصنع، الصرامة في وضع قواعد حفظ الصحة والأمن،

من المفيد جدا أن نتساءل عن جدوى بقاء الرسم التعويضي رغم الإتجاه المتزايد نحو تحرير الأسعار وإقتصاد الدعم على عدد محدود جدا من المواد، ثم أن هذا الرسم يمس للأسف الآلات والمعدات مما ينعكس على تكاليف الإنتاج فيما بعد.

ثالث: الرسم على القيمة المضافة: يحصل الرسم على القيمة المضافة عند الإستيراد كما تحصل الرسوم والحقوق الجمركية، ويتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة. يجب الرسم على القيمة المضافة بمجرد إدخال البضاعة لدى الجمارك.

بعد هذا الإستعراض لمكونات الضرائب على التجارة الخارجية نحاول في المبحث الموالي أن نرصد حركية النظام الضريبي منذ 1988 إلى غاية 1995 عبر قوانين المالية المختلفة.

المبحث الثاني: حركية تطور النظام الضريبي عبر الإصلاحات

في البداية نسجل أنه قبل قانون المالية لسنة 1991 كان النظام الضريبي السائد هو النظام القديم إلا أن تتبع مسار التغيير الذي عرفته الضريبة منذ سنة 1988 سنة بداية الإصلاح الإقتصادي لنتمكن من فهم الإختناقات التي عرفها النظام القديم والقضايا التي لم يتمكن من إستيعابها مما يبرر الحاجة إلى الإصلاح الضريبي وهكذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الضريبية في القوانين المالية ماقبل 1991

1/ قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 1988

نسجل في هذا القانون أنه تم من إعفاء الضرائب على الربح لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الشروع في العمل لوحدات الصيانة، والترميم الصناعي وهذا بهدف تشجيع الجهود الإستثمارية المتعلقة بإطالة عمر الإستثمارات القائمة.

كما تم إعفاء المكلفين الممارسين لأعمال حرة ولايتجاوز ربحهم 14400 دج من الضريبة على الدخل وهذا في الواقع موافق لنفس المبلغ المعفى من الضرائب على الأجور والمرتبات بالنسبة للإجراء، وهو تجسيد لمبدأ العدالة الأفقية بين المكلفين.

كما تم إدخال علاوة سنوية على الهوائيات المقعرة للإستقبال التلفزة وحدد مبلغها سنويا بـ 500 دج يوجه ناتجها لصندوق تخصيص الرسوم الموجهة للمؤسسات السمعية البصرية.

بالنسبة لقانون المالية التكميلي لهذا العام ليست هناك تدابير ضريبية جديدة هامة تستحق الذكر يمكننا أن نقول أن قانون المالية لسنة 1988 تميز بإستقرار نسبي على أساس التدابير الضريبية القليلة التي تضمنها.

2/ قانون المالية العادي و التكميلي لسنة 1989

نسجل في هذا القانون جملة من التدابير الضريبية الجديدة:

- تخفيض معدل الضريبة على أرباح الشركات من 55 % إلى 50 % وهذا من أجل تمكين المؤسسات من تحسين وضعيتها المالية وقدرتها على التمويل الذاتي.
- تمكين المؤسسات من إعتماد أنماط جديدة للإهتلاك من غير الإهتلاك الخطي حيث أن هذه الأنماط الجديدة خاصة التنازلي منها يسمح للمؤسسة الأخذ بعين الإعتبار لمعطيات التضخم، سرعة تجديد الإستثمارات.
- السماح للمؤسسات بتجميع نتائج الوحدات وإخضاعها بشكل موحد للضريبة على الربح بعدما كانت تفرض على كل وحدة على حدة.
- السماح بتحميل الخسائر إلى غاية خمس سنوات وفي هذا تخفيف على المؤسسة من الأعباء ومنح فرصة للإنعاش الإقتصادي لهذه الأخيرة.
- عدم إخضاع التنازلات الداخلية للرسم على النشاط الصناعي والتجاري، وهذا مايسمح للمؤسسة بتحسين نتيجتها من جهة وتمكين إدارة الضرائب من الحصول على موارد إضافية.
- تضمن هذا القانون منح مزايا جبائية بهدف الحث الإقتصادي على خلق الإستثمارات والتكفل بالأنشطة الإقتصادية ذات الأولوية منها:

*- إعفاء الأنشطة في القطاع السياحي لمدة ستة سنوات من تاريخ إنشاء المؤسسة من الضريبة على الربح ولمدة عشر سنوات بالنسبة للضرائب الأخرى.

*- إعفاء من الدفع الجزافي لمدة ثلاث سنوات الأولى لتشغيل العامل وتخفيض أعباء الضمان الإجتماعي من 27 % إلى 7 % وهذا بهدف خلق مناصب عمل.

3/ قانون المالية العادي و التكميلي لسنة 1990

يعتبر قانون المالية لسنة 1990 من أغنى القوانين من حيث التدابير الضريبية إذ نسجل فيه مايلي:

- تعديل سلم الإقتطاع الضريبي على أرباح الأشخاص الطبيعيين وشركات للتضامن على النحو التالي:

الجدول رقم 6.٧: معدلات الإقتطاع على أرباح الأشخاص الطبيعيين

الجزء من الربح	المعدل	الجزء من الربح	المعدل
الربح الجبائي ≤ 18000 دج	300 دج	60001 ≤ الربح ≤ 100000 دج	% 15
18001 ≤ الربح ≤ 30000 دج	% 5	100001 ≤ الربح ≤ 150000 دج	% 20
30001 ≤ الربح ≤ 60000 دج	% 10	أكبر من 150000 دج	% 25

المصدر: قانون المالية سنة 1990

- أما الربح بالنسبة للحرفيين التقليديين فيخضع لمعدل إقتطاع بنسبة 6 % وفي هذا تشجيع على تنمية الحرف التقليدية والصناعات الشعبية.

- تعديل سلم الإقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل التكميلي وذلك بتخفيض المعدلات على مختلف الشرائح بقصد تمكين العائلات والأفراد من تحقيق إدخارات ورفع مستوى المعيشة حيث أصبح سلم الإقتطاع كالتالي:

الجدول رقم 7.٧: معدلات الإقتطاع على الدخل التكميلي

أقساط الدخل	المعدل	أقساط الدخل	المعدل
أقل من 18000 دج	% 0	160001-200000 دج	% 30
18001-30000 دج	% 5	200001-260000 دج	% 35
30001-60000 دج	% 10	260001-330000 دج	% 40
60001-90000 دج	% 15	330001-400000 دج	% 45
90001-120000 دج	% 20	أكثر من 400000 دج	% 50
120001-160000 دج	% 25		

المصدر: قانون المالية لسنة 1990

- تم تأسيس ضريبة جديدة على الأجراء الذين يتقاضون مداخيل أخرى ناتجة عن نشاطات أخرى، وإلزامهم بالتصريح بذلك تحت مسمى الضريبة على الدخل الإضافي.
- تم تأسيس ضريبة سنوية للتضامن على الثروات غير المنقولة "العقارية" المبنية وغير المبنية المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص. وتطبق إبتداء من أول يناير اللاحق لتاريخ الإنتهاء أو شغل البناء.

يتكون وعاء هذه الضريبة من القيمة الحقيقية للعقار المقدرة كل أول يناير من كل سنة، وتخفض بقيمة التسديدات الباقية برسم القروض المتعاقد عليها للبناء أو لحيازة المبنى المذكور الخاضع لضريبة التضامن.

تتحدد معدلات الإقتطاع كمايلي:

الجدول رقم 8.٧: معدلات إقتطاع ضريبة التضامن على الثروة العقارية

أقساط القيمة الخاضعة للضريبة للثروة	المعدل	الأقساط	المعدل
أقل من 2000000 دج	% 0	7000000-5000000 دج	% 1,75
3000000-2000000 دج	% 0,5	10000000-7000000 دج	% 2
4000000-3000000 دج	% 1,25	أكبر من 10000000 دج	% 4
5000000-4000000 دج	% 1,50		

المصدر: قانون المالية لسنة 1990

يتوزع ناتج ضريبة التضامن على النحو التالي:

25 % لميزانية الدولة

25 % لميزانية البلديات

50 % لصندوق الوطني للسكن

كما تم بموجب قانون المالية لنفس السنة تأسيس ضريبة سنوية على الملكية العقارية على العقارات ذات الإستخدام التجاري تتحدد أوعيتها على أساس القيمة الحقيقية ويخضع الإقتطاع لجداول معدة بذلك حسب ستة مناطق محددة في القانون نفسه.

أما بخصوص قانون المالية التكميلي لنفس العام، فيمكننا أن نسجل مايلي:
- تحديد وتدقيق الحرف التقليدية المستفيدة من معدل إقتطاع 6 % على الربح حتى يتم الإبتعاد عن التأويل والإرتجال وحددها بـ 20 حرفة
- إعفاء النشاطات المعلن عن أولويتها في إطار المخططات الوطنية من الدفع الجزافي.

- خلق ضرائب جديدة منها:

أ- ضريبة سنوية على إمتلاك الآليات المستعملة في قطاع البناء والأشغال العمومية ماعدا تلك المستخدمة لكسح الرمال في الجنوب. وذلك بمعدل 10 % على القيمة غير المهتلكة محاسبيا للآليات وقت التصريح السنوي بالضريبة، توجه نتيجة هذه الضريبة لصالح الصندوق الوطني للسكن.

ب- رسم على السيارات الصناعية (من شاحنات وشاحنات ناقلة، جرارات، جرارات الطرق، المطورات، حاملة الآليات) المسجلة في الجزائر، يتحدد وفق لحمولة وعمر السيارة وفق جدول محدد في ذات القانون. يوجه حاصل هذا الرسم لميزانية الدولة.

- تعديل الرسم الثابت على السجائر المحصل ضمن نفس شروط الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج.

- كما تم تأسيس رسم جديد على الإشهار في الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية بمعدل % على أساس السعر المفيد في فاتورة الإشهار.

مايلاحظ على قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 1990 هو أنه بقدر مايحاول إعطاء مزايا تشجيعية لبعض الأنشطة بالقدر الذي يتم فيه البحث عن موارد مالية جديدة من خلال خلق نوعية ضريبية تمس أحيانا حتى الإستثمارات وهذا أمر خطير وتناقض مع مبدأ المحافظة على الإستثمارات وتجديدها.

المطلب الثاني: التدابير الضريبية في قوانين المالية لسنة 1991 وما بعدها

- قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 1991

أول ملاحظة يمكن إبداؤها هو أن قانون المالية لسنة 1991 حمل معه الإصلاح الضريبي حيث تم تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على القيمة المضافة، فضلا عن تناول مختلف الجوانب التقنية المرتبطة بكل نوع من هذه الضرائب. إلا أن هذا لم يمنع قانون المالي العادي من المجيء بتدابير ضريبية جديدة خاصة أن الضرائب الجديدة لم تدخل حيز التطبيق، من بين هذه التدابير نشير إلى:

- إعفاء المؤسسات الصحافية التي تقدم خدمات ثقافية وإعلامية من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات إبتداء من سنة دخولها حيز الإستغلال، وهذا تجاوبا مع الإنفتاح على الصحافة المستقلة بعدما كان مثل هذا النشاط محظورا.

- إعفاء المؤسسات التي تمارس نشاط تربية الأسماك إعفاء كلي من الضريبة على الربح لمدة 10 سنوات إبتداء من سنة دخولها حيز الإستغلال.

- تعديل جدول الإقتطاع بالنسبة للضريبة على الدخل الإضافي كالتالي:

الجدول رقم 9.v

أقساط الدخل الخاضع للضريبة	المعدل	أقساط الدخل	المعدل
لا يتجاوز 21600 دج	0 %	من 160001-200000 دج	30 %
من 21601-30000 دج	5 %	من 200001-260000 دج	35 %
من 30001-60000 دج	10 %	من 260001-330000 دج	40 %
من 60001-90000 دج	15 %	من 330001-400000 دج	45 %
من 90001-120000 دج	20 %	400001-500000 دج	50 %
من 120001-160000 دج	25 %	ما زاد عن 500000 دج	55 %

المصدر: قانون المالية سنة 1991

كما تم تعديل في نفس الإطار الإقتطاعات برسم الضريبة على الأرباح بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وشركات التضامن من النحو التالي:

الجدول رقم 10.v

الجزء من الربح	المعدل	الجزء من الربح	المعدل
لايتجاوز 21600 دج	300 دج	100001-150000 دج	20 %
21601-30000 دج	5 %	150000 دج فمافوق	25 %
30001-60000 دج	10 %		
60001-100000 دج	15 %		

- الإعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما لايتجاوز قيمة FOB مبلغ 22000 دج من التخليص الجمركي.
- إخضاع مايزيد عن 150 مادة منتجة محليا أو مستوردة للرسم التعويضي بمعدلات مرتفعة بمافيها الكثير من المواد الإستهلاكية كالبطاطا والزبدة، فضلا عن الآلات والمعدات.

أما بخصوص قانون المالية التكميلي لنفس العام فلم يتضمن تدابير هامة يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار.

أخيرا نسجل أن الإصلاح الضريبي المسجل لم يمنع السلطات من متابعة التغيرات المستمرة بخصوص المعدلات والإوعية بقصد البحث عم موارد إضافية.

2- قانون المالية لسنة 1992

أهم الملاحظات التي نسجلها بخصوص قانون المالية لسنة 1992 هو أنه حمل معه التدابير التطبيقية لتجسيد الإصلاح الضريبي الجديد في أرض الواقع والتي نذكر من بينها:
- تحديد معدلات إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي السنوي:

الجدول رقم 11.V: جدول إقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة	المعدل	قسط الدخل على الضريبة	المعدل
لايتجاوز 25200 دج	0 %	214201-289800 دج	35 %
25201-37800 دج	12 %	289801-378000 دج	42 %
37801-63000 دج	15 %	378001-478800 دج	49 %
63001-100800 دج	19 %	478801-592200 دج	56 %
100801-151200 دج	23 %	592201-718200 دج	63 %
151201-214200 دج	29 %	مازاد عن 718200 دج	70 %

المصدر قانون المالية سنة 1992

مع إستفادة الأجراء من تخفيض تنازلي على الضريبة يحدد بالشكل التالي:

* بالنسبة للعزاب

100 % عندما يقل الدخل الشهري أو يساوي 3150 دج

25 % على القسط الدخل الموجود بين]3150-3480]

10 % على القسط الموجود بين]3480-3810]

5 % على القسط الموجود بين [3811-5250]

0 % للقسط الزائد عن 5250

* بالنسبة للمتزوجين بدون اطفال تحت الكفالة

100 % عندما يقل او يساوي الدخل الشهري 3480

40 % عندما يكون قسط الدخل بين [3481-3810]

35 % عندما يكون قسط الدخل بين [3811-12600]

30 % عندما يكون قسط الدخل بين [12601-24150]

20 % عندما يكون قسط الدخل بين [24151-39900]

0 % عندما يزيد الدخل عن 39900 دج

*بالنسبة للمتزوجين الذين لهم أطفال تحت الكفالة

100 % عندما يقل الدخل الشهري عن 3810 دج أويساويه

40 % على قسط الدخل الذي يزيد عن 3810 دج ويقل عن 17850 دج أو يساويه

30 % على قسط الدخل الذي يزيد عن 17850 دج ويقل عن 39900 دج أو يساويه

20 % على قسط الدخل الذي يزيد عن 39900 دج ويقل عن 49350 دج أو يساويه

0 % بالنسبة للأقساط الزائدة عن 49350 دج

ويمكن أن نستشف من ذلك سياسة إجتماعية تعمل في نفس الوقت على تشجيع الزواج والحد من النسل في حدود طفل واحد، فضلا عن تخفيف العبء عن الأجراء.

- بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:

أ- تم رفع قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهتلاك المالي على السيارات السياحية القابلة للخصم من 80000 دج إلى 300000

ب- تحديد معدل الإقتطاع بـ 42 % مع خضوع الأرباح المعاد إستثمارها لمعدل مخفض قدره 5 %.

- بالنسبة للرسم على القيمة المضافة

أ- تم تحديد المواد المعفاة من الرسم على القيمة المضافة كالخبز والدقيق، وايضا العمليات المعفاة من هذا الرسم في المادة 72 من هذا القانون.

ب- تحديد معدلات الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

* 21 % معدل عادي مع تحديد المواد والعمليات الخاضعة له

* 7 % المعدل المخفض الخاص مع تحديد قائمة المواد والعمليات الخاضعة له

* 13 % المعدل المخفض مع تحديد المنتجات والأموال والأشغال والعمليات والخدمات الخاضعة له مع السكوت عن المعدل المضاعف.

* تم تحديد مبالغ الرسم الداخلي على الإستهلاك بالنسبة للمنتجات المعنية بهذا الرسم

- إدخال تعديلات هامة على قانون الجمارك تتعلق بموضوع التعريفة الجمركية والشروط الخاصة بتطبيق قانون التعريفات.

3- قانون المالية لسنة 1993 تميز ظهور قانون المالية سنة 1993 بوضع غير مستقر سياسيا إلا أنه رغم ذلك حمل مع جملة من التدابير الجبائية الجديدة منها:

أ- إعفاءات دائمة بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعاقين المعتمدة، وكذلك مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرجية.

- إعفاءات لفترة 10 سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للحرفيين التقلديين وكذلك أولئك الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.

- إعتبار الزوجة الأجيرة كمتزوجة بدون أولاد وهذا مهما كان عدد الأولاد في العائلة عندما يتقاضى الزوج الأجير منحا عائلية، وإذا تقاضت الزوجة هذه المنح يعتبر الزوج بدون أولاد.

فيستشف من هذا حرص المشرع على عدم هروب مبالغ ضريبية تحت طائلة التخفيض الممنوح بسبب الوضعية العائلية.

ب- تم رفع قاعدة حساب الأقساط السنوية للإهتلاك المالي على السيارات السياحية القابلة للخصم من أرباح الشركات من 300000 دج إلى 500000 دج.

- تم رفع مبلغ مصاريف الإستقبال بما فيها الإطعام الفندقة والعروض القابلة للخصم لدى تحديد الربح الجبائي إلى مبلغ 250000 دج.

جـ- تم تحديد المعدل المضاعف للرسم على القيمة المضافة بنسبة 40 % مع توسيع مجال تطبيقه إلى مواد أخرى وعمليات مذكورة.

– كما تم تعديل تعريفة الرسم الداخلي على الإستهلاك على المواد المعنية بإستثناء الجعة فبقيت على حالها.

د– تم تأسيس ضريبة جديدة تسمى بمساهمة التضامن الوطني تمتد إلى ثلاثة سنوات وتطبق على الدخل الإجمالي حيث يكون أساسها مكونا من الأساس الشهري الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي مع تخفيض مبلغ الضريبة نفسها فيما يخص المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية أما فيما يتعلق بالمداخيل غير الأجرية فيتكون من الدخل الصافي السنوي الخاضع للضريبة مع تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي.
تحسب مساهمة التضامن الوطني على أساس الجدول التالي:

الجدول رقم 12.v: جدول إقتطاع مساهمة التضامن الوطني

أقساط الدخل السنوي الصافي	المعدل	أقساط الدخل السنوي الصافي	المعدل
أقل أو يساوي 160000 دج	0 %	[300001-600000] دج	20 %
[160001-216000] دج	5 %	[600001-960000] دج	25 %
[216001-300000] دج	12 %	أكثر من 960000 دج	30 %

المصدر قانون المالية لسنة 1993

تقتطع ضريبة التضامن الوطني من المصدر شهريا ويودعها المستخدم أو المدين بالراتب فيما يخص الأجراء الخاضعين للضريبة أو المحالين على التقاعد في صندوق قابض الضرائب المختلفة.
يجب على غير الأجراء الخاضعين للضريبة أن يدفعوا مساهمة التضامن الوطني عن طريق أقساط وقتية تحسب على أساس مداخيل النشاط العملي السابق إلى قباضة الضرائب المختلفة بالمختصة إقليميا.
يخصص ناتج هذه الضريبة لصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

هـ– تعرض قانون المالية إلى إمكانية إحداث مناطق حرة في القطر الجمركي لاتخضع كليا أو جزئيا للتشريع المعمول به وإنما تخضع لقانون خاص.
– إعفاء بعض المنتجات والعتاد الطبي الذي تستورده المراكز الإستشفائية الجامعية، والمؤسسات الإستشفائية للقطاع العام من الحقوق والرسوم الجمركية.

- إعفاء الآلات والأجهزة العلمية والتجهيزات الإجتماعية والتقنية للمخابر والمنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية والوثائق المعدة للتعليم والبحث العلمي عندما تقتنى من طرف أو لحساب المؤسسات العمومية والجامعات والمراكز الجامعية ومعاهد البحث والمدارس الكبرى ومؤسسات التعليم والتكوين المهني.

وفي هذا تشجيع للبحث العلمي، وعدم معاقبة النشاطات الإجتماعية والإنسانية في آن واحد.

و- إلغاء بعض المواد من قائمة المواد الخاضعة للرسم التعويضي منها الجلود، مع تخفيف معدلات الرسم بحيث لم يتجاوز أعلاه نسبة 50 %.

4- قانون المالية العادي والتكميلي لسنة 1994:

نص قانون المالية لسنة 1994 على مجموعة من التدابير الجبائية يندرج أهمها في المسعى الذي تسلكه السلطات بغية تحقيق إنعاش إقتصادي، وأهم هذه التدابير:

أ- تخفيض المعدل العام على أرباح الشركات من 42 % إلى 38 % وهذا قصد تشجيع تأسيس شركات رأس المال من جهة، وقصد زيادة قدرة التمويل الذاتي لدى المؤسسات من جهة أخرى.

ب- تعديل جدول الضريبة على الدخل الإجمالي قصد تخفيف العبء الضريبي على الأفراد الطبيعيين وزيادة قدرتهم على الإدخار كما يعمل هذا التخفيف على زيادة قدرة المؤسسات الفردية وشركات الأشخاص على التمويل الذاتي، والجدول الجديد للإقتطاع على الدخل الإجمالي هو كالتالي:

قسط الدخل الخاضع للضريبة	معدل الإقتطاع
لا يتجاوز 30000 دج	% 0
من 30001 إلى 120000 دج	% 15
من 120001 إلى 240000 دج	% 20
من 240001 إلى 720000 دج	% 30
من 720001 إلى 1920000 دج	% 40
أكثر من 1920000 دج	% 50

المصدر: قانون المالية لسنة 1994

مع منح تخفيض للأجراء كالتالي:

* بالنسبة للعزاب

10 % غير أن التخفيض لايمكن أن يقل عن 1200 دج في السنة أو يزيد عن 6000 دج في السنة.

* بالنسبة للمتزوجين

30 % غير أنه لايمكن أن يقل التخفيض عن 3000 دج في السنة أو يزيد 15600 دج في السنة.

وهكذا نسجل نوعا من التحول في السياسة الإجتماعية حيث تدعو صراحة إلى الحد من الإنجاب بالنظر إلى عدم الأخذ بعين الإعتبار للحالة الإجتماعية الناتجة عن وجود أطفال تحت الكفالة.

جـ- توسيع الإعفاء الممنوح في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي لصالح الفوائد المترتبة عن الإكتتاب في سندات التجهيز في شكل صيغ إلى الفوائد الناتجة عن سندات التجهيز وسندات الخزينة المكتتبة فيها من طرف المؤسسات في حساب جار.

د- إلغاء الرسم التعويضي على بعض القطاعات (قطاع الحرف والنسيج) لتأثيره السلبي عليها، وتم إدراجه بالنسبة لباقي المواد الأخرى ضمن الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة، والرسم الداخلي على الإستهلاك.

هـ- تعديل معدلات التعريفية الجمركية على بعض المواد بحيث لم يعد يتجاوز أكبر معدل 60 %.

أما بالنسبة لقانون المالية التكميلي لسنة 1994 فنص على التدابير التالية:

أ- مراجعة معدل الضريبة المخفض على الأرباح المعاد إستثمارها وتحديده بـ 33 % بدلا من 5 %.

ب- إدراج بعض المواد ضمن المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، ومواد أخرى ضمن المعدل المخفض الخاص مع مراجعة قائمة المنتجات المعفاة من هذا الرسم.

جـ- إحداث وتأسيس رسم خاص إضافي يطبق على منتجات تحدد قائمتها ونسبها أو مبالغها بنص تنظيمي، لايخضع الرسم الخاص الإضافي إلى قواعد الإعفاء المطبقة في مجال الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسيارات المقتناة من الخواص. غير أنها تستفيد

من الإعفاء من الرسم الخاص الإضافي السيارات المبينة خصيصا في المصانع والمقتناة من قبل:

- معطوبي حرب تحرير الوطني
- أبناء الشهداء المعوقين حركيا
- الأشخاص المصابين في الحالة المدنية بشلل أو ببتر العضوين السفليين.

د- إستمرار مراجعة معدلات التعريفة الجمركية بما يجعلها معدلات مقبولة لاتتجاوز في أقصى تقدير 60 %.

5- قانون المالية لسنة 1995:

نلاحظ أن قانون المالية لسنة 1995 تميز بإستقرار كبير بل يكاد يكون إستمرارا في أحكامه لقانون المالية لسنة 1994 ولكن هذا لايمنع من أنه سجل التدابير الضريبية التالية:

أ- إلغاء المعدل المضاعف للرسم على القيمة المضافة على المنتجات الخاضعة له سابقا والتي أصبحت بموجب هذا الإلغاء خاضعة للمعدل العادي، وهذه خطوة نحو مزيد من تبسيط نظام الرسم على القيمة المضافة.

ب- تحديد النسبة القصوى للرسم الخاص الإضافي بـ 80 %

جـ- تبسيط إجراءات التخليص الجمركي وذلك من خلال إعتماد التصريح المؤقت.

خلاصة وإستنتاج

من خلال هذا العرض لقوانين المالية من سنة 1988 إلى غاية 1995 نسجل مايلي:

- أن النظرة الظرفية تغلب على المشرع الضريبي إذ بها تفسر هذه التعديلات والتغيرات المستمرة، وهذا بدليل أنه لايكاد يخلو عام من الأعوام من قانون مالية تكميلي، ومثل هذه القوانين في الواقع هي عبارة عن إستثناء.

- الخضوع لضغط الظروف الدولية ذلك أن تهيؤ الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة في إطار إتفاقيات الغات أملي عليها ضرورة التخفيف من الرسوم الجمركية ليتم الإحتيال على ذلك بتأسيس رسم جديد هو الرسم الخاص الإضافي.

- أن النظرة المالية كانت أكثر توجيها للتدابير الضريبية أكثر من النظرة الإقتصادية وإلا كيف يمكن إخضاع بعض الإستثمارات إلى الإقتطاع الضريبي.

- لم تتحدد الرؤية بعد لدى واضعي النظام الضريبي الجزائر وذلك لإنعدام الإستقرار السياسي والإقتصادي في البلد.

- رغم الإصلاح الذي عرفه النظام الضريبي الجزائري إلا أنه يبقى نظاما معقدا يتميز بالكثير من الإستثناءات والحالات الخاصة والإعفاءات غير الدائمة والتي من شأنها أن تخلق بذور التهرب الضريبي.

الهوامش

1- تنص المادة 33 من قانون المالية لسنة 1991

"تخضع للإقتطاع من المصدر التحريري للضريبة على الدخل التي حدد معدلها بموجب المادة 104 الإيرادات التي يدفعها المدنيون العاملون في الجزائر إلى مستفيدين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر:

1- المبالغ المدفوعة كمكافأة على نشاط منجز في الجزائر في ممكارسة إحدى المهن المشار إليها في المادة 22-1

2- الريوع المعرفة في المادة 22-2 والمقبوضة من طرف مخترعين أو عن حقوق تأليف وكذا كل الريوع المستخلصة من الملكية الصناعية أو التجارية أو الحقوق المماثلة لها.

3- المبالغ المدفوعة كمكافأة لمختلف أنواع الخدمات المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

أما المادة 60 قانون المالية 1991 فتنص على "يترتب على دفع فوائد بمفهوم المادة 55 أو تسجيلها في الجانب الدائن أو المدين لحساب ما، عندما يتم بالجزائر تطبق إقتطاع من المصدر من طرف المدين يحدد معدله بموجب المادة 104.

أما المادة 105 من قانون المالية فتنص على "تحسم الإقتطاعات من المصدر المطبقة على أتعاب المحامين وحماة القانون كأرصدة مقيدة لحساب الضريبة، من ضريبة الدخل الإجمالي للمعنيين بالأمر التي تقدر بواسطة سجل الضرائب.

2- تحدد المادة 592 من الأمر 75-59 المعدل والمتمم بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-08 "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسماليا إلى حصص وتتكون من شركاء لايتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولايمكن أن يقل عدد الرشركاء عن سبعة (7).

3- العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة هي حسب ماتنص المادة تكتسي طابع الأربــاح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الأربـاح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

1- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون بإسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.

2- يستفدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم بالتنازل عن الإستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.

3- يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لإستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المالية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.

4- يمارسون نشاط الرأسي عليه المناقصة وصاحب الإمتياز وستأجر الحقوق البلدية.

5- يحققون ارباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي هذه الأنشطة طابعا صناعيا. يحدد عند الإقتضاء النشاط المتسم بطابع صناعي عن طريق التنظيم.

6- يحققون إيرادات من إستغلال الملاحات والبحيرات المالحة أو الممالح.

7- يتقاضون مكافآت بصفتهم مسيرين ذوي الأغلبية في شركات ذات المسؤولية المحدودة أو في شركات توصيات بأسهم وشركاء في شركات اشخاص وأعضاء في جمعيات بالمساهمة غختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

4- قاعدة التفاوت الشهري تعني أنه لايسمح بالإسترجاع المادي خلال الشهر الذي تحققت فيه الرسوم على المشتريات (مواد وخدمات) ولكنه يجوز إسترجاع هذه الرسوم بعد مرور شهر، فإذا إعتبرنا أن الشراء قد تم في شهر جانفي فإنه لايسمح بإسترجاع هذه الرسوم على المشتريات إلا في شهر فيفري.

5- السعر المرجعي الجبائي هو سعر يتحدد في إطار منظمة الأوبك يستخدم من قبل الدول كقاعدة لحساب الضريبة المباشرة على النتائج.

6- تتمثل الأثار الداخلية لتخفيض العملة في مجموعة من الآثار السلبية منها:
- إنخفاض القدرة الشرائية
- الخسارة الناتجة عن أسعار الصرف

7- يقصد بالتسوية الإقتصادية الكلية: تسديد ديون الخزينة العمومية، تغذية حساب تطهير المؤسسات ... إلخ

8- هذه المعدلات هي: 0 %، 3 %، 10 %، 15 %، 20 %، 25 %، 30 %، 35 %، 40 %، 45 %، 50 %، 55 %، 70 %، 80 %، 90 %، 100 %، 110 %، 120 %.

9- هذه المعدلات هي: 3 %، 10 %، 20 %، 25 %، 30 %، 40 %، 50 %، 60 %، 70 %، 80 %، 100 %، 120 %، 130 %، 150 %، 200 %.

الفصـــل الســـادس: الأبعـــاد الإقتصـــادية الإجتماعية للنظام الضريبي بعد الإصلاحات

المبحث الأول: المردودية المالية وتغطية النفقات العامة للنظام الضريبي

المبحث الثاني: الضغط الضريبي وتشجيع الإدخار

المبحث الثالث: سياسة التحريض على الإستثمارات

المبحث الرابع: مرونة النظام الضريبي

الفصل السادس: الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للنظام الضريبي بعد الإصلاحات

ما من نظام ضريبي أياكان وضعه إلا ويحقق مجموعة من النتائج ذات الطابع الإجتماعي والإقتصادي منها المراد، ومنها غير المراد بحسب طبيعة سير الآليات الإقتصادية فضلا عن كون أن أي نظام ضريبي الا ويسعى في الواقع لإدراك مجموعة من الأهداف محددة سلفا. ومن هذا المنطلق نحاول تحليل الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية للنظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاحات من خلال إختبار المردودية المالية لهذا النظام، بعد ذلك قياس الضغط الضريبي لمعرفة ما اذا كان ذلك مقبولا أم لا، إستشفاف سياسة التحريض على الإستثمار، وبعد ذلك معرفة مرونة هذا النظام. كل هذه العناصر السالفة الذكر هي موضوع مباحث الفصل.

كما نسجل في البداية أن الإحصائيات المتوفرة لدينا رغم صدورها من نفس الجهة -بنك الجزائر- إلا أنها تتميز بوجود إختلافات بينها وهذا أمر طبيعي خاصة وأن هذه الإختلافات لاتؤثر كثيرا على طبيعة التحليل لأن مستوى القياس Ordre de Grandeur لم يتغير.

المبحث الأول: المردودية المالية للنظام الضريبي الجزائري

يمكن النظر إلى قياس مردودية النظام الضريبي الجزائري على مستويين على الأقل، المستوى الأول يتعلق بمدى تحقيق تقديرات الميزانية، أما المستوى الثاني يتعلق بمدى قدرة الإيرادات الضريبية على تغطية النفقات العمومية. وهنا يجب الا ننسى أن إحدى مبررات الإصلاح هي محاولة رفع مساهمة الجباية العادية في تمويل الميزانية، وبهذا لابد أن نركز على الجباية العادية (أي غير النفطية).

يمكن قياس مردودية النظام الجزائري بعد الإصلاحات إنطلاقا من سنة 1992 أي بدءا من سنة دخول هذا النظام حيز التطبيق إلا أنه يمكننا على المستوى العام إتخاذ سنة 1991 كأساس للمقارنة الإجمالية أما على المستوى التفصيلي فلايمكن إعتمادها بالنظر إلى تغيير مكونات النظام الضريبي في حد ذاته.

نلاحظ من الناحية الكمية أن الجباية العادية للدولة تطورت على النحو الذي يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 1.71 تطور وأهمية الجباية العادية في هيكل الإيرادات

الوحدة: مليار دج

البيان	1990	1991	1992	1993	1994	1995*
إجمالي الإيرادات	160,2	272,4	316,8	320,1	434,2	604,2
نسبة النمو (%)	-	70,04	16,30	1,04	35,65	39,15
الإيرادات الجبائية العادية	78,8	106,2	115,7	131,9	163,2	238,7
نسبة النمو (%)	-	34,77	8,95	14,00	23,73	46,26
نسبة الإيرادات الجبائية (%) العادية من إجمالي الإيرادات	49,18	38,98	36,50	41,20	37,58	39,50

المصدر: بنك الجزائر: المديرية العامة للدراسات

* توقعات

يبين الجدول أن النسبة الهيكلية للضرائب العادية في بنية ميزانية الدولة لم تتغير بالرغم من دخول الإصلاحات إذا حافظت على نسبة تدور حول 38 % وهذا يوحي مبدئيا بعدم قدرة الإصلاح على إيجاد أوعية ضريبية جديدة هامة تزيد من الحصيلة الجبائية. بالإضافة إلى هذا فإن نمو الإيرادات الجبائية العادية لايتلاءم مع نمو إجمالي الإيرادات إذ في الوقت الذي تطورت فيه الإيرادات الإجمالية سنة 1992 بنسبة 16,30 % لم تتطور الإيرادات الجبائية العادية إلا بنسبة 8,95 % أي بالنصف تقريبا. أما بالنسبة لسنة 1993 فلم يتطور إجمالي الإيرادات إلا بنسبة 1,04 % في حين نمت فيه الإيرادات الضريبية بنسبة 14 % وهذا عائد في الواقع إلى تدهور الجباية البترولية الذي يعود إلى إنخفاض أسعار البترول في نهاية 1993 مما أدى في النهاية إلى تقلص عائدات الصادرات من المحروقات إلى 9,8 مليار دولار مقابل 11 مليار دولار سنة 1992 [بنك الجزائر 1994: ص 4].

نشير في النهاية إلى أن الإرتفاع الذي عرفه إجمالي الإيرادات سنة 1991 إنما يعود إلى إرتفاع أسعار النفط الناتجة أساسا عن حرب الخليج الثانية (غزو العراق للكويت).

على مستوى نسبة تنفيذ الإيرادات فيمكن أن نلاحظها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 2.VI: نسبة تنفيذ الجباية العادية مابين 1991-1995

الوحدة 10^9دج

البيـــــان	السنـــــوات				
	1991	1992	1993	1994	(1)1995
الإيرادات الضريبية العادية المقدرة (1)	*91,00	121,90	129,50	172,30	236,50
الإيرادات الضريبية الفعلية (2)	106,20	115,70	131,90	163,20	238,70
نسبة التنفيذ 2/1 (%)	116,92	94,91	101,85	94,72	100,93

المصدر : الإيرادات الجبائية المقدرة: قوانين المالية

الايرادات الجبائية الفعلية: بنك الجزائر : مديرية الدراسات العامة

* قانون المالية التكميلي

(1) توقعات

إذا كانت سنة 1991 عرفت نسبة تنفيذ وصلت إلى 116,92 % فإن سنة 1992لم تعرف إلا نسبة 94,91 % وربما يعود هذا إلى حداثة بعض الضرائب مما يجعل الإدارة الضريبية غير متحكمة فيها، كما أن الضريبة على القيمة المضافة بالرغم من إتساعها لبعض المجالات إلا أنها لم تمتد بشكل كامل لكل المجالات والأنشطة التي هي عليها الأن سنة 1995، وإذا كان هذا صالحا لتبرير تراجع نسبة التنفيذ سنة 1992 فإن التساؤل يطرح بخصوص سنة 1994 حيث لايمكن أن يعزى ذلك إلا إلى عجز الإدارة الضريبية وهذا مايطرح إشكالية فعالية الإصلاح الضريبي في غياب إصلاح شامل للإدارة الضريبية ذلك أن النظام الضريبي الأحسن تصورا لاتكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه.

لقد سعى القائمون على السياسة الإقتصادية منذ بداية الثمانينات إلى الوصول إلى هدف تغطية النفقات العادية (= التسيير) على الأقل عن طريق الضرائب العادية (=غير النفطية) وهو الهدف الذي تمكنت الدولة من تحقيقه في بعض السنوات حتى قبل الإصلاح(1) فمامدى قدرة هذا النظام الضريبي الجديد على تحقيق هذا الهدف؟

الجدول رقم 3.71: تطور تغطية الإيرادات لنفقات العامة مابين 1991-1995

	1991	1992	1993	1994	1995*
إجمالي الجباية العادية	106.20	115.70	131.90	163.20	238.70
اجمالي النفقات (10^9 دج)	239.60	308.70	390.50	461.90	595.30
تطور إجمالي النفقات (%)		28.84	26.50	18.28	28.9
نسبة تغطية الجباية العادية لإجمالي النفقات (%)	44.32	37.48	33.77	35.33	40.09
النفقات الجارية (10^9)دج	187.60	236.30	288.90	344.70	449.80
تطور النفقات الجارية (%)		25.85	22.36	19.31	30.50
نسبة تغطية الجباية العادية للنفقات الجارية (%)	56.60	49	45.65	47.34	40.09
نفقات رأسمالية (10^9)دج	52.00	72.60	101.60	117.20	145.50
تطور النفقات الرأسمالية (%)		39.61	39.94	15.35	24.14
نسبة تغطية الجباية العادية للنفقات الرأسمالية (%)	204.23	159.36	129.82	139.25	164.05

المصدر : الجدول من نظم الباحث إنطلاقا من إحصائيات مقدمة من بنك الجزائر ، المديرية العامة للإيرادات

* توقعات

نسجل في البداية ان نمو النفقات العامة عرف تطورا في السنوات 91-95 مستقرا يدور حول 26 % متصاعدا بالنسبة لسنة 1994 حيث عرفت الجزائر برنامج تعديل هيكلي تم بموجبه خفض النفقات العامة للتقليل من العجز الموازني المسجل و الذي بلغ سنة 1993، 70.40 مليار دج وهذا بالضغط على النفقات الرأسمالية التي لم تتطور سنة 1994 الا بنسبة 15.35 % في حين أنها عرفت نموا في السنوات السابقة وصل الى حدود 40 %. لأن هدف السياسة الميزانية سنة 1994 كان يرمي الى تحقيق الأهداف التالية: [Banque d'Algerie 1994 P]

- التقليص من وتيرة نمو نفقات الدولة
- المساهمة في إعطاء مصداقية والمحافظة على سعر الدينار الجزائري
- البحث عن موارد ميزانية للمساهمة في تمويل إعادة هيكلة البنوك و المؤسسات العمومية

- إمتصاص النتائج السلبية للتصحيح الهيكلي على الفئات الإجتماعية المحرومة.

لم تتمكن الجباية العادية من تغطية النفقات العامة إلا في حدود 35 % في حين أنها كانت بالنسبة لسنة 1991 في حدود 44 %، وهذا مايعني أن الجباية البترولية بالرغم من الإصلاح الضريبي لازالت تحتل موقعا متميزا بالنظر إلى عدة أسباب هامة:

- ضعف إستخدام القدرات الإنتاجية في القطاع الصناعي التي بقيت تدور حول معدل 50 %، وحاجة هذا القطاع إلى التطهير بما يجعل الجباية المدفوعة من هذا القطاع قليلة ذلك أن الضرائب على أرباح الشركات لاتمثل إلا نسبة 0,3 % من الناتج الخام في حين أنها تمثل في دول مجموعة OCDE(2) مابين 1,5 % -4,3 % من الناتج الداخلي الخام.[BOUDERBALA 1994. P 24]

- عدم إستقرار الدخل الفلاحي وذلك لإرتباطه الدائم بالمؤثرات الطبيعية من أمطار، مناخ، جراد...إلخ

نشير أيضا إلى أن الجباية العادية لم تتمكن من الوصول إلى تغطية النفقات الجارية حتى بمستوى النصف ومثل هذه النفقات تتسم في العادة بطابع الإستقرار والنمو لأنها تتعلق في الغالب بنفقات المستخدمين، ونفقات ضمان سير المصالح العمومية وبالتالي فإن أي خفض لها يؤدي إلى مقاومة كبيرة من قبل النقابة، العمال، ومختلف هيئات الضغط الإجتماعي، وهذا مايشجع الحكومات إلى الإتجاه رأسا إلى النفقات الإستثمارية لتخفيضها مع مالذلك من آثار سلبية على الإيرادات الميزانية في حد ذاتها لأن زيادة مثل هذه النفقات تنشئ في الواقع بنفسها دخولا على شكل رواتب وأجور تكون محل إخضاع ضريبي.

إن إجراء تخفيض نمو النفقات الإستثمارية يغري به أيضا صعوبة رفع الموارد الضريبية بالمقارنة مع سهولة تخفيض النفقات إذ يكفي في هذه الأخيرة مجرد قرار في حين أن رفع الموارد الضريبية يتطلب جهودا وآليات فضلاً عن إرتباطه بالوضع الإقتصادي. وهكذا نلاحظ أن النظام الضريبي الجزائري ضعيف المردودية المالية ويعود ذلك إلى وجود عدة مشاكل إقتصادية منها:

1- سيطرة المحروقات على بنية الإقتصاد الوطني، مما يعني أن القطاعات الأخرى لاتساهم إلا بشكل متواضع في الناتج الداخلي الخام فلا تتجاوز مساهمة الفلاحة في هذا المجمع نسبة 15 % وهذا لإعتماد على النفط يجعل النظام الضريبي رهين هذا المورد المسيطر.

2- ضعف نسبة النمو الصناعي مقارنة مع معدلات التضخم السنوية حيث كانت نسبة النمو الصناعي سنة 1993 تساوي 18,96 % ووصلت سنة 1994 إلى 19.39 % في الوقت الذي كانت يتجاوز فيه معدل التضخم السنوي 20 %.

3- إرتفاع معدلات البطالة داخل المجتمع الجزائري مما يجعل شرائح يتجاوز عددها المليون والنصف بعيدة عن الضريبة بل هي في حاجة إلى تحويلات إجتماعية تتطلب البحث عن موارد لتغطيتها.

4- تراجع الواردات من السلع والخدمات نتيجة ضغط المديونية في السنوات السابقة على الأقل لسنة 1994 بما يؤدي في النهاية إلى ضعف نتيجة الضريبة على التجارة الخارجية حيث أن حقوق الجمارك في سنتي 1992 و 1993 كانت على التوالي 27,3 مليار دج و30 مليار دج وهو مايمثل على التوالي 21,96 %، 22,74 % فقط من الإيرادات الضريبية العادية و 8,61 %، 9,4 % من إجمالي الإيرادات. في الوقت الذي مثلت فيه الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية سنة 1992 في تونس والمغرب على التوالي 28,5 %، 17,8 % من إجمالي الإيرادات.

5- القيود المفروضة على الرأسمال الأجنبي بما يمنعه من المساهمة في تمويل خزينة الدولة، وحتى بعد صدور قانون الإستثمار الجديد لسنة 1993 فإنه إصطدام بالأوضاع الأمنية والسياسية غير المستقرة التي تعرفها البلاد.

6- ضخامة القطاع غير الرسمي الذي يشغل حوالي 700000 [BOUGERRA 1993, P 24] وهو تقريبا نصف العدد الذي يشغله القطاع الخاص الرسمي الأمر الذي يؤشر على ضخامة المبالغ البعيدة عن إدارة الضرائب.

المبحث الثاني: الضغط الضريبي وتشجيع الإدخار

يعبر الضغط الضريبي عن نسبة الإقتطاع الضريبي مقارنة بكمية الثروة المنتجة المعبر عنها إما بالناتج الداخلي الخام أو الناتج الوطني الخام، ويسمح لنا بتحديد العبء المالي الذي يتحمله الأشخاص أو الإقتصاد الوطني ككل. حيث أن إرتفاع هذا المعدل يدل:

- إما على إرتفاع الموارد العائدة إلى الخزينة العمومية من جهة وضعف القسط من الموارد المتاح للأشخاص الذي يسمح لهم بمواصلة وتنمية الأنشطة الإنتاجية.
- إما على ضعف المردودية الجبائية إنطلاقا من كون أن شدة الضريبة تؤدي إلى البحث عن وسائل التهرب من الضريبة.

وإذا حاولنا معرفة هذا المعدل بالنسبة للجزائر، فإنه يجب أن نضع أنفسنا في وضعيات مختلفة متباينة ناتجة أساسا عن طبيعة بنية الإقتصاد الجزائري المتسم بوجود ثنائية حادة بين القطاع البترولي وباقي القطاعات الإقتصادية الأخرى، هذا من ناحية، من ناحية ثانية الطبيعة المتميزة لنظام الحسابات الإقتصادية [SCE ٨ -] في تحديده لمجمعات الإنتاج الكلية وتحديد حقل الإنتاج بشكل عام.

ولهذا السبب سوف نحاول معرفة ضغط مجموع الإيرادات الجبائية على الإقتصاد القومي، ضغط الإيرادات الضريبية العادية على مجموع الإقتصاد، ضغط الإيرادات الضريبية العادية على القطاعات الإقتصادية الإنتاجية خارج المحروقات. وهذا إنطلاقا في الواقع من قضية هامة تتمثل في التساؤل عن الحدود القصوى التي لا يمكن لهذا المعدل تجاوزها ذلك أن هذا يعني بطريقة أخرى تحديد المدى الذي يمكن للدولة الوصول إليه في فرض الضرائب وزيادتها على الأشخاص والمؤسسات، وهو يرتبط بدوره بعدة عناصر أساسية منها المستوى الثقافي العام لأفراد الشعب، إنتشار الوعي الضريبي لدى الممولين، مصداقية الدولة لدى الأفراد، ومدى الإقتناع بجدوى جباية الضريبة في تحقيق حاجات الأفراد.

الجدول رقم 4.VI: الإقتطاعات الضريبية منسوبة لبعض المجمعات الكلية

البيان	1990	1991	1992	1993	1994	1995
الإيرادات الضريبية العادية 10^9 دج	78,8	106,2	115,7	131,9	163,2	238.7
الجباية البترولية 10^9 دج	76,2	161,5	194,7	179,2	234,9	318.3
إجمالي الجباية 10^9 دج	155	267,7	310.4	311,1	398,1	557 *
الإنتاج الداخلي الخام 10^9 دج	483,5	747,2	914,9	1004,7	1296,1	1687,7
الناتج الداخلي الخام 10^9 دج	555,8	844,5	1045,1	1161,8	1483	1916,1
الإنتاج الداخلي الخام خارج المحروقات 10^9 دج	358,3	513,2	644	754,6	951,9	1230,7
الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات 10^9 دج	430,6	610,5	794,2	911,7	1138,9	1460,1
إجمالي الجباية/الناتج الداخلي الخام (%)	32,06	35,83	33,93	30,96	30,71	33,02
إجمالي الجباية/الناتج الداخلي الخام (%)	27,88	31,7	29,7	26,77	26,84	29,4
الضرائب العادية/الإنتاج الداخلي الخام خارج المحروقات	22	20,7	17,42	17,48	17,14	19,4
الضرائب العادية/الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	18,3	17,4	14,54	14,46	14,32	16,35
القيمة المضافة النفطية 10^9 دج	125,2	234	250,9	250,1	344,2	456
الجباية البترولية/القيمة المضافة النفطية (%)	60,86	69,02	77,6	71,65	68,24	69,8
الإنتاج الداخلي الخام/الناتج الداخلي الخام (%)	87	88,4	87,5	86,5	87,4	88,03

المصدر: الجدول من نظم الباحث إنطلاقا من إحصائيات بنك الجزائر – المديرية العامة للدراسات

قبل تحليل الجدول رقم VI.4 أعلاه نشير إلى بعض القضايا التي تحد من تفسير هذا الجدول:

ا - إشكالات خاصة بالمحاسبة الوطنية:

يعتمد نظام الحسابات الإقتصادية الجزائرية مجمعا أساسيا وهو الإنتاج الداخلي الخام La PIB الذي يمكن تعريفه على أنه مجموع السلع والخدمات الإنتاجية التي تم إنتاجها من قبل الوحدات المقيمة والتي تكون موضوعا للإستخدامات النهائية فقط [أقاسم/قدي 1994: ص 30]. وينطلق هذا المجمع في حسابه من تحديد حقل الإنتاج الجزائري الذي لايستند إلى نظرية إقتصادية معينة بقدر ماهو عبارة عن مدونة مرقمة للنشاطات التي يعتبرها النظام إنتاجية. والتي تتكون من الأنشطة التالية: الصناعة، البناء والأشغال العمومية، الفلاحة والصيد البحري، الخدمات المادية (النقل وملحقاته)، الإتصال، التجارة، الفندقة والمقاهي، خدمات الدراسات لمؤسسات الأشغال العمومية، الإصلاحات الكبرى، والخدمات المسوقة المقدمة للعائلات من طب خاص، حلاقة، سينما مع إستثناء البنوك والشؤون العقارية.

وإذا تأملنا جيدا هذه القائمة لوجدنا النظام الجزائري يتبنى في تحديده لحقل الإنتاج المفهوم السوقي الذي كان معتمد في نظام "المحاسبة الوطنية الجزائرية" (CNA=) الذي يعتبر إنتاجا كل نشاط يسمح بخلق سلع أو خدمات تبادل أو تكون قابلة للتداول في السوق. إن مثل هذا التحديد لحقل الإنتاج يستبعد عناصر أساسية منها قطاعي المؤسسات المالية والشؤون العقارية اللذين يقدمان خدمات هامة مسوقة. فضلا عن كون الكثير من المفاهيم قد تغيرت منذ وضع نظام الحسابات الإقتصادية الجزائرية فالطب العمومي اليوم لم يصبح مجانا حيث أصبح عبارة عن خدمة سوقية، ثم أن الإدارة العمومية لم تعد تقدم كل خدماتها مجانا وهذا مايجعل هذا المجمع غير قادر على إظهار الحقيقة الإنتاجية في الجزائر.
إن معظم الدول الغربية ودول العالم الثالث التي تعتمد النظام الحر تتبنى نظام المحاسبة الوطنية (SCN) للأمم المتحدة الذي يتميز بإتساع حقله الإنتاجي من خلال إستناده إلى نظرية القيمة/المنفعة. وشعورا من القائمين على إعداد الحسابات الإقتصادية بهذا الخلل بين حقل الإنتاج كما هو معتمد في الجزائر وبين حقل الإنتاج مثلما يطرحه نظام المحاسبة الوطنية تم تعريف مجمع جديد يستعمل للمقارنة الدولية وهو مجمع الناتج الداخلي الخام Le PIB.

حيث أن:

$$le\ PIB = la\ PIB + VAB_{ad} + VAB_{IF} + VAB_{AI} + VAB_{sd} - Loyers$$

علما أن:

القيمة المضافة للإدارات العمومية: VAB_{ad}

القيمة المضافة للمؤسسات المالية: VAB_{IF}

القيمة المضافة للشؤون العقارية: VAB_{AI}

القيمة المضافة للخدمات المنزلية: VAB_{sd}

الإيجارات: Loyers

إن الإختلاف بين الإنتاج الداخلي الخام و الناتج الداخلي الخام لايتوقف فقط عند حدود التعريف وإنما يتعداه إلى القيمة إذ نجد في الفترة الممتدة من 1990 إلى 1995 أن الفرق بينهما يتروا ح مابين 12 %-13,5 % وهي نسبة معتبرة.
يقودناهذا التحليل إلى أن المجمعات المستخدمة في حساب الضغط الضريبي يمكن أن تكون مضللة لالشئ إلا لإختلاف في التعاريف المحاسبية فقط.

إن تفسير معدل الضغط الضريبي يتطلب وجود علامات مرجعية وموضوعات للمقارنة، وهذا ما يعني ضرورة إعتمادنا على الضغط الضريبي في مجموعة من الدول التي تتشابه حالتها مع الإقتصاد الجزائري والواقع أن الإحصاءات التي نجدها متوفرة، لاتعرض بالضرورة بنفس الطريقة، إذ في غالب الأحيان نجد أن المعدلات محسوبة إنطلاقا من الناتج القومي الخام le PNB وهو مجمع يختلف بدوره عن مجمع الناتج الداخلي الخام لأنه يأخذ معيار الجنسية بدلا من معيار الإقامة بعين الإعتبار.

$$le\ PNB = le\ PIB + Pro.Ag.Nat.Nr - Pro.Ag.etr.R$$

حيث أن:

الناتج القومي الخام: PNB

الناتج الداخلي الخام: PIB

إنتاج الأعوان الوطنيين غير المقمين: Pro.Ag.Nat.Nr

إنتاج الأعوان الأجانب المقمين: Pro.Ag.etr.R

ومثل هذا الإختلاف في العرض يجعل من المقارنة مسألة نسبية جدا.

2- إشكالات تتعلق بالمساهمة في تكوين الناتج الداخلي:

إن معدل الضغط الضريبي لايمكنه قياس الضغط الضريبي الواقع على كل عون إقتصادي ذلك أن هذا معدل عام، أما مساهمة الأعوان في دفع الضرائب، أو في تحقيق الناتج الداخلي الخام فهي متباينة. ولهذا يكون من الأجدى حساب الضغط الضريبي بالنسبة لكل عون إقتصادي إلا أن تحديد هؤلاء الأعوان يختلف من نظام محاسبي إلى اخر. فنظام الحسابات الإقتصادية الجزائرية يميز الأعوان حسب القطاعات إلى:

أ- الشركات وأشباه الشركات: وهي مجموع الوحدات المؤسسية المقيمة التي وظيفتها الإقتصادية الرئيسة هي إنتاج السلع والخدمات المسوقة غير المالية، وتتشكل مواردها بصفة أساسية من مبيعات إنتاجها، فضلا عن كونها تملك محاسبة تامة، وتتمتع بشخصية إعتبارية.
أما أشباه الشركات فلها محاسبة تامة لكنها لاتتمتع بشخصية قانونية مستقلة إلا أن لها نشاطا رئيسيا مسوقا وتتكون في الجزائر أساسا من إدارة البريد والمواصلات، وفروع الشركات الأجنبية في الجزائر.

ب- العائلات والمؤسسات الفردية الصغيرة: حيث نميز داخل هذا القطاع بين:
* العائلات: وهي الوحدات المؤسسية المقيمة والتي وظيفتها الأساسية الإستهلاك.
* المؤسسات الفردية: يمكن أن تنظم العائلات في شكل مؤسسات فردية صغيرة، وبالتالي تقوم بالإنتاج.
وهذا يعني أن قطاع العائلات والمؤسسات الفردية الصغيرة يقوم بالإنتاج بشكل ملحق فضلا عن وظيفته الأساسية التي هي الإستهلاك، والمورد الرئيس لهذا القطاع يتكون من عوائد عوامل الإنتاج (عمل، رأس مال، أرض) والتحويلات.
يتمتع هذا القطاع بشخصية قانونية منفصلة عن الشخصية الطبيعية للأفراد.

جـ- المؤسسات المالية: هي مجموع الوحدات المؤسسية المقيمة والتي وظيفتها الأساسية تمويل الإقتصاد القومي كما يضم مؤسسات التأمين التي تقوم بضمان تغطية المخاطر التعاقدية وهذه إحدى ثغرات هذا التصنيف لأن نشاط مؤسسات القرض كالبنوك وصناديق الإدخار يختلف في الواقع عن نشاط مؤسسات التأمين.

د- الإدارات العمومية: هي مجموع الوحدات المؤسسية المقيمة التي تتمثل وظيفتها الأساسية في توفير الخدمات غير المسوقة الموجهة لكل الأفراد، وفي إعادة توزيع الثروة والدخل القومي، والمورد الأساسي لهذا القطاع هو الإقتطاعات الإجبارية ويتكون من:

- الإدارات العمومية المركزية
- الإدارات العمومية المحلية (=الجماعات المحلية)
- إدارة الضمان الإجتماعي.

إن المشكل المثار في الجزائر بخصوص حساب الضغط الضريبي لكل عون إقتصادي يتعلق بمشكل المعلومات الخاصة بحسابات القطاعات الأولية، أو الجداول الإقتصادية الكلية التي عادة ما يتأخر صدورها لسنوات عديدة تصل إلى التسع سنوات، ويمكننا أن نستأنس في هذا الإطار بحسابات القطاعات الأولية لسنة 1987 فنسجل:

بالنسبة لقطاع الشركات وأشباه الشركات:

مجموع الضرائب=(20483,5+29994) · 10^6دج=50477,5 · 10^6

القيمة المضافة=157739,7 · 10^6

الضغط الضريبي= 32 %

بالنسبة للعائلات والمؤسسات الفردية الصغيرة:

مجموع الضرائب=(10820,9+5057,5) · 10^6 دج =15878,4 · 10^6 دج

القيمة المضافة=77065,7 · 10^6 دج

الضغط الضريبي= 20,60 %

نعود إلى الجدول رقم 4.71 فنسجل أن معدل الإقتطاع العام (إجمالي الجباية/الإنتاج الداخلي الخام) وحتى إجمالي الجباية/الناتج الداخلي الخام مرتفع بالنظر إلى المستوى الذي وضعه كولان كلارك حيث يعتبر أن أقصى معدل ممكن للإقتطاع هو 25 % لأن ذلك سوف "يمس بروح المبادرة وينمي من جبهة المطالب العمالية ويرفع ضغط الفئات المحبذة للتضخم: المدينون والمقاولون" [الكثيري 1985: ص 209].

إلا أنه برأينا أن مستوى الإقتطاع الضريبي لايمكن أن يحدد جزافا وإنما يرتبط بالهياكل الإجتماعية والإقتصادية ودرجة النمو الإقتصادي، وحالة الإستعداد النفسي للمواطنين،

إلا أنــه يجــب ألا ننســى مــن ناحيــة ثانيــة أن الجبايــة عائقــة للإدخــار الــذي يتمــيز بضعف مستواه في الجزائر خاصة.

الجدول رقم 5.vi: حساب تخصيص الدخل الوطني النقدي المتاح

الموارد	1988	1989	الإستخدامات	1988	1989
دخل وطني SCEA	247557.0	311036.1	إستهلاك نهـائي للعائلات	214094.0	262877.1
خدمات غير منتجة	4076.4	4576.8			
تعويضات أجراء الفروع غير المنتجة	53495.4	58634.2	إستهلاك نهـائي للإدارات العمومية	65138.6	70614.9
ضرائب غير مباشرة للفروع غير المنتجة	3285.9	3538.6			
فائض الإستغلال الصافي للفروع غير لمنتجة	3152.5	2990.8			
الدخل الوطني النقدي	303414.4	371622.9			
تحويلات جارية أخرى	30933.2	48538.4	إدخار صافي	55115.0	86669.3
الدخـل الوطنـي النقـدي المتاح	334347.6	420161.3	المجموع	334347.6	420161.3

المصدر / الديوان الوطني للإحصائيات، إحصائيات، عدد 35 خاص ، ص 83

فالإدخار الصافي الكلـي للوطـن فـي سـنة 1988 و 1989 كـان علـى التوالـي 16.5 % و 20.62 % إن إعتبارنا بأن الضغط الضريبي مرتفع يعود أيضا إلى كون الإيرادات المعبر عنها في الجدول 4.vi إنما هي الإيرادات العائدة فقط للحكومة المركزية بما يعني أن الجباية المحلية غير مأخوذة بعين الإعتبار . كما تم إغفال إقتطاعات الضمان الإجتماعي و هذا مايجعل هذه النسبة أكبر .

كما أن مقارنة معدلات الإقتطاع مع عدد من الدول ذات مستويات النمو المختلفة، منها النفطي، المجاور ، الشبيه بالإقتصاد الجزائري من حيث ضغط المديونية كالمكسيك تجعلنا نؤكد القول السابق.

الجدول رقم 6.VI نسبة الإيراد الجاري من الناتج القومي الإجمالي لعدد من الدول سنة 1992

البلد	إجمالي الإيراد الجاري كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي
المغرب	% 27.3
تونس	% 29
المكسيك	% 14.5
اليابان	% 14
الإكوادور	% 18
الهند	% 14.4
باكستان	% 16.7
الولايات المتحدة الأمريكية	% 19.4
البيرو	% 10.6
تركيا	% 22.9
ايران	% 17.9

المصدر : البنك العالمي تقرير التنمية في العالم 1994 ص 214

تبقى ثمة مسألتان أساسيتان لابد من الإشارة إليهما:

- المسألة الأولى: إن الضغط الضريبي تابع ومرتبط بالهياكل الإقتصادية وطبيعة الضرائب. فمن حيث طبيعة الهيكل الإقتصادي الجزائري نسجل أنه يعتمد بشكل مفرط علـى المحروقـات وتصديرها وهو ما أحدث في الواقع بنية ضريبية لاتخضع دوما إلى مقاييس الدخل الوطنـي وهذا ما نلاحظه من خلال الإقتطاعات على القيمة المضافة النفطية التي وصلت إلى مايزيد عن 88 % وهو ما لم تستطع السلطات الإقتصادية إصلاحه ككل، في حين أن الإقتطاعات العادية منسوبة إلى الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات هي في حدود معقولة أي حوالي 15 %. أما من حيث طبيعة الضرائب نسجل أنه من حين لآخر تظهر بعض الضرائب شديدة الوقع على النفوس لطبيعتها السياسية والدعائية أحيانا مثل ضريبة التضامن الوطني. إلا أن هذا يجب ألا يجعلنا نغفل عن قضية هامة وهي أن وقع الضريبة لايرتبط فقط بالمبالغ المقتطعة وإنما أيضا

بالكيفية التي يتم بها هذا الإقتطاع وفي هذا الصدد نسجل أن التصريح الضريبي هو في حد ذاته ضغط نفسي في ظل مجتمع يتميز بالأمية لأن ذلك يقتضي اللجوء إلى خبراء في الجباية والمحاسبة ومثل هؤلاء يطلبون تعويضات على أتعابهم هي في غالب الأحيان مرتفعة، كما أن بعد الإدارة الضريبية خاصة في الولايات الشاسعة عن مقر ممارسة النشاط يجعل الأفراد في سبيل القيام بواجباتهم الجبائية يتنقلون ويتحملون أعباء مالية ونفسية مستمرة يمكن إضافتها إلى المبالغ الضريبية المدفوعة.

المسألة الثانية: هو أن تفسير نتائج الضغط الضريبي لابد أن يأخذ بعين الإعتبار العوامل التالية:

- إختلاف الظروف التي تعيشها البلدان ففي أوقات الحروب يكون هناك إستعداد أكبر لدى الأفراد لتحمل المزيد من العبء الضريبي تحت شعور التضامن الوطني وغيره.

- طبيعة العلاقة القائمة بين الممولين والسلطة فبقدر مايرتاح إليها الأفراد نقدر مايكون ذلك حافزا على تحمل أعباء ضريبية إضافية، وفي هذا الصدد لابد أن نسجل في الجزائر في الوقت الذي بدأ فيه النظام الضريبي الجديد في العمل 1992 هو الوقت الذي بدأت تعرف فيها البلاد مشكلات سياسية أدت إلى إفتقارها إلى سلطة تعكس الإرادة الشعبية.

- طبيعة وطريقة الإنفاق المتبعة من قبل السلطات العامة فإذا كانت هذه النفقات موجهة إلى ميادين يستفيد منها الفرد ويطمئن إليها على الأقل فإنه يكون في هذه الحالة مستعدا لدفع الضرائب وتحمل أعبائها عن طيب خاطر. وهنا لايفوتنا أن نسجل النقاشات السياسية التي تدور في الجزائر حول مصير بعض الأموال العمومية منذ الإستقلال إلى اليوم مما يجعل الأفراد حذرين وغير مطمئنين تماما لكل دينار يدفعونه لإدارة الضرائب.

بقي في الأخير أن نشير إلى أن معدل الضغط الضريبي يقف عند الحدود التالية: [THERETZURI 1982, P 26]

1- أنه معدل لايقيس أهمية الإقتطاعات التي تدخل كتكاليف إنتاج في المؤسسات (-الضرائب المرتبطة بالإنتاج) وهذا مايتطلب في الواقع دراسة دقيقة لأشكال الجباية وأثرها في الدورة الإقتصادية الكلية حتى نتمكن من إظهار أهمية الجباية في إعاقة أودعم التنافسية.

2- لايسمح لنا هذا المعدل بمعرفة أثر الإقتطاعات على مردودية الجهاز الإنتاجي فيما يتعلق بتحديد معدل الربح وتباينها من قطاع إلى آخر.

المبحث الثالث: سياسة التحريض على الإستثمارات

إن التحول في طبيعة الضريبة من أداة محايدة إلى وسيلة لتدخل الدولة في توجيه الحياة الإقتصادية والإجتماعية جعل الدول تستخدمها كوسيلة لتحريض الاستثمارات. ذلك أنه لاتكاد تخلو دولة من الدول من التفاوت بين مناطقها من حيث التنمية ومستويات المعيشة، وقد يتجسد هذا التفاوت في شكل صعوبات تعيق الإستثمار وتوطين المشاريع ببعض الجهات، وأمام هذه الأوضاع تسعى الدول إلى تشجيع المؤسسات وإغرائها على توطين المشاريع في تلك الجهات باستخدام الضرائب. ففي الولايات المتحدة الأمريكية بينت الدراسات أنه في ولاية MINNESOTA تعتبر الضرائب ذات حجم هام في هيكل تكاليف الإنتاج في الشمال إذ تصل إلى 2,42 % إلا أن هذه النسبة يمكن أن تنخفض إلى 0,67 % إذا ساقت الشركات التوطين في مناطق تعتبرها حكومة الولاية ذات أولوية [BOBBELEAU 1978, P 42].

يهدف الحث الضريبي إلى تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على الإستثمار، التصدير أو خلق مناصب شغل من خلال التخفيف من تكاليف الإستثمار، الصادرات، اليد العاملة، مقارنة بماهو موجود في باقي القطاعات الأخرى، وهذا حتى تكون هذه الإستثمارات، الصادرات، اليد العاملة أكثر مردودية ويمكن لهذه السياسة أن تأخذ عدة أشكال أهمها:

- الإعفاء المؤقت أو النهائي من الضرائب
- تخفيض معدلات الإقتطاع أو تقليص القاعدة الخاضعة للضريبة

يستهدف التحريض الجبائي في العادة الرأسمال الخاص الأجنبي والمحلي فضلا عن العمومي حيث يستمد فكرة الإلتزام ولكنه من ناحية ثانية يسجل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الإقتصاديين.

تدخل سياسة التحريض الضريبي في إطار تعبئة الموارد المتاحة ودمجها في الحركية الإقتصادية، وهذا مايجعل الدولة حتى وإن خسرت مبالغ مالية فإنها لامحالة ستعوضها عن طريق توسع الأوعية الضريبية لاحقا الناتج عن الإستثمار، كما أنها سوف تتخلص من النفقات التي كانت ستتحملها لو لم يبادر الآخرون إلى الإستثمار أو التصدير، أو التشغيل.

يتميز الإقتصاد الجزائري بمجموعة من الخصائص أهمها:

- إرتفاع معدلات البطالة حيث تتعدى 22 %

- ضعف نمو بعض الجهات والمناطق في الوطن -خاصة ولايات الجنوب الكبير -
- ضعف الصادرات خارج المحروقات
- إنخفاض الإستثمارات العمومية خاصة بعد توقيع إتفاقية الاستعداد الإئتماني.

مثل هذه الخصائص المذكورة أعلاه تخلق وظيفة للضريبة لكي تعمل على إصلاح هذا الوضع خاصة بعد رفع الكثير من القيود القانونية المفروضة على نمو القطاع الخاص.

إن سياسة التحريض الضريبي لم تكن حديثة العهد في الجزائر، وإنما تعود إلى سنوات مابعد الإستقلال بظهور قانون الإستثمار لسنة 1966، إلا أن هذه السياسة لم تكن فعالة وذلك باعتبار أن المشروعات الكبرى للتنمية الإقتصادية تم العهد بها إلى الشركات الوطنية العمومية.

إن سياسة التحريض الضريبي يمكن النظر إليها من خلال قوانين الضريبة والمالية من جهة ومن خلال قوانين الإستثمار من جهة أخرى.

1- على مستوى القانون الضريبي العام

نسجل أن مثل هذه القوانين وضعت مجموعة التدابير التي تهدف إلى توجيه المتغيرات الإقتصادية في إتجاهات محددة من قبل القائمين على السياسة الإقتصادية. من بين هذه التدابير:

أ- تشجيع الصناعات التقليدية وذلك بإخضاع الصناعات التالية لمعدل مخفض خاص للرسم على القيمة المضافة مقداره 7 %:

- الزرابي التقليدية المصنوعة باليد
- مواد السلال المصنوعة باليد
- مواد زرابي الحبل والقفف المصنوعة باليد
- خزف مصنوع من التربة المحلية أو الصلصال
- منتجات الصفر
- منتجات خشبية منقوشة يدويا
- منتجات جلدية
- مجوهرات تقليدية

ب- تشجيع الإستثمار وذلك من خلال إخضاع الأرباح المعاد إستثمارها لمعدل منخفض قدره 33 % في حين أن المعدل العادي هو 38 %.

جـ- تشجيع الصادرات وذلك بإعفائها من الرسم على القيمة المضافة، الرسوم الأخرى حتى تستفيد من ذلك على مستوى تكوين السعر الأمر الذي يسمح لها بالحصول على تنافسية في الأسواق الخارجية.

د- تشجيع المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، وكذلك الفرق والهيئات التي تمارس نشاطا مسرحيا بإعفائها الدائم من الضرائب، وهذا يدخل في إطار التكفل ببعض الفئات الإجتماعية وإدماجها في الحياة الإقتصادية، وترقية الفعل الثقافي في البلاد.

هـ- توجيه المستثمرين إلى الأنشطة المعتبرة ذات أولوية، وذلك بإعفائها من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات إبتداء من دخولها حيز النشاط. ترفع مدة هذا الإعفاء إلى خمس سنوات إذا كانت تمارس في مناطق يجب ترقيتها. تصدر هذه الأنشطة في المخططات التنموية السنوية التي صدر آخرها سنة 1993 والذي تضمن خمسة وأربعين نشاطا:

1- إستصلاح الأراضي (تصريف المياه، التطهير، إستئصال الجذور، رفع الحجارة، تسميد الأرض، وضع مقاومات الريح، بناء الأحواض المائية، شبكات السقي)

2- الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي في الأراضي المستصلحة حديثا.

3- التنقيب عن المياه

4- زراعة الحبوب، البقول الجافة، وزراعة العلف

5- الزراعات الصناعية كالحبوب الزيتية، الطماطم الصناعية، التبغ والقطن

6- التشجير الصناعي

7- معالجة وتصفية ورسكلة المياه ورسكلة النفايات الصلبة (خارج أنشطة الإسترجاع) والمواضع السائلة والغازية.

8- المنشآت الأساسية وبنايات التجهيز الريفي المرتبطة بالإنتاج الفلاحي (تحسين السجل العقاري وحظائر الحيوانات وشبكة تجزئة الأراضي)

9- زراعة النباتات المقاومة للمناخات وزراعة النخيل

10- أنشطة تربية الأسماك

11- طحن الحبوب الزيتية، وإنتاج الزيوت الخام وتكرير الزيوت الغذائية، وإنتاج الخميرة وتكرير السكر الغذائي

12- إنتاج الكهرباء وتوزيعها العمومي

13- التوزيع العمومي للغاز الطبيعي

14- إنتاج المياه وتوزيعها العمومي

15- البحث والإستكشاف في مجالات المناجم (البحث المنجمي والجيولوجي) والمتعلقة بما فيها المحروقات.

16- الصناعة القاعدية للصلب والحديد والمعادن والفولاذ والمحصص الصناعي للمعادن غير الحديدية والتصفيح والسباكة ولفرات السدود، والأنابيب غير الملحمة وأنابيب الفولاذ الملاحمة.

17- صناعة الأسمدة والأطر المطاطية والمنتجات البتروكيماوية القاعدية والألياف التركيبية والحبر.

18- أنشطة الإستخراج (من غير مواد البلاط والرخام) والتثمين (الإستغلال والتحويل) الخاصة بالمواد الأولية المعدنية (من غير المصنوعات الفخارية والتحف والأشياء المعدنية)

19- صناعة الإسمنت والمواد الحمراء (الآجر الأحمر) والآجر من السيليكوكلس

20- صناعة الزجاج: الزجاج المسطح، الأنابيب الكاثودية، المصابيح المتأججة، زجاج السيارات، القارورات الصغيرة والأواني الزجاجية المصبرية، الزجاج البصري.

21- صناعة الأدوية والأدوات الطبية الثقيلة: المنتجات البيولوجية، مصل، مواد التلقيح، الأدوية، منتجات منع الحمل، المنتجات البيطرية، الأدوات الطبية الثقيلة.

22- صناعة مواد التجهيز: محركات وعناصر المحرك، علبة السرعة، مضاغط مسيكة، آليات أشغال، آليات فلاحية، محولات قوة، تجهيزات، إنتاج الصناعات التحويلية، أدوات آلية وتجهيزات الإنتاج للصناعة التقليدية والصيد البحري، مضخات وسكور قطع السباكة والتقطيب، معدات السكك الحديدية، آليات الرفع وصيانة سفن الصيد.

23- إنتاج السيارات الصناعية والسيارات الخاصة

24- صناعة أجهزة وأدوات القياس والمراقبة

25- صناعة القوالب

26- صناعة المعدات للأشخاص المعوقين

27- النقل بالسكك الحديدية

28- المنشآت الأساسية للتخزين الإستراتيجي للحبوب

29- المنشآت الأساسية للتخزين والنقل الإستراتيجي للمنتجات البترولية

30- التخزين البارد للبذور والتجهيزات

31- الصيانة والتجديد الصناعي

32- الترميم البحري

33- الصناعة التقليدية للإنتاج والخدمات بما فيها الصناعة التقليدية الفنية

34- بناء المسكن الجماعي ذي الطابع الاجتماعي

35- المواصلات السلكية واللاسلكية، تبديل، إشارة، شبكات حضرية بما فيها الهندسة المدنية (قنوات، أعمدة) والبنايات المتصلة بها.

36- صناعة العتاد المدرسي والتربوي (أدوات مخبرية، أدوات مدرسية أو تربوية صغيرة)

37- الإنتاج ذو الطابع الثقافي أو العلمي أو البيداغوجي بما فيه النشر (طبع كتب قبل المدرسية والمدرسية والجامعية) والإنتاج السينمائي والتلفزيوني

38- الصناعة السياحية: الفنادق والمركبات السياحية والحمامات المعدنية

39- إنتاج الآلات الموسيقية والمعدات الرياضية

40- الصناعة الصغيرة والمتوسطة في المناطق الواجب ترقيتها

41- أنشطة البحث الأساسي والبحث التطبيقي والبحث في التنمية

42- تعاونيات الشباب التي تقام في إطار الإدماج المهني للشباب.

43- نشاط قرض الإيجار

44- ترميم المواقع التاريخية والأثرية والأملاك الثقافية المصنفة .

45- توزيع الصحافة ذات الطابع الوطني

نسجل فقط أنه بدءا من سنة 1994 تم التخلي عن المخططات السنوية وذلك لدخول الجزائر في إطار اتفاق إستعداد إئتماني وبالتالي فإن الهدف الجديد إنما هو إنجاز متطلبات البرنامج المعتمد من قبل صندوق النقد الدولي.

و- تشجيع بعض الأنشطة الخاصة والتي تعرف إنحسارا كبيرا في الهيكل الإقتصادي العام وذلك بإعفائها من الضرائب على أرباح الشركات لمدة عشر سنوات، وهذه الأنشطة هي:

- الحرفيون وكذا الحرفيون الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا.
- المؤسسات السياحية المستحدثة من قبل مستثمرين وطنيين.
- المؤسسات الممارسة لنشاط تربية الأسماك.

ز- تشجيع ترقية الرياضة وذلك بإعفاء المؤسسات أو الشركات التجارية ذات هدف رياضي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس سنوات.

إن إستخدام الضريبة وباقي المتغيرات الإقتصادية للتحريض وتشجيع النمو الاقتصادي ليس إجراءا تقوم به فقط دول العالم الثالث فحتى الدول المتقدمة لجأت إلى مثل هذه السياسة فالنظام الضريبي الياباني وضع أيضا لتشجيع النمو الصناعي السريع وخصوصا في مجالات

أساسية محددة و يقوم "مصرف اليابان" أيضا وهو المصرف المركزي الحكومي الذي تعتمد عليه أكبر المصارف اليابانية الخاصة إعتمادا كاملا، يقوم مصرف اليابان بالمساعدة على وضع سياسات الإقراض لصالح النمو الصناعي لكنه يقف ضد الصناعات الضعيفة المتدهورة [إرايناور 1989: ص267].

جـ- التخفيف على الإستثمارات من خلال السماح بإمكانية اللجوء إلى إعتماد نمط الإهتلاك المتناقص بالنسبة للمؤسسات. حيث أنه قبل سنة 1980 كان نمط الإهتلاك الوحيد الممكن إنما هو الإهتلاك الخطي.
يعتبر الإهتلاك المتناقص هاما بالنسبة للمؤسسات لأنه يسمح بتخفيض نفقات الإستثمار من الدخل الخاضع للضريبة بوتيرة أسرع من المعتاد. تم تطبيق هذا الإهتلاك لأول مرة في المملكة المتحدة في ميزانية 1945 [حسنين علي 1991: ص 10] واستخدمته الحكومات على نطاق واسع لترويج الإستثمار الثابت.

يطبق الإهتلاك المتناقص على:
- القيم الثابتة المرتبطة مباشرة بالإنتاج
- مؤسسات القطاع السياحي بالنسبة للعمارات والمعدات المستخدمة لممارسة النشاط السياحي فقط.

لكي تستفيد المؤسسة من هذا النمط لابد من توفر ثلاثة شروط:
- خضوع المؤسسة لنظام الربح الحقيقي
- طلب المؤسسة من الإدارة إعتماد هذا النمط من الإهتلاك، موضح طبيعة وتاريخ حيازة أو إنشاء هذه القيم الثابتة حتى من أجلها تم إختيار هذا النمط.
- الإستثمارات الخاضعة لهذا النمط لابد أن تكون مدة حياتها العادية مساوية على الأقل لثلاثة سنوات بدءا من تاريخ الحيازة أو الإنشاء.

يتم الحصول على معدل الإهتلاك المتناقص بضرب معدل الإهتلاك العادي المناسب للمدة العادية لإستخدام الأصل الثابت بمعامل متغير بدلالة المدة. هذه المعاملات هي كالتالي:
- 1,5 لما تكون المدة العادية للإستخدام ثلاث (3) أو أربع (4) سنوات.
- 2 لما تكون المدة العادية للإستخدام خمس (5) أو ست (6) سنوات.
- 2,5 لما تكون المدة العادية للإستخدام أكبر من ست (6) سنوات.

تحسب دفعات الإهتلاك المتناقص على أساس تطبيق المعدل المتناقص كالتالي:

- بالنسبة للدفعة الأولى: على القيمة القابلة للإهتلاك
- بالنسبة للدفعات اللاحقة على أساس القيمة المتبقية من الأصل الثابت.

لما تصبح الدفعة المتناقصة أقل من النتيجة المحصل عليها بقسمة القيمة المتبقية للأصل بعدد السنوات الباقية، بإمكان المؤسسة اللجوء إلى دفعات متساوية.

يتميز هذا النوع من الإهتلاك بمجموعة من المزايا أهمها:

أ- يسرع وتيرة الإهتلاك خلال الدفعات الأولى وهذا له مزيتان:
[BERTRANDON/COLLET 1987 P 81]

- مزية ضريبية، تترجم بوفورات في الضريبة على أرباح الشركات خلال السنوات الأولى وذلك بسبب ارتفاع الأعباء القابلة للتخفيض من الربح الخاضع للضريبة. وتكون هذه الوفورات أكثر أهمية بقدر ماتتعلق بقوة ضرائبية غير مقدورة.
- مزية مالية: تنتج من كون الإهتلاك نفقة غير مدفوعة، وهذا مايجعل المؤسسة تجد نفسها مستفيدة من مخصصات الإهتلاك على مستوى الخزينة، وبالتالي بإمكانيها إستخدام تلك المبالغ المتاحة في إستثمارات جديدة.

2- يسمح بإسترجاع سريع لقيم الإستثمارات [CHAIS 1989 P 28] ومعيار سرعة إسترجاع المبالغ المستثمرة هو من بين المعايير المستخدمة لتقييم الإستثمارات، وربما العيب الرئيسي لهذا المعيار يكمن في عدم القدرة على التأكد من الأرباح إذ يمكن أن تفوق الإهتلاك المعجل كمية الارباح المحققة.

3- يسمح بتأجيل سداد بعض الضرائب المستحقة على المؤسسة للمستقبل، مع الفوائد التي يمكن أن تستفيدها المؤسسة من هذا التأجيل.

4- يسمح برفع سيولة المؤسسة والقيمة التجارية من الأرباح بعد الضريبة فضلا عن تخفيض المخاطر المرتبطة بالإستثمارات. كما يسمح بتقليص تكلفة رأس المال المرتبطة بالإستثمار وربما أدى ذلك إلى إسراف المؤسسات في الإستثمارات كثيفة رأس المال لإدراك هذه المزية.

5- تمكن المبالغ المحصل عليها من مخصصات الإهتلاك من رفع قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة حيث أن هذه الأخيرة تساوي:

القدرة على التمويل الذاتي، مخصصات الإهتلاك، الاحتياطات، الأرباح غير الموزعة

في النهاية نشير هنا إلى أن الإهتلاك المتناقص يمكن من تحقيق ربحية أكبر في حالة المعدات الرأسمالية طويلة الأجل عنه في حالة المعدات قصيرة الأجل؛ وذلك لأن القيمة الحالية للضرائب المؤجلة تكون أكبر في الحالة الأولى.
إن النظام الضريبي الجزائري بسماحه بإعتماد نمط الإهتلاك المتناقص مكن المؤسسات من أداة هامة لتوسيع الإستثمارات والمحافظة على توازنها المالي.

II– على مستوى قانون الإستثمار

لقد مرت الجزائر منذ الإستقلال بعدد من قوانين الإستثمار (3)، إلا أن هذه القوانين لم تؤد إلى توسيع الإستثمارات لإعتبارين إثنين على الأقل:
– الإعتبار الأول يتعلق بالمركزية الشديدة في الإقتصاد وإحتكار المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية.
– البيئة الإقتصادية والإجتماعية لم تكن تشجع تماما على المبادرة، فضلا عن تضمن هذه القوانين إلى إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة.
وبالنظر إلى التحولات التي عرفتها الجزائر سواء على مستوى الإختيارات الإقتصادية أو على مستوى مزيد من الإنفتاح نحو الخارج صدر قانون جديد يتعلق بترقية الإستثمار صادر بـ 5 أكتوبر 1993؛ تضمن الكثير من المزايا ذات التحريض الضريبي على الإستثمار، وقبل إستعراض هذه المزايا نشير إلى أن هذا القانون تضمن في طياته أنه يحدد النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الإستثمارات الأجنبية. وهذا ما يطرح التساؤل بخصوص المؤسسات العامة هل تم إغفالها سهوا من قبل المشرع أم أن ذلك يدخل في إطار رؤية جديدة تهدف إلى التخلص التدريجي من القطاع العام.

يميز هذا القانون بين ثلاثة أنواع من الإمتيازات الجبائية حسب أنظمة الإستثمار.
I – النوع الأول: النظام العام ويتضمن التدابير التشجيعية التالية الممنوحة للمستثمرين وهي:
– الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار لمدة ثلاثة سنوات.
– تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل منخفضة بنسبة (5 ‰) خمسة بالألف تخص العقود التأسيسية.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار سواء كانت مستوردة أو من السوق المحلي، إذا كانت هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3 % في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء لمدة تتراوح مابين 2-5 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري بشكل دائم في حالة التصدير حسب رقم الأعمال الناتج عن الصادرات.

- إعفاء المشتريات من السوق المحلية للسلع الموجهة لدى الجمارك والموجهة لتموين المنتجات المعدة للتصدير من الحقوق والرسوم.

2- النوع الثاني: الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات في المناطق الخاصة وهي تنقسم إلى مناطق للترقية ومناطق للتوسع الإقتصادي وتتحدد عن طريق التنظيم، أما بخصوص الحوافز التشجيعية الممنوحة لهذا النوع من الإستثمارات فهي:

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الإستثمار.

- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 5 % فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- إعفاء السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الإستثمار من الرسم على القيمة المضافة سواء كانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية، إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة.

- تطبيق نسبة منخفضة في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح مابين 5-10 سنوات من النشاط الفعلي.

- تخفيض 50 % من النسبة المخفضة للأرباح التي يعاد إستثمارها في منطقة خاصة.

- إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، والرسم على النشاط الصناعي والتجاري بالنسبة للأرباح الناتجة عن رقم أعمال محقق من التصدير.

3- النوع الثالث: الإمتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة وهي كالتالي:

- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم، الإقتطاعات ذات الطابع الجبائي [illegible]
والجمركي بإستثناء:
أ- الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير الضرورية لإستغلال المشروع.
ب- المساهمات والإشتراكات في النظام القانوني للضمان الإجتماعي
- إعفاء عائدات رأس المال الموزعة الناتجة عن النشاطات المحددة أعلاه [illegible]
من الضرائب.

وإذا كان لسياسة التحريض الضريبي مزاياها المتمثلة في رفع الإنتاج نتيجة دعم الإستثمار، ورفع التشغيل في المؤسسات التي حظيت بهذا الدعم، وإمتداد مثل هذا الأثر إلى القطاعات المرتبطة مباشرة بهذه الأنشطة أماميا وخلفيا، فإنه يجب ألا نغفل عن بعض المخاطر التي يمكن أن تحدث ومن بينها هو أنه إذا كان هدف التحريض الضريبي هو تغيير الهيكل الإنتاجي القائم، فإن هذا التغيير يمكن أن يذهب بعيدا إلى نتائج لم تكن مرغوبة مثل هروب الإستثمارات من القطاعات الأخرى إلى القطاعات التي تحظى بالإمتيازات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد أن نفهم [illegible] بأن الحوافز الضريبية ليست هي الحوافز الوحيدة الممكنة المشجعة على الإستثمار، بل هناك حوافز أخرى كالإعانات، تسهيل سبل الإستيراد، التسهيلات [illegible] التي تشكل مايسمى بالمناخ الإستثماري الذي سوف نتناوله في أحد مباحث الفصل الموالي.

إنه بالرغم من الإمتيازات الممنوحة للإستثمار، فإنها قليلة إذا قارناها بالإمتيازات الممنوحة في بعض البلدان كما هو الحال في سنغافورة التي إنتهجت سياسة الإنتاج للتصدير على العالم، حيث عملت على إجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية بإعتبارها عنصرا [illegible] بغنى عن الإقتراض.

في سنغافورة تتمثل الحوافز الضريبية التالية:[حسين علي 1981: ص 51-56]

1- حوافز للمشروعات الرائدة وهي المشروعات ذات الأهمية [illegible] أو تلك التي تستخدم التكنولوجيا والخبرات الصناعية المتطورة بالبلاد، إذ تعفى من الضريبة على الأرباح لمدة تتراوح مابين 5-10 سنوات.

2- حوافز لمشروعات الخدمات الرائدة وهي تلك المشروعات العاملة في مجال [illegible] محددة(1)، تعفى من أداء الضريبة على الأرباح لمدة تتراوح من 5-10 سنوات.

نلاحظ أن المرونة الضريبية بالنسبة 1994 و1995 تقريبا متكافئة بمعنى أن زيادة الناتج الداخلي الخام بوحدة نقدية واحدة تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية بحوالي 1,3 وحدة نقدية. إلا أنه بالنسبة لسنة 1992 و1993 تجد أن المرونة ضعيفة جدا، وهذا راجع بالأساس إلى:

1- أنه بالنسبة لسنة 1992، لقد عرفت إنتقالا من نظام ضريبي إلى نظام آخر مما يعني أن التحكم في تقنيات وآليات النظام الضريبي الجديد لم يتم بعد، مما أدى إلى نمو ضعيف نسبيا في الإيرادات الضريبية مقارنة مع النمو النسبي في الناتج الداخلي الخام.

2- بالنسبة لسنة 1993، فهي سنة عرفت تراجعا كبيرا في الإيرادات النفطية وذلك عائد أساسا إلى تدهور أسعار النفط في نهاية هذه السنة، ونحن نعرف أهمية الجباية البترولية في الهيكل الضريبي الجزائري.

يمكننا إذن القول أن النظام الضريبي الجزائري يشكل شمولي متكافئ المرونة، حيث أن هذا الإرتفاع في المرونة الشاملة يمثل جهدا قامت به الدولة للرفع من نسبة المداخيل الجبائية. حيث أنه بدءا من سنة 1994 أصبح نمو المداخيل الجبائية أسرع من نمو الناتج الداخلي الخام. إلا أن هذه الأرقام على مستوى عام شامل ولهذا من الأفضل حساب المرونة الخاصة ببعض الأنواع الضريبية على الأقل وهكذا سوف نحسب على التوالي:

- المرونة الخاصة بالجباية العادية (خارج المحروقات)
- المرونة الخاصة بالجباية البترولية
- المرونة الخاصة بالضرائب على التجارة الخارجية.
- المرونة الخاصة بالضرائب على التجارة الخارجية

الجدول رقم 8.VI: تطور مرونة الجباية العادية مابين 1991-1995

السنة	الجباية العادية	التغير النسبي في الجباية العادية	الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات	التغير النسبي في الناتج الداخلي الخام خ.م.	المرونة
1991	$10^9 \times 106.20$	--	$10^9 \times 610.50$	...	.
1992	$10^9 \times 115.70$	% 8.94	$10^9 \times 794.20$	% 30.09	0.29
1993	$10^9 \times 131.90$	% 14.00	$10^9 \times 911.70$	% 14.80	0.94
1994	$10^9 \times 163.20$	% 23.73	$10^9 \times 1138.90$	% 24.92	0.95
1995	$10^9 \times 238.70$	% 46.26	$10^9 \times 1460.10$	% 28.20	1.04

المصدر: الجدول من نظم البحث إنطلاقا من إحصائيات بنك الجزائر بالمديرية العامة للدراسات

نسجل أن هناك تطورا ايجابيا على مستوى مرونة الجباية العادية، وهذا مايعني أن النظام الضريبي الجديد يتميز بمرونة تجعله قابلا للإستجابة للبحث عن موارد ضريبية جديدة. وهذه هي إحدى متطلبات الإصلاح الضريبي.

الجدول رقم VI.9: تطور مرونة الجباية البترولية مابين 1991-1995

السنة	الجباية البترولية	التغير النسبي	الصادرات من المحروقات	التغير النسبي	المرونة
1991	$10^9 \times 161,50$	--	$10^9 \times 226,80$	--	--
1992	$10^9 \times 194,70$	% 20,55	$10^9 \times 237,60$	% 4,76	4,31
1993	$10^9 \times 179,20$	%- 7,96	$10^9 \times 227,60$	% -04,21	1,89
1994	$10^9 \times 234,90$	% 31,08	$10^9 \times 301,20$	% 32,34	0,96
1995	$10^9 \times 318,30$	% 35,50	$10^9 \times 404,60$	% 34,33	1,03

المصدر: الجدول من نظم الباحث إنطلاقا من إحصائيات بنك الجزائر بالمديرية العامة للدراسات

أما بالنسبة لمرونة الجباية البترولية، فنرى أنها متناقصة حيث أنها سنة 1992 تقارب 4,5 أي أن أي زيادة الصاردات النفطية يؤدي إلى زيادة المداخيل الجبائية بـ 4,31 دينار لكن سرعان ما إنخفض ذلك ليصل سنة 1994 إلى 0,96 وهذا يعكس عدم الإستقرار الذي تعرفه الصاردات من النفط بدينار سواء في أسعارها على مستوى الأسواق الدولية، أو سواء في قيمة الدولار الأمريكي المستخدم كوسيلة تسوية في هذا النوع من المعاملات.

الجدول رقم VI.10: تطور مرونة حقوق الجمارك مابين 1991-1995

السنة	حقوق الجمارك	التغير النسبي	الواردات	التغير النسبي	المرونة
1991	$10^9 \times 18,50$	--	$10^9 \times 199,30$	--	--
1992	$10^9 \times 27,30$	% 47,56	$10^9 \times 250,20$	% 25,53	1,07
1993	$10^9 \times 30,0$	% 09,90	$10^9 \times 269,80$	% 07,80	1,26

المصدر: الجدول من نظم الباحث إنطلاقا من إحصائيات بنك الجزائر بالمديرية العامة للدراسات

نسجل -رغم أن الإحصائيات الخاصة بسنة 1994-1995 غير متوفرة أن المرونة أكبر من الواحد وهذا مايعكس أهمية التجارة الخارجية في تمويل ميزانية الدولة، إذ أن مثل هذه المرونة تدفع إلى الإعتقاد بضرورة تشجيع الواردات لأنه بقدر ما تزداد هذه الأخيرة، بقدر ماتزداد مساهمتها بشكل أكبر في توفير موارد ضريبية جديدة.

إن تحليل المرونة يقودنا في الواقع إلى البحث عن شكل الهيكل الضريبي الفعال الذي يمكن من رفع إنتاجية الضريبية. وهو مرتبط بالهيكل الإقتصادي حيث أن التصنيع يعمل على مضاعفة المعاملات وهذا مايسهل اللجوء إلى الضرائب على رقم الأعمال.

كما يستخدم هذا التحليل عادة (تحليل المرونة) للتنبؤ والبرمجة المالية للإيرادات، حيث أن هذه البرمجة تراعي العلاقة بين الضرائب وأوعيتها وإستجابة كل منها للآخر، إذ يمكن مثلا أن يكون للمعدلات المختلفة للضريبة المفروضة على الدخل تأثير على حجم الدخل في حد ذاته [الدجاني وآخرون 1990، ص 171]. فإذا توفرت البيانات الكافية يمكننا تصميم نموذج إقتصادي شامل يتيح أخذ هذه العلاقات بعين الإعتبار، مما يسهل عملية تقدير أثر التغير في الهيكل الضريبي على الإيرادات عبر الزمن.

يمر مسعى تقدير الإيرادات الضريبية بعدة مراحل حيث يتم في المرحلة الأولى إعداد بيانات عن الإيرادات والأوعية الضريبية اللازمة للقيام بعملية التقدير الإحصائي، وهذا مايقودنا إلى شرح الطريقة المتبعة للتنبؤ بالإيرادات.

بالنظر إلى كون النظام الضريبي يضم عددا كبيرا من الضرائب ذات الحصائل المختلفة، منها الهامة ومنها المتواضعة، فإن إختيار الضرائب المستخدمة في التنبؤ وتصنيفها يتطلب دقة كبيرة، وهذا قصد الإبتعاد عن التجزئة والتفصيل المفرط. إلا أنه بالنسبة للنظام الجزائري نجد على الأقل فيما يتعلق بالإيرادات الضريبية العائدة للحكومة المركزية لايتضمن عددا كبيرا من الضرائب، ولهذا سوف نعتبرها كلها بإستثناء حقوق الطابع والتسجيل. وهكذا نأخذ على التوالي:

- الجباية البترولية
- الضرائب على التجارة الخارجية
- الضرائب على الدخل الإجمالي
- الضرائب على أرباح الشركات
- الضريبة على القيمة المضافة

سوف نقترح الأوعية التعويضية التالية لكل نوع من أنواع الإيرادات الجبائية:

مصدر الإيراد الجبائي	الوعاء المقترح
الجباية البترولية	الصادرات من المحروقات
الضرائب على التجارة الخارجية	قيمة الواردات
الضرائب على الدخل الإجمالي	الدخل المتاح للعائلات
الضرائب على أرباح الشركات	الأرباح المجمعة للشركات
الضريبة على القيمة المضافة	الناتج الداخلي الخام

نشير بهذا الصدد إلى أن ثمة دراسة تم إجراؤها من قبل الباحثين محمود حميدات وحسن لونيس لصالح بنك الجزائر (5). والملاحظ عليها فقط هو مايلي:

أن الباحثين قاما بدمج الضرائب على الدخل والضرائب على أرباح الشركات وإعتبار وعائهما واحدا هو دخل العائلات، وربما يعود ذلك بالأساس إلى غياب مايسمى بمركز الموازنات [Central de bilans] مما لايمكن معه الحصول على الأرباح المجمعة للشركات (الخاصة والعمومية) وبإستثناء هذه الملاحظة فإننا نتبنى نفس المنهجية.

بعد تحديد الأوعية وتوفير البيانات، لابد من البحث عن علاقة دالية مستقرة لمجموعة الضرائب ناتجة عن وجود ارتباط قوي بينها وبين أوعيتها.

تحديد العلاقة التالية:

سوف نفترض من البداية أن العلاقة خطية بين الضرائب وأوعيتها المقترحة. وهذا ما يمكننا من كتابة المعادلات التالية:

أ- الجباية البترولية = ثابت + معامل × الصادرات من المحروقات بالأسعار الجارية

$$F.P = C + \beta \; X_H$$

ب- الضرائب على التجارة = ثابت + معامل × الواردات بأسعار السوق

$$D.D = k + \alpha \; M$$

جـ- الضرائب على الدخل الاجمالي = ثابت + معامل × الدخل الخام المتاح للعائلات

$$IRG = b + \gamma \; RBD_{Menage}$$

د- الضرائب على أرباح الشركات = ثابت + معامل × الأرباح المجمعة للشركات

$$IBS = L + \omega \; Be_{SQS}$$

هـ- الضريبة على القيمة المضافة = ثابت + معامل × الناتج الداخلي الخام

$$VAB = Z + \lambda \; PIB$$

إنطلاقا من الجداول الاحصائية المتاحة يتم إستخراج هذه المعاملات ومعاملات الإرتباط ومعامل التحديد الخاص بتقدير كل دالة للحكم على مدى قبول هذه العلاقة الدالية. لتكون لدينا (2) في النهاية سلسلة من المعادلات يمكن عن طريقها التنبؤ بايرادات كل نوع من أنواع الضرائب المكونة للنظام الضريبي.

نشير في الأخير إلى أن هذا التنبؤ تعترضه في الجزائر عدة مشاكل:

- إختلاف مصادر المعلومات وتعدد المنهجيات في إعدادها مما يجعلها تتباين في عرضها للإحصائيات مما يجعل الباحث أحيانا أمام مشكل جديد يتعلق بمصداقية المعلومات في حد ذاتها.
- التأخر الكبير في نشر المعلومات فالجداول الإقتصادية الكلية مثلا يتأخر إعدادها أحيانا بعشر سنوات فمثلا أن جدول المدخلات والمخرجات لسنة 1989 لم يظهر إلا سنة 1994.
- تقويم المقادير بالأسعار الجارية في ظل إقتصاد يتسم بحدة التضخم، فضلا عن كون هذا الأخير لايمس كل المجمعات بنفس الحدة.

خلاصة وإستنتاج

إن النظام الضريبي الجزائري كونه يمر مثله مثل باقي الإقتصاد بتغيرات هيكلية حادة لم يتمكن من إستيعابها بما أدى بها إلى التأثير عليه أحيانا سلبيا وأحيانا جعلته دون مفعول وهو الأمر الذي أدى إلى:

- أن النظام الضريبي الجزائري لازال يعرف إختلالات كبيرة على مستوى البنية فلازال يعتمد بشكل أساسي على الجباية النفطية التي هي بدورها أسيرة تقلبات وعوامل غير متحكم فيها.
- أن هذا النظام في نموه العام من حيث المردودية المالية لم يستطع مواكبة تطور نمو إجمالي الناتج الداخلي الخام بشكل عادل.
- يتميز النظام الضريبي الجزائري بمعدل ضغط ضريبي مرتفع مقارنة بعدد كبير من الدول وهذا مايؤدي في الواقع إلى عرقلة الإدخار خاصة في ظل أوضاع تعتبر العلاقة فيها بين الأفراد والسلطة غير واضحة.
- يتضمن النظام الضريبي الجزائري مجموعة من التدابير المشجعة للإستثمار إلا أنها غير كافيية من جهة، ومن جهة ثانية تصطدم بمناخ غير ملائم للإستثمار بإعتبار أن الضريبة ليست إلا أحد العوامل المشجعة على الإستثمار وذلك لوجود عوامل أخرى.

الهوامش

1- نسجل مثلا أنه في سنة 1994 كانت الإيرادات العادية (=غير النفطية) تساوي 44.35 مليار دج وكانت النفقات الجارية تساوي 52,34 مليار دج بما يعني أن معدل تغطية الإيرادات العادية للنفقات الجارية يساوي 84.73 %، كما أنه في سنة 1986 كانت الإيرادات العادية (=غير النفطية) تساوي 54.4 مليار دج وكانت النفقات الجارية تساوي 63.6 مليار دج بما يعني أن معدل تغطية الإيرادات العادية للنفقات الجارية يساوي 85,53 %.

2- مجموعة OCDE هي منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية وتضم الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، دول المجموعة الأوروبية الإثنا عشر، النرويج، فلندة، السويد، ايسلندا، سويسرا، النمسا، تركيا، اليابان، أستراليا، وزيلندة الجديدة.

3- يتعلق الأمر بالأمر 66-284 الصادر بـ 17-09-1966 والمتعلق بالإستثمار
القانون 89-11 الصادر بـ 21-08-1982 المتعلق بالإستثمار الوطني الخاص
القانون 88-25 الصادر بـ 12-07-1988 المتعلق بتوجيه الاستثمار الوطني الخاص.

4- هذه الخدمات هي:

- خدمات هندسية، أو فنية بما فيها أنشطة المعامل والإستثمارات، وإجراءات تطوير البحوث الفنية.

- المعلومات الأساسية المتعلقة بالحاسوب.
- انتاج وتطوير أي تصميم صناعي.
- الخدمات والأنشطة المتعلقة بتكنولوجيا الزراعية.

5- عنوان هذه الدراسة هو:

Structure du Revenu courant du Trésor

6- يمكن الرجوع الى ذلك في الدراسة المذكورة أعلاه لمعرفة المعاملات المستخدمة ومعاملات التحديد الخاصة بتقدير كل دالة.

الفصل السابع: العوامل الكابحة لعمل النظام الضريبي الجزائري

الفصل السابع: العوامل الكابحة لعمل النظام الضريبي الجزائري

تشكل فعالية النظام الضريبي إحدى الإهتمامات لدى القائمين على السياسة الإقتصادية، ذلك أن فعالية النظام هي المحدد الأول والأخير لمدى قدرته على تحقيق أهدافه الإقتصادية والإجتماعية.

رغم صعوبة تحديد مفهوم الفعالية فيما يتعلق بالنظام الضريبي، إلا أنه ثمة قدرة على ملاحظة قصور الأنظمة الضريبية على إدراك أهدافها، حيث أن هذا القصور يعود في واقع الأمر إلى النظام في حد ذاته، إذ يمكن أن يكون بناء النظام الضريبي ليست بالكيف الذي يمكنه من السير الجيد، سواء بإعتبار المكونات أو بإعتبار الإدارة القائمة على النظام.

كما أن السياسات الإقتصادية الأخرى إذا لم تكن في تناسق مع السياسة الضريبية، يمكنها إمتصاص الآثار المقدور على إحداثها عن طريق الضريبة. ولما كان النظام الضريبي لايعمل بمعزل عن متغيرات كثيرة فلا بد من تحديد طبيعة سير الإقتصاد القومي، ودرجة الإستقرار السياسي لأن هذه العوامل إما أن تكون مساعدة أو معرقلة لنجاح السياسة الضريبية. وهذا دون أن ننسى حجم التأثير الذي تمارسه العلاقات الإقتصادية الدولية، وهكذا نحاول في هذا الفصل تحديد العوامل الكابحة لعمل النظام الضريبي الجزائري بتوزيعه إلى أربعة مباحث يعالج الأول منها سلامة النظام الضريبي، أما الثاني فيتناول البيئة الإقتصادية المحلية لعمل النظام الضريبي، ويعالج الثالث عمل وسير الإقتصاد الجزائري في حين يخصص المبحث الرابع لدراسة أثر العلاقات الإقتصادية الدولية على النظام الضريبي.

المبحث الأول: سلامة النظام الضريبي

سوف نتناول في هذا المبحث عنصرين يتعلق الأول بطبيعة بناء النظام الضريبي، أما الثاني فيخص طبيعة الإدارة الضريبية القائمة على هذا النظام.

المطلب الثاني: جودة النظام الضريبي

تعود فعالية النظام الضريبي في تكوينه بالأساس إلى ثلاثة عوامل:

أ- العامل الأول: التوافق مع البيئة وهذا يقضي بأن يكون النظام الضريبي متلائما في أسسه وأدواته وغاياته مع طبيعة البيئة التي يطبق فيها بما فيها من قيم وأنماط ثقافية وما تحتويه من تراكيب إقتصادية ونفسية وإجتماعية [دنيا 1984، ص 53]. إذ أن تحقق ذلك يجعل المجتمع يقبل مضمون النظام الضريبي ويعمل على تحقيقه، ومن ثم تزداد القدرة الكامنة على تحمل العبء، ولو كان مرتفعا، وعلى إستثمار المال بصورة منتجة.
نسجل بالنسبة للنظام الضريبي الجزائري عدة مفارقات نفسية، إقتصادية وإجتماعية يمكن أن نذكر من بينها:

- يعتمد النظام الضريبي الجزائري كثيرا على الرسمية في المعاملة [فواتير، تصريحات مكتوبة، ميزانيات، وثائق محاسبية...] وهي عناصر غريبة وبعيدة جدا عن الواقع المعيش لدى كثير من فئات المجتمع، إذ نسجل مثلا أن العمل المنزلي (Travail à domicile=) سنة 1989 وصل حسب تحقيق قام به الديوان الوطني للإحصائيات إلى 140600 عامل. وكل هذا العدد ليس مصرحا به لدى الضمان الإجتماعي ولا لدى إدارة الضرائب. ومثل هذه الرسمية الشديدة تجعل النظام بعيدا عن الوصول إلى مكامن القدرات الضريبية الحقيقية للمجتمع.

- لايتلاءم النظام الضريبي الجزائري والمستوى الثقافي والتكوين للفرد الجزائري فمجتمع يضم سبعة ملايين أمي لايميل كثيرا نحو التعامل بالرسميات بل تشكل في حد ذاتها أعباء نفسية كبيرة على المكلفين. إضافة إلى هذا، نسجل ضعف وهشاشة العلاقة بين المجتمع والسلطات الحاكمة [كمؤشر على ذلك ضعف نسبة المشاركة في الإنتخابات التشريعية]، وتؤدي هذه الهشاشة في العلاقات إلى إعتقاد الأفراد بأن الضريبة هي مجرد عقوبة تفرض عليهم، من قبل السلطات العامة.

ب- العامل الثاني: القدرة على تعبئة الموارد وهذا يعني قدرة النظام الضريبي على الإتيان على كل أو معظم الفوائض الإقتصادية المتاحة، متى تسترت، وهذا يتطلب في الواقع إدارة ضريبية عالية التكوين وآليات عمل متطورة.

ثمة عناصر كثيرة، تجعل النظام الضريبي الجزائري عاجزا عن تتبع هذه الفوائض من أهميا:
- ضعف التعامل مع البنوك: وهذا الضعف في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية راجع لأسباب تاريخية وإعتقادية. وينتج عن ذلك صعوبة رصد المسار المالي للأفراد والمؤسسات الصغيرة خاصة. ويساهم في ضعف التعامل هذا، نقص التجديدات البنكية بخصوص طرح منتجات بنكية جديدة. وتبين التجربة كيف أن طرح سندات قابلة للتحويل يؤشر على أن منتجا جديدا يستجيب لحاجات الزبائن كفيل بإجتذابهم [DAMERDJI 1994, P 135]. ومما يساهم أيضا في ضعف هذه العلاقة هو عدم وجود شبكة بنكية فعالة، تمكن من جمع مدخرات الأفراد الأمر الذي يجعل هذه المدخرات تتحول إلى إكتنازات في شكل مقتنيات عقارية أو مواد ثمينة.

- أهمية العينية في التعامل: يعرف المجتمع الجزائري اليوم قطاعا هاما يعيش في الأرياف لا يستعمل النقد إلا قليلا في معاملاته، إذ أغلبها يتم في شكل عيني (مقايضة)، وفي ظل هذا النوع من التعامل يصعب تحديد أو معرفة المداخيل فضلا عن الفوائض.
يمكننا أن نعتبر اللجوء المستمر للمديونية الخارجية إحدى المؤشرات على عدم قدرة النظام الضريبي على تعبئة المدخرات، إذ يعتبر ضغط المديونية في الجزائر من أكبر المعدلات العالمية.

جـ- العامل الثالث: القدرة على توظيف الموارد وهذا من خلال قدرة النظام الضريبي على الوقوف أمام تسرب الفوائض المالية إلى مسارب إنفاقية غير رشيدة، ذلك أن طبيعة النفقات العامة إذا كانت غير مقنعة تقف حائلا أمام إستعداد الأفراد للتعامل بشكل إيجابي مع النظام.
وبالرجوع الى هيكل النفقات العامة الجزائري يمكن أن نسجل الملاحظات التالية: [قانون المالية 1995]
- أهمية نفقات الدفاع الوطني حيث تمثل 13,43 % من مجموع ميزانية التسيير، 21 % من نفس الميزانية دون تكاليف مشتركة.
- نفقات التسيير وزارة التعليم العالي حيث تمثل 3,85 % من مجموع ميزانية التسيير، 6,03 % من نفس الميزانية دون تكاليف مشتركة.
- نفقات التسيير لوزارة المجاهدين تمثل 3,72 % من مجموع ميزانية التسيير، 5,82 % من نفس الميزانية دون تكاليف مشتركة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإنفاق على البحث والتطوير العلمي لا يمثل إلا 0,28 % من الناتج القومي الخام في حين أن المعدل الإفريقي يساوي 0,38 % ومعدل دول العالم الثالث يساوي 0,5 % [Ministere delegué aux Universites].

ورغم أهمية الدفاع الوطني في حماية التنمية الإقتصادية إلا أن الدفاع لا يمكن أن يحوز الأولوية عن قطاعات أخرى تعتبر محركة للمجتمع مثل التعليم العالي الذي يكاد تتساوى ميزانية وزارته مع وزارة المجاهدين.

إن الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر يعتبر من أضعف النسب على المستوى العالمي، وهذا في الوقت الذي يعتقد فيه الخبراء أنه بمعدل أقل من 2 % من الناتج القومي الخام تتعرض الدولة إلى خروجها وفقدانها لمجال المنافسة العلمية والتكنولوجية.

يقترح فيتو تانزي (1) ثمانية إختبارات تشخيصية للمساعدة على إكتشاف مدى جودة وفعالية نظام ضريبي معين، نحاول إسقاطها وتطبيقها على النظام الضريبي الجزائري:

1- مؤشر التركز: هل يأتي جزء كبير من إجمالي الإيراد الضريبي من عدد ضئيل نسبيا من الضرائب والمعدلات الضريبية؟ والجواب على السؤال يقودنا فورا إلى القول بأن الإيرادات من الجباية النفطية تمثل ما يزيد عن 50 % من إجمالي الإيرادات. وضمن الجباية العادية نجد أن الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات تحتل موقعا هاما ضمن هيكل الإيرادات. يبقى فقط بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة، لاتتوفر الإحصائيات بخصوص مردودية كل معدل من المعدلات الأربعة. وهنا نسجل عدم الإستقرار الذي تعرفه المواد بخصوص خضوعها للمعدلات فلازالت هناك حركية سنوية في إخضاع المواد لهذا المعدل أو ذاك.

2- مؤشر التشتت: هل هناك ضرائب مزعجة أو بغيضة قليلة الإيراد، وهل عددها قليل جدا إن وجدت؟ يكاد هذا النوع من الضرائب ينعدم في النظام الضريبي الجزائري، حتى وإن سجلنا المردودية البسيطة لحقوق التسجيل والطابع، وهذا راجع إلى قلة حركة التوثيق في المجتمع ولجوء الأفراد إلى المعاملات العرفية في أغلب الأحيان، مما يعني أن أي دفع لحركة التوثيق، يمكن أن يساهم في رفع مردودية هذا النوع من الحقوق.

3- مؤشر التآكل: هل الأوعية الضريبية الفعلية أقرب ما يمكن إلى الأوعية الممكنة؟ يمكننا أن نقول أن الأوعية الممكنة بعيدة جدا عن الأوعية الفعلية، فلا زالت الثروة بعيدة عن الضريبة، في الوقت الذي نجد فيه موريس آليه (2) يدعو صراحة إلى ضرورة إخضاع الرأسمال العيني لضريبة على الثروة، يمكن أن تحل محل الضرائب على الدخل وعلى أرباح الشركات. مثل هذه الضريبة في الجزائر يمكن أن تحرك الكثير من المكتنزات ومظاهر الإدخار العقاري بما يجعلها تساهم في التنمية الإقتصادية.

هناك الكثير من الدخول [الدخول من الأعمال المنزلية، دخول البناء الذاتي، المبادلات العينية...] غير خاضعة للضريبة، لعدم قدرة الإدارة الضريبية على متابعة مثل هذه الدخول والمبادلات. لقد بينت التحقيقات أن هناك 22 مليار دج فقدتها الإدارة في شكل غش أو تهرب ضريبي، وما يزيد عن 100000 نشاط إقتصادي وتجاري غير خاضع للضريبة [GOUMIRI 1994. P 12] كما أنه في ظل الهدر البيئي والتلوث المتعاظم، بإمكان الدولة فرض ضرائب ضد التلوث على المصانع، السيارات وكل وسائل تلويث البيئة. من أجل المحافظة على البيئة من جهة، وتغذية خزينة الدولة بموارد إضافية جديدة.

4- مؤشر تأخرات التحصيل: هل تدفع المستحقات الضريبية من جانب المكلفين بالضريبة دون تأخير، وبالقرب من مواعيد الدفع الواجبة؟ لانستطيع أن نقول أي شيئ بخصوص هذا المؤشر، وذلك لكون الإدارة الضريبية لاتصدر مثل هذا النوع من البيانات. لكن على العموم يمكن القول أن الذين يدفعون الضريبة عادة مايتحاشون التأخر في الدفع خوفا من العقوبات التي تنجر عن عدم التصريح أو التأخر في تقديمه إذ توضح المادة 192 من قانون الضرائب المباشرة: "تفرض تلقائيا على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي حسب الحالة إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25 %.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالإستلام، والقاضي بوجوب تقديم التصريح ضمن الأجل، تطبق زيادة 25 % على كامل الحقوق الواقعة على كاهل المكلف بالضريبة.

كما أن لجوء النظام الضريبي إلى الإقتطاع من المنبع في كثير من الحالات، يقلل من التأخير في دفع المستحقات.

5- مؤشر التحديد: هل يعتمد النظام الضريبي على أقل عدد ممكن من الضرائب ذات المعدلات المحددة؟ يتكون النظام الضريبي الجزائري في شقه العائد للحكومة المركزية من خمسة ضرائب أساسية: الجباية البترولية، الضريبة على القيمة المضافة، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل، الضرائب الجمركية، مع ظهور بعض الضرائب من حين لآخر (مثلا ضريبة التضامن الوطني).

ولكن هذا لاينفي إمكانية إحلال بعض الضرائب بضرائب أخرى، فيمكن إحلال ضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل بضريبة واحدة على كامل الثروة ذات معدل منخفض في حدود 2 % وهذا بقصد إبعاد الإزدواج الضريبي.

6- مؤشر الموضوعية: هل تجبى معظم الضرائب على أوعية مقاسة بموضوعية؟ الأوعية الخاضعة للضرائب العائدة للحكومة المركزية هي أوعية موضوعية محددة بدقة على العموم. فالضريبة على الدخل الإجمالي وعاؤها الدخل الإجمالي الصافي، الضريبة على القيمة المضافة وعاؤها رقم الأعمال المحدد بحسب الحالة، الضرائب الجمركية وعاؤها القيمة لدى الجمارك، الضريبة على أرباح الشركات وعاؤها الربح الجبائي، إلا أن هذا الأخير يثير كثيرا من الإشكالات الموضوعية بخصوصه، وتتعلق بالقيود المفروضة على إهتلاك بعض الأصول (السيارات السياحية)، وعلى بعض المصاريف (الإشهار، الإستقبالات...) وهذاماينقل الضريبة لكي تتحول في النهاية الضريبة إلى تكلفة بدلا من أن تكون توزيعا للربح بين الدولة وحاملي الأسهم.

7- مؤشر التنفيذ: هل النظام الضريبي منفذ بالكامل وبفعالية؟ إذا نظرنا إلى النظام الضريبي إنطلاقا من قدرة الإدارة الضريبيى على تحقيق التقديرات، نلاحظ أن هناك تذبذبا في قدرتها على تحقيق التقديرات [أنظر الجدول 2.VI]. أما إذا نظرنا إلى النظام الضريبي إنطلاقا من مدى قدرته على تغطية الأوعية الممكنة نلاحظ أن التذبذب ومحاولات توسيع مجال تطبيق الضريبة على القيمة المضافة بصفة خاصة من قانون مالية إلى آخر، وهذا مايجعل النظام الضريبي غير منفذ بالكامل.

8- مؤشر تكلفة التحصيل: هلى تكلفة تحصيل الضرائب على المالية العامة أقل مايمكن؟ يمكننا أن نستخدم إعتماد ميزانية التسيير المخصصة لوزارة الإقتصاد كمؤشر على تكاليف تحصيل الضرائب، حتى وإن كانت هذه الميزانية تغطي نشاطات أخرى هامة كأملاك الدولة، عمليات

الخزينة المرتبطة بالنفقات العامة... الخ، إلا أنه يبقى مؤشرا مقبولا على العمل. فقد بلغت الاعتمادات المخصصة لهذه الوزارة سنة 1994 مبلغ 9005880 ألف دج أي 2.78 % من مجموع الإعتمادات بما فيها التكاليف المشتركة، و4,05 % من مجموع الاعتمادات من دون تكاليف مشتركة. هذا على أهمية هذه الوزارة في الوقت الذي تبلغ فيه ميزانية المجاهدين نسبا أعلى. وهذا يعني أن تكاليف الإدارة الجبائية قليلة جدا. وربما أثر هذه الإعتمادات الضعيفة نسبيا على مردودية الإدارة الضريبية لأن مثل هذه التكاليف في الواقع ليست أعباء بقدر ما هي استثمار طويل المدى. ونحاول معرفة كم تنفق الإدارة الجبائية من كل 100 دج محصل.

VII.1 جدول يوضح إعتمادات ميزانية التسيير لوزارة الإقتصاد منسوبة إلى العوائد الضريبية

	1991	1992	1993	1994
إعتمادات ميزانية التسيير (10^3 دج) (1)	3220000	5815900	8482481	9005880
الإيرادات الضريبية العادي (10^3 دج) (2)	106200000	115700000	131900000	163200000
الجباية النفطية (10^3 دج) (3)	161500000	194700000	234900000	318300000
(2)+(3) (10^3)	267700000	310400000	366800000	481[illegible]000
نسبة (1)/(2) (%)	3.03	5.03	6.43	5.52
نسبة (1)/(3) (%)	1.20	1.87	2.31	1.87

المصدر : من إنجاز الباحث إعتمادا على قوانين المالية وإحصائيات بنك الجزائر : المديرية العامة للدراسات.

نستنتج من الجدول أعلاه أن الإدراة الضريبية تنفق في المتوسط 1,90 دج من كل 100 دينار محصلة لصالح الخزينة في شكل ضرائب، وهي نسبة في إعتقاد الباحث معقولة جدا، إلا أن ذلك لايعكس في الواقع الجهد المبذول من قبل الإدارة الضريبية فإذا أستثنينا الجباية النفطية نجد أن الجهد المبذول تعكسه في الواقع الإيرادات العادية وهذا مايعني أنه لتحصيل 100 دج لابد من إنفاق 5 دنانير في المتوسط. معنى ذلك في الواقع أن ثلاثة دنانير محصلة من دون جهد من قبل إدارة الضريبة وبالتالي فإن كفاءتها تبقى محل تساؤل كبير.

يرى فيتو تانزي انه لو كانت الإجابات على كل هذه الأسئلة بالإيجاب في وقت واحد. فإن ذلك يدل على أن النظام الضريبي المعني عالي الجودة.

من خلال محاولة إجابتنا على الأسئلة الثمانية بخصوص النظام الضريبي الجزائري، نسجل أن أربعة إجابات كانت بنعم بصفة قاطعة من قبل الباحث، إجابتين كانتا بلا بصفة قاطعة من قبل الباحث، وتبقى إجابتان غير محسومة. والنتيجة من ذلك هو أن النظام الضريبي الجزائري يحتاج إلى تحسين حتى يصل إلى مستويات عالية الجودة.

نسجل في النهاية فقط أن إرتفاع الحصيلة الضريبية يعود في جزء منه إلى إرتفاع حصيلة الضرائب على التجارة الخارجية، وهذا أيضا أساسا ليس نتيجة جهد من قبل إدراة الجمارك بقدر ماهو ناتج عن إرتفاع القيمة الجمركية والعائد أساسا إلى التدهور المستمر في أسعار الدينار الجزائري.

هذا التدهور إذا كان ذا أثر إيجابي على الخزينة، إلا أنه على المستوى الإقتصادي العام ذا أثر سلبي لما يمكن أن تتحمله المؤسسات المحلية من تكاليف زائدة بالنسبة للمدخلات والآلات المستوردة، في ظل إقتصاد يعرف معدل إندماج داخلي منخفض، وهو الأمر الذي يؤثر في النهاية على تنافسية المنتجات الجزائرية على مستوى الأسواق.

المطلب الثاني: مستوى الإدارة الضريبية

من المهام الموكولة للإدارة الضريبية:

- إعداد وإقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية في المجال الضريبي
- وضع إجراءات وطرائق وتدابير تنفيذ الضرائب والرسوم
- تشغيل الوسائل المادية والبشرية في مجال الوعاء، التصفية، والتغطية، بالنسبة للضرائب والرسوم.

والواقع "أن إدارة كفوءة وناجعة متوفرة على العدد الكافي من الموظفين الحاصلين على رواتب مناسبة تجعلهم في مأمن من الحاجة والإغراء، إن هذه الإدارة تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي ومردودية التامة" [الكثيري 1985: ص 132]. إن أضعف حلقة في الإصلاح الضريبي الجز[illegible] هو الإدارة الضريبية حيث لم تعرف هذه الأخيرة إصلاحا شاملا، وهي دون المعايير الد[illegible] هذا المجال، ذلك أن العمال في إدارة الضرائب غير قادرين على التغطية الكمية للمكلفين. فإذا كان في بلجيكا نجد كل عامل في الإدارة الضريبية يقابل 100 مكلف نجد في الجزائر أن كل عامل يقابل 300 شخص.

تحتاج الإدارة الضريبية إلى توظيف حوالي 25000 عامل حتى تصل إلى المعايير الدولية في الوقت الذي تشغل فيه فقط حوالي 15000 عامل. إن أغلب هؤلاء العمال مرقون في وظائفهم بالأقدمية دون المرور بتكوين في مجال التقنيات الجبائية يسمح لهم بتوسيع مداركهم وتحديث معارفهم.

إن المشاكل التي تطرحها الإدارة الضريبية ليست فقط ذات طابع كمي وإنما هي أيضا ذات طابع نوعي ويمكن أن نسجل منها مايلي:

- إن الإطارات الضريبية لا تخضع لتكوين واحد. ذلك أن هناك هيكلين مكلفين بتكوين هؤلاء الإطارات، المعهد الوطنية للمالية، ومعهد الاقتصاد الجمركي والجبائي والبرامج بينهما متباينة. ثم أن هذا التكوين يغلب عليه الطابع العام والواجب ان يكون ذا طابع دقيق متخصص حسب أنواع الضرائب وحسب الأوعية الضريبية لأنه يستحيل تحويل كل الإداريين إلى خبراء في كل المجالات، في القانون الجمركي، في الإستثمارات، في الإجراءات...إلخ.

- غياب المفاهيم الحديثة في تسيير الإدارة الضريبية، مثل روح التسويق، العلاقات العامة، الإدارة بالمساهمة. لأن ذلك من شأنه تحفيز العاملين على رفع الأداء وتحسين سلوكهم المهني ذلك أن لمواقف أعوان الإدارة أثر على سلوك المكلفين تجاه القوانين الضريبية. ولهذا من المهم جدا التركيز على تطوير تسيير الموارد البشرية وفق المفاهيم العلمية الحديثة المستندة إلى العلاقات الإنسانية. وهذا مايعني ضرورة التركيز على مفهوم الجودة والإصرار عليها من خلال إلغاء كل المظاهر السلبية باعتماد نظام تقييم للأداء يستلهم معاييره من الجودة.

إن التركيز على الجودة في الإدارة الضريبية يجد سنده في الواقع من حق المواطن في الإعلام، وحقه في التعامل النزيه معه، وحقه في المساواة. إن عمل الإدارة الضريبية لايتوقف عند حدود الحرص على قبض المبالغ بصفة دقيقة وإنما يتعدى ذلك إلى إعطاء صورة جيدة عن الإدارة بتقديم المشورة والنصح للمكلفين.

- سيادة الأساليب الكلاسيكية في العمل الإداري، إذ لازالت الملفات تعالج بطريقة يدوية بطيئة دون الأخذ بعين الإعتبار لكثير من الحقائق الموضوعية مثل:

– بعد هذه الإدارة عن المكلفين في المناطق النائية إذ يضطر المكلف أحيانا إلى قطع مئات الكيلومترات من أجل ملء تصريح، وكان بإمكان الإدارة الاستعانة بالبلديات لتقليل من هذه الأعباء على المكلفين.

ب- ضعف الوسائل المتاحة لهذه الإدارة من سيارات وغيرها مما لايتيح للأعوان التنقل وتغطية كبيرة للمناطق الخاضعة.

جـ- وجود قطاع كبير من المكلفين الأميين، دون أن تكلف الإدارة الضريبية نفسها عناء تقدير عددهم وأهميتهم، للبحث عن حلول ملائمة لهم في مجال إستخدام الإستمارات والتصريحات وتبسيطها بالقدر الذي تكون فيه في متناول أغلب المكلفين.

– غياب الجهود في سبيل التعريف بالنظام الضريبي، والقيام بالتوعية سواء على مستوى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، في حين نجد أنه في الكثير من الدول (كندا مثلا) هناك تنسيق مع الوزارات الإخرى (التربية الوطنية، التكوين المهني، التعليم العالي) من أجل نشر الثقافة والوعي الضريبي لدى الأفراد. إن العمل في هذه الدول لايقتصر عند هذا الحد وإنما يتعداه إلى البحث عن كل الوسائل الممكنة الأخرى لتعميم الثقافة الضريبية مثل إنتاج أشرطة الفيديو التي ترشد المكلفين إلى كل العمليات المرتبطة بالضريبة بدءا من التصريح إلى غاية الدفع وتوزيعها مجانا على أوسع نطاق.

– ضعف التكوين في المجال الضريبي ذلك أن برامج التكوين الموجودة اليوم نفتقر إلى مضامين جديدة مثل أخلاقيات المهنة الضريبية، التسويق الإجتماعي، العلاقات العامة لما هذه الأخيرة من أثر في تقليل الأخطاء الضريبية التي تعود في الغالب إلى:

أ- عدم قدرة المكلفين على صياغة إنشغالاتهم بشكل دقيق وواضح، وعجزهم أحيانا عن التعبير عن واقعهم. وهذا مايتطلب درجة حدس كبيرة لدى موظفي الإدارة الضريبية، وتمتعهم بقدر من المرونة بما لايجعلهم يتعاملون بشكل حرفي مع المكلفين.
ب- عجز الموظفين عن طلب التدقيقات والمعلومات الضرورية قصد الإستجابة لإنشغالات المكلفين.

لقد صدر مرسوم تنفيذي (4) يتعلق بتأسيس مدرسة وطنية للضرائب من مهامها:

- إعداد وتقديم برامج التكوين وتجديد المعلومات وتحسين المستوى.
- إعداد كل الأسناد التربوية والوثائق الضرورية لنشاطها.
- إنجاز أعمال الدراسة والبحث التي تساهم في تحسين ظروف عمل الإدارة الجبائية وتسييرها.
- تقديم خدمات الخبرة أو الإستشارة لكل إدارة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة في الميادين التي تدخل في حقل نشاطها.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات لتوفير حاجات نشاطها وحاجة القطاعات المستعملة.
- إعداد وصيانة المبادلات مع المؤسسات الأجنبية المماثلة في إطار التشريع والتنظيم المعمول به.

إن إيكال هذه المهام لهذه المدرسة، يعني في الواقع إعترافا ضمنيا بجوانب القصور التي تعتري التكوين السابق في المجال الضريبي. إن ضعف التكوين له إنعكاس سلبي على كفاءة عمل الإدارة الضريبية خاصة إذا تزامن مع غياب الحوافز.

وأمام هذا النقص النوعي والكمي في عمل الإدارة الضريبية يمكننا أن نقول بأن النظام الضريبي الجزائري لازال بعيدا عن المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

المبحث الثاني: البيئة الإقتصادية المحلية

المطلب الأول: المناخ الإستثماري

يعجز النظام الضريبي عن تحقيق أهدافه التحريضية إذا لم يكن هناك إستقرار عام، يسمح للمستثمرين بالشروع في إنجاز مشروعاتهم والدخول إلى السوق المحلية. ومثل هذا الجو الذي يمكن من إستقطاب الإستثمار إنما هو المناخ الإستثماري الذي يعبر عن توفر أو عدم توفر مجموعة من الظروف المساعدة على نجاح الإستثمار. وتستخدم عدة مؤشرات لقياس هذا المناخ الإستثماري منها مؤشر مخطر بيئة الأعمال BERI (Business Environement Risk Index) الذي يصنف الدول إلى خمس مجموعات:(Payard :P 200)

1- دول ذات مناخ مناسب
2- دول حيث التوجه نحو القومية (الوطنية) مدعم بالمؤسسات المالية.
3- دول ذات مخطر متوسط
4- دول ذات مخطر بالنسبة للشركات الأجنبية

5- دول ذات مناخ أعمال غير مناسب

يتم تصنيف هذه الدول إنطلاقا من تقييم مجموعة من المعايير (الجدول رقم 2.VII أدناه) بعلامات تتراوح ما بين (0-4) حيث يعبر الصفر عن الخطر الأقصى، و أربعة عن انعدام الخطر، مع ترجيح كل معيار بمعامل يعبر عن الأهمية النسبية له بين المعايير الأخرى.

الجدول 2.VII: جدول مؤشر مخطر بيئة الأعمال.

المعيار	الترجيح	التقييم	العلامة النهائية
1- درجة الإستقرار السياسي	3		
2- الموقف تجاه الإستثمارات الأجنبية والأرباح الخارجية	1,5		
3- إمكانية التأميم	1,5		
4- التضخم النقدي	1,5		
5- ميزان المدفوعات	1,5		
6- التأخرات البيروقراطية	1		
7- إحترام العقود	1,5		
8- النمو الإقتصادي	2,5		
9- تكلفة العمل/الإنتاجية	2		
10- جودة الخدمات المهنية	0,5		
11- الإتصالات و الهياكل القاعدية	1		
12- التسيير والشركاء المحليين	1		
13- قروض قصيرة المدى	2		
14- قروض طويلة المدى وأموال مختلطة	2		
15- قابلية العملة للتحويل	2,5		
المجموع			

المصدر : Payard J. Gestion financière Internationale. P 200

ودون محاولة تقييم كمي للعناصر الواردة في المعايير، نقف مع بعض المؤشرات الخاصة بالحالة الجزائرية:

1- درجة الإستقرار السياسي: منذ دخول النظام الضريبي الجزائري الجديد حيز التطبيق، عرفت الجزائر حالة من عدم الإستقرار السياسي جسدتها كثرة الحكومات، إذ منذ ذلك الوقت(1992) تعاقبت على الجزائر أربع حكومات أي بمعدل حكومة كل سنة. ولكل حكومة رؤاها الخاصة بها فيما يتعلق بالمجال الإقتصادي والإجتماعي (نرى ذلك في المبحث الموالي). كما دخلت الجزائر منذ تلك الفترة في دوامة من العنف الشديد مست مختلف جوانب الحياة، ولم تؤد فقط إلى توقف دخول الإستثمارات الأجنبية وإنما إلى خروج وتوقف الكثير منها.

2- التضخم النقدي: تعرف الجزائر معدلات مرتفعة للتضخم كانت وفق المؤشرات العامة للأسعار تساوي بالنسبة لسنة 1992 و1993 على التوالي 31,8 %، 20,8 %، وهذه المعدلات المرتفعة لم تستطع سياسات التصحيح الهيكلي بما فيها السياسة النقدية من التحكم فيها حيث كان من أهداف مثل هذه السياسات التحكم في التضخم النقدي ضمن متطلبات إستقرار الإقتصاد الكلي. يؤدي إرتفاع معدلات التضخم لأن تكون عوائد الإستثمار الفعلية سالبة، الأمر الذي لايغري المستثمرين -موضوعيا- بالمجازفة بروؤس أموالهم.

3- وضعية ميزان المدفوعات: يعيش الإقتصاد الجزائري وضعا يتميز بشدة القيود على الموارد الخارجية التي تفاقمت بشكل حاد منذ سنة 1993، نتيجة تدهور أسعار النفط وإرتفاع خدمات الدين السنوية التي وصلت سنة 1993 إلى 9,4 مليار دولار في الوقت الذي لم تتجاوز فيه العائدات من الصادرات النفطية في نفس العام 9,8 مليار دولار.

ورغم إعتماد الجزائر لبرنامج تصحيح هيكلي، وقيامها بإعادة جدولة ديونها العامة مع نادي باريس وشروعها في التفاوض حول إعادة جدولة الديون الخاصة مع نادي لندن، فإن ميزان المدفوعات لازال يعرف وضعية عجز من سنة إلى أخرى يتوقع أنها تستمر إلى غاية 1997.

4- النمو الإقتصادي: بدءا من سنة 1993 عرف الناتج الداخلي الهام نموا سلبيا بمعدل 2 % وعلى الرغم من عزم السلطات العامة على الرجوع إلى النمو الإقتصادي عن طريق برنامج التصحيح الهيكلي، حيث تم تقدير نسبة نمو لسنة 1994 تصل إلى 3 %، و6 % لسنة 1995، فإن معدل النمو المسجل فعليا سنة 1994 كان سالبا بمقدار 0,4 %. وهذا راجع لكون النشاط الإقتصادي في الجزائر يتأثر بالتقلبات المناخية (الجفاف)، ذلك أن الفلاحة تمثل ضمن هيكل الناتج الداخلي الخام 57,9 مليار دج من أصل 461,4 مليار دج بالدينار الثابت لسنة 1993. كما يتأثر بوضعية قطاع المحروقات الذي عرف بدوره عدة مشاكل فنية أدت به في النهاية إلى

إنخفاض إنتاجه بنسبة 2,5 %، فضلا عن كون الواردات من المدخلات الصناعية على الرغم من زيادتها إلا أنها تركزت في النصف الثاني من السنة، وهو الأمر الذي جعل أثرها على الإنتاج غير هام.

5- لقد تم في الجزائر إصلاح بنكي بموجب القانون 10/90 لـ 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، أدخل تصورا جديدا لدور ومسؤولية بنك الجزائر، حيث كلف هذا الأخير بالمهام التالية:

- إصدار الأوراق والقطع النقدية.
- القيام بالعمليات على الذهب لصالح الدولة.
- تسيير وتوظيف إحتياطات الصرف.
- القيام بعمليات تمويل البنوك الأولية عن طريق إعادة خصم الأوراق الممثلة لعمليات تجارية، وتسليف البنوك والمؤسسات المالية.
- التدخل على مستوى السوق النقدية.
- منح كشوف على الحساب الجاري لصالح الخزينة على أساس تعاقدي.
- تنظيم وتمويل وفتح وإغلاق غرفة المقاصة.

بالإضافة إلى هذه المهام يتكفل بإعداد:

- التنظيمات الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج.
- التنظيمات الخاصة بشروط فتح المصارف
- قواعد عمليات البنوك مع الزبائن.
- المعايير المطبقة على البنوك.

ورغم هذه المهام المسندة لبنك الجزائر، يبقى النظام المصرفي الجزائري يقوم بدور سلبي في مجال الوساطة المالية، حيث أن قرارات الإستثمار والتمويل في الواقع ليست بين يدي البنوك إذ أن هذه الأخيرة ليس لها أي رأي بخصوص منح القروض الممولة لهذه الاستثمارات. تعتبر البنوك مجرد هيئات مكلفة فقط بتنفيذ والمتابعة الإدارية لعمليات الاستثمار والتمويل. لازالت البنوك مجرد صناديق تمنح للمؤسسات العمومية السيولة التي تحتاجها. فلم تكن للبنوك أبدا القدرة على إيقاف سير وعمل مؤسسة عمومية ما بالغاء منح القروض قصيرة الأجل. فتحت الضغوط السياسية تجد البنوك نفسها ملزمة بضمان التمويل الإجباري للأجور، وأحيانا الديون الأجنبية.

كما يعاني النظام المصرفي الجزائري من غياب البنوك المتخصصة، ولهذا ليس للبنوك القائمة حاليا خبرة كافية في كافة مجالات الأعمال بالنظر إلى تجربتها الكبيرة -فقط- في الجوانب الإدارية الصرفة لتمويل التنمية المخططة. إن تكييف البنوك الجزائرية وقواعد السوق، وإخضاع معاملاتها لمنطق التجارية ليس أمرا سهلا.

هناك مشكلة أخرى تعترض البنوك في قدرتها على منح القروض، تتمثل في عدم كفاية الإدخار الممكن تعبئته، في شكل إيداعات وتوظيفات بنكية، لضمان تمويل المؤسسات. إن تعبئة هذا الإدخار يتطلب وجود سوق مالية حيث تكون التوظيفات على مستوى هذه الأخيرة أكثر إغراء من الإيداعات.

إن إستعراضنا للعناصر السابقة لايعني إستحالة الإستثمار في الجزائر، وإنما يعني أساسا إرتفاع مستوى الخطر المرتبط بالإستثمار، وهذا مايتطلب وجود مردودية كبيرة حتى يكون الإستثمار مغريا من جهة، وتمتع المسيرين بروح المجازفة التي يفتقر إليها أغلب المسيرين المحليين بالنظر إلى الظروف التاريخية التي عرفها الإقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني: تعاقب وتباين برامج الحكومات

لابد من الإشارة إلى أنه من المصاعب التي واجهت النظام الضريبي الجزائري، تعاقب الحكومات غير المتجانسة في نظرتها الإقتصادية، وفي تصورها لوظيفة النظام الضريبي، وهكذا نحاول استعراض أهم خطوط البرامج الحكومية التي تزامنت والإصلاح الضريبي في الجزائر.

الفرع الأول: برنامج حكومة مولود حمروش

جاءت هذه الحكومة في ظرف لازالت فيه الذاكرة الشعبية مستحضرة لأحداث أكتوبر 1988 ومشدودة إلى رؤية الإصلاحات الموعود بها متجسدة في الميدان، مما جعل هذه الحكومة تعتمد أسلوب الإصلاح السريع عن طريق الصدمة، إذ سعت إلى:

- وضع مجمل التدابير القانونية، ودواليب التطهير المالي والتجاري، والتي لها صلة بالإصلاحات ضمن الهدف الرامي إلى القضاء على التضخم، وتحقيق الإنصاف في توزيع كلفة التقشف مع إعادة توجيه الإدخار المعطل ورؤوس الأموال المضاربية نحو الأعمال المنتجة حتى توفر ظروفا ملائمة لإنطلاقة إقتصادية دائمة. [حمروش 1989: ص 11]

ان حرص الحكومة على توجيه الإدخار المعطل ينطلق من وجود إدخار للقطاع الخاص، بلغ حجما كبيرا حيث كانت آنذاك أكثر من 100 مليار دينار أكثر من نصفها متداول في السوق المضاربية.

لقد تميز الوضع بوجود إمكانية تداول الريوع التجارية والجبائية من جهة، والحوافز التي أثارها إختلال سير الهياكل التجارية والمالية من جهة أخرى. وهذا في نفس الوقت الذي تجسمه وضعية مالية خارجية متوفرة أشد التوتر ومتأثرة بعبء تسديد رؤوس الأموال المقترضة وسلبية إنعكاس ذلك على تموين جهاز الإنتاج، وهذا ما أضعف قدرة تعبئة التمويل الملائم. [حمروش 1989: ص 12].

تحت هذه الضغوط وجدت الحكومة نفسها مضطرة إلى إبرام إتفاق تمويل مع صندوق النقد الدولي في ماي 1989 بمبلغ 200 مليون دولار في دفعة واحدة و360 مليون دولار في شكل تسهيل تعويضي لإنخفاض أسعار البترول سنة 1988 وإرتفاع أسعار الحبوب المستوردة مما يجعل القرض في النهاية يساوي 560 مليون دولار.

لقد رأت الحكومة أن الأدوات الملائمة لتسيير نقدي ومالي فعال يتطلب إصلاحا في ميادين القرض والأسعار والجباية، بحيث يأذن ذلك بإعادة الإعتبار للعقلانية الإقتصادية تدريجيا في مستوى المؤسسة والسوق، ويساعد على إقامة أدوات البحث عن رفع الإنتاجية وإعادة إنطلاق الإستثمار.

لهذه الأسباب قررت الحكومة إعتماد إصلاح ضريبي يقوم على: [حمروش 1989: ص 11]

1- إعتماد القواعد والدواليب المتسمة بالشفافية في توزيع مجهود المواطنين وإعادة توزيعه على العمل سواء في مستوى توجيه الإقتصاد أو في مستوى تنظيم الإدارة الجبائية.

كل الإمكانيات لحل ما أستطعت من المشاكل... وكل تأجيل للشؤون الإقتصادية يرجع بالضرر على البلاد".

والواقع أن هذه الحكومة تميزت بأمرين:

- الأمر الأول: هو الإنتقاد الشديد للحكومة السابقة حيث إتهمت هذه الحكومة بإخفائها الحقيقة عن الشعب وإستخدامها للإصلاح كمخادعة دون أن يعلم أحد محتواه، وآثاره على الحياة. معتبرا أن رؤيتها قصيرة المدى. ودعم غزالي طرحه بكون:
. مستوى النشاط الإقتصادي قد إنخفض بـ 2,4 % سنة 1990
. إنخفض المستوى الإجمالي للإستهلاك بـ 5 %.
. إرتفاع معدل التضخم من 9,3 % سنة 1989 (السنة التي كنا فيها وزيرا للمالية في حكومة قاصدي مرباح) إلى 16,7 % سنة 1990.

لقد إتهم أصحاب القرار السياسي بأنه غالبا ماتبتعد أعمالهم عن نواياهم السياسية التي يعلنونها، وأنهم يتجهون عكس مطامح المستهلكين والعمال من بين أولئك الذين يشتغلون بالقطاع العمومي. لقد وصل به الأمر إلى التشهير بالحكومة السابقة إلى درجة إعتبار أن إتفاقها مع صندوق النقد الدولي لجوان يدخل في هذا الإطار، وعمل كل جهده حتى وصل الأمر بالصندوق إلى تجميد الشطر الرابع من القرض المقرر لمارس 1992.

ان هذا الإنتقاد الشديد للحكومة السابقة، أدى به إلى العزم على مراجعة أهم قواعد الإصلاح التي إعتمدتها هذه الحكومة، وأهمها مراجعة قانون القرض والنقد في إتجاه الفصل بين ادارة البنك المركزي "بنك الجزائر" ومجلس القرض والنقد، مع إعفاء بنك الجزائر من تسيير ملفات الإعتماد، بل وصل به الأمر إلى التساؤل عما إذا كان لابد من المحافظة على حصانة و"إمتيازات" مسؤولي بنك الجزائر -أم لا؟

والحقيقة أن رئيس الحكومة كان يعلم جيدا أن مثل هذا القانون يجعل هامش تحرك الحكومة في المسألة النقدية ضيقا جدا، ولهذا حاول كسر إستقلالية بنك الجزائر القريبة -حسب النصوص- من وضع الباندسبانك الألماني، إلا أن تسارع الأحداث حال دون تحقيق ذلك.

- الأمر الثاني: طرح فكرة إمكانية بيع "ربع إحتياطي حاسي مسعود" لتسديد الديون، إذ كان يرى بأنه لن يعمل على إيجاد القروض "لستر الأوضاع حياء" حيث أن ذلك يدخل ضمن الإنزلاق نحو وضعية خطيرة يمكن أن تعاني منها الأجيال اللاحقة. ولهذا كان يرى ضرورة العمل "على إطفاء النار قبل كل شيئ بالبحث عن طرق مختلفة لدعم ميزان المدفوعات" حتى إذا تحتم الأمر "فإنني مستعد لبيع 20 % - 25 % من حاسي مسعود... وماذا تنفع هذه الثروة إذا كنت أمتنع عن إستخدامها لإنقاذ الإقتصاد الوطني ولتخفيف آلام شعبي، والمحافظة على مستقبله؟ ملعونة هذه الثروة إذا قدست إلى حد الإمتناع غن إستخدامها لهذا الغرض في وقت حاسم" [غزالي 1991: ص 49].

وولد مثل هذا الطرح ردود أفعال عنيفة منها السياسي، ومنها الإقتصادي، أكد أغلبها إستحالة إعتماد هذا الطرح وعدم تأسيسه الإقتصادي والتقني(5).

المهم أن غزالي إستطاع مراجعة قانون المحروقات معتقدا أن ذلك سوف يجلب الإستثمارات الضخمة في المجال النفطي للجزائر، بما يمكنها من الحصول على عوائد جديدة من العملة الصعبة لكن الوضع الأمني الذي تعيشه الجزائر، حال دون حدوث النتائج المتوقعة.

إن أفكار غزالي كانت في معظمها أقرب إلى ردود الأفعال بخصوص سياسات سابقة، أكثر من كونها مستندة إلى تفكير منسجم ومتناسق في إطار رؤية إقتصادية شاملة. وبنفس الموقف نجد النظرة إلى المسألة الضريبية "ومما يؤسف له كون الجباية الجزائرية لم تعد قادرة بعد على القيام بدورها. إذ أن الجباية هي إحدى أهم الدعائم الإقتصادية لهذا الضبط في إقتصاد السوق، وأنا بدوري أتأسف لذلك" وهذا دون الإشارة إلى وجود قانون ضريبي جديد لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

أما بخصوص الإدارة الجبائية فيلاحظ "أن كل شيئ متوقف عليها وعلى كفاءة أعوانها وتفانيهم ونزاهتهم. وأقول صراحة أنه من الأفضل وجود إدارة جبائية جديدة تعتمد في عملها على تشريع جبائي غير كامل عوض إدارة جبائية سيئة تعتمد على تشريع جبائي محكم، وهي في ذلك تنساق إلى التسيب أو التخبير". وهذا دون أن يعطي تصورات عن كيفية إصلاح مثل هذه الإدارة.

لقد عايشت هذه الحكومة -أو على الأقل رئيسها- نظامين للحكم السياسي، إذ بعد "إستقالة" الرئيس شاذلي بن جديد طالبتها السلطات الجديدة "المجلس الأعلى للدولة" بوضع برنامج

للإنعاش الإقتصادي. إلا أن الملاحظ على هذا البرنامج خلوه من أي إشارة لوسائل الضبط الإقتصادي، خاصة الضريبية، ونظرة الحكومة إليها في إطار سياسة الإنعاش الجديدة.

نخلص في النهاية إلى أن حكومة غزالي جمدت أو أرجعت إلى الوراء كثيرا من التدابير التي اتخذتها الحكومة السابقة لتزداد وضعية الإقتصاد الجزائري تدهورا حيث إرتفع معدل التضخم مقاسا بمؤشر أسعار المستهلك إلى 21,8 % سنة 1991، و 31,2 % سنة 1992.

الفرع الثالث: برنامج حكومة بلعيد عبد السلام

جاءت هذه الحكومة عقب إستقالة حكومة سيد أحمد غزالي، ويعتبر بلعيد عبد السلام أحد الأوائل الذين عملوا في الإدارة الإقتصادية الجزائرية في السبعينات بتوليه مهام وزارة الصناعة والطاقة، ولازال مبهورا بالفكر السائد آنذاك المتسم بالمركزية الشديدة، سيطرة الشعارات السياسية على الحقيقة الإقتصادية، حتى أنه كان يؤمن بإعتماد منطق إقتصاد الحرب أي إعتماد الكثير من التقشف خاصة في مجال الواردات لتقليص أعباء المديونيةبإعتبار هذه الأخيرة أداة لسلب الإرادة السياسية للبلاد. ولهذا فرض صرامة كبيرة في تسيير العملة الصعبة وإستخدامها في مجال التجارة الخارجية وذلك بتكوين لجنة دائمة "Ad - Hoc" لتسيير مبالغ العملة الصعبة، وهذا حتى يتم إحتواء الواردات من المواد الغذائية والسلع الإستهلاكية إعتمادا على النتائج التي يمكن أن يعطيها الإنتاج الفلاحي. مع كبح إستيراد المنتجات غير اللازمة. وطالما أن الورادات من المواد الوسيطية ومواد التجهيز لايمكنها تلبية مجمل طلبات جهاز الإنتاج، رأى من الضروري توجيهها إلى القطاعات التي تستجيب للإحتياجات والأهداف الأساسية المتمثلة في السكن، والشغل. لقد حرص بلعيد على تحقيق تموين أفضل للمؤسسات مع تجنب تفاقم المديونية، عن طريق الإتفاقات التعويضية التي لاتتناول المنتجات المصدرة بصورة تقليدية، بل المواد الناتجة من الصناعات التحويلية التي تمكن من زيادة نسبة إستعمال قدرات الإنتاج.

كما سعى إلى رفع إنتاجية القطاع الصناعي، من خلال استكمال عملية التطهير وإعادة الهيكلة التقنية والصناعية في إتجاه تجميع المؤسسات في شكل "هولدينغ" حسب الفروع، إذ يرى أن سبب ضعف المؤسسات يعود إلى حجمها الصغير الناتج من إعادة الهيكلة العضوية في بداية الثمانينات. وسعى في هذا الإطار إلى تكوين غلاف مالي لدراسات تخص مشاريع للنضج مع تشجيع إنشاء الشركات المختلطة مع شركاء أجانب في مجال المشاريع الكبرى.

من العناصر المميزة والهامة في سياسة بلعيد عبد السلام هو عودة الإهتمام من جديد بقطاع المحروقات بإعتباره المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة.

ورغم تشجيعه للصناعات الصغيرة والمتوسطة، بإنشاء هيكل وزاري قائم لها، وتعيين أحد رجال الأعمال الخواص على رأسها تعرض إلى إنتقاد شديد بإتهامه بالتضييق على القطاع الخاص والإنحياز للقطاع العام.

أما التدابير الخاصة بمجال المالية العمومية، بغية التحكم في الوضع الإقتصادي، فتمثلت في:

- محاولة تحسين الإيرادات بواسطة توسيع الوعاء الضريبي ومصرفة الإقتصاد لإستجلاب التدفقات المالية "غير الرسمية" خاصة، ومحاربة الغش الجمركي، وإقامة ضريبة على الممتلكات ومساهمة التضامن الوطني والمزيد من فعالية الإدارة الضريبية، وتحسين مستوى أداء المؤسسات العمومية التي ينبغي أن تجلب الأرباح للدولة.

- محاولة ترشيد وتحسين فعالية النفقات العمومية (بما فيها تسيير كتلة الأجور) والبحث عن كيفيات جديدة لتمويل البعض منها.

إن الأفكار التي جاء بها بلعيد تنطلق من رؤية إقتصادية مغايرة للرؤية السائدة اليوم في المحيط الدولي، الأمر الذي جعله يرفض إعادة الجدولة أو إبرام إتفاق تصحيح هيكلي وفقا لقواعد صندوق النقد الدولي. إلا أن تفاؤله المفرط بأسعار البترول عند التصدير إذ قدره مابين 20 - 21 دولار للبرميل الواحد للسنة 1994/1993 وبهذا تصل العائدات من الصادرات النفطية إلى حدود 11 مليار دولار أمريكي. إلا أن أسعار البترول إنهارت في نهاية 1993 إلى 17 دولار مما جعل عائدات الصادرات النفطية تتزلق إلى 9.8 مليار دولار في حين كانت خدمات الدين لهذه السنة في حدود 9.3 مليار دولار.

وأمام هذا الوضع وجد بلعيد نفسه أمام موقف صعب دعمته حملة من الممارسات السياسية، فلم يكن ثمة بد من إستقالته لتأتي بعده حكومة جديدة.

الفرع الرابع: حكومة رضا مالك

أتت هذه الحكومة، ولم يكن لها أي برنامج حيث سعت منذ البداية إلى الإتجاه نحو التفاوض مع صندوق النقد الدولي، بالنظر إلى الصعوبات والقيود التي يعرفها الإقتصاد الجزائري ممثلة في القيود الخارجية على التمويل الناتجة عن إرتفاع حدة ضغط المديونية، وعدم قدرة القطاع النفطي على مجابهة هذا الإرتفاع، وكذلك القيود الداخلية الناتجة عن عدم التوازن المالي في الخزينة العامة حيث وصل عجز الخزينة سنة 1993 إلى 9.20 % من الناتج الداخلي الخام. وفي هذا الإطار تم ابرام برنامج تصحيح هيكلي مع صندوق النقد الدولي، لتعتبر هذه الحكومة أن مهمتها قد إنتهت فتستقيل لتأتي بعدها حكومة جديدة أخرى.

الفرع الخامس: برنامج حكومة مقداد سيفي

قدمت الحكومة برنامجها معتقدة أن رهان الخروج من الركود الإقتصادي إلى النمو يتطلب إعادة التوازنات المالية الداخلية والخارجية حتى يتم الإستقرار الإقتصادي. وترى الحكومة أن ذلك يتطلب جملة من التدابير أهمها: [سيفي 1994: ص 13]

1- تطيير الإقتصاد الوطني عن طريق إعتماد تسيير صارم لميزانية الدولة يقود في النهاية إلى التوازن بين مداخيل الدولة ومصاريفها. ولانتصور ذلك في الواقع إلا عن طريق تقييد النفقات خاصة ذات الطابع الإستثماري منها. كذلك اللجوء إلى سياسة مالية ونقدية صارمة مع تحرير التجارة الخارجية وذلك بتطبيق سلسلة من الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تمكن من القضاء على كل إحتكار وتسيير بيروقراطي للتجارة الخارجية، وهذا لايتأتى في نظر الحكومة إلا من خلال إصلاح سياسة الصرف حتى تصل إلى تحديد نسبة الصرف عن طريق ميكانزمات السوق. ولقد تم الإعلان فعلا عن اقامة سوق للصرف بين البنوك في ديسمبر 1995 يتم الآن تكوين حوالي 30 صرافا لصالح بنك الجزائر والبنوك الأولية في معاهد مختصة لضمان تسيير هذه السوق.

2- تعزيز قواعد إقتصاد السوق: ترى الحكومة أن إجراءات تطهير الإقتصاد لاتكفي لوحدها للعودة إلى النمو الإقتصادي وعليه ترى ضرورة تعميق الإصلاحات الهيكلية عن طريق:

أ- إعادة الهيكلة الصناعية، وهذا بمراجعة قوانين إستقلالية المؤسسات وتشجيع مختلف أنواع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ولقد تم في إطار إعادة الهيكلة تأهيل ست (6) مؤسسات عمومية(6) من بين 23 مؤسسة للإنتقال إلى الإستقلالية، وتطلبت عملية التطهير المالي اللازمة لهذا التأهيل 71,62 مليار دينار حيث تمت هذه العملية على النحو التالي:

- إعادة شراء الكشوف المصرفية بـ:	44350 مليون دج
- تحويل ديون البنك الجزائري للتنمية:	23316 مليون دج
- تحويل ديون الخزينة:	04454 مليون دج
المجموع	71620 مليون دج

وفي هذا الصدد تم التوصل مع البنك الدولي إلى إتفاق مكمل للبرنامج السابق الخاص بإعادة هيكلة المؤسسات العمومية المبرم في أفريل 1991 يتضمن برنامج عمل لإعادة تأهيل باقي الشركات العمومية الأخرى، في نفس الوقت الذي يتم فيه إعداد النصوص المتعلقة بالخوصصة والمنافسة.

ب- إعادة هيكلة القطاع المصرفي والمالي وتحديثه قصد إنشاء شبكة بنكية واسعة الإنتشار لمصرفة مؤسسات بنكية ومالية.

جـ- ترقية الإستثمار الخاص وهذا بنشر الحكومة للنصوص التطبيقية للمرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الإستثمار، خاصة منها المتعلقة بتنظيم وكالة ترقية الإستثمار حيث تم فتح هذه الأخيرة بعدما كانت وزارة الصناعة الصغيرة والمتوسطة هي المكلفة بتسيير ملفات الإستثمار.

د- تحديث إدارة الضرائب والجمارك عن طريق إدراج مناهج تسيير ومراقبة جديدة، وعن طريق التكوين المناسب للأعوان وإدراج الإعلام الآلي في التسيير. وإن كنا نسجل في هذا الإطار بالنسبة للمجال الجمركي وجود حركية في سبيل إصلاح الإدارة الجمركية منذ 1993أي قبل مجيء هذه الحكومة حيث تضمن العدد 86من الجريدة الرسمية الصادر بـ 1993/12/28 مجموعة من التدابير نذكر منها:

- تأسيس المدرسة الوطنية للجمارك
- إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك
- إحداث مفتشية عامة لصالح الجمارك وتنظيمها
- إعادة تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها
- إنشاء مركز وطني للوثائق والإعلام
- إنشاء مركز وطني للإعلام الآلي والإحصائيات
- مراجعة مهام المركز الوطني للإشارة التابع للجمارك

إذا كان ذلك قد تم بالنسبة لإدارة الجمارك، فإن إدارة الضرائب لازالت بعيدة عن هذا المسعى وربما هذا راجع إلى إستسهال عملية التحصيل الجمركي إذ لاتتطلب نفس الجهود التي يستلزمها التحصيل الضريبي العادي. وهنا نتساءل عن الموقع الفعلي للسياسة الضريبية ضمن برنامج الحكومة. إن برنامج حكومة مقداد سيفي لايعدو أن يكون في الواقع إلا إمتداد لتدابير برنامج التصحيح الهيكلي الذي تم إعتماده من قبل الحكومة السابقة، للفترة 94-95 مع صندوق النقد الدولي.

من كل ماسبق، نرى بأن الضريبة لم ينظر إليها بنفس النظرة من قبل الحكومات المتعاقبة، وهذا مايؤثر في الواقع نفسيا وإجرائيا على العمل الضريبي وعلى أداء إدارة الضرائب.

المطلب الثالث: عدم قابلية العملة للتحويل

يتميز الدينار الجزائري بكونه عملة غير قابلة للتحويل الكلي في حين أن لخزينة الدولة الكثير من النفقات الواجبة الدفع بعملة صعبة أجنبية، وهذا مايفترض فيه أن يولد صعوبة للخزينة سواء من حيث البحث على العملة الأجنبية، أم من حيث وجود المقابل من العملة المحلية لتغطية المطلوب من العملات الأجنبية. ذلك أن الدينار الجزائري أصبح اليوم قابلا للتحويل التجاري وبالتالي فإن الخزينة مطالبة فقط بتوفير المبالغ المطلوبة من الدينار الجزائري لدى البنك الجزائري، لكن المشكل المطروح بحدة وهو تآكل الحصيلة الضريبية بالدينار الجزائري نتيجة عاملين:

العامل الأول: وهو إنزلاق وتدهور أسعار صرف الدينار الجزائري أمام الدولار الأمريكي مما جعل الحصيلة تتراجع نتيجة هذا الإنزلاق:

الجدول رقم 3.VII: الإيرادات العادية مقومة بالدولار الأمريكي

•	1991	1992	1993	1994
إيرادات الضرائب العادية 10^9 دج	106,2	115,7	131,9	163,2
سعر الصرف الدولار/دج	18,47	21,84	23,35	35,09
إيرادات الضرائب العادية 10^9 دولار	5,75	5,30	5,65	4,65

المصدر: الجدول من إنجاز الباحث إنطلاقا من إحصائيات بنك الجزائر الخارجي: المديرية العامة للدراسات

يوضح الجدول أن الجهد الضريبي مقوما بالعملات الأجنبية ضعيف جدا، بل نلاحظ أنه يتراجع في حين أن الحاجة إلى نفقات بالخارج تبقى دائما قائمة ويمكن أن نسجل من بينها:

- إستيراد السيارات والتجهيزات للإدارة العمومية
- نفقات الجهاز الدبيلوماسي في الخارج
- نفقات المهمات في الخارج لأعوان الدولة
- منح التكوين للطلبة
- تدخلات أخرى

وهذا في الوقت الذي تحتاج فيه بعض القطاعات من بينها إدارة الجمارك والضرائب إلى تجهيزات كبيرة برسم تطويرها وتحديثها، ومثل هذه التجهيزات أغلبها يستورد من الخارج.

العامل الثاني: وهو تدهور قيمة الدولار الأمريكي حيث أن الدولار مافتئ يعرف تدهورا أمام العملات الأجنبية الأخرى نتيجة أداء الإقتصاد الأمريكي من ناحية، ونتيجة التضخم العالمي مما يعني أن القوة الشرائية للإمكانات المالية التي توفرها الإدارة الضريبية مقومة بالدولار الأمريكي تتآكل في حد ذاتها. وبهذا نسجل أن الإيرادات من الضريبة العادية في ظل عدم القابلية التامة لتحويل الدينار الجزائري -على الرغم من إمكانية التحويل التجاري- تبقى غير كافية لتغطية النفقات المرتبطة بالخارج والتي تتجزها الخزينة العامة لصالح الدولة.

المبحث الثالث: عمل وسير الإقتصاد القومي

من أهم العوامل التي تترك آثارها الواضحة على أداء النظام الضريبي هي طبيعة سير الإقتصاد القومي لمالهما من إرتباط واسع، سواء كان ببنية الإقتصاد الجزائري، أو من حيث التناسق بين السياسيات الإقتصادية الأخرى خاصة سياسة سعر الصرف، والسياسة النقدية. إذ انه مع تطور النظام القائم على السوق الحرة تصبح أسعار الفائدة وأسعار الصرف قنوات متزايدة الأهمية تنتقل من خلالها السياسات النقدية لتؤثر على الإقتصاد المادي. ومن المهم إذن تنسق السياسة النقدية مع سياسة القطاع الضريبي والقطاع الخارجي بغية تحاشي عدم التوافق بين الطلب والعرض المستهدفين في الأسواق المالية والتقلبات غير المرغوبة لاسعار الفائدة وأسعار الصرف. [وونغ 1992: ص 17] فمثلا أنه بقدر ما تكون أوجه العجز الكبيرة في الميزانية هي السبب الرئيس في عدم إستقرار الإقتصاد الكلي، يؤدي الإعتماد على سياسة نقدية تقييدية دون إجراء تعديلات ضريبية هامة إلى إرتفاع أسعار الفائدة إرتفاعا مفرطا. ويمكن أن يؤدي ذلك في غياب أوجه الرقابة على رأس المال إلى تدفقات رأسمالية كبيرة إلى الداخل، وعلاوة على ذلك فإن مشكلة هذه التدفقات قد تتفاقم إذا قل معدل الهبوط المتوقع في قيمة العملة المحلية المعدلة عن الفرق بين الأسعار المتوقعة للصرف الأجنبي والمحلي، ومن جهة أخرى إذا قلت أسعار الفائدة المحلية المعدلة وفقا للهبوط المتوقع في سعر الصرف المحلي عن أسعار الفائدة الأجنبية، فإن ذلك يشجع تدفق رأس المال إلى الخارج [وونغ 1992: ص 17].

سوف نحاول الوقوف على الثنائية الهيكلية التي يعرفها الإقتصاد الجزائري نتيجة وجود قطاع عام وقطاع خاص من جهة، وقطاع رسمي وغير رسمي من جهة أخرى، والسياسات الإقتصادية الأخرى خاصة سياسة سعر الصرف، والسياسة النقدية.

المطلب الأول: الثنائية الهيكلية

يعرف الإقتصاد الجزائري ثنائية هيكلية حادة، ومثل هذه الثنائية هي عامل محدد لعمل النظام الضريبي ذلك أن البنية الهيكلية للإقتصاد تعرف إختلالات كبيرة ناتجة عن التفاوت الكبير بين هذا القطاع أو ذاك. إذ تعكس هذه الثنائية حالة من التفكك وعدم الإنسجام الإقتصادي وهذا مايجعل النظام الضريبي من جهة غير قادر على تحقيق مبدأ العدالة نتيجة إختلاف الظروف التي

يعمل في ظلها كل قطاع، ومن جهة أخرى غير قادر على تعبئة الموارد المتاحة في كل القطاعات بنفس الكيفية، سوف نقتصر على تناول الثنائية الموجودة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وتلك الموجودة بين القطاع الرسمي والقطاع الغير الرسمي.

الفرع الأول: القطاع العام والقطاع الخاص

أدى النهج الإقتصادي المختار غداة الإستقلال إلى هيمنة القطاع العام، ورغم سلسلة الإصلاحات التي عرفها الإقتصاد الجزائري فإنه بقي مهيمنا نتيجة الضغوط الإجتماعية والسياسية التي تمارسها الكثير من الجهات، العمال، النقابة، الأحزاب، سواء لإعتبارات إيديولوجية صرفة، أو لإعتبارات براغمانية حيث رأى فيه البعض مكسبا يمكنهم من الحصول على ريوع بدون مقابل.

إن الطريقة التي يسير بها القطاع العمومي في الجزائر جعلته قطاعا غير كفوء، الأمر الذي جعل نتائجه في الواقع ضعيفة جدا أو عبارة عن عجز يجعل منه في النهاية قطاعا متلقيا للإعانات والمساعدات بدلا من كونه قطاعا قادرا على دفع الضرائب.

الجدول رقم 4.VII: عناصر الأصول والخصوم للقطاع العمومي 1990-1991

الوحدة: 10^3 دج

الأصول	1990	1991	الخصوم	1990	1991
الإستثمارات	234590864	294822172	المواد الخاصة	61803371	66469745
المخزونات	56623124	98712594	موارد التمويل الذاتي	32627970	57866493
الحقوق	180515208	177939057	الديون	278681452	453552186
			نتيجة الدورة	98616403	- 6414601
المجموع	471729196	571473823	المجموع	471729196	571473823

المصدر: ONS Collections N°55 P 130

إلا أنه رغم النتائج السلبية أو المتواضعة فتبقى مساهمته في القيمة المضافة الكلية هامة إذ لاتقل عن 72 %.

لقد حرصت الدولة على تغيير أساليب تسيير هذا القطاع سواء من خلال ظهور القانون 88-01 أو من قيامها بإجراءات التطهير المالي لصالحه إلا أنه بقي في وضع غير مريح الأمر الذي دفع بها إلى تكوين صندوق لإعادة تأهيل المؤسسات العمومية والمصارف بدءا من سنة 1991 مخصصاته في المتوسط 19.50 % من إيرادات الضريبة العادية، وهذا مايعكس العبء الذي يشكله هذا القطاع على خزينة الدولة.

لازال هذا القطاع يشتغل في وضعية إحتكارية في ظل عدم الإنفتاح الكلي للسوق أو/و لتردد المستثمرين الأجانب في الدخول إلى السوق الوطني.

يتميز القطاع العمومي في الجزائر بمجموعة من الخصائص:

- شدة التبعية للخارج في مجال التموين والتكنولوجيا نتيجة ضعف الإندماج القطاعي
- ضعف إستخدام قدرات الإنتاج إذ هي في حدود 50 % في المتوسط، حيث يعود جزء من ضعف الإستخدام إلى مشاكل التموين بالمواد الأولية، قطع الغيار وإلى ضعف التحكم التكنولوجي.
- التحكم غير الكافي في العملية الإنتاجية وهذا مالايسمح له بالتكيف السريع مع التغيرات التكنولوجية وحاجات السوق الداخلية والخارجية.
- عجز مستوى التنظيم والتسيير يتصادم مع الطرائق الحديثة في التسيير وترقية الصادرات.
- ضعف التنافسية الخارجية للمؤسسات الصناعية

وإذا كان القطاع العمومي رغم عجزه يحظى بالدعم والمساندة فإن القطاع الخاص يعرف منطقا آخر.

لقد حاولت الجزائر منذ إستقلالها وضع إطار يسمح بنمو هذا القطاع إلا أن إجراءات المراقبة الإدارية (إعتمادات الإستثمار... إلخ) وحذر بعض المؤسسات (القطاع المالي...) من التعامل معه، وعدم حصوله على الدعم الذي يحظى به القطاع العمومي يعمل كله على عرقلة المبادرة الخاصة. ونسجل في هذا الإطار لجنة Ad. - Hoc لتوزيع العملة الصعبة، وممارسته من قيود على هذا القطاع.

كما أن نمو القطاع الخاص يرتبط في الواقع بنمو القطاع العمومي ذلك أن بينهما إرتباطا يمكن تحديده في العلاقات التالية: [BENISSAD 1979: P 124-125]

أ- ينمو القطاع الخاص خلف القطاع العام حيث ينتج هذا الأخير المدخلات التي تتطلب استثمارات مكلفة نتيجة صعوبة التحكم التكنولوجي وضعف التسيير، ليتنازل عنها للقطاع الخاص ليقوم بتحويلها وتثمينها في شكل مواد نهائية.

ب- حصول القطاع الخاص على هذه المدخلات بأسعار مراقبة وبيعها بأسعار حرة، وبالتالي فإن إدخار القطاع الخاص في جزء منه يعود إلى التضخم المنظم، تحويل الإدخار العمومي، خرق القوانين المتعلقة بالأجور، ظروف العمل... الخ

ونتيجة الشعور بالخطر فإن مجالات تدخل القطاع الخاص تقتصر على مجالات لا تتطلب تمويلات كبيرة وتعرف ارتفاعا سريعا في الأسعار.

إن الشعور بهذا الخطر ولدته القيود الكثيرة والتي من بينها:

- حواجز الحصول على الإئتمان
- ضعف مساهمة هذا القطاع في القرار الاقتصادي
- حواجز مرتبطة بالتجارة الخارجية (الحصول على العملة الصعبة)
- أثر الإبعاد Eviction الناتج عن التكامل الكبير الذي تعرفه المؤسسات العمومية.

ورغم إجراءات التصحيح التي تسعى إلى:

- ترقية القطاع الخاص الموجود سابقا
- فتح رأسمال المؤسسات العمومية للرأسمال الوطني أو الأجنبي الخاص.
- ترقية الشراكة في مجال الصناعة والخدمات من خلال الشركات المختلطة
- ترقية الإستثمارات الأجنبية

ورغم هذا السعي، فإن تنمية القطاع الخاص وتطويره يرتبط في حقيقة الأمر بإعادة هيكلة القطاع العمومي بحيث يتيح للقطاع الخاص مجالات كثيرة من المقاولة من الباطن، وخلق فرص حقيقية للشراكة، وهذا ماينتج في نفس الوقت لأرباب العمل المشاركة في القرار الإقتصادي، وفي الحوار.

الفرع الثاني: القطاع الرسمي والقطاع الموازي

إذا كان القطاع الرسمي هو ذاك القطاع الذي يمكن للدولة مراقبته سواء عن طريق الإدارة الضريبية أو إدارة الضمان الإجتماعي أوغيرها من الوسائل بإعتبار شفافية نشاطه، وإلزامه بدفع الحقوق المرتبة عليه للدولة فإن هناك قطاعا آخر موازٍ يعمل في غموض تام يكرس مثل هذا الغموض حالة اللاشرعية التي ينشط في ظلها هذا القطاع.

إن القطاع الموازي(7) ليس ظاهرة خاصة بالدول النامية وإنما هو ظاهرة تعرفها حتى البلدان المتقدمة حيث يعتبر وسيلة للهروب المباشر وغير المباشر من الضريبة والأعباء الإجتماعية. ومثل هذه الممارسة تعرفها جميع الدول لكن بدرجات مختلفة فقط. لكن تقدير حجم هذا النشاط تخضع للعشوائية والإنطباعية وتختلف إختلافا كبيرا بإستعمال هذه الطريقة أو تلك.

الجدول رقم 5.VII: نمو القطاع الموازي كنسبة من الناتج الوكني الخام 1960-1978 في بعض البلدان

	1960	نسبة النمو	1978
سويسرا	% 1,1	% +291	% 4,3
إيطاليا	% 4,4	% +159	% 11,4
السويد	% 5,4	% +144	% 13,2
ألمانيا الإتحادية	% 3,7	% +132	% 08,6
اليابان	% 2,0	% +105	% 04,1

المصدر: MAHON Pascal. L'économie souterraine. le cas d'Italie. P 80

إن نمو هذا القطاع في مختلف الدول يعود إلى مجموعة من الأسباب من بينها:

1- تراجع القيم الإجتماعية والعودة بقوة إلى الفردية [MAHON 1989. P 172] وبالتالي فإن قيم التضامن العائلي والتكافل من شأنها أن تغطي حاجات أفراد العائلة، أما في ظل الفردية، فالفرد مطالب بالبحث عن وسائل إشباع حاجاته. وهذا مايدفع بالأطفال، الطلاب، الفتيات إلى البحث عن أعمال ووظائف مهما كانت طبيعتها -تحقق لهم دخلا ما- وفي ظل عدم توفر الوقت الكافي (للطلاب)، أو وجود بعض العوائق القانونية (للأطفال) يلجأ هؤلاء إلى قطاعات لاتجد نفسها مجبرة على التصريح بوجودهم.

2- صلابة وإرتفاع تكاليف العمل: ذلك أن التطور الحاصل اليوم في مجال حماية العامل، والحقوق القانونية الممنوحة له والضغوط الشديدة للنقابات في هذا الإتجاه، فضلا عن إرتفاع تكلفة العامل المعززة بالضمان الإجتماعي، التأمينات المختلفة، الدفع الجزافي... مثل هذه التكاليف تجد الكثير من المؤسسات نفسها عاجزة عن تحملها، وبالتالي تجد الفرصة في القطاع الموازي لممارسة نشاطها.

3- ضعف الإدارة: حيث نجد الإدارة عاجزة -خاصة في دول العالم الثالث- عن تطبيق قوانين الدولة، وعاجزة في نفس الوقت عن الوصول إلى كل الممارسات غير القانونية، وهذا إذا إفترضنا عدم تواطؤ أجهزة الإدارة مع مثل هذه الظواهر.

4- منع القانون لبعض الأنشطة: هناك الكثير من الأنشطة التي تعتبر حيوية في حد ذاتها، إلا أنه لإعتبارات إيديولوجية أو سياسية محضة تمنع الدول ممارستها خارج إطار محدد، مثل التدريس الخاص في الجزائر، فيبقى المجال الوحيد الممكن لممارسة هذا الأنشطة هو ممارستها في ظل الإقتصاد الموازي.

نجد القطاع الموازي متسعا أكثر في دول العالم الثالث لوجود عاملين أساسيين:

1- البطالة الحضرية (أي في المدن) الناجمة من النزوح الريفي الشديد، والمعدلات المرتفعة للنمو الديمغرافي.

2- عدم توافق السلع والخدمات التي يتم إنتاجها في القطاع الحديث مع القوة الشرائية لعدد كبير من الشرائح الاجتماعية.

يعبر القطاع الموازي في الواقع عن أزمة الدولة الحديثة في عدم قدرتها على التكفل بمجموعة من الحاجات والحقوق، كالحق في العمل والحماية الإجتماعية في وقت تطرح فيه مشاكل التمويل بشكل متزايد من يوم لآخر.

يمكننا التمييز في القطاع الموازي بين:

ا- القطاع الموازي المنتج وهو يتكون في العادة من وحدات انتاج صغيرة(8)، تساهم في امتصاص جزء من البطالة الحضرية وتعرض منتجتها بأسعار تكون بحسب طبيعة الحصول على عوامل الإنتاج: [HENNI 1991, P 17]

- إذا كان الحصول على عوامل الإنتاج سهلا (حرا نوعا ما) فإن أسعار هذه المنتجات في العادة تكون أقل من الأسعار السائدة في السوق الرسمي.
- إذا كان الحصول على عوامل الإنتاج صعبا (صلابة في عرض العوامل) فإن أسعار هذه المنتجات تكون في الغالب أعلى من الأسعار السائدة من السوق الرسمي.

ب- القطاع الموازي للتوزيع: وهو تعبير في الواقع عن صورة من صور المقارمة ضد إحتكار الأنشطة، والمنتجات الناجمة عن التنظيمات والتشريعات وبالتالي عوامل نمو هذا القطاع هي:

- وجود أسعار مدارة تتميز بالصلابة بحيث لاتسمح بضمان التوازن بين الإنتاج والطلب الملى.
- وجود طلب مليء أكبر من قيم العرض المدارة أي وجود مداخيل لاتجد أصلها في إنتاج السلع والخدمات، فمثلا نسجل أن عمال الوظيف العمومي في الجزائر سن 1994 يبلغون 1,165 مليون من أصل 4,407 مليون أجير أي نسبة 26,43 % يتقاضون أجورا دون أن يكون هناك مقابلا لها من السلع والخدمات.

يتركز هذا النشاط في المضاربة في قطاع الإيجار للسكنات (أسعار الخلو)، رخص إستيراد السيارات للمجاهدين وأبناء الشهداء، السيارات الممنوحة بأسعار إدارية لبعض الفئات الإجتماعية... يتكون إدخار القطاع الموازي من:
- إكتناز الأموال لمواجهة حالات المضاربة على السلع والخدمات
- شراء المواد النفيسة والسلع الدائمة ليس من أجل الإستعمال أو الإستهلاك وإنما كمخزون للقيمة.
- شراء العملات الصعبة الأجنبية كإعتبارها مصدرا لفائض قيمة في السوق المضاربي.

إن تسيير القطاع الموازي في الجزائر لايخضع لنفس منطق السوق الرسمي، فيحدث أحيانا أنه داخل القطاع الرسمي لايمكننا الحصول على السلع والخدمات بمجرد إستظهار النقود، حيث يجب مع ذلك إستظهار رخصة إدارية للحصول على السلعة أوالخدمة وهذا مايعني أنه في الكثير من الحالات تفقد النقود معناها ووظائفها ولايبقى لها من وظيفة إلا تسوية المعاملة. وبالتالي فإن مايسمح بالحصول على السلعة أو الخدمة ليس هو الدينار بقدر متهو الرخصة الإدارية (قطع الأراضي للبناء، الأراضي الفلاحية، أكشاك منجزة من قبل الإدارة، سيارات مستوردة من قبل المؤسسات العمومية، المساكن، مواد البناء...) وهذا مايدفعنا إلى القول بأنه في

القطاع الموازي وحده، يؤدي الدينار وظيفته كنقد، ولكن بقيمة غير تلك التي تحددها السلطات النقدية.

إن هذا التحديد لقيمة الدينار داخل السوق الموازية، يولد مداخيل بالنسبة للكثير من المتعاملين ناتجة عن المضاربة، في نفس الوقت الذي يعاد فيه تقييم الأجور بالإنخفاض بحيث لاتصبح تعبر عن القدرة الشرائية النظرية لها.

إن المداخيل المحققة داخل القطاع الموازي كانت تقدر سنة 1989 بأكثر من 100 مليار دج وهو ما يمثل أكثر من 62 % من إجمالي الإيرادات لسنة 1990.

إن القطاع الموازي لايعمل فقط على عدم دفع الضرائب، وإنما يجعل إجراءات التحريض الجبائي عديمة الجدوى، حيث أن الموجه لهذا القطاع في سلوكه إنما هو حجم الربوع الممكن تحقيقها، ولهذا ليس غريبا أن نجده ينشط في المخدرات، تجارة الجنس، وغيرها من الأنشطة التي إن لم تعمل على خلخلة الإقتصاد الوطني، فإنها لاتعمل على تنميته.

إن الدولة بضعف جهازها الإداري والضريبي غير قادرة على الوصول إلى هذا القطاع، وبالتالي فإن مبالغ نقدية كبيرة تتداول بحرية دون أن تخضع للمنطق العام للسياسة الإقتصادية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدولة لايمكنها محاربة هذا القطاع لأنه يساهم في تسيير البطالة، ويخفف من بعض الضغوط الإجتماعية وحدة الندرة من بعض المواد. وهذا مايجعلها تغض الطرف عنه أو تعمل على إضفاء الشرعية عليه.

المطلب الثاني: عمل السياسات الإقتصادية الأخرى

- سوف نحاول في هذا الإطار الإقتصار على سياسة سعر الصرف، والسياسة النقدية

الفرع الأول: سياسة سعر الصرف

لقد عمدت السياسة المنتهجة من السلطات النقدية إلى النزوع نحو التخفيض المتدرج لسعر الدينار الجزائري بإعتباره مقوما بسعر أعلى، قصد العودة به إلى قيمته الحقيقية في السوق

من جهة، ومن جهة ثانية لكي يعمل في نفس الوقت على تشجيع الصادرات. إن هذا المسعى المتدرج بالعمل على إنزلاق الدينار، كان يهدف إلى عدم إصطدام الناس بشدة التخفيض بالنظر إلى شدة التقييم الأعلى للدينار.

الجدول رقم 6.VII: تطور سعر صرف الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري

السنة	1988	1989	1990	1991	1992	1993	1994
الدولار/دج	5,91	7,61	8,96	18,47	21,82	23,35	35,09

المصدر: بنك الجزائر المديرية العامة للدراسات

يعمل هذا السلوك في التخفيض، بالرغم من طابعة البسيكولوجي، على تشجيع المضاربة وتخزين المواد، إنطلاقا من تحسبات لإنخفاضات أخرى في سعر الدينار إذ سوف ينجر عنها في الواقع إرتفاع في الأسعار. وهذا مايعمل على خروج السلع من السوق الرسمية ودخولها إلى السوق الموازية بما يمكن أصحابها من الحصول على أرباح هامة نتيجة لهذا السلوك دون أي يدفعوا ضرائب على هذه الدخول.

كما أن السعي نحو التخفيض كان يتم أيضا بقصد زيادة الصادرات والحد من الواردات على النحو الذي يمكن في النهاية من إصلاح العجز في الحساب الجاري لميزان المدفوعات. وهذا مايقودنا إلى محاولة التعرف على مدى توفر الشروط اللازمة لنجاح ذلك والتي هي:

1- يجب أن يكون الطلب العالمي على الصادرات المحلية متسما بقدر كاف من المرونة، بحيث يؤدي تخفيض القيمة الخارجية للعملة الوطنية إلى زيادة أكبر في الطلب العالمي على سلع التصدير من نسبة التخفيض. ورغم عدم وجود دراسات كافية تتعلق بمرونة الطلب العالمي على الصادرات الجزائرية، إلا أن هناك مجموعة من المؤشرات تصب على كلها في إتجاه عدم تمتع هذا الطلب بالقدر الكافي من المرونة. ذلك أن الصادرات الجزائرية تتكون في مجملها من المواد النفطية إذ تدور نسبتها حول 94 % من مجمل الصادرات والطلب العالمي على النفط لايتوقف على سعر الدينار لأنه يتحدد وفق منطق آخر يتعلق بموقف دول الأوبيك والدول خارج الأوبيك المصدرة للنفط، والظروف الإقتصادية في البلدان المستوردة للنفط. ثم أن أي زيادة في الصادرات إذ لم تصاحب بإنخفاض صادرات دولة أخرى تؤدي في الواقع إلى خفض أسعار

البرميل الواحد من النفط، وهذا هو المشكل الذي تعاني منه الأوبيك مع بعض دولها التي لاتحترم حصصها الممنوحة.

2- يجب أن يكون العرض المحلي لسلع التصدير يتم بقدر كاف من المرونة وهذا يعني أن يكون الجهاز الإنتاجي قادرا على الإستجابة لكل طلب جديد يواجه النمو المتوقع في حجم الصادرات. وهنا نجد أنفسنا أمام موقفين:

أ- الموقف الأول: يتعلق بالسلع الزراعية القابلة للتصدير والمشكلة المطروحة بالنسبة للجزائر ليست هي التصدير بقدر ما هي طريقة العمل للإنقاص من حجم الواردات من السلع الغذائية التي تصل إلى 24 % من مجموع الواردات، فضلا عن ذلك فإن إنتاجها يحتاج إلى مواسم زراعية تتوقف مردوديتها على الظروف الطبيعية بالنسبة للمنتجات قصيرة المواسم (الخضروات...) أما بالنسبة للمنتجات التي تتطلب وقتا كبيرا لتؤتي ثمارها (كزراعة الأشجار المثمرة) فإنه ليس من المتصور أن يستجيب عرضها الكلي للزيادة في الأجل القصير [زكي 1989: ص 189] إن زيادة الإنتاج الزراعي الموجه للتصدير سوف لن يرتبط بتخفيض الدينار وإنما بإحداث دفعة قوية للتنمية الزراعية(8) وهذا من خلال إجراءات هيكلية يمكن أن تؤدي فيها الضريبة دورا رائدا، وذلك بإعفاء المداخيل الزراعية والمدخلات الزراعية من الضرائب.

ب- الموقف الثاني: يتعلق بالسلع الصناعية القابلة للتصدير: صحيح أن الطاقة العاطلة في الجهاز الإنتاجي الوطني تصل إلى 40 % أو يزيد من قدراتها النظرية، فهل يمكننا أن تمثل إمكانا لزيادة حجم الإنتاج الموجه لمواجهة إحتياجات التصدير؟

إن مثل هذه الطاقة لايمكنها الإستجابة المباشرة للزيادة التي يمكن أن تحدث في الطلب العالمي بعد تخفيض الدينار، ذلك أن الأسباب الحقيقية لوجود هذه العطالة في الطاقات الإنتاجية يعود إلى أسباب كثيرة أهمها:

- الإختيارات التكنولوجية في حد ذاتها، إذ أن التكنولوجيا المنقولة لم تكن متلائمة والمحيط الإقتصادي والإجتماعي للجزائر، فضلا عن عدم تلاؤمها ومستوى تأهيل العامل الجزائري.
- إرتباطها بالمدخلات الصناعية المستوردة (مواد وسيطة، قطع غيار... إلخ) والتي في حالة تخفيض الدينار سوف ترتفع أسعارها بالضرورة وهو ما يشكل قيدا على الجهاز الإنتاجي. وبهذا المنطق فسر وزير إعادة الهيكلة الصناعية مشاكل الجهاز الإنتاجي الوطني: "إن أداة إنتاجنا

الوطني المنفتح على الخارج بفعل إختيار التكنولوجيا الصناعية، كانت خاضعة لتقسيط إداري في مجال حصوله على وسائل الدفع الخارجي، مما خفض تخفيضا قويا معدل إستعماله وساهم في تدهور طاقته المنصبة. وما كان سياسة إستقرار ضمن سياق ندرة العملات الأجنبية إلا أن تزيد في حدة الإنحسار والإنكماش، وتعجل في هدم بنى جهاز الإنتاج الوطني وهياكله"[بن أشنهو 1994]

3- لنجاح سياسة التخفيض لابد من وجود إستقرار في الأسعار المحلية، وعدم إرتفاعها بعد التخفيض. وبالنسبة للجزائر مافتئت معدلات التضخم مقاسة بمؤشر أسعار الإستهلاك تتفاقم بدءا من سنة 1989 وهذا رغم جهود بنك الجزائر في ضبط الكتلة النقدية، فضلا عن أن إرتفاع أسعار الواردات من السلع الوسيطية الضرورية للقطاع الصناعي يدفع بتكاليف الإنتاج نحو الإرتفاع. وهذا مايقلل من حظوظ تحسن المركز التنافسي للمنتجات المحلية على مستوى الأسواق الخارجية.

إن مسعى الدولة في تخفيض قيمة الدينار الجزائري يمكن أن يؤدي على المستوى الضريبي إلى:

- إرتفاع أسعار المنتجات المستوردة الوسيطية بما يمكنه أن يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج المحلية وهو ما يؤدي في الواقع إلى رفع الأساس الذي تحسب وفقه الضريبة على القيمة المضافة، إلا أنه من ناحية ثانية يمكن أن يؤدي إلى خفض الواردات بشكل حاد وللجزائر تجربة مع الرسم التعويضي في تأثيره على الواردات وهو مايؤدي في النهاية إلى إنخفاض حاصل الضرائب على التجارة الخارجية. وهكذا يبقى الأثر النهائي للتخفيض على المستوى الضريبي غير واضح ولايمكن تحديد بدقة لأنه يتوقف على سلوك الأعوان الإقتصاديين.

الفرع الثاني: السياسة النقدية

تهدف السياسة النقدية إلى ضمان الإستقرار النقدي وذلك بتقليص معدلات التضخم والمحافظة على القوة الشرائية للنقود.

قبل الإصلاح النقدي لسنة 1990 لايمكننا الحديث عن وجود سياسة نقدية وذلك للتداخل الذي كان موجودا بين الخزينة العامة، والبنك المركزي من جهة، وإلى ضعف الوساطة المالية

كانت تقوم بها البنوك الأولية والخزينة العامة من جهة ثانية، حيث تميزت هذه الوساطة في السبعينات والستينات بـ:

- ضعف التجديد على مستوى وسائل الدفع في سياق إتسم بهروب متزايد للأوراق النقدية من القنوات الرسمية مع وجود تضخم مكبوت.
- تراكم متزايد للقروض غير الفعالة في محفظة البنوك والمتميزة بمعدلات فائدة حقيقية سالبة.
- إتجاه توسيعي في نمو وثيرة القاعدة النقدية مع إتجاه المضاعف النقدي ومضاعف الإئتمان نحو الإنخفاض.
- تنقيد الديون الداخلية للخزينة العمومية [LAKSACI 1995, P 4]

إلا أنه إنطلاقا من نهاية 1989 نتيجة تدهور أسعار النفط، والمشاكل التي بدأ يعرفها الإقتصاد الجزائري وإندماجها في سياق إقتصادي جديد يتبنى سياسة الإصلاح المتجهة نحو الإنفتاح على السوق الحرة. تم العمل على إنزلاق سعر صرف الدينار، وهذا إستنادا إلى الإستقلالية الممنوحة للبنوك في إطار القانون 88-01. إلا أنه على العموم يمكن أن نعتبر تلك المرحلة على مستوى السياسة النقدية كانت سلبية جدا، وهذا بالنظر إلى طبيعة النظام المصرفي الذي كان أقرب إلى الجهاز الإداري عنه إلى الجهاز الإقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى إلى الدور الذي كانت تؤديه الخزينة في تمويل الإستثمارات وعلاقاتها المتميزة بالمؤسسات العمومية خاصة في مرحلة إنطلاقها نحو الإستقلالية. وجاء القانون 10/90 المتعلق بالقرض والنقد في إطار دعم الإطار المؤسسي للبنوك والمؤسسات المالية وبالتالي وضع معالم القيام بالإصلاح النقدي والمالي وذلك بتحديد الأهداف التالية: [TIAIBA 1996, P 9]

- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات
- تعويض عوامل الإنتاج
- وضع نظام مصرفي عصري وفعال في مستوى تعبئة وتوجيه الموارد
- عدم التمييز بين الأعوان الإقتصاديين بخصوص منح القروض

تحقيق هذه الأهداف يمر في الواقع عن طريق المبادئ التي يمكن تلخيصها في الآتي:

- مبدأ الفصل بين وظيفة إصدار النقود، ونشاط منح القروض للإقتصاد.
- إعادة الاعتبار للدينار من خلال تمكينه من القيام بوظائفه التقليدية
- تأسيس سلطة نقدية ممثلة في مجلس النقد والقرض الذي يتمتع باستقلالية كبيرة في مجال عمله.

وهكذا فإن المؤشرات الإقتصادية والنقدية لهذه السنة:

- نمو سلبي للناتج الداخلي الخام بالحجم مع حاجة المؤسسات إلى تمويل إحتياجات رأس المال، وهكذا إرتفعت القروض المقدمة للإقتصاد بـ 18 %.
- بنية غير طبيعية لمحفظة الأوراق المالية لدى البنوك بإعتبار أهمية القروض غير الفعالة في هذه المحفظة.
- ضعف الإدخار المالي.
- سلبية معدل الفائدة الحقيقي نتيجة التضخم الكامن حيث وصل معدل التضخم في ذلك العام بمؤشر أسعار الإستهلاك إلى 17,2 % مقابل 9,3 % سنة 1989.

ب- **بالنسبة للفترة 1991:** لقد كانت الأهداف الوسيطية تتمثل في:

- التحكم في التضخم في إطار الإستقرار الإقتصادي الكلي.
- إيقاف جموح اللجوء المباشر إلى المقرض الأخير.
- ضمان تخصيص قروض أكثر تلاؤما قدر الإمكان.
- تحفيز خلق شروط تنمية وتطوير الأسواق النقدية والقرض.

وتم التركيز على إستخدام الوسائل التالية:

- تعديل المعدلات المطبقة في إعادة التمويل حيث تم رفع معدل إعادة الخصم في أكتوبر 1991 من 10,5 % إلى 11,5 %، مع رفع المعدل المطبق على كشوف البنك لبنك الجزائر من 15 % إلى 20 % وتحديد سعر تدخل بنك الجزائر على مستوى السوق النقدية بـ 17 %.
- تأطير تدفقات القروض للمؤسسات المختلة غير المستقلة.

إلا أن الوضع الإقتصادي السائد أنذاك المتسم بتوسع العجز في ميزان رؤوس الأموال الذي وصل 1,23 مليار دولار أمريكي، وإستمرار إنزلاق الدينار حيث وصل الدولار الواحد إلى 18,47 دج بعدما كان الدولار يساوي سنة 1990 فقط 8,96 دج، وبقاء تشكيلة محفظة الأوراق المالية مختلة، وهو ماأدى إلى أن تكون المؤشرات الإقتصادية والنقدية للسنة كالتالي:

- إستمرار سلبية معدل الفائدة الحقيقي.
- إرتفاع التكلفة المتوسطة لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر بـ 14 %.
- توسع إعادة التمويل لدى بنك الجزائر بنسبة 66 %.

- توسع القروض المقدمة للإقتصاد بنسبة 31,90 % رغم إجراءات التطهير المالي للبنوك والمؤسسات.
- نمو الكتلة النقدية M_2 بـ 21,3 % بعدما كان معدل النمو في سنة 1990 يساوي 11,3 %
- تراجع معدل السيولة إلى 0,53 % بعدما كان في سنة 1990 يساوي 0,64 %
- إستمرار إرتفاع معدل التضخم بمؤثر أسعار الإستهلاك حيث وصل إلى 22,8 %

وهذا يعني أن الأداء بشكل عام كان رديئا برسم السياسة النقدية، الأمر الذي أدى إلى صياغة أهداف السياسة النقدية لسنة 1992 على النحو التالي:

جـ- بالنسبة للفترة 1992: كانت الأهداف الوسيطية هي:

- التخفيف من وتيرة تضخم الأسعار في سياق إرتفاع التكاليف الداخلية (تكاليف الأجور...) والعمل في نفس الوقت على مواصلة تحرير نظام أسعار السلع والخدمات.
- المساهمة في النمو الإقتصادي.
- تنقيد المسحوبات الخاصة بإعادة هيكلة الديون الخارجية

وإستخدمت السلطات النقدية في سبيل تحقيق ذلك الوسائل التالية:

- تخفيض التكلفة المتوسطة لإعادة تمويل البنوك بالإرتباط مع إعادة شراء الحقوق نقدا من قبل الخزينة.
- إستقرار المعدلات المطبقة على إعادة تمويل البنوك.
- توسيع السوق النقدية إلى الأعوان الآخرين وتسقيف المعدل المطبق في هذا السوق بـ 18 %.

إلا أن وضعية الإقتصاد الجزائري المتميزة دائما بالإختلال نتيجة توسع العجز الموازني الذي ساهم فيه بشكل حاد ظهور صندوق تطهير المؤسسات العمومية، إرتفاع الدين الداخلي للخزينة العمومية الناتج عن شرائها للحقوق البنكية، ضعف الإدخار المالي لأجل رغم تطهير دعم البنوك، هذه الوضعية أسفرت عن المؤشرات النقدية والإقتصادية التالية:

- ارتفاع سلبية معدل الفائدة الحقيقي
- نمو توسع الكتلة النقدية M_2 بـ 23,95 %
- استقرار معدل السيولة PIB / M_2 في حدود 0,53 %
- استمرار ارتفاع معدل التضخم مقاسا بمؤشر أسعار الإستهلاك حيث وصل إلى [illegible] %
- [illegible] المقدمة للإقتصاد بـ 2,79

من هذا نستنتج أن العامل الوحيد الذي تم التحكم فيه إنما هو معدل السيولة، وهذا مؤشر على ضعف أداء السياسة النقدية.

د- بالنسبة للفترة 1993: الأهداف الوسيطة المحددة لهذا العام هي:

- إستكمال إعادة تشكيل محفظة الأوراق المالية للبنوك وذلك بتدعيم وضع معدلات إحتياط تتلاءم والأموال الخاصة.
- العمل على إنعاش النمو الإقتصادي.

وهذا بالإعتماد على الوسائل النقدية التالية:

- عدم اللجوء إلى الأدوات المباشرة.
- تنمية السوق النقدية مابين البنوك مع إعتماد بعض المرونة في معدلات السوق. إلا أن هذه السنة عرفت وضعا إقتصاديا متميزا نتيجة الإختلال الهيكلي في حركة رؤوس الأموال مع عجز في حساب رأس المال وصل إلى 2,0 مليار دولار أمريكي الذي أدى بدوره إلى إنخفاض في إحتياطات سعر الصرف الرسمية هذا في الوقت الذي إنخفضت فيه أسعار البترول بـ 12 % عن السعر المتوسط لسنة 1992 حيث وصلت إلى 17,7 دولار للبرميل بعدما كانت 19,9 دولار نلبرميل الأمر الذي أدى إلى التأثير على الواردات بحيث تراجعت في الحجم بنسبة 10,2 %.

كل هذه العوامل في الواقع أدت إلى إحداث عجز في ميزانية الدولة (خارج صندوق التطهير) وصل 6,1 % من الناتج الداخلي الخام بعدما عرفت فائضا سنة 1992 وصل إلى 0,8 % من الناتج الداخلي الخام، وسنة 1991 وصل إلى 4,1 % من الناتج الداخلي الخام.

إن التنفيذ المتزايد لهذا العجز في ظل نمو سلبي للناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بالحجم كان مصدرا للضغوط التضخمية وهكذا أفرز الأداء النقدي لهذه السنة المؤشرات التالية:

- تسبيقات بنك الجزائر للخزينة العامة وصلت إلى 10,15 % من الناتج الداخلي الخام في حين أن العجز الكلي للخزينة لم يكن يمثل إلا 8,7 % من نفس المجمع.
- إرتفاع حقوق بنك الجزائر على الدولة بحيث وصلت في نهاية 1993 إلى 24,8 % من الناتج الداخلي الخام بينما لم تكن تمثل في نهاية 1991 سوى 12 %.
- تباطؤ نمو الكتلة النقدية M_2 بحيث سجلت معدل نمو وصل إلى 21,50 %.
- تراجع معدل التضخم مقاسا بمؤشر أسعار الإستهلاك إلى مستوى 20,5 % مقابل 31,7 % سنة 1992

ما يمكن إستنتاجه على العموم من مختلف إجراءات السياسة النقدية مابين 90-1993:

- أنها لم تستطع التحكم في نمو الكتلة النقدية بالقدر الكافي الذي يعمل على التقليل من مستويات التضخم.

- عدم قدرة البنوك على تسيير محفظة أوراقها المالية، وهذا مؤشر على حجم الضغوط المفروضة عليها لتمويل مؤسسات مفلسة لاتشكل أي ضمان لتسديد قروضها.

- إعتماد الميزانية بشكل هام على تسبيقات البنك المركزي، فإذا كان إجمالي الإيرادات لسنة 1993 يمثل 29,30 % من الناتج الداخلي الخام فإن التسبيقات وصلت لنفس العام إلى 10,15 % من نفس المجمع، مما يعني أن شكل تمويل الميزانية يحمل في طياته بذور التضخم. وأن الأداء الضريبي لم يصل إلى المستوى الذي يخفف من اللجوء إلى مثل هذه التسبيقات.

الفترة الثانية بالنسبة للسياسة النقدية وهي الخاصة بالفترة 1994-1995، والتي دخلت فيها الجزائر في برنامج تصحيح هيكلي في إطار إتفاق إستعداد إئتماني مع صندوق النقد الدولي يهدف إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي. وبالتالي فإن أدوات السياسة النقدية تشكل إطارا هاما لضمان الإستقرار الإقتصادي. وفي هذا الإطار تم:

- إعادة رفع لمعدل إعادة الخصم بـ 3,5 نقطة ومعدل الكشوف بـ 4 نقاط.
- تحديد معدل محوري بـ 20 % لتدخلات بنك الجزائر في السوق النقدية.
- إلغاء السقف بخصوص معدلات سوق مابين البنوك وتحرير تكوين هذه المعدلات.
- رفع معدل الفائدة الدائن للبنوك بالإرتباط مع ذاك الخاص بصندوق التوفير والخزينة العمومية.

كما تم إدخال تجديدات كبيرة في مجال وضع قواعد المخاطرة في سياق إكمال التطهير المالي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، فبالمقارنة مع تنظيمات المخاطرة الموجودة منذ 1991. نسجل عناصر التجديد المتعلقة بالمجالات التالية: [LAKSACI 1995. P 30]

- إدخال التمييز بين الأموال الخاصة الأساسية والأموال الخاصة التكميلية
- الأخذ بعين الإعتبار المخاطر المرتبطة بالعمليات خارج الموازنة (Bilan=)
- تأسيس هامش وساطة للبنوك يستند إلى الفوائد المقبوضة فعلا وليس على ظواهر "كرة الثلج" الناتجة أساسا عن فوائد مسجلة وغير مدفوعة في ظل الكشوفات المتزايدة.
- إدخال نظام يتحدد فيه سعر الصرف وفقا لعوامل العرض والطلب على النقد الأجنبي بواسطة لجنة مشتركة من بنك الجزائر والبنوك الأولية.

وإذا كان برنامج التصحيح الهيكلي قد وضع الأهداف التالية للسياسة النقدية:

- تخفيض معدل النمو النقدي (M_2) إلى 14 % خلال فترة البرنامج.
- زيادة القروض المقدمة للإقتصاد بحيث تصل إلى 195,5 مليار دينار جزائري.
- إعتماد ارتفاع سعر الفائدة المطبقة على إعادة التمويل (سعر إعادة الخصم 15 %، المعدل المحوري لتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية 20 %، وعلى كشوف البنوك لدى بنك الجزائر 24 %) أداة للسياسة النقدية تساهم في إستقرار سعر الصرف وتخصيص فعال للقروض المقدمة للإقتصاد، فإن هذه الأهداف قد تحققت بالنسبة لسنة 1994 على النحو التالي:

لقد ارتفع معدل الإئتمان المحلي بنسبة 2,8 % مقابل زيادة قدرها 14,2 % كانت مستهدفة في البرنامج. ويعكس تباطؤ النمو في الإئتمان المحلي زيادة الإئتمان المقدم للقطاعات الإقتصادية بنسبة تقل عما كان مقدرا له في البرنامج الإنخفاض الذي عرفه صافي الإئتمان المقدم للحكومة. إذ إرتفع الإئتمان المقدم للقطاعات الإقتصادية بحوالي 32 % مقابل 65 % كانت مستهدفة في البرنامج. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى تخفيض سقوف الإئتمان المقدم لـ 23 مؤسسة عمومية من 76 مليار دينار إلى 14,1 مليار، كما أنه ونتيجة للتحسن في وضع الميزانية إستطاعت الحكومة تقليص مديونيتها تجاه الجهاز المصرفي بحوالي 53,5 مليار دينار.

وبالنظر إلى التطورات في الإئتمان المحلي وسعيا لتخفيف الآثار التوسعية للزيادة غير المتوقعة في صافي الموجودات الأجنبية، قامت الحكومة بتجميد جزء من المقابل لإعادة الجدولة (42,8 مليار دج) في حساب لدى بنك الجزائر، وفي ضوء هذه التطورات سجلت السيولة المحلية نسبة زيادة قدرها 15,3 %، وهي تقارب النسبة المستهدفة في البرنامج 15 %.

وسعيا نحو إندماج أفضل في نظام مالي ونقدي أكثر إعتمادا على آليات السوق واللجوء إلى أدوات السياسة النقدية غير المباشرة، فقد قامت خلال 1994 برفع معدلات الفوائد وإلغاء السقوف على الفوائد المدينة والسقوف على الفائدة في السوق النقدية فيما بين البنوك، كما قامت بتطبيق نسبة 2,5 % كإحتياطي إجباري على كافة الودائع بالعملة الوطنية، في الوقت الذي باشرت فيه الخزينة في إصدار سندات بأسعار فائدة تبلغ 16,5 %.

مايمكن ملاحظته على السياسة النقدية في الجزائر هو أنها تواجه مشكلات على ثلاثة مستويات:

أ- المستوى الأول يتعلق بالسلطة القائمة على هذه السياسة: وهو مجلس القرض والنقد حيث يسند القانون 90-10 لهذا المجلس سلطات تنظيمية وتنفيذية كبيرة مع تمتعه بإستقلالية واسعة. وهذا مايطرح إشكالا يتعلق بالحالات التي يكون فيها محافظ بنك الجزائر وباقي الأعضاء لايتقاسم نفس الأفكار مع الحكومة في المجال الإقتصادي، هنا يكون تطبيق بنود هذا القانون أمرا بالغ التعقيد، ولربما أدى ذلك إلى ضغوطات وصراعات كبيرة عرفت الجزائر جزءا منها وأدت بالفعل إلى إستقالة محافظ بنك الجزائر، وهذا مايقودنا إلى القول بأن قانون القرض والنقد لاينسجم مع مجتمع تعددي [BENISSAD 1994, P 133].

ب- المستوى الثاني يتعلق بالأدوات المستخدمة: حيث نلاحظ أن أهم أداة مستخدمة في السياسة النقدية في الجزائر نجد سعر إعادة الخصم وهذا بالنظر إلى ضعف السوق النقدية في حين أن الأدوات الأخرى خاصة معدل الإحتياطي القانوني لم يتم إعتمادها إلا سنة 1994 بمعدل بعيد كل البعد عن السقف المحدد بـ 20 % وعن الممارسات الدولية في هذا المجال وهو ما يسمح للبنوك الأولية بالتوسع في الإئتمان بما يعني أن السياسة النقدية في الجزائر لازالت بعيدة عن ضبط ميكانزمات صارمة لإمتصاص حدة التضخم.

جـ- ضعف مصرفة الإقتصاد الوطني: وهذا مايحد في الواقع من آثار السياسة النقدية لأن الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفي لاتخضع في الواقع لمنطق السياسة النقدية.

المبحث الرابع: أثر العلاقات الدولية

الجزائر مثلها مثل باقي دول العالم الثالث عضو في صندوق النقد الدولي الذي فتئ يتزايد دوره في الإقتصاد العالمي من يوم إلى يوم بحيث أصبح يضع برامج التصحيح الهيكلي للدول بما لهذه البرامج من إنعكاسات على الأداء الإقتصادي فضلا عن السياسة الإقتصادية لهذا البلد أو ذلك. والجزائر بدورها عقدت سلسلة من هذا الإتفاقيات أخرها المتعلق بالفترة 94-95 في ظل إتفاق إستعداد إئتماني. كما أن موقع النفط في البنية الإقتصادية الجزائرية، يجعل منها بنية حساسة لمختلف مؤشرات السوق النفطية سواء على مستوى الأسعار، أو على مستوى عملة تقييم البترول التي هي في العادة الدولار الأمريكي. وعلى هذا الأساس نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتناول أثر علاقة الجزائر مع المنظمات الدولية على الأداء الضريبي والتي تأخذ

نموذجا لها صندوق النقد الدولي، أما المطلب الثاني فيتناول أثر التعاملات الدولية على الأداء الضريبي مركزين على سعر النفط وسعر الدولار الأمريكي.

المطلب الأول: العلاقات مع المنظمات الدولية (ص.ن.د)

تأسس صندوق النقد الدولي بعد مؤتمر بروتون وودز في جويلية 1944 بهدف ترقية التعاون النقدي الدولي، وتسبيل توسيع ونمو التجارة الدولية، مع المحافظة على إستقرار أسعار الصرف.

تعود علاقة الجزائر بالصندوق إلى 26 سبتمبر 1963، تاريخ المشاركة إذ تعتبر عضو من بين 178 عضوا.

إرتفعت حصة الجزائر من 623,1 مليون وحدة بعد مراجعة الحصص أي بارتفاع مقداره 51,2 % وبهذا تتوفر الجزائر على 9394 صوتا في الصندوق(10)، في حين تملك تونس 2310 صوتا. والمغرب 4527 صوتا. وهي ممثلة في مجلس المحافظين بمحافظ بنك الجزائر وبالنظر إلى المهام المتعددة التي يقوم بها صندوق النقد الدولي والتي من بينها المساعدة المالية، التي تأخذ عدة أشكال يمكننا أن نذكر منها مايلي:

1- **شريحة الإحتياط:** حيث يمكن لكل دولة عضو في أي لحظة أن تسحب مجموع أو جزءا من شريحة حصتها المدفوعة بالعملة الصعبة القابلة للتحويل من غير عملتها (25 % من الحصة). ويسمح هذا السحب باللجوء إلى قروض الصندوق دون أن يتولد عن ذلك دفع عمولات. وتمنح بشكل آلي إذا كانت الدولة أمام إحتياج تمويل ناتج عن صعوبات في ميزان المدفوعات.

ولقد قامت الجزائر بسحب شريحتها من الإحتياط في نهاية 1988.

2- **شرائح القرض:** في إطار إتفاقيات التثبيت التي ثم إحداثها من قبل الصندوق سنة 1952: يشكل إتفاق التثبيت موضوعا لرسالة نية توضح فيها الدولة العضو الراغبة في المساعدة المالية، السياسة الإقتصادية المزمع وضعها حيز التطبيق خلال فترة القرض (من عام إلى ثمانية عشر شهرا). وتكون هذه السياسة -في العادة- نتيجة لمحادثات مسبقة بين مستشاري الصندوق وممثلي

البلدان المعني، وتتضمن مجموعة من التدابير موجهة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي الكلي (تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية، ترشيد السياسة النقدية والميزانية، تخفيف نظام الصرف...) تترجم في شكل معايير إنجاز وشروط، وتكون الدولة ملتزمة بتحقيقها خلال الفترة.
ويكون سحب الحصص خاضعا لمدى إحترام الدولة للمعايير والشروط المتفق عليها. حيث يكون:
- السحب الأول مباشرة بعد الموافقة على العقد من قبل مجلس إدارة الصندوق التي تأتي عقب إرسال محافظ بنك الدولة المعنية رسالة النية للصندوق.
تتشكل معايير الإنجاز موضوعا للمراقبة كل ثلاثة أشهر من قبل الصندوق.

لجأت الجزائر لهذا النوع من القروض ثلاث مرات:

أ- المرة الأولى: في ماي 1989(11) بمبلغ 155,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة إستعملت كليا مرة واحدة في شريحة واحدة في 30 مايو 1990.

ب- المرة الثانية في جوان 1991 بمبلغ 300 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة في أربع شرائح كل واحدة منها بـ 75 مليون وحدة كانت كالتالي: الأولى في جوان 1991، الثانية في سبتمبر 1991، الثالثة في ديسمبر 1991، والرابعة في مارس 1992 ولكنها جمدت من قبل الصندوق نتيجة شعوره بعدم إلتزام حكومة سيد أحمد غزالي آنذاك ببنود رسالة النية.
جـ- المرة الثالثة في أفريل 1994 للفترة الممتدة من 1 أفريل 1994 إلى 31 مارس 1995.

3- **التسهيل الموسع للتمويل:** والذي تم تأسيسه سنة 1974: حيث تسمح هذه الآلية بالحصول على قروض بمبالغ أعلى تصل إلى 300 % من حصة الدولة العضو ولمدة أطول تتراوح مابين 3-4 سنوات في إطار إتفاق إستعداد إئتماني. ويخضع هذا التسهيل لنفس إجراءات الإستعداد الإئتماني وإنما يختلف فقط في التدابير الأكثر هيكلية الموجهة لزيادة العرض المتضمنة في السياسة الإقتصادية المعتمدة. وتهدف هذه التدابير، خاصة، إلى وضع وتدعيم آليات السوق عن طريق تحرير أكبر للإقتصاد، إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، تشجيع القطاع الخاص، وتدابير أخرى موجهة لضمان نمو مدعم ودائم.

وفي هذا الإطار تبنت الجزائر برنامجا متوسط الأجل للإصلاح الهيكلي للفترة 1995-1997، يهدف إلى تعميق الإصلاحات الهيكلية الرامية إلى ترسيخ مقومات إقتصاد السوق

لإستعادة النمو الإقتصادي والتقليل من الإعتماد على قطاع المحروقات وتخفيف أعباء المديونية الخارجية.

ولايسعنا في هذا المقام إلا الوقوف مع برنامج الإستعداد الإئتماني 94-95 لأنه هو الذي تم تجاوزه. غداة إبرام إتفاق الإستعداد الإئتماني 94-95، كانت تعيش الجزائر وضعا إقتصاديا مختلا ميزته القيود على التمويل الداخلي والخارجي حيث شكلت هذه القيود عائقا كبيرا أمام النمو الإقتصادي في ظرف متأزم إقتصاديا وإجتماعيا.

فعلى المستوى الإجتماعي نسجل مشكلة البطالة والسكن اللتين زاد من حدتها نمو عدد السكان في سن العمل بمعدل 4 % سنويا.

أما على المستوى الإقتصادي فنسجل التبعية الشديدة لقطاع المحروقات حيث تشكل إيرادته أكثر من 95 % من إيرادات التصدير الكلية في الوقت الذي عرفت فيه أسعار المحروقات إنخفاضا معتبرا منذ سنة 1993.

محتوى برنامج الإستعداد الإئتماني 1994:

يرمي هذا البرنامج إلى إعتماد "إستراتيجية" إقتصادية جديدة، مع زيادة سرعة الإنتقال إلى إقتصاد السوق، فضلا عن إرساء شروط تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية الداخلية.

تتمثل أهداف البرنامج في التالي: [Banque d'Algerie 1994: P 4-6]

- الرجوع إلى إنعاش النمو الإقتصادي وتحقيق الإستقرار المالي والنقدي وذلك بالعمل على تخفيض التضخم.
- خلق مناصب شغل جديدة.
- بناء مساكن.
- دعم مستوى معيشة الطبقة الإجتماعية الأكثر حرمانا وذلك بإقرار الشبكة الإجتماعية.

يتطلب بلوغ هذه الأهداف تحقيق الإستقرار الإقتصادي بإعتماد الإجراءات التالية:

- مراجعة سعر صرف الدينار بحيث يصل إلى أن الدولار = 36 دج أي تخفيض بمقدار 40,17 % منذ بداية البرنامج وهذا بهدف دعم تحرير نظام التجارة الخارجية.

- وضع نظام لتحرير التجارة الخارجية بقصد دعم إندماج الإقتصاد الجزائري في الإقتصاد العالمي.

- فيما يخص الواردات، فإن المبدأ العام هو تحرير كل الواردات والمعاملات الجارية بإستثناء المنع المؤقت بعض المنتجات المعتبرة كمالية ومنافسة لبعض المنتجات المحلية. وفي كل الحالات فإن هذا المنع المؤقت، سيرتفع تدريجيا خلال تطبيق البرنامج، ويتزامن هذا التحرير مع إلغاء الزامية التمويل المسبق وتحرير التوطين البنكي ووضع تنظيمات للمخاطرة بخصوص إلتزامات البنوك التجارية فيما يتعلق بالعملة الصعبة.

- تقليص عجز الخزينة العامة إلى 3.3 % من الناتج الداخلي الخام مقابل 9.2 % سنة 1993 وعجز الميزانية إلى 0.3 من الناتج الداخلي الخام مقابل 5.9 % سنة 1993.

- متابعة تحرير نظام الأسعار والتقليص من الإعانات الصريحة والضمنية.

- خفض وتيرة النمو النقدي إلى 14 % أخذا بعين الإعتبار لتعديلات معدل الفائدة المطبق على إعادة التمويل.

- رفع المعدلات الدائنة المطبقة على الإدخار المالي بقصد تشجيع تعبئة الإدخار المالي وتوجيهه لأهداف النمو الدائمة للإقتصاد.

إن هذه الإجراءات المتخذة تتشابه في الواقع مع الإجراءات المعتمدة من قبل الدول الإشتراكية في إتجاهها نحو إقتصاد السوق حيث نجد أن: [كوبيتس/أو فردال 1994: ص 10]

- هذه الإقتصاديات تعاني من التضخم المرتفع والإنخفاض الشديد في النشاط الإقتصادي، وجزء من أوجه الخلل هذا إنما يعود إلى التحول من التخطيط المركزي إلى نظام السوق وشكلت عبئا إضافيا غير عادي على عملية التصحيح.

- هذه الإقتصاديات مشغولة بإعادة تعريف وظائف الحكومة، وهو جهد يتجاوز بكثير تصحيح التشوهات في تخصيص الموارد، وهي التشوهات التي تصيب بعضا من إقتصاديات السوق. أما الدور الجامع المانع للدولة بوضعها المنظم للنشاط الإقتصادي والمالك الفعلي الوحيد. فهو دور ينبغي إختصاره بصورة حادة بحيث تقتصر مشاركة الحكومة على توفير الخدمات الإجتماعية والسلع العامة لاغير.

- أن الأنشطة شبه المالية التي تقوم بها المشروعات المملوكة للدولة والنظام المصرفي، وهي أنشطة واسعة جدا في جميع الإقتصاديات التي تمر بمرحلة الإنتقال ينبغي أن تعرض ضمن نطاق العمليات الحكومية التقليدية. وقبل إتمام الفصل في الوظائف بين الحكومة وقطاع المشروعات

والقطاع المصرفي، فإن من الواجب التخلي عن هذه الأنشطة وإستيعابها داخل ميزانية الحكومة. وعندئذ يمكن توقع قيام المشروعات المملوكة للدولة بالسير وفقا للأساليب التجارية في ظل قيود صارمة على الميزانية.

الجدول رقم 7.VII: التدابير المطبقة في برامج التصحيح الهيكلي لبعض الدول

	الجزائر	بلغاريا	تشيكوسلوفاكيا	المجر	بولندا	رومانيا
- سياسة الدخل للمشروعات المملوكة للدولة تستند إلى الضرائب		X	X	X	X	X
الإصلاح الضريبي						
. تبسيط الضريبية على رقم الأعمال			.		X	
. ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج	X	X		X		X
. الضريبة على الدخل الشخصي	X	X	X	X	X	
. الضريبة على أرباح المشروعات	X	X	X	X	X	X
. إشتراطات أرباح الأسهم بالنسبة للمشروعات المملوكة للدولة				X	X	
. ضريبة اضافية على الواردات	X		X		X	
إلغاء الدعم والتحويلات						
- دعم المستهلك والمنتج	X	X	X	X	X	X
- دعم الإسكان			X	X		
- تحويلات إلى المشروعات المملوكة للدولة		X	X	X	X	
إدارة الإنفاق						
التحسين في رصد/مراقبة الميزانية	X		X	X		
ترشيد النقد المستخدم في الإنفاق					X	
الحد من العمليات الخارجية عن الميزانية	X	X			X	
إصلاح التأمين الاجتماعي						
معاشات التقاعد		X	X	X	X	
تعويض البطالة		X		X	X	X
إعانة المرض		.				
المساعدة الاجتماعية	X	X		X	X	X

تابع للجدول لسابق

	الجزائر	بلغاريا	تشيكوسلوفاكيا	المجر	بولندا	رومانيا
المشروعات المملوكة للدولة						
إعادة الهيكلة	X			X		
اجراءات الإفلاس				X		
نقل الملكية العامة إلى الخاصة		X	X	X	X	
النظام المصرفي						
خفض الإئتمان المدعم		X	X	X	X	
إعادة الرسملة المصرفية	X	X	X	X	X	X

المصدر : مجلة التمويل والتنمية عدد ديسمبر 1994 ص 11

إن من أهم العوامل الحاسمة في نجاح مثل هذه البرامج وجود توافق شعبي على إصلاح المؤسسات إصلاحا شاملا.

إن المشكل الذي تطرحه مثل هذه البرامج هي أنها تضحي بالنمو من أجل التصحيح ذلك أن الإصدار دائما على الإستقرار الإقتصادي ليس ممكن التحقيق. وبهذا نسجل أنه على مستوى المالية العامة كانت إنجازات البرنامج:

- إرتفعت أن الإيرادات بمعدل أقل من المتوقع حيث وصلت 434 مليار دينار مقابل 443 في البرنامج وهذا عائد في الواقع إلى إنخفاض الإيرادات من الجمارك وضريبة القيمة المضافة على الواردات وهذا مادفع الحكومة إلى إتخاذ تدابير إضافية لضبط الإنفاق تمثلت في:
- تأجيل تطبيق الزيادة في الأجور (12,5 %) التي كانت مقررة التطبيق في سبتمبر إلى ديسمبر وبنسبة أقل 10 %.
- زيادة أسعار المواد الغذائية والمحروقات بنسبة 32 % و13 % لكل منهما على التوالي في سبتمبر قصد تقليص الدعم المقدم من الميزانية لهذا الغرض.
- تخفيض مخصصات إعادة التأهيل للمؤسسات العمومية والمصارف بمبلغ 12,2 مليار دينار عما كان مقررا في البرنامج.

كل هذه الإجراءات أدت إلى إنخفاض العجز الكلي في الخزينة العامة نسبة إلى الناتج الداخلي الخام إلى 4,4 % مقابل 5,7 % حسب تقديرات البرنامج.

إن هذه "الفعالية" في تخفيض العجز الكلي للخزينة ليست راجعة في الواقع إلى أداء ضريبي فعال بقدر ماهي راجعة إلى تقييد شديد للإنفاق ورفع للأسعار، وهذا مايجعل مثل هذه البرامج "حرفية" في أهدافها دون مراعاة لإنعكاسات ذلك على الواقع المعيش.

المطلب الثاني: المعاملات الدولية (أسعار النفط، سعر الدولار)

من بين المشاكل التي يعانيها الإقتصاد الجزائري إعتماده الشديد على المحروقات، ويتعدى ذلك إلى كون الجباية النفطية تكون جزءا هاما من مجمل إيرادات الميزانية العامة بما يؤدي لأن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بحجم الصادرات النفطية من جهة، وقيمة الدولار في الأسواق العالمية، وسعر صرف الدولار بالدينار الجزائري. ذلك أن العوائد النفطية تكون مقومة بالدولار الأمريكي حيث يلعب الدولار اليوم دور العملة الدولية، رغم فصم العلاقة بينه وبين الذهب.

إن المتأمل في المسار التاريخي لتطور الدولار الأمريكي على المستوى العالمي، يسجل أن هذا الأخير عرف تذبذبات كبيرة بل أنه في الفترة مابين 1973-1980 سجل علاقة عكسية بينه وبين إتجاه أسعار النفط بما يعني أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تعمل على إمتصاص أثر إرتفاع سعر النفط على المستوى العالمي للتخفيف من حدة الأزمة.

إن هذا التدهور المستمر في أسعار الدولار أدى لأن تكون القيمة الفعلية للعائدات النفطية لدول منظمة الأوبيك على أساس دولار 1973 بلغت 33 مليار دولار في عام 1993 أي مايقرب من ثلث القيمة التي كانت عليها في عام 1980 حيث بلغت 97 مليار دولار نتيجة الطفرة البترولية الثانية. [البترول والغاز العربي 1994/12: ص 27]

إن الإنهيار الحادث في أسعار الدولار عالميا هو تعبير عن الأزمة التي يجتازها الإقتصاد الأمريكي، وهي أزمة تعكس هيمنة هذا الإقتصاد على مجمل الإقتصاد العالمي. حيث تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الدولار من أجل تعديل الإختلالات في إقتصادها دون مراعاة مقتضيات ومتطلبات الإقتصاد العالمي.

تتأثر الجباية البترولية في الجزائر بعاملين ذي أثرين يعملان في إتجاهين متعاكسين وهما:

أ/ تراجع أسعار النفط وهذا الأثر يؤدي إلى تراجع العوائد البترولية من سنة لأخرى بإفتراض ثبات الحصص مقومة بالدولار الأمريكي.

الجدول رقم 8.VII: الصادرات الجزائرية من الهيدروكاربونات بالدولار الأمريكي

الوحدة: مليار دولار

السنة	1990	1991	1992	1993	1994*
الصادرات	12.35	11.97	10.98	9.88	8.30
نسبة النمو	/	%-3.07	%-8.27	%-10	%-16

المصدر: بنك الجزائر: المديرية العامة للدراسات

*: مجرد تقديرات

ب/ إنزلاق الدينار الجزائري حيث يعمل بشكل أكبر من تدهور الحصيلة المقومة بالدولار الأمريكي ذلك أن هذا الإنزلاق يعمل على زيادة حجم الجباية البترولية مقومة بالدينار الجزائري.

الجدول رقم 9.VII: أثر سعر صرف الدولار على الجباية البترولية

السنة	1990	1991	1992	1993	1994
السعر المتوسط لبرميل النفط ($)	24.3	20.4	19.9	17.7	15
نسبة النمو (%)	--	-16.05	-2.45	-11.05	-15.25
الجباية البترولية (10^9) دج	76.2	161.5	194.7	179.2	234.9
نسبة النمو (%)	--	111.94	20.55	-7.96	31.08
سعر صرف الدولار بالدينار	8.96	18.47	21.82	23.35	35.09
نسبة النمو (%)	--	106.13	18.14	07.01	50.25

المصدر: الجدول من نظم الباحث إنطلاقا من الإحصائيات المختلفة.

يبقى أن نسجل أنه في سنة 1993 تزامنت ثلاثة ظواهر سلبية أدت إلى إنخفاض حصيلة الجباية البترولية مقارنة بسنة 1992 وهي:

- تراجع أسعار البترول بـ 11.05 %.
- أن إنزلاق الدينار كان مابين 1992-1993 بنسبة 7.01 % فقط.
- إنخفاض الصادرات النفطية مقومة بالدولار مقارنة بسنة 1992 بنسبة 10 %.

كل هذه العوامل أدت في النهاية لكي تتراجع الجباية البترولية بنسبة 7,96 %.

مما سبق نخلص إلى أداء الضريبة وحصيلتها متوقفة بشكل أساسي على قيمة الدولار الأمريكي وسعر البرميل من النفط بالنظر إلى الطبيعة الهيكلية للإقتصاد الجزائري.

خلاصة وإستنتاجات

يصطدم النظام الضريبي الجزائري في أدائه بمجموعة من العوامل تحول دونه والوصول إلى أهدافه الإيرادية والتحريضية وهي:

1- أن النظام في حد ذاته يفتقر إلى كثير من الأسس ولايتكيف بشكل كاف مع الخصائص البيئية والثقافية للمجتمع.

2- عجز الإدارة الضريبية كميا ونوعيا على الوصول إلى الأوعية الضريبية والتحكم في أدوات العمل الحديثة.

3- أن المناخ الإستثماري في ظل الظروف القائمة لايشجع البتة على الإستثمارات وذلك لإرتفاع مستويات الخطر المرتبطة بالإقتصاد الجزائري، فضلا عن عدم الإستقرار الذي يجسده تعاقب الحكومات ذات البرامج المتناقضة.

4- عدم التوافق والإنسجام بين السياسة الضريبية وسياسة سعر الصرف والسياسة النقدية بحيث تعمل هذه الأخيرة على تحييد آثار السياسة الأولى.

5- يعمل صندوق النقد الدولي من خلال برنامج التثبيت على وضع أهداف بديلة للنظام الضريبي الجزائري بما ينعكس في النهاية على طبيعة النفقات العامة، وتدعم ذلك بالأثر السلبي الذي يحدثه الدولار الأمريكي على حجم الإيرادات.

الهوامش

1- مواطن أمريكي يعمل مديرا لإدارة الشؤون المالية في صندوق النقد الدولي، أصدر وأشرف على كثير من الكتب والمقالات، خاصة في مجلة التمويل والتنمية.

2- يمكن الرجوع إلى كامل إقتراح موريس آليه في كتابه:
Maurice ALLAIS. Impots sur le capital et la reforme économique. Paris: Herman 1977
ويعتبر موريس آليه أحد الفائزين بجائزة نوبل للإقتصاد.

3- دائما يمكن الرجوع إلى نفس المرجع.

4- المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 المتعلق بإنشاء المدرسة الوطنية للضرائب.

5- يمكن الرجوع إلى قدي عبد المجيد، **بيع حقوق النفط الجزائرية بين الجمود الإيداعي والخطأ الإستراتيجي**، في مجلة السنة العدد 10.

6- هذه المؤسسات هي:
- ENSIDER المؤسسة الوطنية للحديد والصلب
- SNVI الشركة الوطنية للسيارات الصناعية
- ENPMH المؤسسة الوطنية لإنتاج عتاد الري
- ENEPAC
- ENMTP المؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية
- ENCELPAP المؤسسة الوطنية للورق والورق المقوى.

7- يعرف هذا القطاع الكثير من التسميات من بينها: إقتصاد السراديب، الإقتصاد الموازي، الإقتصاد غير الشرعي، القطاع غير المهيكل، القطاع غير الرسمي، السوق السوداء، السوق المضاربية... الخ

8- يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى ظاهرة العمل غير الشرعي في مقاولات البناء والمستثمرات في القطاع الزراعي والبناء الذاتي دون تصريح.

9- راجع، قدي عبد المجيد، **عوائق التنمية الفلاحية في الجزائر**، في حوليات جامعة الجزائر سنة 1994/1995.

10- تتحدد قوة التصويت بدلالة الحصص بحيث يمنح لكل بلد عضو 250 صوتا زائد صوت عن كل 100000 وحدة من حقوق السحب الخاصة.

11- نشير إلى أن الجزائر حصلت في سنة 1989 على تسهيل لتمويل تعويض لإرتفاع تكاليف إستيراد القمح بمبلغ 315,2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.

الخاتمة

I- ملخص

II- نتائج إختيار الفروض

III- النتائج العامة للدراسة

IV- توصيات وإقتراحات

V- آفاق الموضوع

الخاتمة

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول فعالية التمويل الضريبي في البلدان النامية بأخذ الجزائر نموذجا. وذلك لأن رفع مستويات الأداء الضريبي أصبحت إهتماما عاما سواء لدى الحكومات أو لدى المنظمات الدولية، وهذا قادنا إلى معالجة هذه الإشكالية عبر الفصول السبعة للأطروحة بإستخدام المنهج والأدوات المشار إليها في المقدمة إنطلاقا من الفرضيات الأربعة، وهكذا تتوزع هذه الخاتمة إلى ملخص عام بالفصول السبعة، إختبار الفرضيات، فالنتائج العامة للدراسة مشفوعة بالتوصيات والإقتراحات وأخيرا آفاق الموضوع.

١- ملخص (= SUMMARY)

بعد هذه الجولة مع الضريبة، نعود لنقف مع أهم القضايا التي تضمنها البحث حيث نجد أن الضريبة كممارسة كانت قديمة جدا عرفتها جميع المجتمعات القديمة من فرس، رومان... إلخ. وجاء الإسلام فحاول التأسيس للضريبة من خلال وضع قواعد منضبطة لبعض الفرائض الدينية وهو الأمر الذي إستلهمه بعض المفكرين المسلمين مثل إبن خلدون في تحليلهم لوضع الضريبة إنطلاقا من مراحل حياة الدولة وماتمارسه من مهام وأشغال.

وإذا كان الفيزوقراط -نتيجة نظرتهم للدولة- لم يروا في الضريبة سوى وسيلة لتغطية نفقات الدولة التي يفترض فيها الحياد بالإقتطاع مباشرة من الناتج الصافي الذي يستقر في النهاية لدى طبقة الملاك، فإن الكلاسيك -بالرغم من تبنيهم لأهم أفكار الفيزوقراط- حاولوا التأسيس للضريبة لتصل إلى العدالة من خلال وضع مبادئ آدم سميث، وموقف ريكاردو من بعض أنواع الضرائب لينتهي الأمر إلى ستوارت ميل بتحديده لوظائف الدولة بعيدا عن الوظائف الكلاسيكية لها.

لم تحظ الضريبة بنفس الإهتمام في الفكر الإشتراكي، نتيجة المنطلقات الخاصة التي يستند إليها والتي لم تستطع أن تكون في يوم من الأيام موضوع تنفيذ كامل. الأمر الذي أجبر دعاة المذهب الإشتراكي إلى إعتماد الضريبة في الواقع كأداة مدعمة للتخطيط تحت مبررات مختلفة.

إن الإختلاف الذي ميز النيوكلاسيك عن الكلاسيك إنتقل بدوره إلى نظرتهم للضريبة. حيث كان الطرح النيوكلاسيكي لها مرتبطا بآليات إحداث التوازن الإقتصادي حيث يعجز السوق في كثير من الأحيان عن التخصيص الأمثل للموارد لعدم إمكانية توفر بعض فروض النموذج النيوكلاسيكي في الواقع. أما كينز فتمثل الضريبة بالنسبة إليه أداة تدخل فعالة وهذا تجاوبا مع رؤيته الداعية إلى تدخل الدولة في الحياة الإقتصادية، وذلك بخلاف النقدويين الذين ركزوا جل إهتمامهم على المتغيرات النقدية معتبرين أن الأدوات الضريبية ليست في مستوى حل المشاكل الإقتصادية. الأمر الذي دفعهم إلى الدعوة إلى تخفيض الضرائب وهو نفس المسعى الذي يتبناه صندوق النقد الدولي لحث الإستثمارات على الدخول إلى بعض الأسواق والتوطن فيها.

تعود ممارسة الدولة للضريبة إلى عوامل كثيرة من بينها تعاظم دور الدولة في الحياة الإقتصادية شعورا منها بعجز السوق عن إحداث التوازن، وبهذا أصبحت تراقب مباشرة بعض الأنشطة الإقتصادية، وتشرف على الإستهلاك الجماعي لبعض السلع في الوقت الذي تعمل فيه على الإستفادة من الإحتكار الضريبي الممارس على بعض الصناعات. وأملى هذا التوسع على الدولة إدارة مجموعة من السياسات من بينها السياسة الضريبية التي أصبحت تستعمل وسيلة لتدخل الدولة وتوجيه النشاط الإقتصادي سواء بغية إحداث النمو الإقتصادي، أو إعادة توزيع الدخل والثروة للشك في مدى كفاءة السوق على تخصيص الموارد أو تحقيق الإستقرار الإقتصادي نتيجة الإختلالات الناجمة عن سلوك بعض الأعوان الإقتصاديين.

لاتقف الضريبة عند حدود كونها وسيلة لتدخل الدولة، وإنما تتعدى ذلك ذلك لكي تكون وسيلة تمويل مميزة ومفضلة عن القروض العامة والإصدار النقدي لتجاوبها مع فكرة المضاعف الكينزي من جهة ولقدرتها في كثير من الأحيان على إمتصاص التضخم.

وإذا كان موقع الضريبة ضمن السياست الإقتصادية محل جدل كبير بين أصحاب التيارات والمدارس الإقتصادية فإنها تبقى محدودة الأثر -في كل الحالات- في دول العالم الثالث وذلك راجع إلى طبيعة وهشاشة هذه الإقتصاديات.

لقد إستلهمت هذه الإقتصاديات النظريات الغربية في التنمية إعتقادا منها أن ذلك سيمكنها من سد الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة"، ومثل هذا المسعى فيه الكثير من الخطأ، لأن ثمة خللا في تصور التنمية وقصورا في هذه النماذج، أديا بدول العالم الثالث إلى العيش على أوهام التنمية بدلا من العيش على حقائقها. ومما زاد في تعقيد هذه الوضعية هو قدرة الدول الصناعية الكبرى على نقل أزماتها للغير سواء بإستخدام عملاتها (الدولار) أو عن طريق تدهور قواعد التجارة الدولية، الأمر الذي قاد في النهاية لأن يكون صندوق النقد الدولي مهيمنا من خلال برامج التصحيح الهيكلي التي تمس إجراءتها ضمن ماتمس النظام الضريبي بدفعه نحو "إصلاح نمطي" ليس بالضرورة في خدمة مصالح دول العالم الثالث.

لقد مر الإقتصاد الجزائري عبر تاريخه الطويل بمراحل متباينة جسدها تباين فلسفات التنمية، وطبيعة القيادات الموجهة للحياة الإقتصادية ليجد نفسه على أعتاب سنة 1988 مثقلا بمجموعة من المشاكل المتنوعة، بدءا من البطالة ووصولا إلى حجم المديونية الكبير ليتكرس بذلك منطق تبعية هذا الإقتصاد للإقتصاد الرأسمالي العالمي. وساهم في ذلك إلى حد كبير إختلال وتباين الإهتمام بالقطاعات، عدم التناسق بين السياسة المالية والسياسة النقدية، إضطرابات السوق، وهي الأمور التي دفعت إلى تبني إصلاح إقتصادي سواء على مستوى المؤسسة أو على المستوى الكلي لتجد الضريبة نفسها معنية بهذا الإصلاح.

لقد تدعمت ضرورة القيام بإصلاح النظام الضريبي الجزائري بوجود سياق عالمي متسم بـ:

- اللجوء المتزايد نحو برامج التصحيح الهيكلي من قبل بلد أن أوربا الشرقية غداة إنهيار المعسكر الإشتراكي.
- تدهور أسعار النفط مما جعل الجباية البترولية محل شك كبير في مدة قدرتها على تحقيق رهانات التنمية الإقتصادية.
- تبني الكثير من الدول مثل المغرب وتونس لإصلاح ضريبي مع إتجاه عالمي كبير نحو مثل هذه الإصلاحات.

لقد كان غرض إصلاح النظام الضريبي الجزائري هو القضاء على مختلف العوائق التقنية والهيكلية التي تضمنها النظام الضريبي القديم، والإنسجام بشكل أكبر والممارسات العالمية في هذا المجال خاصة في نطاق المغرب العربي.

لقد أفرز الإصلاح الضريبي في الجزائر نظاما ضريبيا يرتكز على ثلاثة محاور رئيسة وهي:

أ/ الجباية العادية والتي تضم:

- الضريبة على أرباح الشركات التي تتسم بطابعها التصريحي، وبطابعها المنسجم أكثر مع مبدأ شخصية الضريبية.

- الضريبة على الدخل الإجمالي التي تهدف إلى التمييز بشكل واضح بين دخول الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

- الرسم على القيمة المضافة والتي تعتبر أحد الإبداعات الضريبية العصرية لما تتميز به من شفافية وحيادية كبيرة مقارنة بالرسوم السابقة على رقم الأعمال. فضلا عن البساطة والعمومية.

ب/ الجباية البترولية: والتي لاتتعلق أحكامها برغبة المشرع الضريبي فقط، وإنما أيضا بالإتفاقيات الدولية في مجال النفط، ومنطق منظمة الأوبك في هذا المجال. مرت الجباية البترولية بسلسلة من الإصلاحات كان آخرها في 1986 والتي أسفرت عن وجود نوعين من الضرائب:

- الأتاوات على الإنتاج

- الضرائب على النتائج

جـ/ الضرائب على التجارة الخارجية: وتتمثل أساسا في حقوق الجمارك، ومثل هذه الضرائب مرتبطة في حركيتها بإصلاح التجارة الخارجية، وهو المسعى الذي تبنته الجزائر قصد الوصول إلى نظام للتجارة الخارجية يتميز بالحرية والشفافية.

إن إصلاحات النظام الضريبي الجزائري ليست منقطعة الصلة عن الماضي حيث عرفت قوانين المالية بدءا من 1988 حركية كبيرة في أحكامها الضريبية من سنة لأخرى. ورغم دخول الإصلاح الضريبي حيز التطبيق بدءا من سنة 1992، فإن ذلك لم يمنع هذه الحركية من الإستمرار حيث أملتها الظروف التي تعيشها الجزائر خاصة في السنوات 90، 91، 94 وهي السنوات التي لجأت فيها الجزائر إلى صندوق النقد الدولي لعقد إتفاقيات إستعداد إئتماني.

لم يستطع الإصلاح الجزائري، في الواقع، تحسين مردودية النظام الضريبي لعدم قدرته على الوصول إلى أوعية ضريبية جديدة ذات مردودية كبيرة، إضافة إلى إرتباط الإقتصاد الجزائري بعوامل كثيرة مثل المناخ، البترول، الدولار، ضعف النمو الصناعي...

ورغم عدم القدرة على الحسم في مدى إرتفاع أو إنخفاض الضغط الضريبي لإرتباطه بعوامل هيكلية، إقتصادية، إجتماعية، نفسية، وسياسية، فإنه يبقى مرتفعا مقارنة ببعض الدول ذات الوضعية المشابهة للإقتصاد الجزائري.

لقد تضمن القانون الضريبي العام، وقانون ترقية الإستثمار تدابير تحريضية ذات إتجاه مكاني وقطاعي، تتوقف فعاليتها على عوامل أخرى بعيدة في مجملها عن المجال الضريبي فهي في الواقع مرتبطة بعوامل سياسية وإقتصادية أخرى.

نشير إلى أن مرونة النظام الضريبي الجزائري تتأرجح من ضريبة لأخرى، إذ نسجل تفوقا كبيرا للضرائب على التجارة الخارجية في هذا المجال، ومعرفة مثل هذه المرونات تمكننا في النهاية من التخطيط برسم تقدير إيرادات ميزانية الدولة.

ترجع بعض جوانب قصور النظام الضريبي الجزائري إلى النظام في حد ذاته لكونه لايتجاوب بشكل كاف وبعض المعايير التقنية والإجرائية الواجب توفرها في أي نظام ضريبي كالقدرة على تعبئة وتوظيف الموارد، فضلا عن قصور بعض مؤشرات الجودة الضريبية عن الوصول إلى المستويات المطلوبة. وتدعم هذا القصور بوجود إدارة ضريبية غير فعالة لم تكن في مستوى الإصلاح الضريبي إن على المستوى البشري وإن على مستوى الوسائل. كما يعود جزء من هذا القصور إلى المناخ الإستثماري غير الملائم والذي يطبع الإقتصاد الجزائري، وزاده تدهورا تعاقب الحكومات ذات البرامج المتباينة في فترات جد قصيرة مما خلق جوا من عدم الثقة والإستقرار.

يعمل النظام الضريبي الجزائري في إقتصاد يتميز بوجود ثنائية حادة إذ يضم في نفس الوقت قطاعا عاما يتمتع بإمتيازات هامة إلا أنه عاجز على مستوى الناتج والأداء، وقطاعا خاصا يعاني من كثرة القيود ويرتبط نموه في الواقع بإعادة هيكلة القطاع العمومي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضم قطاعا موازيا له منطقة الخاص وآلياته الخاصة في السير الإقتصادي والتي لاتستجيب لأي منطق ضريبي من غير منطق الكضاربة والريع.

كرستها المديونية الشديدة، بما يجعل الضريبة في النهاية مجرد أداة هامشية مقارنة مع أشكال التمويل الأجنبي، وهذا مايؤكد تحقق هذه الفرضية.

د- بخصوص الفرض الرابع، والذي مفاده أن الضريبة لاتؤدي دورها مالم تكن متناسقة مع السياسات الإقتصادية الأخرى، فتظهر صحته من خلال الأثر الذي يمكن أن تحدثه سياسة سعر الصرف على تخفيض الواردات بما يؤدي إلى التقليل من الضرائب على التجارة الخارجية، فضلا عما يمكن إحداثه عن طريق السياسة النقدية التي تتسم بعدم الفعالية في الجزائر نتيجة عدة إعتبارات، منها ماهو عائد إلى البيئة القائمة على هذه السياسة، ومنها ماهو عائد إلى ضعف مصرفة الإقتصاد الجزائري، ومنها ماهو راجع إلى محدودية الوسائل المستخدمة، بما يجعل في النهاية السياسة الضريبية وحدها عاجزة عن إحداث الأثر المرغوب.

III- النتائج العامة للدراسة (= CONCLUSIONS)

لقد قادنا هذا العمل إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- كانت الضريبة موجودة دائما في كافة المجتمعات، تتحدد النظرة إليها من خلال المهام الموكولة للدولة، فوظائف الضريبة هي قبل كل شيئ إنعكاس لوظائف الدولة، ولهذا لم تكن الضريبة محايدة في أي ظرف من الظروف حتى عند أولئك الذين دعوا إلى الدولة الحارسة. إذ كل ما أستطاعوا الوصول إليه في الواقع، هو تحديد الآثار السلبية الممكنة نتيجة فرض الضرائب على بعض الأوعية الضريبية. وهذا ما يعني أن الضريبة كانت دائما أداة برغماتية في يد الدولة، مهما كانت فلسفتها ومنطلقاتها المذهبية، بدليل أن أنصار المذهب الإشتراكي لم يستطيعوا التخلي عنها في الواقع. وحتى النقدويين لم يستطيعوا القول بإمكانية التخلي عن الضريبة، بل كل ماأستطاعوا قوله ضرورة إعطاء الأولوية للسياسة النقدية، وأن هذه الأخيرة أكثر فعالية.

2- لم يؤد الإتجاه المتزايد نحو إعتماد إقتصاد السوق، ونمو الدولة الليبرالية إلى التخفيض من مهام الدولة، إذ لازالت وظائفها كثيرة وهي تنمو بإستمرار، وفي هذا مؤشر على عدم قدرة السوق دائما على تصحيح الإختلالات والإخفاقات، بما يؤدي إلى مزيد من الحاجة إلى مزيد من الضرائب سواء لتغطية النفقات المتزايدة للدولة أو لتصحيح إخفاقات السوق، إلا أن الإعتماد على السياسة الضريبية يحد من فعاليته وضع دول العالم الثالث المتميز بإنعدام أو بدائية أسواق رؤوس

الأموال والنقد، بوجود عطالة بنيوية مرتبطة بطبيعة الجهاز الإنتاجي ومستوى التكوين، وبعدم مرونة العرض.

3- إن الإنحياز في الواقع لايتم بين السياسة الضريبية والسياسة النقدية، إذ أن أداءهما يتوقف على مدى تهيؤ الظروف لعمل كل منهما، ثم أن الإعتماد على إحدى السياستين دون الأخرى أو بمعزل عنها يؤدي إلى عدم إدراك الأهداف. لأنها سوف تعمل على إمتصاص الآثار المتوقعة للسياسة الأخرى. وبالتالي فإن إعتماد كلا السياستين في آن واحد أمر واقع، مع ضرورة التنسيق التام والهادف بينهما. كما أن إعطاء الأولوية لإحدى السياستين ليس أمرا نمطيا قبليا بقدر ماهو نتيجة الظروف والمعطيات المحيطة التي ترجح إستخدام هذه السياسة أو تلك.

4- أدى إختلاف سياق عمل إقتصاديات بلدان العالم الثالث إلى عدم إستفادتها الكبيرة من النماذج الغربية في التنمية لإعتمادها على التصنيع ذي الكثافة الراسمالية الشديدة، والذي أفرز لجوءا متزايدا للموارد الأجنبية -قروض خارجية- وخلف في ذات الوقت بطالة كبيرة. مثل هذا الوضع، جعل التركيز ينصب على كيفية الحصول على هذه الموارد الخارجية، وكيفية تسييرها، والتخفيف من أعبائها مما جعل هذه الدول تستنجد بصندوق النقد الدولي لإعتماد برامج تصحيح هيكلي.

5- تتخلى الدولة بموجب إتفاقيات التصحيح الهيكلي عن بعض وظائفها لصالح صندوق النقد الدولي، الذي يحدد معايير الأداء الإقتصادي للدولة والمستويات الواجب إدراكها سنويا، ومن ثم تحديد كيفية عمل أدوات السياسة الإقتصادية بما فيها الضريبة، لكي تتحول في النهاية من أداة في يد الدولة إلى أداة في يد صندوق النقد الدولي لتحقيق أهدافه التي يجب أن تبرهن على نجاح التدابير الليبرالية في المجال الإقتصادي بغض النظر عن الإنعكاسات الإجتماعية لذلك.

6- في ظل غياب إستراتيجيات واضحة للتنمية في دول العالم الثالث، تهدف برامج التصحيح الهيكلي إلى تمكين هذه الإقتصاديات من توليد العملة الصعبة. من خلال تنشيط الجهاز الإنتاجي، وفتح أسواقها أمام الإستثمارات الأجنبية والعودة إلى حقيقة الأسعار.
ورغم الطابع "النقدي الشديد" لبرامج التصحيح الهيكلي فإنها تتضمن إجراءات ضريبية. مثل ضرورة القيام بإصلاحات ضريبية في إتجاه تبسيط النظام الضريبي والإندماج في الأتجاه العالمي لهذا الإصلاح بإعتماد الضريبة على القيمة المضافة، وتوسيع الأوعية الضريبية مع التخفيف من

المعدلات. إضافة إلى أن تطبيق هذه البرامج له انعكاساته على العائدات الضريبية نتيجة تخفيض العملات المحلية.

7-إن الإصلاحات الإقتصادية -بما فيها الضريبية- التي عرفها الإقتصاد الجزائري، كانت نتاج الإنعكاسات العالمية على مستوى هذا الإقتصاد سواء تمثل ذلك في خطورة الإعتماد شبه التام على الجباية البترولية، أو في تراجع وتذبذب أسعار النفط، أو سواء تعلق الأمر بإنهيار المعسكر الإشتراكي وتحوله بشكل عام نحو إقتصاد السوق الحر، أو بالرغبة في تجانس أفضل مع منطق السوق السائد في معظم دول المغرب العربي. صحيح أن عجز الآلة الإقتصادية وضعف الأداء هي عوامل أخرى لها دورها في هذا الإتجاه، إلا أن ذلك يبقى أمرا ثانويا بدليل أن معالم هذا الإصلاح تتضمن الكثير من الجوانب المتنافرة والواقع الجزائري.

8- رغم إعتماد الإصلاح الضريبي في الجزائر، فإن النظام الضريبي لم يستطع التخلص من تعقيداته برسم بعض الإعفاءات أو التخفيضات أو كيفية حساب بعض الأوعية، وهو الأمر الذي دفع النظام الضريبي إلى الإبتعاد شيئا فشيئا عن الشفافية والبساطة، ويزداد هذا الأمر تكرسا بالتعديلات المستمرة التي تحملها معها قوانين المالية من سنة لأخرى، حتى وكنا نلاحظ أن هناك إستقرار بدأ يتكرس في هذا المجال بين سنتي 1994-1995.

9- لم يأخذ النظام الضريبي الجزائري في بنيته الفنية بالكثير من الحقائق الإقتصادية مثل أثر الإشهار على المردودية، منطق السوق في تحديد الأعباء، وجود قطاع عيني كبير في الإقتصاد. في ذات الوقت الذي لم يكن فيه أي مسعى تجاه إصلاح الإدارة الضريبية التي تعتبر نقطة الضعف الكبيرة في النظام الضريبي الجزائري.

10- رغم الإصلاحات الضريبية، فإن الجباية البترولية لازالت تحتل موقعا متميزا داخل الهيكل الضريبي الجزائري، مما يعني أن الإصلاح لم يستطع تحقيق الأهداف المتوخاة منه برسم تعديل هيكل الإيرادات الضريبية وهو مايجعل النظام الضريبي الجزائري دائما تحت رحمة أسعار البترول، ومردوديته الكلية تبقى مرتبطة بهذه الأخيرة. وبالتالي فإن الإصلاح الضريبي غير كاف مالم يتم العمل على تغيير هيكل الإقتصاد الجزائري، وإنشاء أقطاب رائدة جديدة للتنمية تحل محل النفط.

11- تفقد سياسة التحريض الضريبي معناها إذ لم تصاحب بتحسينات أخرى تتعلق بالإستقرار الإقتصادي والسياسي وموقف الحكومة من الإستثمارات الأجنبية والضمانات الممنوحة لها. وهذا ماسعى إتفاق الإستعداد الإئتماني مع صندوق النقد الدولي إلى تجسيده. إلا أنه إصطدم في الواقع بظروف سياسية أخرى لاتعمل في هذا الإتجاه.

12- يتوقف نجاح الإصلاح الضريبي في الجزائر على أمرين:

أ- مدى قدرة الدولة على إعادة تحديد أدوارها وذلك بالتخلي عن الكثير من النفقات وهذا مايطرح مسألة المقاومة الجماهيرية لمثل هذا التحديد خاصة في ظل إنعدام عدم توافق كبير على خيارات الدولة.

ب- مدى قدرة الدولة على إقناع المنظمات الدولية (صندوق النقد الدولي خاصة) على الأخذ بعين الإعتبار حقائق المجتمع الجزائري، وتخفيف تكاليف الإنتقال من إقتصاد "مخطط" إلى إقتصاد حر".

III- توصيات وإقتراحات

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها بخصوص وضعية الإقتصاد الجزائري فإن الباحث يوصي ببعض التدابير الممكن أن تحسن من أداء هذا النظام ورفع مردوديته:

1- ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يمكن المتهربين وأصحاب الأنشطة غير الشرعية من الإنتظام لدى إدارة الضرائب، وإعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي.

2- بغية توسيع الوعي الضريبي وتعميمه، لابد من العمل على إدراج التكوين والثقافة الضريبية ضمن البرامج التربوية، في الجامعات والمعاهد والمدارس، والإستعانة بالصحافة لنشر الوعي الضريبي وإقامة مكاتب للإرشاد الضريبي.

3- تشجيع الباحثين في مختلف المستويات وتوجيه بحوثهم نحو الميدان الضريبي عسى أن يساهم ذلك في تطوير التقنيات والإدارة الضريبية. وهذا من خلال تكفل الإدارة بأعباء هذه البحوث وتوفير المعلومات وكافة أشكال المساعدة الملائمة.

4- إعادة مراجعة تكوين الإطارات الضريبية على نحو يكون فيه التكوين متخصصا بحسب كل نوع من أنواع الضرائب، والتركيز علىالتقنيات الحديثة في التكوين (الحاسوب مثلا) وهذا بقصد رفع مردودية العون الضريبي.

5- مراعاة خصوصيات بعض الأنشطة وذلك بقبول دفع الضريبة عينا تسهيلا عن الأفراد، وتشجيعا لتنمية الإنتاج فيها.

6- تخصيص بعض الإيرادات لبعض النفقات ذات النفع العام والإعلان عنها دوريا، قصد إشعار الأفراد بجدوى الإسهام الضريبي وفائدته العامة.

7- إشراك المجموعات المحلية -خاصة البلديات- في تحصيل والتصريح الضريبي خاصة في المناطق النائية بما يقلل عن الأفراد من أعباء التنقل.

8- ربط أجور عمال الجهاز الضريبي بالمردودية التي يحققونها وذلك بتخصيص نسبة مئوية من الحصيلة الضريبية لهم تحفيزا ورفعا للكفاءة والأداء.

٧- آفاق الموضوع

لقد تناولت هذه الأطروحة فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية بالإستناد إلى حالة النظام الجزائري، وهي في هذا لم تتناول الضرائب العائدة للمجموعات المحلية لا من حيث مكونتها أو آثارها الإقتصادية والإجتماعية.

كما أن الأطروحة تناولت هذه الفعالية على المستوى الكلي بما يعني أنها لم تتناول الآثار المباشرة للضريبة على المستوى الجزئي (=المؤسسة). كما كان يمكن أن تتم معالجة هذا الموضوع بشكل آخر، وهو البحث عن فعالية الضرائب المرتبطة بكل قطاع من قطاعات النشاط الإقتصادي على حدة (الزراعة، الصناعة، الأشغال العمومية، البنوك...) وبهذا يمكن إبراز أهمية كل قطاع وإمكانيات النمو المتاحة أمامه.

وعليه فيمكن أن تشكل هذه الجوانب التي لم تتناولها هذه الأطروحة موضوعا لأبحاث أخرى لاحقة. وبهذا نرجو أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع وإنجازه سائلين المولى أن يمن علينا بأجرى الإجتهاد والإصابة، وهو وحده المستعان.

الملاحق بالبحث

الملحق رقم 01	الوضع المالي للحكومة 1990-1994
الملحق رقم 02	الوضع المالي للحكومة 1990-1995
الملحق رقم 03	الوضعية المختصرة لعمليات الخزينة 1980-1993
الملحق رقم 04	الناتج المحلي الخام حسب القطاعات 1989-1993
الملحق رقم 05	مجمعات الدائرة العينية في الإقتصاد القومي 1990-1995
الملحق رقم 06	الوضع النقدي للجزائر 1990-1995
الملحق رقم 07	ميزان المدفوعات 1990-1997
الملحق رقم 08	هيكل التركيب السلعي للواردات 1989-1993
الملحق رقم 09	هيكل الصادرات من الهيدوكاربون 1989-1993
الملحق رقم 10	الإيرادات المحصلة من قبل إدارة الجمارك لسنة 1993
الملحق رقم 11	عدد الإستثمارات في إطار قانون ترقية الإستثمار إلى غاية ديسمبر 1994

الملحق رقم 1 :

الجزائر : الوضع المالي للحكومة (1994-1990)

(مليار دينار جزائري)

	1990	1991	1992	1993	تقدير 994
إجمالي الايرادات	160.2	272.4	316.8	320.1	.5
- الايرادات الضريبية	(78.8)	(106.2)	(115.7)	(131.9)	.9)
- الايرادات النفطية	(76.2)	(161.5)	(194.7)	(179.2)	.8)
- أخرى	(5.2)	(4.7)	(6.4)	(9.0)	.8)
إجمالي النفقات	142.5	239.6	308.7	390.5	5.8
- النفقات الجارية	(96.9)	(187.6)	(236.1)	(288.9)	9.3)
- النفقات الإنمائية	(45.6)	(52.0)	(72.6)	(101.6)	6.5)
عجز أو فائض الموازنة	17.7	32.6	8.1	70.4-	3.3-
رصيد الحسابات الخاصة	1.8	3.5	12.6	5.6	0.5-
صافي إقراض الخزينة	0.7-	0.2	9.2	11.5	5.0-
مخصصات صندوق إعادة التأهيل الشركات العامة والمصارف	—	21.8	23.7	24.3	3.9-
عجز أو فائض الخزينة دون مخصصات صندوق إعادة تأهيل الشركات العامة والمصارف	20.2	36.1	11.5	76.3	38.8-
عجز أو فائض الخزينة شاملاً مخصصات صندوق إعادة تأهيل الشركات العامة والمصارف	20.2	14.3	12.2-	100.6-	82.7-
التمويل	20.2-	14.3-	12.2	100.6	82.7
التمويل الخارجي (صافي)	0.3	5.9-	13.4	19.6	1.0
التمويل المحلي	20.5-	8.4-	1.2-	81.0	81.7
- التمويل المصرفي	(16.5-)	(14.0-)	(11.5)	(72.8)	38.7-)
- التمويل غير المصرفي	(4.0-)	(5.6)	(12.7-)	(8.2)	20.4)
(النسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي %)					
إجمالي الإيرادات	29.8	34.1	32.6	29.3	30.5
إجمالي النفقات	26.6	30.0	31.7	35.7	32.8
عجز أو فائض الموازنة	3.3	4.1	0.8	6.4-	2.8-
عجز أو فائض الخزينة دون مخصصات صندوق إعادة تأهيل الشركات العامة والمصارف	3.8	6.7	1.2	7.0-	2.8-
عجز أو فائض الخزينة شاملا مخصصات صندوق إعادة تأهيل الشركات العامة والمصارف	3.8	1.8	1.3-	9.2-	5.7-

المصدر : وزارة المالية.

الملحق رقم 2 :

الوضع المالي للحكومة(بملايين الدنانير)

	1990	1991	1992	1993	1994	1995
إجمالي الإيرادات	160.20	272.40	316.80	320.10	434.20	604.80
الإيرادات الضريبية	78.80	106.20	115.70	131.90	163.20	238.70
الإيرادات النفطية	76.20	161.50	194.70	179.20	234.90	318.30
أخرى	5.20	4.70	6.40	9.00	36.10	47.80
إجمالي النفقات	142.50	239.60	308.70	390.50	461.90	595.30
النفقات الجارية	96.90	187.60	236.10	288.90	344.70	449.80
النفقات الرأسمالية	45.60	52.00	72.60	101.60	117.20	145.50
عجز أو فائض الميزانية	17.70	32.80	8.10	-70.40	-27.70	9.60
رصيد الحسابات الخاصة	1.80	3.50	12.60	5.60	1.10	-
صافي إقراض الخزينة	-0.70	0.20	9.20	11.50	7.00	3.00
مخصصات صندوق إعادة تأهيل المؤسسات العامة والمصارف	-	21.80	23.70	24.30	31.70	37.70
عجز أو فائض الخزينة دون مخصصات صندوق إعادة تأهيل المؤسسات العامة والمصارف	20.20	36.10	11.50	-76.30	-33.60	6.60
عجز أو فائض الخزينة شاملا مخصصات صندوق إعادة تأهيل المؤسسات العامة والمصارف	20.20	14.30	-12.20	-100.60	-82.70	-31.10
التمويل	-20.20	-14.30	12.20	100.60	65.40	31.10
صافي التمويل الخارجي	0.30	-5.90	13.40	19.60	-40.70	120.30
منه تنقيد إعادة الجدولة	-	-	-	-	125.00	183.40
التمويل المحلي	-20.50	-8.40	-1.20	81.00	-18.90	-89.20
التمويل المصرفي	-16.50	-14.00	11.50	72.80	-60.70	-72.20
التمويل غير المصرفي	-4.00	5.60	-12.70	8.20	41.80	-17.00
(% النسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي)						
إجمالي الإيرادات	29.80	34.10	32.60	29.30	29.30	31.20
إجمالي النفقات	26.60	30.00	31.70	35.70	31.20	30.70
عجز أو فائض الميزانية	3.30	4.10	0.80	-6.40	-1.90	0.50
عجز أو فائض الخزينة دون مخصصات صندوق إعادة تأهيل المؤسسات العامة والمصارف	3.80	6.70	1.20	-7.00	-2.30	0.30
عجز أو فائض الخزينة شاملا مخصصات صندوق إعادة تأهيل المؤسسات العامة والمصارف	3.80	1.80	-1.30	-9.20	-4.40	-1.60

الملحق رقم 3 :

SITUATION RESUME DES OPERATIONS DU TRESOR U: 10^6 DA

	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993
I. RECETTES BUDGETAIRES	61.59	81.71	77.57	84.51	99.08	108.6	92.2	92.8	93.5	116.3	152.5	248.9	308.9	316.9
1. fiscalité ordinaire	22.34	28.89	31.31	40.8	44.35	49.5	54.4	57.9	58.1	64.5	71.1	82.7	106.2	123.7
1.1. ipt. rev. benefices					14.2	17.5	19.5	19.8	20.9	21.9	21.6	22.5	28.1	35
1.1.1. its/irg					5.7	7.3	9.6	9.3	10.5	12.6	13.5	15.3	20	23
1.2. ipt. b. & services					25.1	25.2	27.8	28.8	28.2	30.6	34.7	38.2	45.5	51.8
1.2.1 ipt. affaires/tva					17.8	18.3	19.6	19.8	19.2	20.8	24.5	28.8	37	34
1.2.1.1. tugp/tva					6.4	6.4	6.5	7.4	6.1	7.8	10.6	13.4	17	17
1.2.2. contr. indirect					7.3	6.9	8.2	9	9	9.8	10.2	7.4	8.5	7.8
1.2.2.1. droits carburant					4.8	5	6.7	7.6	7.8	8.6	8.9	6.2	6	5.8
1.3. droits de douanes					4.6	4.9	5.1	7	6.1	8.4	11.3	18.5	27.3	30
1.4. enrg & timbres					0.5	1.9	2.1	2.4	2.9	3.6	3.5	3.5	5.1	6.9
2. fiscalité pétrolière	37.66	50.95	41.46	37.71	43.84	46.8	21.4	20.4	24.1	45.5	76.2	161.5	194.7	179.2
3. autres recettes	1.39	2.67	4.8	6	10.89	12.3	16.4	14.5	11.3	6.3	5.2	4.7	8	16
DEPENSES BUDGETAIRES	45.52	55.6	74.76	88.1	96.99	99	105.1	103.6	119.7	124.5	136.5	212.1	332.9	403
1. depenses courantes	27.59	32.82	41.09	45.03	52.34	53.8	63.6	65.4	78.2	80.2	88.8	153.8	259.9	301
1.1. rénum & frais pers					23.4	26.2	31	36.8	39.5	45.2	51.4	71	104.5	126
1.2. Mat, Four & Entret					2.8	2.8	2.8	2.6	2.9	3.4	3.8	8.1	7.5	12
1.3. Dette Publique					10.2	9.1	9.4	6.9	11.8	11.5	14.2	17.5	41.9	50.2
1.4. Dette Sec Agr Pub				0	0	0	0	0	0	0	0	1.9	1.9	1.9
1.5. Subv de Fonct					6	6.6	7.1	7.5	8.1	9.8	11.5	15.2	20.3	24.7
1.6. Action Econo & Social					9.9	9.1	13.4	11.7	13.9	10.3	7.9	40.1	83.8	86.2
2. d'equippement	17.93	22.78	33.67	43.07	44.65	45.2	41.5	38.2	43.5	44.3	47.7	58.3	73	102
2.1. Invest						44.4	40.2	37.7	39	39.1	41.2	51.5	66.7	100
2.2. Opérat en Capital						0.8	1.3	0.5	4.5	5.2	6.5	6.8	6.3	2
SOLDE	16.07	26.11	2.81	-3.59	2.09	-9.6	-12.9	-10.8	-26.2	-8.2	16	36.8	-24	-86.1
SOLDE Cpt d'AFFECTATION	0.49	1.02	-0.48	2.52	2.82	-14.9	-4.7	3.7	2.5	6.4	0.3	-2.8	26.6	1.6
dont Fd Compensation					-0.2	-1.8	-1.9	2.3	1.7	2.4	-1.5	-6.3	14	-3.4
Recettes					1.7	-1.9	2.1	2.5	2.4	4.5	7.7	23.5	9.3	7
dont sur import					1.6	1.9	1.8	1.2	1.4	2.9	4.5	20.3	5.1	2.8
Subvention					0	0	0	1.1	-0	0.7	1	17.7	58.3	50
Dépenses					1.9	3.7	4	1.3	0.7	2.8	10.2	47.5	53.3	60.4
dont créances sur le fonds					1.1	0.3	-1.6	0.4	3.2	14.4				
Autres fonds					4	-13.1	-2.8	1.5	0.8	4	1.8	3.5	12.6	5
SOLDE BUDGETAIRE	16.56	27.13	2.33	-1.07	4.91	-5.3	-17.6	-7.1	-23.7	-1.8	16.3	34	2.6	-84.5
prets d'investissement	-26.96	-28.21	-26.3	-27.2	-25.8	-25	-25.5	-23.8	-23.4	-16.1	9.5	-5		
prets d'equippement	-4.45	-2.79	-1.06	-5.99	-6.92	-1.9	0.1	-0.5	-4.4	0				
prets obligataires	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0				
autres prets & avances	-0.08	-0.16	-0.03	-0.06	-0.67	0	0	0	-0.1	-1.4				
remboursements	0.7	0.95	0.48	0.57	3.95	4.1	8	8.2	7.2	10.8	-8.6	4.8	2.1	1
remb prets anciens	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
remb prets obligataires	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		
INV NET	-30.79	-30.21	-26.9	-32.7	-28.5	-22.8	-17.6	-16.1	-20.7	-6.7	0.7	-0.2	-9.2	-11.5
SOLDE Cpt D'ASSAINISSEMENT	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	-25.9	-59.8	-92.9
SOLDE A FINANCER (SGOT)	-14.23	-3.08	-24.6	-33.8	-23.6	-28.1	-35.2	-23.2	-44.4	-8.5	17	7.9	-66.4	-188.9
III. FINANCEMENT	14.23	3.08	24.56	33.75	24.43	28.2	35	23.2	44.8	8.3	-17	-7.9	52.6	85.7
depots à terme	5.25	6.24	6.08	6.8	8.33	7.7	9.3	9.3	7.2	3.4	3.3	-3.4	-18.8	-8.2
depots à vue	3.89	5.56	12.2	8.57	0.56	12.4	-1.1	-4.3	15.7	0.9	-3.5	10.1	8.3	19.[illegible]
dont: CCP	1.98	2.23	4.26	1.91	2.12	2.5	0.8	3.6	3.1	5.8	-2.9	6.2	-7.1	1.[illegible]
etablissements publics	-0.69	1.2	5.48	5.5	-2.08	6.8	-5	-6.4	6.8	-6.8	-2.5	1.7	5.5	12
collectivités locales	2.44	1.8	2.17	1.36	0.46	2.2	4.6	3.5	5.2	1.8	0.9	1.7	-6	6
depots des particuliers	0.16	0.33	0.29	-0.2	0.06	0.9	-1.5	-5	0.6	3.03	1	3.5	1.7	0.3
prov remb cre ext	0	0	0	0	1.5	2.6	1.4	0	8	0	0	0	0	
emprunts ext net	-0.17	-0.11	-0.11	0.04	-0.01	0	0	-0.4	-0.4	0.3	0.9	0.9	64.6	42.[illegible]
concours bancaire	5.58	-9.54	5.82	15.51	11.7	3.7	23.5	15.8	21.2	5.9	-16.4	-12.1	17.5	74.[illegible]
dont: Banque d'Algerie	5.1	-9.81	5.02	14.04	10.54	2.8	23.4	15.8	22.9	4.8	-14.5	-1.7	63.6	107.[illegible]
banques primaires	0.48	0.27	0.8	1.47	1.16	0.9	0.1	0	1.3	1.1	-1.9	-10.4	-50.1	-33.[illegible]
var d'encaisses	-0.32	0.93	0.57	2.83	2.35	1.8	1.9	-2.8	-1.9	-2.2	-1.3	-3.4	-1	9.[illegible]
divers	0.00	0.00	0.00	0.00	-0.46	-2.50	-1.60	-5.60	0.40	-0.27	0.00	0.00	-14.00	-51.6
FM	10.16	-5.18	12.54	18.58	14.34	9.3	27.4	17.9	33.1	13.53	-17.4	-3.7	2.1	81.[illegible]
FNM	4.39	7.33	11.45	12.34	6.24	14.5	4.3	3.1	13.6	-3.03	1.7	-0.8	65.5	97
	14.23	3.08	24.56	33.75	24.43	23.2	35	23.2	44.8	8.3	-17	-7.9	66.6	198
structure														
FM	71.40	-168.2	51.06	55.05	58.70	32.98	78.29	77.16	73.88	######	######	46.84	3.15	43.0
FNM	30.95	237.99	46.62	36.56	25.54	51.42	12.29	34.91	30.36	######	######	10.13	71.02	71.[illegible]
AJUST	-2.35	30.19	2.32	8.39	15.76	15.60	9.43	######	-4.24	######	7.65	43.04	-72.72	-72.7
SGOT	100.00	100.00	######	######	######	######	100.00	######	100.00	######	######	100.00	100.00	100.[illegible]

الملحق رقم 4 :

الجزائر: الناتج المحلي الاجمالي
حسب القطاعات بالأسعار الجارية

(مليار دينار جزائري)

	1989	1990	1991	1992	1993
الزراعة	51.6	59.4	85.4	118.	132.7
الصناعة	174.9	247.7	405.4	471.0	502.2
- التحويلية	40.8	51.8	77.4	94.4	112.6
- المحروقات والمعادن	75.5	127.4	235.8	250.5	244.6
- أخرى	58.6	68.5	92.3	126.1	151.0
الخدمات	158.8	181.7	230.6	303.6	362.1
- الخدمات غير الحكومية	95.6	109.4	133.3	173.3	205.1
- الخدمات الحكومية	62.8	72.3	97.3	130.3	157.0
الضرائب غير المباشرة ناقصاً الاعانات	33.0	47.8	78.3	80.3	90.0
الناتج المحلي الاجمالي بأسعار السوق	418.3	536.6	799.7	973.1	1093.0
التغير (٪)	-	28.3+	49+	22+	12.3+

المصدر: المجلس الوطني للتخطيط.

الملحق رقم 5 :

AGREGATS DE LA SPHERE REELLE RESUMES

V.A. Co = Valeures Courantes en MDS de DA

	1990			1991			1992			1993			1994			1995		
	V.A.Co	Vol	Prix	V.A.Co	Vol	Prix	V.A.Co	Vol	Prix	V.A.Co	Vol.	Prix	V.A.Co	Vol	Prix	V.A.Co	Vol	Prix
La PIB	483.50	0.30	33.70	747.20	-1.90	57.80	914.90	1.30	20.80	1004.70	-2.90	13.10	1296.10	-1.10	30.40	1686.70	5.10	23.90
Import. B.S	138.60	-9.80	27.30	199.30	-17.90	75.70	250.20	4.60	20.10	269.80	-6.70	15.60	417.00	6.20	45.50	567.10	9.70	24.00
March.	122.80	-10.50	28.20	171.60	-21.20	77.50	216.20	5.10	19.90	230.20	-7.80	15.40	365.40	7.20	48.10	502.90	10.90	24.10
M.H Sh/Alim.										157.30			237.40	7.60	40.20			
Serv.	15.80	-4.10	20.90	27.70	8.10	62.00	34.10	1.40	21.50	39.70	-0.20	16.70	51.70	0.70	29.40	64.10	0.80	23.10
Export. B.S.	130.30	3.40	59.50	245.90	-0.90	91.00	265.40	3.90	3.60	254.00	-1.80	-2.50	337.40	-4.00	38.40	464.00	5.30	30.60
Hydroc	118.60	4.70	61.80	226.80	1.30	88.80	237.60	2.60	2.10	227.60	-0.40	-3.80	301.20	-3.20	36.70	404.60	2.70	30.70
Autres	4.80	13.10	41.40	8.60	-14.90	111.30	11.60	10.40	21.40	9.30	-26.70	10.00	9.10	-36.90	54.60	22.10	86.70	29.80
Serv	6.90	-16.50	41.40	10.50	-29.80	115.80	16.20	27.70	21.00	17.00	-5.20	10.50	27.10	3.10	54.40	37.40	6.30	29.80
												10.50						
Dep. Int. Brute	491.70	-3.30	26.50	700.60	-6.70	52.70	899.70	1.30	26.70	1020.60	-4.30	18.50	1375.70	1.90	32.30	1789.70	6.40	22.20
Cons. Finale	332.90	-2.30	23.80	431.70	-3.10	33.80	577.40	5.60	26.60	681.40	-2.00	20.50	891.10	1.00	29.50	1141.90	5.70	21.20
Menages	315.90	-2.50	23.80	404.70	-3.80	33.20	539.80	5.40	26.50	636.40	-2.10	19.40	833.20	0.80	29.90	1065.50	5.50	21.20
Adm. Pub.	17.00	1.50	25.00	27.00	9.50	45.00	37.60	9.30	27.60	45.00	-0.40	20.00	57.90	4.00	23.70	76.40	9.40	20.70
Accumulation	158.90	-5.70	32.40	268.90	-14.20	97.30	322.30	-5.60	27.00	339.20	-8.40	14.20	484.60	3.70	37.80	647.80	7.70	24.10
ABFF	149.90	-1.70	32.80	218.40	-14.70	70.90	283.80	2.10	27.20	314.90	-3.20	14.60	437.70	1.50	37.00	577.30	6.20	24.20
Var. Stock	9.00	-43.00	26.60	50.50	-6.10	498.20	38.60	-33.20	25.60	24.30	-46.30	17.40	46.90	32.20	46.00	70.50	21.70	23.60
V.A.des Secteures																		
Agriculture	57.70	-6.20	21.20	77.90	15.40	17.00	114.50	2.00	44.00	126.40	-4.40	15.50	141.80	-5.00	18.00	185.40	9.00	20.00
Hydrocarbures	125.20	4.10	61.90	234.00	0.90	85.20	250.90	1.10	6.10	250.10	-0.80	0.50	344.20	-2.50	41.20	456.00	2.00	29.90
Industrie	57.80	3.50	16.20	97.70	-0.70	53.00	119.20	-5.60	43.30	141.80	-1.30	20.60	169.30	-4.40	24.80	215.60	5.10	21.2
Bat Trav Pub	61.70	-3.10	-15.60	-7.90	50.60	11.20	0.40	29.40	29.4	133.20	-4.00	24.80	164.40	0.90	22.30	211.90	6.30	21.2
Services	133.30	1.90	32.70	183.70	-4.60	44.50	239.10	2.30	27.2	266.90	-3.70	15.90	352.60	1.60	30.00	452.20	4.60	22.6
DD & TVA	47.80	-1.90	44.70	78.20	-16.60	96.30	80.00	7.60	-5.00	86.30	-6.20	14.90	123.90	2.90	39.40	165.60	8.70	22.9
La PIB HH	358.30	-0.70	26.10	513.20	-2.90	47.60	664.00	1.40	27.60	754.60	-3.70	18.10	951.90	-0.60	26.90	1230.70	6.20	21.8
La PIB HHA	300.60	0.50	27.10	435.30	-6.40	54.80	549.50	1.30	24.60	628.20	-3.60	18.60	810.10	0.30	28.60	1045.30	5.70	22.1
Services des AP	72.30	3.50	11.30	97.30	3.70	29.80	130.30	3.80	29.00	157.00	3.00	17.00	187.00	3.50	15.10	229.40	3.00	19.1
Le PIB (scn)	555.80	0.80	30.30	844.50	-1.20	53.80	1045.10	1.60	21.80	1161.80	-2.20	13.60	1483.00	-0.40	28.20	1916.10	4.80	23.3
Le PIB HH (scn)	430.60	0.10	23.30	610.50	-1.80	44.40	794.20	1.80	27.80	911.70	-2.60	17.90	1138.90	0.10	24.80	1460.10	5.70	21.3
Cons.Mnge (scn)	322.80	-2.50		412.30	-3.60		548.60	5.40		647.10	5.40		846.40			1081.40		
Cons.AP (scn)	84.20	3.10		119.50	4.80		159.90	5.00		192.50	2.30		239.20	3.60		299.30		
En % DU PIB																		
Consm. Finale	73.20			63.00			67.80			72.30			73.20			72.10		
dont : Menages	58.10			48.80			52.50			55.70			57.10			56.40		
Accumul. Brute	28.60			31.80			30.80			29.20			32.70			33.80		
dont : ABFF	27.00			25.90			27.20			27.10			29.50			30.10		
PIB en MDS de $ US	62.00			46.60			47.90			49.80			42.40			43.40		

الملحق رقم 6 :

الجزائر : الوضع النقدي

(1990 - 1995)

مليار دينار جزائري

	1990	1991	1992	1993	1994	البرنامج 1995
الموجودات الأجنبية (صافي)	6.5	24.3	22.6	23.9	60.4	53.8
الإئتمان المحلي	414.0	485.7	439.3	٧٥٣.٦	774.5	815.2
المطلوبات من الحكومة (صافي)	167.0	159.9	174.1	(1)522.2	468.7	407.5
المطلوبات من الإقتصاد	247.0	325.8	(1)465.2	231.4	305.8	407.7
منها : المطلوبات من 23 شركة عامة	64.7	71.2	-	48.0	14.1	23.0
الموجودات = المطلوبات						
السيولة المحلية	343.0	416.2	515.9	625.2	723.6	817.8
النقد	270.1	325.9	369.7	443.2	475.9	531.5
شبه النقد	72.9	90.3	146.2	182.0	247.7	286.3
بنود أخرى (صافي)	77.5	93.8	146.0	152.3	111.3	51.2
(التغيير ٪)						
الإئتمان المحلي	12.9	17.14	31.6	17.9	2.8	5.3
المطلوبات من الاقتصاد	27.1	32.0	42.8	9.0	32.2	33.3
السيولة المحلية	11.3	21.3	23.9	21.2	15.3	13.0

(1) يشمل مبلغ 275 مليار دينار يمثل ديون الشركات العامة لدى المصارف التي تم شراؤها من قبل الخزينة.

المصدر : بنك الجزائر

الملحق رقم 7 :

الجزائر : ميزان المدفوعات
(1997 - 1990)

مليار دولار أمريكي

	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	7
الميزان التجاري	0.58	4.67	3.21	2.56	0.26-	0.82-	0.51	6
الصادرات (فوب)	12.88	12.44	11.51	10.33	8.89	9.64	11.59	6
صادرات الهايدروكاربون	(12.35)	(11.97)	(10.98)	(9.88)	(8.61)	(9.19)	(10.84)	5)
أخرى	(0.53)	(0.47)	(0.53)	(0.45)	(0.28)	(0.45)	(0.75)	1)
الواردات	9.77-	7.77-	8.30-	7.77-	9.15-	10.46-	11.08-	60
الخدمات (صافي)	3.29-	3.57-	3.30-	3.05-	2.96-	3.45-	3.51-	6-
إيرادات الخدمات	0.58	0.49	0.73	0.71	0.81	0.95	1.00	.07
مدفوعات الخدمات، منها :	3.87-	4.06-	4.03-	3.76-	3.77-	4.40-	4.62-	33-
مدفوعات الفوائد	(2.16-)	(2.29-)	(2.27-)	(2.07-)	(1.84-)	(2.30-)	(2.48-)	8-)
التحويلات (صافي)	1.53	1.29	1.39	1.50	1.40	1.47	1.54	.61
الحساب الجاري	1.35	2.39	1.29	1.01	1.83-	2.80-	1.58-	.19-
حساب رأس المال غير النقدي	1.57-	1.89-	1.07-	1.09-	2.43-	1.91-	1.62-	.17-
الإستثمار المباشر (صافي)	0.04-	0.08-	0.03	-	0.00	0.30	0.40	0.40
رأس المال العام (صافي)	0.44-	1.23-	0.08	2.00-	2.43-	2.21-	2.02-	.57-
السحب	(6.29)	(6.00)	(6.91)	(6.06)	(4.68)	(4.46)	(3.62)	3.56)
السداد	(6.73-)	(7.22-)	(6.83-)	(7.06-)	(7.12-)	(6.67-)	(5.64-)	.13-)
قروض قصيرة الأجل (صافي)	0.06-	0.02-	0.15	0.01	0.00	0.00	0.00	0.00
السهو و الخطأ	1.03-	0.56-	1.33-	0.10-	0.00	-	-	-
الميزان الكلي	0.22-	0.50	0.23	0.08-	4.26-	4.71-	3.20-	2.36-
التغير في المتأخرات	0.14	0.03	0.18-	-	-	-	-	-
التمويل الإستثنائي و إعادة الجدولة *	-	-	-	-	5.62	5.00	3.82	3.09
التغيرات النقدية (الزيادة (-))	0.09	0.53-	0.05-	0.08	0.51-	0.32	0.09-	0.19-
التغير في الإحتياطيات الإجمالية	0.09	0.84-	0.10	0.05	1.14-	0.13-	0.53-	0.65-
التغير في الإلتزامات الاخرى لبنك الجزائر	-	-	-	0.33	0.02-	-	-	-
السداد لصندوق النقد الدولي	-	-	0.16-	0.30-	0.20-	0.16-	0.10-	0.08-
السحب من الصندوق النقد الدولي	-	0.31	-	-	0.85	0.61	0.54	0.54

* تمثل إعادة جدولة و تمويل إستثنائي (بدون إضافة التمويل من صندوق النقد الدولي) .

المصدر : بنك الجزائر

الملحق رقم 8 :

الجزائر : التركيب السلعي للواردات
(1992-1989)
(نسبة مئوية من الاجمالي)

	1989	1990	1991	1992
المواد الغذائية	31	22	25	24
السلع الاستهلاكية الاخرى	11	12	8	14
المواد الوسيطة	33	34	40	37
السلع الرأسمالية	25	32	27	25
الاجمالي	100	100	100	100

المصدر : بنك الجزائر.

الملحق رقم 9 :

الجزائر : صادرات الهايدروكاربون (1993-1989)

	1989	1990	1991	1992	1993
النفط الخام					
– القيمة (مليون دولار)	1,894.18	2,730.41	2,207.72	2,089.41	2,001.14
– الحجم (مليون برميل)	103	112	108	104	113
المكثف (Condensate)					
– القيمة (مليون دولار)	2,534.73	3,548.73	3,220.99	2,928.13	2,607.36
– الحجم (مليون برميل)	143	145	149	147	147
منتجات النفط المكرر					
– القيمة (مليون دولار)	1,984.80	2,622.24	2,279.82	2,233.17	1,832.37
– الحجم (مليون برميل)	104	105	103	109	101
غاز النفط المسال (LPG)					
– القيمة (مليون دولار)	386.15	671.40	779.01	558.05	535.33
– الحجم (مليون برميل)	40	43	42	41	41
الغاز الطبيعي المسال (LNG)					
– القيمة (مليون دولار)	1,411.88	1,759.76	2,145.86	1,821.57	1,642.70
– الحجم (مليون متر مكعب)	29	31	32	33	33
الغاز الطبيعي (NG)					
– القيمة (مليون دولار)	883.97	1,015.49	1,342.56	1,218.52	971.19
– الحجم (مليار متر مكعب)	12	12	15	16	14
اجمالي عائدات تصدير الهايدروكاربون (مليون دولار) *	9,095.70	12,348.03	11,975.96	10,848.84	9,590.10

* توجد اختلافات طفيفة بين ارقام عامي 1992 و 1993 في هذا الجدول وارقام الهايدروكاربون في جدول ميزان المدفوعات.

المصدر : بنك الجزائر.

STERE DES FINANCES
STERE DELEGUE AU BUDGET

الملحق رقم 10 :

DIRECTION GENERALE
DES DOUANES

ECETTE RECOUVREES: PERIODE DU 1 JANVIER AU 31/12/1993

ATURE MPTES	NATURE DES PRODUITS	RECETTE RECOUVRE
-008 s divers es es TUGP	Taux supérieur 150%	2 149 807,30
	Taux majoré spécial 66,66%	3 695 355,20
	Taux normal 25%	7 965 038,76
	Taux réduit 11,11%	66 449 496,72
	Taux reduit spéial 07,52%	68 635 263,18
	T.U.G.P.S	3 812 285,00
V A	Taux majoré 40%	280 323 376,55
	Taux normal 21%	10 452 142 921,41
	Taux réduit 13%	5 890 246 684,63
	Taux réduit spéial 07%	1 602 377 985,00
	TOTAL DU COMPTE 500-008	18 377 798 213,75
1-004 uits des ibutions ectes	Droit de co,sommation sur les alcools	26 660 015,91
	Droits intérieurs sur les carburants	4 810 287 295,12
	Pénalité et indemnités de retard	296 794,00
	Redevance R.T.A	0,00
	Taxes à l'abattage	69 533 108,33
	Taxes Voyages internationaux	0,00
		19 477 863,57
	TOTAL DU COMPTE 201-004	4 926 255 076,93
1-005 uits des nes	Droit de douane à l'importation	21 308 868 824,29
	Taxe sur utilisation infrastructure routier	20 710 722,13
	Redevance douanière 04%	1 676 102 236,81
	Redevance fixe unique de 1000 DA (LF 1985)	2 548 496,00
	Droit de navigation	3 920 433 221,96
	Redev perçues/ P.A des véhicules impo/parti	0,00
	Produit amendes et confiscation part trésor	109 575,54
	Frais de douane a l'exportation	381 082 260,54
	Redevance au titre des M/ses importées non admises au dédouanem et mise en dépôt douane	0,00
		38 440 540,42
	TOTAL DU COMPTE 201-005	27 348 295 877,15
01-007 duits des anes	Recettes du service du trésor	129 292 910,76
	Recettes du service des Douanes	
	- Droit perçu au comptant	191 817 422,84
	- Recouvrements sur titre de perception	17 603 219,96
	Produit de la taxe phyto-sanitaire	
	Produit de la taxe de visite sanitaire	477,00
	TOTAL DU COMPTE 201-007	338 714 030,56
01-008 ttes d'ordre	Redevan perçues p/délivrance licence import	
	TOTAL DU COMPTE 201-008	42 298,59
	TOTAL DES RECETTES ORDINAIRES	50 991 105 496,98
12-041 Compensatoi	Total de la taxe compensatoire	2 835 192 818,18
	TOTAL GENERAL DES RECETTES RECOUVREES PAR L'ADMINISTRATION DES DOUANES	53 826 298 315,16

الملحق رقم 11 :

الوحدة: ألف د.ج

جدول ملفات الاستثمار الى غاية ديسمبر 1994

الولاية	[illegible]	المبلغ الاجمالي [illegible]	[illegible] بالدولار الأمريكي	أموال خاصة دج	أموال خاصة الدولار	التشغيل المتوقع	% التكلفة من الاجمالي
1	1	1 503 923	35 397 421	594 385	0	1 600	1,66
2	4	482 331	8 230 349	197 000	0	217	0,53
3	3	61 890	665 001	32 100	383 621	81	0,07
4	4	416 144	8 276 000	171 960	517 421	185	0,46
5	12	1 169 864	25 732 182	517 099	214 782	802	1,29
6	35	1 577 718	22 221 883	682 355	1 207 697	1 424	1,74
7	7	310 688	7 765 312	99 582	38 600	394	0,34
8	2	341 216	3 583 400	119 375	0	319	0,38
9	39	6 507 919	131 424 823	2 541 607	16 523 001	4 997	7,18
10	6	195 089	3 912 725	74 307	262 287	3 110	0,22
11	3	4 428 766	33 554 978	633 500	1 263 312	337	4,89
12	26	77 038 826	152 545 724	2 179 223	2 491 711	1 308	85,02
13	13	131 335 737	23 032 846	459 497	168 060	640	144,94
14	2	48 000	875 000	15 100	275 000	30	0,05
15	30	1 804 265	24 336 430	842 981	2 208 750	1 422	1,99
16	102	10 739 377	242 227 467	3 473 398	38 467 135	9 828	11,85
17	8	2 778 563	67 111 029	570 130	10 320 000	823	3,07
18	2	2 897 757	90 031 250	540 445	20 031 250	1 018	3,20
19	45	2 953 224	50 922 880	1 566 462	1 085 816	1 959	3,26
21	8	556 894	11 486 391	178 177	613 716	507	0,61
22	4	364 821	8 160 161	98 298	1 019 541	479	0,40
23	26	3 537 334	63100697	1 532 339	3 013 397	1 340	3,90
24	5	820 944	16 575 497	330 943	144 000	928	0,91
25	17	780 059	37 981 824	375 721	57 143	847	0,88
26	4	557 543	10 789 538	96 890	0	96	0,62
27	17	882 228	10 111 837	446 552	4 445 481	1 164	0,97
28	7	649 695	14 002 504	153 064	383 160	377	0,72
29	7	282 189	5 023 096	107 000	163 818	170	0,31
30	10	817 219	14 748 117	318 995	0	467	0,90
31	38	6 672 184	148 185 387	2 355 944	29 098 519	3 597	7,36
33	6	1 579 840	27 277 286	636 620	15 427 286	1 375	1,74
34	11	635 686	6 938 465	381 258	3 084 603	678	0,70
35	62	6 515 934	196 044 292	2 551 917	18 679 014	6 230	7,19
36	7	639 568	1 212 989	229 872	0	489	0,71
38	3	739 549	10 107 429	225 762	0	276	0,82
39	3	326 878	7 382 454	113 878	5 625 000	225	0,36
40	4	59 540	948 729	284 114	35 714	70	0,07
42	52	565 775	86 087 888	2 354 083	15 534 865	3 165	0,62
43	8	1 314 290	30 882 879	480 878	42 445	492	1,45
44	1	2 000	80 357	1 000	80 357	30	0,00
46	3	266 466	3 027 442	112 500	0	107	0,29
47	9	354 943	17 401 834	150 480	300 000	277	0,39
48	3	2 816 943	85 267 127	511 105	4 000 000	244	3,11
المجموع	650	90 616 209	1 757 372 590	29 191 989	249 008	53 09[illegible]	100%

٤٩٥٦٣٠

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

- أعمال منشورة وغير منشورة

1- إبن خلدون عبد الرحمان [1989]، **المقدمة**، الطبعة السابعة، بيروت: دار القلم

2- الأطرش محمد [1990]، **البيروستريكا، الإشتراكية والرأسمالية**، في مجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية العدد 90/2.

3- أقاسم قادة وقدي عبد المجيد [1993]، **الوجيز في المحاسبة الوطنية**، الجزائر: أطلس للنشر.

4- أقاسم قادة [1994]، **المحاسبة الوطنية**، ترجمة قدي عبد المجيد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

5- أمين سمير [1992]، **الدولة والسياسة في الوطن العربي**، في مجلة المستقبل العربي العدد 1992/164.

6- أوبنيا نزويلي [1990]، **تحديات الإصلاح الإقتصادي في أوربا الشرقية**، في مجلة التمويل والتنمية العدد 4، ديسمبر.

7- أوتاشيك [1980]، **نحو طريق ثالث في الإقتصاد**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

8- أوكيل محمد السعيد وآخرون [1994]، إستقلالية المؤسسات العمومية الإقتصادية، تسيير وإتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، الجزائر: جامعة الجزائر.

9- إيستيرلي وليم، وبريتشيت لانت [1993]، العوامل التي تحدد النجاح الإقتصادي: الحظ والسيلسة، في مجلة التمويل والتنمية العدد 4 ديسمبر.

10- بركات عبد الكريم صادق [دون تاريخ]، النظم الضريبية: النظرية و التطبيق، بيروت: الدار الجامعية.

11- بن أشنهو مراد [1994]، خطاب أمام الندوة الوطنية حول إدارة أعمال المؤسسة العمومية في ظل إقتصاد السوق، الجزائر من 30 نوفمبر - 1 ديسمبر.

12- البنك الدولي للإنشاء والتعمير [1994]، تقرير عن التنمية في العالم، ترجمة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.

13- بن نبي مالك [1987]، المسلم في عالم الإقتصاد، دمشق: دار الفكر.

14- بولاك جاك [1991]، الطابع المتغير لشروط صندوق النقد الدولي، سلسلة الأوراق الفنية، رقم 41، باريس: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

15- بيرو فرانسو [1983]، فلسفة لتنمية جديدة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

16- تانزي فيتو [1988]، قضايا تنسيق السياسات المالية عن طريق الإدارة الفعلية للطلب، في مجلة التمويل والتنمية العدد 4 ديسمير.

17- تيت أ.آلان [1989]، مفاهيم خاطئة عن ضريبة القيمة المضافة، في مجلة التمويل والتنمية العدد 1 مارس.

18- الجمال عبد المنعم [1986]، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب المصري.

19- حجير محمد مبارك [بدون تاريخ]، **السياسة المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية.** القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

20- حسنين علي محمد [1991]، **التحليل الاقتصادي لدور الإعفاءات الضريبية في توجيه الاستثمار وتوزيع الدخل دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري** 74/75-85/86، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة جامعة عين شمس، مصر.

21- حمروش مولود [1989]، **برنامج الحكومة**، الجزائر: مصالح رئاسة الحكومة.

22- حميدات محمود [1992]، **الإصلاح الضريبي في الجزائر**، الجزائر: بنك الجزائر - المديرية العامة للدراسات.

23- حنفي محمد ناظم [1992]، **الإصلاح الإقتصادي وتحديات التنمية**، طنطا: كلية التجارة.

24- الدجاني طاهر وآخرون [1990]، **الجوانب التحليلية والسياسات الخاصة بالبرمجة المالية**: دراسة تطبيقية حول مصر، واشنطن: صندوق النقد الدولي.

25- دنيا شوقي أحمد [1988]، **تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي**: دراسة مقارنة، بيروت: مؤسسة الرسالة.

26- رايشاور أودين [1989]، **اليابانيون** ترجمة ليلى الجبالي، سلسلة علم المعرفة، عدد 136 الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

27- روبلي صالح [1982]، **اقتصاديات المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

28- الريس ضياء الدين [1977]، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، القاهرة: دار الأنصار.

29- زروق جمال الدين [1991]، **الضرائب على التجارة الخارجية**، أبو ظبي: صندوق النقد العربي - معهد الدراسات الإقتصادية.

30- زكي رمزي [1989]، **الإقتصاد العربي تحت الحصار**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

31- سيفي مقداد [1994]، خطاب بمناسبة تقديم برنامج المرحلة الإنتقالية أمام المجلس الوطني الإنتقالي، الجزائر: مصالح رئاسة الحكومة.

32- شيرازي جواد خليل زادة، شاه أنوار [1991]، **الإصلاح الضريبي في البلدان النامية**، في مجلة التمويل والتنمية العدد 2 يونيه.

33- الصادق على توفيق [1991]، الآثار الإقتصادية للضرائب، أبو ظبي: صندوق النقد العربي- معهد السياسات الإقتصادية.

34- صبري إسماعيل عبد الله [1985]، **التنمية العربية في إطارها الدولي ومنحاها القومي**، في عادل حسين وآخرون، دراسات في التنمية والتكامل الإقتصادي العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، الطبعة الثانية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

35- صحراوي علي [1992]، **مظاهر الجباية في الدول النامية وآثارها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي: التجربة الجزائري**، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية - جامعة الجزائر.

36- صديقي محمد نجاة الله [1990]، **حول تدريس المالية العامة من وجهة نظر إسلامية**، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد الإسلامي - مجلد 2.

37- صندوق النقد الدولي [بدون تاريخ]، **أهداف ومبادئ الضريبة**، وثيقة منشورة تحت رقم ٨-INST/DOC/131.

38- الطرابلسي عبد القادر [1992]، **التصنيع والمفهوم التغريبي للتنمية**، في المستقبل العربي العدد 161، جويلية.

39- عبد الشفيع محمد [1981]، قضية التصنيع في إطار النظام الإقتصادي العالمي الجديد، بيروت: دار الوحدة.

40- عبد الفتاح محمد سعيد [1992]، إدارة التسويق، القاهرة: الدار الجامعية.

41- عبد الله إبراهيم سعد الدين [1992]، التنمية المستقلة والتغيرات الدولية المعاصرة، في المستقبل العربي، العدد 157.

42- عبد المولى السيد [1978]، دراسة للإقتصاد العام، القاهرة: دار الفكر العربي.

43- عزيز علي محمد [1994]، إرتباطات السياسات في البلدان الصناعية والبلدان النامية في مجلة التمويل والتنمية العدد 3 سبتمبر.

44- علي مصطفى حسن [1983]، شركاء في تشويه التنمية، بيروت: دار الطليعة.

45- غزالي سيد أحمد [1991]، برنامج الحكومة، الجزائر: مصالح رئاسة الحكومة.

46- ___________ [1992]، مخطط عمل الحكومة، الجزائر: مصالح رئاسة الحكومة.

47- غورباتشوف ميخاييل [1988]، البيروسترويكا، بيروت: دار الشروق.

48- فضل الله على فضل الله [1982]، إيديولوجية التنمية، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة العدد 14، فبراير.

49- قدي عبد المجيد [1989]، الخيار التكنولوجي بين الحافز والعائق، في أحداث إقتصادية العدد 36 أفريل.

50- ___________ [1991]، النظام الضريبي في النظم الإقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد العلوم الإقتصادية - جامعة الجزائر.

51- القريوشي محمد جاسم [1988]، **واقع نظريات التنمية الغربية ومدى إمكانية تطبيقها في الدول النامية**، في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الإقتصاد والإدارة.

52- الكثيري مصطفى [1985]، **النظام الجبائي والتنمية الإقتصادية في المغرب**، عمان: المنظمة العربية للعلوم الإدارية.

53- كفيث ميراندا، تيموني موزوندو [1991]، السياسة البيئية: **السياسة العامة والبيئة**، في التمويل والتنمية العدد 2، يونيه

54- الكواري علي خليفة [1985]، **نحو إستراتيجية بديلة للتنمية الشاملة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

55- كوبيتس جورج، أوفردال إريك [1994]، **السياسة المالية في الإقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال**، في التمويل والتنمية، العدد 4، ديسمبر.

56- الموساوي ضياء مجيد [1994]، **الإقتصاد النقدي: قواعد، نظم ونظريات**، الجزائر: دار الفكر.

57- نيتيري جوليوس [1990]، **التحدي أمام الجنوب: تقرير لجنة الجنوب**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

58- هابيلتر و. [1990]، **تحديات الإصلاح الاقتصادي في أوربا الشرقية**، في مجلة التمويل والتنمية، العدد 4، ديسمبر.

59- وونغ كورنغ-دوي [1992]، إصلاح أدوات السياسة النقدية، في مجلة التمويل والتنمية، العدد 1، مارس.

ب- قوانين وتشريعات

60- الظهير رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

61- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

62- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتضمن القانون المتعلق بالتخطيط.

63- القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتضمن قانون المالية سنة 1989.

64- القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989 المتضمن قانون الأسعار.

65- القانون رقم 90-16 المؤرخ في 07 غشت 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

66- القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

67- القانون رقم 91-12 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

68- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

69- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

70- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 24 أفريل 1993 والمتضمن الأهداف العامة للفترة 1993-1997.

71- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 والمتضمن قانون ترقية الإستثمار.

72- المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

73- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 مايو 1994 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

74- الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995.

75- المرسوم التنفيذي رقم 85-161 المؤرخ في 11 يونيه 1985 والمتضمن المصادقة على إتفاقية ثنائية في المجال الضريبي بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية التونسية.

76- المرسوم التنفيذي رقم 94-339 المؤرخ في 25 أكتوبر 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب.

77- وزارة الإقتصاد، المديرية العامة للضرائب [1992]، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر: ديوان المطبوعات.

III- متفرقات

78- بنك الجزائر، سلاسل إحصائية متعلقة بالوضع الإقتصادي الجزائري.

79- البترول والغاز العربي، مجلة شهرية تصدر عن المركز العربي للدراسات البترولية عدد ديسمبر 1994.

ثانيا: باللغات الأجنبية

I- TRAVAUX PUBLIES ET NON PUBLIES

80- ABBAS Fayçal et BOURAS Rachid [1994]. **La Fiscalité Pétrolière Algerienne: Contibution au budget de l'état**. in Annales de l'Institut Maghrebien de l'Economie Douanière et fiscale (IEDF) Koléa - Algerie.

81- AINOUCHE Mohand Cherif (1991). **La fiscalité Instrument de Developpement Economique: Contrtibution à une approche économique de la Reforme economique dans les pays en developpement, reference au cas Algerie**. thèse de Doctorat d'état présenté pour l'Institut des Sciences Economiques. Alger

82- ________________ [1993]. **l'Essentiel de la fiscalité Algerienne**. Alger: HIWARCOM edition.

83- BALI Hamid [1993]. **Inflation et mal - Developpement en Algerie**, Alger: OPU.

84- BANQUE D'ALGERIE [1993], **Memoradum d'Information Economique**, LONDON: Maison LAZARD et Compagnie

85- ________________ [1994].Exposé du programme économique et financier soutenu par un accord de confirmation avec le FMI.

86-________________ . Situation financière et perspectives à moyen terme de la republique Algerienne.

87- BENISSAD Mohamed El Hocine [1979]. **Economie de developpement de l'Algerie, Sous developpement et Socialisme**. Alger: OPU

88- ________________ [1990]. **Les strategies de Developpement au Maghreb**. in Annales des Sciences Financières, juridiques et Economiques, (IEDF), N°6

89- ________________ [1991]. **La Reforme Economique en Algerie ou l'indicible ajustement structurel**. 2e Edition Mise à jour, Alger: OPU.

90- ________________ [1994]. Algerie: **Restructuration et Reformes Economique**. Alger: OPU.

91- BERNIER.B et SIMON. Y [1984]. **Initiation à la macroeconomie**, Paris: DUNOD.

92- BERTRANDON Jack et COLLET Christine [1987]. **Gestion fiscale et Finances de l'entreprise**. Paris: Presse Universitaire de France.

93- BLAUG Mak [1986]. **La pensée economique: origine et developpement**, 4e édition Paris: ECONOMICA.

94-BOBE Bernard et LLAU Pierre [1978]. **Fiscalité et choix economique**. Paris: CALMANN-LEVY.

95- BOUDERBALA M.A [1994]. **La reforme Fiscale**, evaluation et perspectives in MUTATION. Revue trimestrielle editée par la chambre de commerce d'Algerie. N°7, Mars.

96- BOUGUERRA Khaled [1993]. **Conditions préalables et mesures d'accompagnement de la privatisation.** in L'economie. Mensuel économique édité par l'Agence d'Algerie Presse Service. N°9. Oct-Nov

97- BRAHIMI Abdelhamid [1991]. **Strategie de Developpement pour l'Algerie: Défis et Enjeux.** Paris. economica.

98- CHOURA Nadjet [1990]. **Round up sur la TVA Tunisienne.** in Annales des Sciences financières, juridiques et economiques. (IEDF) N°6.

99- Commission Nationale de la Reforme Fiscale [1988]. Rapport final. Alger Ministère de Finance.

100- CONRAD E A et autres [1988]. Algerie: la reforme fiscale. contribution à la reflexion. WASHINGTON: FMI. Departement de finances publiques.

101- DAMARDJI Mourad [1994]. **La concurrence Interbancaire.** in ouvrage collectif: l'entreprise et la banque dans les mutations economiques en Algerie. Alger. OPU.

102- DENIS Henri [1977]. **Histoire de la pensée economique.** Paris. Presse universitaire de France.

103- DIOUF Mamadou Mokhtar [1966] **Fiscalité et croissance, le sens et la portée des thèses de l'Economie politique classique.** thése de Doctorat d'état présentee à la faculté de droit et des sciences economiques de Paris.

104- ECREMENT Marc [1986]. **Indépendance Politique et liberation économique en quart de siecle du Développement de l'Algerie**: 1965-1985. Alger/Grenoble: ENAP-OPU/PUG

105- EL-GHALI Abdelhamid [1988]. **Approche Tunisienne par l'institution de la TVA.** in Annales des sciences financieres. juridiques et economiques. (IEDF). N°4

106- FLOUZAT Deise [1982]. **Analyse economique, comptabilité Nationale.** 3e édition Paris MASSON.

107- FMI [1993]. **L'impact sur le revenu des personnes physiques en Tunisie.** In Actes de seminaires sur la fiscalité directe. organisé par la direction générale des impots en Algerie et le FMI. Alger.

108- ______ . **La reforme de fiscalité des Revenus.** In Actes de Seminaire sur la fiscalité directe. organisé par la direction generale des Impots en Algerie et le FMI. Alger.

109- FRIEDMAN Milton et HELLER W. [1969]. **Politique Monétaire ou Fiscale.** Paris Edition MAME

110- GANNAGE Elias [1969]. **Financement du developpement.** Paris: Presse Universitaire de France.

111- GILLIS Malcom [1990]. **Economie de Développement.** Paris: Editions Universitaires.

112- GLAIS Michel [1989]. **Le diagnostic financier de l'entreprise.** 2e édition Paris Economica